این کتاب متعلق به
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الجاني الفاني اسير الآمال والاماني محمد حسن بن عبد الله المامقاني
انزلهما الله على ما بالتوفيق للبحث في كتاب الصوم على وجه مشتمل على تفصيل الاقوال ومبانيها محتوية من الفروع على
امهاتها وامهاتها رايت ان اثرها مما اقتصر بالفاظ وافية وعبارات كافية واجعله جزءا من كتابي الموسوم ببدايع
الاحكام المدار لشرائع الاسلام وارجو من الله الكريم ان ينفعني به بعد مفارقة المنون في يوم لا ينفع مال ولا
بنون وما توفيقي الا بالله هو حسبي ونعم الوكيل كتاب الصوم قوله الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية قال
في المصباح قيل هو مطلق الامساك ثم استعمل في الشرع في امساك مخصوص ثم حكى عن ابي عبيدة انه قال كل
ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم انتهى وحكى عنه عن ابن دريد ان كل شيء سكنت حركته فقد صام صوما انتهى وقد
استعمله الشارع في معنى اخص من المعنى اللغوي اما حقيقة او مجازا وصار حقيقة عند المتشرعة والفقهاء فيه وقد اختلفت
عباراتهم في تعريفه واحسنها ما ذكره بعض الاواخر من انه عبارة عن الامساك بالنية والقصد عن تناول اشياء مخصوصة
عمدا في وقت مخصوص من شخص خاص او من يصح منه الصوم فالامساك عبارة عن الترك الاختياري فهو اسطر من الكف
الذي هو منع النفس عن شيء مع اشتياقها اليه ومبني مطلق الترك الذي هو عدم صدور الفعل منه ولو مع عدم خطور صورته
في البال وعلى هذا يكون التقييد بقوله بالنية والقصد مستدركا وقوله عن تناول اشياء مخصوصة اشارة الى نواقض الصوم
اجمل ذكرها اختصارا اعتمادا على ما سيفصل في طي الكتاب ومن هنا يعلم ان التعريف ههنا للاقتصار لا الاخص المعرف اجمالا
ولا ياتي منه شرح الحقيقة لكنها لا بد من ذكرها ايضا وقوله عمدا قيد في التناول وهو ان يدل على ان من تناول المفطر سهوا
في الصوم بحسب الموضوع ولهذا اورد بعضهم على مثل تعريف المصنف بانه غير جامع لان من ارتكب شيئا من الاشياء المذكورة
ناسيا للموضوع لكون ذلك اليوم من رمضان او ناسيا للحكم لكون شهر رمضان لا يجوز الافطار فيه صائم شرعا لا انه
غير صائم لكن يجري عليه احكامه وعلله بان الشارع في ذلك ان اجزائه وشرائطه كلها علمية تلزم العالم المتذكر وقوله ناسيا
وليس اجزاء حقيقية واقعية بخلاف الصلوة فان لها اجزاء حقيقية لو تركها عامدا لما عامدا اختلت دون ما اذا تركها
ناسيا ومع ذلك فقد اخرجه عن التعريف لانه وجعل الاركان براحد المفطرات لاجل علمه انه عزم على تركها وحاصل مقصد
هذا يرد العليين يؤول الى ان الشارع جعل الصوم عبارة عن الكف الخاص وهو الامساك في حال الالتفات فلا يقدح في
موضوعه تناول المفطر سهوا او قوله في وقت خاص لما بين الفجر الى المغرب يخرج الامساك عن الامور المذكورة ليلا
ولو بالقصد والنية وكذا يخرج الامساك في بعض النهار سواء تناول المفطر بعد ذلك ام لا فان الامساك ذلك الجزء
مخصوص ليس صوما شرعا وان كان جزءا من الصوم على تقدير اتصال ساير الاجزاء ايضا وقوله من يصح منه الصوم عبارة
عن المكلف الجامع لشرائط التكليف فيخرج عن هذا التعريف ترك المفطرات ممن نام قبل الفجر غير ناو للامساك فانها
فانه لا يسمى صوما ولا يكمل لحال في الصوم من نام قبل الفجر ناويا للامساك نهارا الا انه لم ينتبه الا بعد المغرب بناء على ما ذكرنا
من كون المراد بالامساك هو الترك الاختياري مع ان الظاهر ان مراد المعرف بالترك ما هو اعم مما كان اختياريا في
حال الدوام فيضر بالتقييد بقوله بالنية والقصد بجره فليفسر بالنية والقصد لو سابقا وعلى هذا يندرج في التعريف

امداج م

ويسقط

ويسقط ما اوردناه بما استدركناه التقييد بقوله بالنية والقصد ومن جميع ما ذكرناه ظهر ما في تعريف المصنف من الخلل لمنافاته
ما اورد عليه ايضا من ان المفطر عبارة عن مفسد الصوم فيكون تعريفه مستلزما للدور وان كان قد اجاب عنه صاحب المدارك بان المراد بالمفطر
ما صدق عليه غير ذلك من مفسدات الصوم فيصير التعريف في قوة الكف عن الاكل والشرب والشيخ في المبسوط بكلام يشتمل على تحقيق المقام
وتجعله مما قدمنا . الى ان حكم من لم ينو بغير نية ما يرى الصوم في الفجر هو الامساك الكف فيقال صام الماء اذا سكن وصام النهار
اذا قام في وقت الظهيرة وهو اشد الاوقات حرارة وفي الشرع الكف المخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص من شخص على
مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما لانه لو لم ينو واسلك عن جميع ذلك لم يكن صائما وقولنا امساك
مخصوص اردنا به الامساك عن المفطرات التي سنذكرها واردنا بقولنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو تناول جميع
ذلك ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار لان من كان ممسكا الان لكان لو امسك عن جميع ذلك
لم يكن صائما واردنا به ايضا ان لا يكون حائضا لانها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر
لا ينعقد صومه ولا يكون جنبا لان الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل وقولنا من شرطه مقارنة النية له فعلا او
حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية
كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك كل من امسك غيره عن جميع ما يجب
الامساك عنه يكون في حكم الصائم اذا انعقد وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا انتهى ... جزءا ركن وما شرط في صحته
وهو بالشرط اشبه المراد بالركن كما صرح به جماعة منهم صاحب ... في شرح العبارة هو الجزء الاقوى الذي تلتئم منه الماهية
وبالشرط الامر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ومرادهم بالجزء الاقوى كما صرح به جماعة هو الجزء الذي
يبطل العمل بالاخلال به عمدا او سهوا وتوضيح المقام انهم اختلفوا في ان النية على اقوال احدها انها جزء وهو المختار
الشهيد في الذكرى وحكي عن الموجز وهذا القول هو الذي يظهر من المصنف في كتاب الصلوة حيث جعلها الركن الثاني
في افعال الصلوة وهو واجبة وعينتها في الواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او
ناسيا لم ينعقد صلوته انتهى كما هو ظاهر كل من حكم عليها بانها ركن ما لم يقم قرينة على ان مراده بالركن مطلق ما يبطل
الصلوة بالاخلال به وان لم يكن جزءا لما عرفت من معناه بل لنا ان نقول ان معنى النية في العبارة من ركن
ما الشرط كقوله في النافع في افعال الصلوة وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه ما يورث القطع بانه يريد بالركن معناه
الاصلي الذي عرفت بل هذا القول ظاهر كل من عد النية من افعال الصلوة او غيرها من العبادات ...
من افعالها اجزائها بل هو مقتضى كلام كل من عدها من مقارنات الصلوة كالشيخ وابن حمزة في الوسيلة
والشهيد في الالفية بناء على تفسيرها في المقاصد العلية بالاقوال والافعال التي يلتئم منها حقيقتها ثم
قال واطلق عليها المقارنة مع اقتضائها المغايرة بين المقارن والمقارن به باعتبار مقارنة المجموع المركب لاجزائه
من حيث هي اجزاء وجعل النية منها بناء على كونها جزءا انتهى ثانيها انها شرط وهو مذهب جماعة كثيرة منهم
وهو الذي صرح به المصنف في كتاب الصلوة من المعتبر حيث قال هل هي جزء من الصلوة او شرط في صحتها الاقرب انه شرط
انتهى ثالثها انها مرددة بين الجزء والشرط وان كانت اشبه بالشرط كما في كتاب الصلوة من جامع المقاصد

دونا الليل بان لا ... من جميع ... ذلك ... لا يسمى صوما وقولنا ممسكا عن صيغة ... امساكا به

بعد ذكر القولين الاولين وسندهما ما نصه ولا كل من القولين لا تخلو من شيء ولا مطمع من فيه الا احدهما من الطعن
والذي يختلج في خاطري ان خاصة الشرط والجزء معا قد اجتمعا في النية فان تقدمها على جميع الافعال حتى التكبير الذي
هو اول الصلوة يلحقها بالشروط ولا يقدح في ذلك مقارنتها لما هو اول شيء منها لانها تتقدمه وتقارنه وهكذا يكون
الشرط واعتبارها معتبرة في الصلوة فيما عدا الافعال وفي الشرط ان يتحقق ذلك يلحقها بالاجزاء ومع ذلك فلا تكون على
نهج الشروط ولا الاجزاء بل تكون مترددة بين الامرين وان كان شبهها بالشروط اكثر انتهى وقال في الذكرى عند قول
المصنف وهي ركن في الصلوة ما نصه اختلف كلام العلماء في تحقيق النية فقطع هنا بكونها ركنا في الصلوة وفي المعتبر
بكونها شرطا وفي النافع بانها مترددة بين الركن والشرط وانها بالشرط اشبه وكل معتبر … وجعل الشرط اشبه
ما لتردد مع رجحية مشابهة الشرط … ومما يكشف عن ركنيتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما اشترط
في الصلوة فيها ومقارنتها التكبير او بسطها عليه والنفي من الشروط كذلك وعود الشرطية ومن خواص الشرط فيها وهو توقف
تاثير الفعل المحض عليه وساوقه ما ليها الى الفراغ منها حكما وان اول الصلوة التكبير واستلزم دخولها اقتضاؤها
المنتيات في مغايرتها للفعل كما في طلب الحدث … وتردده بينهما مستفاد من وجهيها انتهى ولا يذهب
عليك ان نسبة القول بكونها مرددة الى النافع … كما ان ما نسب اليه في الذكرى من القول بالشرطية في النافع
ليس في محله بل ظاهره الحكم بالركنية فقد … قال العلامة في كتاب الصلوة من التذكرة وهل هي شرط او جزء من الصلوة
لانها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة والا لتعلقت بنفسها اشكال انتهى وظاهره التردد في الحكم والمترجم اتوقف فيه بعد
البناء على انها ما جزء في الواقع او شرط الا ان الموضوع امره وجيز كالخلوص على ما هو ظاهر مقالة المحقق الثاني
حجة القول الاول وجوه الاول ما في الذكرى من ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلوة والركن ما يكون معتبرا فيها …
كان الطهارة والاستقبال تساوق الركوع والسجود وسائر افعال الصلوة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال ولا
يرتبط حقيقة الصلوة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة فيما يشرع فيها ليس … سائر المقدمات وظاهر ان النية
مقارنة التكبير الذي هو جزء وركن فلا يبعد انتظامها في الاجزاء خصوصا عند من اوجب بسط النية على التكبير او حضورها من
اوله الى آخره واجيب عنه بان اعتبار المقارنة على سائر التقادير لا يجدي في ذلك قطعا اذ المراد بالجزء ما توقف صدق الكل
عليه بخلاف الشرط وهي في … اسم الصلوة عن فاقدة الطهارة والستر لفقد الاشتراط الداخل في الموضوع لا من ان خروج فعل
الوضوء الذي هو مقدمة وشرط بل خروج الاثر الحاصل منه المتقدم على الصلوة والمقارن بها اتم المقارنة داخل في ماهيتها …
المقارن بالفتح الذي هو الطهارة التي هي اثر فعل الوضوء وبعبارة اخرى الانتفاء ما … في الوصف خارج وعلى كل حال …
المرجية لا تقتضي الجزئية المذكورة قطعا مع … انه لا مانع من كون اسم الصلوة لهذه الافعال … ما قارنها … ودعوى ان الشرط
ما تقدم على المشترط كالطهارة والستر والجزء ما اشتمل عليه كالركوع والسجود وما اشتمل عليه المهية من الامور الوجودية المتلاحقة فلا … يختص
… الكلام ونحوه مما هو مصادرة … ان الشرط ما يساوق جميع افعال الصلوة كالطهارة والاستقبال … الجزء
كالركوع ونحوه والنية ليست متقدمة ولا مساوقة لجميع افعال الصلوة بل هي مما تلتئم منه المهية من الامور الوجودية المتلاحقة
واخصية المصادرة والمنع … الايضاح المطلوب لانه اصطلاح ولا مشاحة الثاني ما في الذكرى ايضا من ان قولهم وما امروا الا ليعبدوا

انه

الله مخلصين له الدين مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا نعني بالجزء الا ما كان منتظما … بحيث
يشمل الكل حقيقة واحدة واجيب عنه بالمنع من دلالة اشعار الاية باعتبار العبادة حال الاخلاص على دخول الاخلاص في العبادة
على وجه الجزئية بل ربما اشعر بخروج الحال عنها الثالث ما في جامع المقاصد من انه يعتبر في النية ما يعتبر في الصلوة من القيام
والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك وهو بخاصية الجزء يكشف عن كونه جزءا وفيه المنع من كون الاشتراط مما ذكر مسلما عند
الفريقين حتى يجعل ذلك سندا لالزام الخصم لان المعتبر هي المقارنة بين النية والتكبير انما هو مقارنة النية … بعض المعتبرين
انه يعتبر اقترانه ووقوعها باول جزء من التكبير بالشرائط المذكورة بل يمكن المنع على مذهب من اوجب بسط النية على التكبير
او حضورها من اوله الى آخره بان يقال انه لا يكون ما هو شرط في احد المتقارنين شرطا في الاخر لان اقترانه بالشرط
ولزوم مراعاته … انما هو من جهة ما اقترن به لا لذاته وقد يعرض غيره بالعرض من جهة اقترانه بالمشروط حجة القول
الثاني وجوه الاول ما حققناه فيما قدمنا من ان المتبادر من معنى الصوم في اللغة والشرع انه الامساك مطلقا او الامساك
المخصوص فتكون النية خارجة من حقيقته وعلى هذا القياس غيره من العبادات بل الافعال … القصد …
منها داخلا في المسمى بالاسم وتوضيح ذلك انه وان كان لا يصدق اسم الصوم والصلوة ونحوهما بدون القصد …
نظرا الى انهما من قبيل الافعال الدالة على المعنى الحدثي اذا لم يقترن بقصد من صدر منه … الا ان اعتبار
القصد انما هو من جهة كونه شرطا لتحقق وصف كونه فعلا فهو شرط عقلي … الشارع على تقدير تصرفه في الفاظ
العبادات ونقلها عن معانيها العرفية اللغوية الى المعاني الشرعية انما نقل اسم الفعل المطلق للفعل المقيد بما زاد
ليس ما هو المحقق لصدق عنوان الفعل بما هو فعل بتصرف الشارع حتى يكون شرطا شرعيا فضلا عن كونه جزءا وعلى هذا
البيان لا فرق بين القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيح او الاعم ويؤيد ما ذكرناه انا نرى المتشرعة يطلقون في
نية الصلوة وغيرها من المعنون بعنوان الحقيقة الشرعية او المتشرعة معاملة القصد في سائر الافعال فيقال نويت
الصلوة او الصوم وما نويتهما ويقال ان الصلوة مثلا منوية او غير منوية ثانيها ما تمسك به بعضهم في المعتبر من ان الشرط
ما يقف عليه تاثير المؤثر او يقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية واجاب عنه الشهيد في الذكرى بان النية
وان توقف عليها تاثير المصلي في جعل الافعال المتعبد بها او توقف عليها صحة الفعل بمعنى استتباع غايته من الثواب
فلا ينافي ذلك جزئيتها لان سائر الاجزاء التي هي كذلك … الصلوة … او في جعل افعالها متعبدا بها …
معنى لم يكون النية كذلك ثالثها ما تمسك به في المعتبر ايضا من ان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة له او سابقة فلا يكون
جزءا واجاب عنه في الذكرى بانه مصادرة على المطلوب لكن قرره المحقق الثاني في جامع المقاصد بما لا يتجه عليه هذا
الجواب لانه قال في مقام التعليل لان اول الصلوة التكبير لقوله … تحريمها التكبير والنية سابقة عليه او مقارنة لاوله
ويجب … اولا بان كون تحريمها التكبير لا يستلزم كون النية … ثانيا بانه لو سلم ذلك لا ينافي دخولها ايضا باعتبار
مقارنتها التكبير … ثالثا بانه يمكن كون المراد اول الافعال الظاهرة لا ما يشمل القلبي
رابعها انها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل واجاب عنه الشهيد بمنع الملازمة وسند المنع ان قولنا
الجزء من العبادة يفتقر الى نية ليست القضية فيه كلية لانه يخرج عنها النية كالنظر الاول … لوجوب النظر المعرفة

واجاب بعض من التسلسل ايضا خاتمها ان النية متعلقة بالصلوة ايضا فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه واجاب بعض
الشهيد بجواز ان لو كانت النية للافتتاح الى اخره كان متعلقها بقية اجزاء الصلوة فلا تتعلق بنفسها فتقول المصلي او قصد اصلي
عبارة عن الاتيان ببعض افعال الصلوة تسمية للكل باسم الجزء ويساعدها قوله انما الاعمال بالنيات وقولهم لا عمل الا
بنية لظهورهما في ان العمل غير النية خصوصا بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العمل واستبعاد في التركيب في الحديث
الثاني في ارادته نفي صحة مثلا دون الحقيقة ووجه انطباق الدليل على المدعى هو ان الشرط خارج عن الماهية متقدم عليها
والجزء داخل فيها الا ان عبارتهما [illegible] بان المغايرة خاصة بين الكل والجزء وعليها يبتني صحة قوله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وثانيا بان عدم صدق اسمها على الفاقد لا يقتضي عدم صدق اسم الصلوة ونحوها وهو محل البحث
فلا دلالة له في عدم صدقه على الفاقد على الخروج عن الصلوة وفيه نظر يعرف وجهه مما بيناه في تنقيح الوجه الاول ومنع
الاستدلال على هذا القول سابقها [illegible] عدم الجزئية وقد تمسك بها صاحب الحدائق على اختيار كونها شرطا لان الاصل عدم
دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية انتهى وفيه [illegible] شرط [illegible] فليس هناك اصل
كلي يتعين به احدهما [illegible] يترتب على احدهما [illegible] للاصل [illegible]
في شرطية النية حتى يعول على الاصل لما عرفت في توضيح الوجه الاول [illegible] ومن هنا [illegible] البعض الاواخر
ان لا ريب في ان النية ليست مأخوذة في مفهوم لفظ الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات على شيء من القولين وانما
النزاع في ان اعتبار الشارع لها في تحقق العبادة المطلوبة هل هو على نحو حكم الجزئية وان خرجت عنها موضوعا حتى
يترتب عليها احكام الجزء فيجري على نية الصلوة مثلا اشتراط الطهارة والقيام في حالها والاستقبال ونحوها من الاجزاء المطلقة و
غيرها من احكام الاجزاء او على نحو حكم الشرط حتى لا يعتبر فيها شيء من ذلك بل يجوز له ان [illegible]
[illegible] قائما او ينوي مستدبرا ويحرم مستقبلا او [illegible] او ينوي في المكان المغصوب ويكبر [illegible]
في لباس مباح [illegible] الاجازة من المالك [illegible] القول الثالث ما تقدم [illegible]
المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible] وجه التوقف [illegible] الفعل المعتبر في العبادة لا يخلو عن احد الوجهين من كونه جزءا
او شرطا ومع [illegible] ومخالفة الحكمين لا يحصل طريق الى التعيين فيلزم التوقف [illegible] الاقوال ربما
يسبق الى الوهم [illegible] اختصاص النزاع في الجزئية والشرطية بغير الصوم [illegible] القول بالجزئية فيما عداه
من العبادات المؤلفة من افعال الخارجية [illegible] بالتفسير [illegible] العموم [illegible] القول بها
ليس [illegible] بعد نقل [illegible] الكف عن الافعال او تركها او توطين النفس على الترك [illegible]
كلما [illegible] في نية الصلوة [illegible] النزاع جار في جميع العبادات التي منها الصوم [illegible]
الاصحاب القول بالجزئية في نية الصوم [illegible] القول بالشرطية قال الشهيد الثاني في شرح [illegible] تقدم الكلام [illegible]
في باب الصلوة ومع ذلك [illegible] نية الصوم بالشرط [illegible] نية الصلوة بجواز تقدمها على الفجر [illegible]
ذكره [illegible] الدخول في الماهية انتهى وقال في الجواهر [illegible] ان النية في الصوم كما تقدم في الصلوة [illegible]
في المعتبر وقد تقدم هناك انها بالشرط اشبه [illegible] ليلا واحتمال تعلقها بجميع الصوم [illegible] احتمال

ووقوع

ووقوع بعض اجزاء الصوم ليلا انتهى ولا يخفى [illegible] الدليل على ان [illegible] الصوم من الفجر [illegible] الامرين
ح لا يخلو عن [illegible] في الاستدلال على ما هو المطلوب [illegible] كلام المحقق الاردبيلي [illegible]
الجزئية في نية الصوم [illegible] مع جواز فعل [illegible] الصوم قبل الفجر [illegible] ذلك هو
ظاهر انتهى الثاني ان الظاهر اختصاص النزاع بالقائلين بان النية عبارة عن اخطار صورة العمل بالبال عند الاخذ [illegible] يكشف
عن ذلك مساق الادلة المذكورة مع كون [illegible] التوالي في المسئلة [illegible] عبارة عن ذلك [illegible]
قال بالجزئية من القائلين بكونها عبارة عن الداعي [illegible] الخلاف [illegible] الشهيد [illegible] الجزئية من
ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلوة والركن ما يكون معتبرا فيها [illegible] دليلا على [illegible] معنى الداعي
لاستمراره مع افعال الصلوة الى آخرها الثالث [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] هذه المسئلة [illegible]
بالعمل [illegible] كالمنذر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
المقارنة المعتبرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المطلوب [illegible]
في الصلوة [illegible] الركن [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
على الثاني [illegible] الركن [illegible] في مجموع الصلوة [illegible]
والاكتفاء بالاستدامة [illegible] المكلف [illegible] الصلوة [illegible] الوجوه
فان قال [illegible] لا يخفى [illegible]
النية الجزء الاول من الصلوة [illegible] المذكورة [illegible] الشهيدية [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible]
الى [illegible] الاطلاق [illegible] القيود [illegible] صوم رمضان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] صوم رمضان [illegible]
النذر المعين [illegible] الخلاف في [illegible] الصوم رمضان [illegible] الخلاف
في اعتبار التعيين [illegible] نية التعيين [illegible] اعتبار سائر
القيود [illegible] السابقة [illegible] نية التعيين [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الصوم ان كان [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بنوع الصوم [illegible] الى التعيين [illegible] رمضان [illegible]

انتهى وفي الغنية وعن التنقيح دعوى الاجماع على عدم الافتقار الى التعيين كما عن الذخيرة انه حكى فيها عن بعض الاصحاب
اعتبار نية التعيين في صوم شهر رمضان ايضا ومال اليه في الجواهر وعن غيرها نسبته الى العلامة هذا وقد وقع
الاحتجاج لما هو المعروف بوجوه الاول ما تمسك به في المستند من الاصل وعدم دليل على اشتراط التعيين في مثل المقام
فانه لم يثبت الا وجوب الصوم بهذا الشرط وقد تحقق ثم قال ولا يحتاج الى ذلك قوله … وفي رواية الزهري لانه لو نوى
على اليوم بعينه … لا يكون الصوم صوما اخر وهو ايضا متحقق لاستحالة وقوع صوم اخر فيه …
ولكن لا يخفى ما في تلويح الروايات … المروي عن الزهري انه قال سمعت علي بن الحسين … يقول يوم الشك
امرنا … الافطار على انه من شعبان ونهينا ان يصوم على انه من شهر رمضان وهو
لم ير الهلال وذلك لان ظاهرها ان القصد الى العنوان معتبر بما ذكره من تعلق غرض الصائم في بعض صور المسألة بصوم
معين لا يجديه … القصد الى العنوان ثم ان الظاهر ان مراده بالاصل انما هو الاصل العملي … الوجه
الوجه الثالث … ما ذكره … الاجماع المتقدم ذكره الثالث قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه … في التفسير
وبتقريب … الدلالة قوله فامر بالامساك … نية القربة … الشك
بالاطلاق الخطاب وقاعدة الاجزاء الرابع ما تمسك به … ان نية التعيين … في زمان الصوم الذي
يصح ان يقع الصوم فيه … كالصوم الواجب وكصوم النافلة … شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر
حتى انه لو نوى صوما اخر من قضاء او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى التعيين فيه لان تعيينه
عن تعيينه … التحليل … القول الثاني وجهان احدهما قاعدة الشك … الامتثال
الامر … تعلق المكلف … الشارع … التكليف بالصوم
غدا وانه كان ممتثلا للتكليف بالصوم المطلق … الامتثال يتوقف على اعتقاد ان الصوم الذي يتلوه غدا … لا ينفى
بالتعيين سوى هذا انه متعين كونه من رمضان واجاب في الجواهر عن الاول بقوله وفي الاول منع جريان قاعدة الشك
خصوصا في نحو النية التي عرفت كونها … انها بالشرائط اشبه خصوصا في الصوم الذي يكون …
العقود الاتية … انتهى … تخصيص الشرط بمنع جريان قاعدة الشك … قاعدة الشك
لان قاعدة الشك ولو لم يحصل اليقين بالبراءة … الشك في المكلف به … التكليف كما ان قاعدة
البراءة … الشك في التكليف والاجزاء … الشرائط … فاذا رجع الشك الى التكليف كان اللازم
هو البراءة في المقامين وان رجع الى المكلف به كان اللازم هو اجراء قاعدة الاشتغال … القائل
بعدم التعيين لا يكتفي بقصد امتثال الامر بالصوم وان لم يعلم انه مامور به غدا … بل اقتصر كما …
التصريح به في الاستدلال لا الاكتفاء بقصد امتثال الامر المتعلق بصوم غد من تعيين كونه من رمضان …
نعم فرض قصد الامر المتعلق به … تعيين كونه من رمضان … لو سلم الكفاية …
لم يعتبر التعيين ايضا بعد فرض عدم قابلية الزمان لا لشخص خاص من الصوم … تعيينه ثم قد
يقال انه يعتبر فيه عدم قصد … الاطلاق … ان يكون مراده … ذلك

ح كتبه

ح كتبه الخلاف بل يكفي قصد الاطلاق الذي يجامع التشخيص انتهى وهذا الكلام بناء على كون النية عبارة عن الاخطار واما بناء
على كونها عبارة عن الداعي فتصوير … الداعي الى صوم يوم معين عن كونه صوم رمضان … المشكل … المستند
في المقام تفصيل تحقيق لا باس بايراده قال … التحقيق ان يقال انه على ما هو التحقيق في … النية … الاخطار
بالبال وكون شهر رمضان معروفا … وجوب صومه … لا يمكن … المسألة … وعدم قصد شهر رمضان
او بالذهول والغفلة عن الشهر … وجوب صومه … لا يمكن … الثاني على قسمين
اما ان يكون مع الالتفات والشعور الى صوم غير رمضان … او يكون مع الذهول … فرض المسألة
الاتية … صوم غير … الثالث … الشك … الوقوع … مع ذلك … قسمين
الغفلة والذهول اما يكون … وجوب مطلق الصوم ايضا … وجوب صوم … الاول ايضا
لصحة الصوم لان الصحة موافقة المامور به ولا امر … الامتثال تكليف الغافل … القريب
ح ايضا … لكن … التكليف ثم … القضاء … اشكال
ان القضاء … القضاء … بالصوم … الامر
لا يتصف بالصحة … القضاء … قصد عدم التعيين … ولا
لاصل وجوب الصوم … التكليف … الشهر هذا كلامه … الجهل برؤية
الهلال واما … مسألة اخرى … انتهى … التفصيل … القضاء فيما قبل
الاخير من الاقسام المذكورة … الامر بالصوم … الالتزام بوجوب القضاء حتى على القول بكونه بامر
جديد … الفوات … الصحة … وهل يكفي في … المتعين
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه في المسألة … كفاية القصد للصوم غدا من دون تعيين انه الصوم
المنذور المعين وهذا القول … المنتهى والمختار … انه لا يكفي
بل لا بد من تعيين انه الصوم المنذور وهو مذهب جماعة منهم الشيخ … والمحقق … والشهيد … المعتبر
حجة القول الاول ان زمان تعين بالنذر للصوم فكان كصوم شهر رمضان واختلافهما بالتعيين … لا يقتضي اختلافهما
في هذا الحكم حجة القول الثاني وجهان الاول انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر
المطلق الثاني ان الاصل وجوب التعيين في الافعال … شهر رمضان لانه زمان
لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالة … واجاب عن الوجه الاول بانه مصادرة على المطلوب …
المطلق فيطرح … الثاني … الوجوب … الاصل
… شهر رمضان … المعين … عدم وقوع غيره فيه … عقلا كان …
وان اريد امتناعه شرعا … القول الاول
فيقال انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم … الشهود والنسيان
… [illegible] … والالتزام … وقوع غيره فيه

مع العمد [illegible] وان اثم بترك ايقاع النذر فيه وان كان فيه بالنسبة الى ما حكي عن بعضهم ابتناء الحكم في المسألة على تفسير المعين فان
فسر بان الفعل الذي اذا فات فعله صار قضاء لم يكن المنذور في وقت معين من قبيل الواجب المعين الذي يعتبر في امتثاله التعيين
فيكفي نية القربة عن تعيين كونه نذرا واعتبار ما ان فسر بان الفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان لكن تعلق به
كان معينا او ربط بعيد جدا لان الحكم على هذا اللفظ في الكتاب والسنة حتى يقتضي ان تفسيره بالرجوع فيه الى العرف
واللغة او غيرهما والتحقيق ان [illegible] هذه المسألة [illegible] من قبيل المسائل المنصوصة فلا بد من الرجوع الى القواعد فنقول لا ريب
لا اشكال في ان الفعل يستقل في تحقق الطاعة عند امتثال الامر بالقصد الى عنوان المأمور به اذ لو لم يقصده لم يكن ممتثلا منه
فعلا اختياريا ولو لم يتعلق قصده بعنوان المأمور به كان تحقق المأمور به في الخارج مخصوصا من باب الاتفاق والحصول
الاتفاقي لا يكون امتثالا للمأمور به بحكم العقل ثم ان البحث في المسألة انما هو على القول بالاخطار وبالنسبة الى من هو
ملتفت الى الصوم الذي نذره معينا والى كون الوقت الذي يريد ايقاعه فيه [illegible] ولا يخفى على ذي [illegible] ان القصد الى الصوم
في اليوم المعين عند عدم صرف القصد الى غير الصوم الموظف في ذلك اليوم لا ينفك عن نية المأمور به كما لا ينفك
تعيينه عن قصد المكلف الى صوم يوم معين في [illegible] رمضان لخروجه عن حكم القاعدة كما ذكره القائل بالتعليل
في جهة الثانية بل هو مطابق للقاعدة وعلى هذا [illegible] لاعتبار التعيين [illegible] هو معينا
والامتثال عند العقل وما بيناه يعلم سقوط ما في التقريب الثاني [illegible] احتياج القول الثاني [illegible]
لم يتعين بالنذر [illegible] لا يصح وقوع غيره فيه حتى مع [illegible] والجهل لان الوقوع في تلك الصور لا يستلزم
الوقوع في حق من هو ملتفت قاصد الى [illegible] عن التعيين وكذا سقوط ما في [illegible] الالتزام بالنذر
من رفع الصلاحية لانك قد عرفت من تقريبه انه [illegible] اثبات ما زاد على الصلاحية [illegible] او جهلا [illegible]
من حال الملتفت [illegible] نعم انا لو سلمنا صلاحية الزمان لوقوع غير المنذور فيه جهلا [illegible]
والا لم كان مقتضى ما بيناه المتقدم بطلان الصوم [illegible] في بعض صور المسألة لان الكلام انما هو على تقدير عدم
تعيين عنوان المأمور به وهو كاف في الحكم بالبطلان [illegible] بطلان العمل اذا كان في [illegible]
[illegible] من غير تعيين ومن هنا [illegible] على تقدير صلاحية الزمان لايقاع غير المنذور فيه عمدا لا يكون
القول بصحة الصوم الذي نواه فيما لو نوى غير المنذور [illegible] المنذور [illegible] القبول من القول بصحة الصوم
مع عدم التعيين لكن على القول [illegible] اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] ما تقدم انما هو بناء على القول
بكون النية عبارة عن الاخطار واما على القول بكونها عبارة عن الداعي فلا [illegible] من الملتفت [illegible] كون
المحرك والباعث على الفعل غير المنذور المعين الا عند القصد [illegible] هذا كله في الملتفت واما
من كان ناسيا للنذر صوم اليوم المعين او [illegible] جاهلا بكونه اليوم الذي يريد الصيام فيه هو اليوم الذي عينه
في النذر فان لم يعين شيئا من العناوين بطل صومه لما عرفت من القاعدة وان عين شيئا من غير المنذور [illegible]
بناء على قابلية الزمان [illegible] التعيين واما من كان جاهلا [illegible] المعين [illegible] الحكم
في الجاهل بالموضوع اما في بطلان [illegible] من الصوم في ذلك الوقت [illegible] واما في صحة الصوم الذي عينه

من غير

من غير المنذور [illegible] الاتيان بما نذره معينا
[illegible] الباب ثم ان [illegible] على الاتيان بما امر به [illegible]
فربما [illegible] الكلام انما هو على هذا التقدير [illegible] ما حكي عن بعضهم من وجوب
تعيين قضاء شهر رمضان عند تضيق وقته [illegible] بل عند عدم تضيق وقته ايضا اذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب
سواء قلنا بامتناع المندوب ممن في ذمته واجب [illegible] مع تضيق الوقت [illegible] الفعل الى عنوان
المأمور به ثم لو كان في صورة التضيق [illegible] الموضوع والحكم او قصد الابتداء [illegible] كان صحيحا [illegible]
ذلك سقوط [illegible] لان مجرد امتناع المندوب ممن في ذمته واجب [illegible] معقول [illegible]
لم يصح ومثل ذلك [illegible] قصد المكلف الى عنوان المأمور به ثم ان المحكي عن الشهيد في البيان الحاق [illegible]
المعين كايام البيض بالواجب [illegible] المندوب [illegible] في جميع الايام الا ما استثني فيكفي
فيه نية القربة [illegible] من صوم الواجب انتهى وهو ظاهر في
الاجزاء [illegible] الجواهر بعدم صلاحية امثال ذلك للاستغناء عن نية التعيين
التي اوجبها العقل [illegible] الامتثال [illegible] عدم انصراف الفعل الى احد الخصوصيات بدونها كما هو واضح
ظاهره انه يريد الاعتراض على عدم لزوم التعيين في صورة اشتغال ذمته بالواجب [illegible]
نية التعيين في صورة عدم اشتغال ذمته بالواجب لكن بشرط ان يكون ملتفتا فيكون قاصدا الى [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] نية التعيين [illegible] الى الصوم المخصوص [illegible] على نية القربة [illegible] تعيينه لم يصح [illegible]
[illegible] صوم شهر رمضان والنذر المعين [illegible] نية التعيين والمراد [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الى الصوم
الذي في ذمته [illegible] الحكم مع كونه [illegible] الاتحاد [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع
ما يقتضي به العقل [illegible] الاطاعة والامتثال على ذلك [illegible] من الصوم او
[illegible] ما ذكر [illegible] الاقوال في المسألة وثانيها ما حكي عن ابن ابي عقيل من انه يجب تبييت النية
[illegible] الفجر [illegible] ما حكي عن ظاهر
ابن الجنيد [illegible] في الفرض [illegible] الزوال [illegible]
ان [illegible] الفرض غير المعين ورابعها ما حكي عن السيد [illegible] في الصيام الواجب [illegible] قبل طلوع
الفجر الى ما قبل زوال الشمس [illegible] الاختيار [illegible] المراد
بحضور النية عند اول جزء من الصوم [illegible] في آخر جزء من الليل [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] الفعل [illegible] في الزمان المعين يكون [illegible] كما ذكرناه [illegible]
[illegible] الزوال فيكون [illegible]
كان [illegible] الاول لان الثاني يستلزم فوات جزء من المأمور به

لاعمالة والمراد بتبييتها ايقاعها في ما ذكر بما يقارن اول جزء في اثناء الليل فاي جزء كان وعلى هذا فيما ذكره جماعة على الصورة
في المقام سؤال وهو انه اذا كان تقديم النية في اثناء الليل على وجه انه اذا اجزائه جايز لم يبق فائدة لذكر وجوب المقارنة
لاول جزء من الصوم وكان يجزيه ان يقول ويكفي تبييتها ولعل ما يقال في الجواب هو انه اراد التصريح بخلاف ما
ذهب اليه ابن ابي عقيل وكيف كان فكلام المصنف يرجع الى دعوى احديهما كفاية خصوص مقارنة النية والاخرى
كفاية التبييت والاول محكم على طبق القاعدة لان المقارنة هي التي يقتضيها العقل في تحقق الاطاعة والامتثال مضافا
الى ما يقال من انها التي يفهم اعتبارها من مثل قوله انما الاعمال بالنيات واما الثانية فقد تقدم عليها بالاجماع وقد
من نبهه مضافا الى ما قيل من ان من حول ذلك وتلبس بالاشتغال طلبا لصام متلبسا بالنية فيصير من مصاديق
مدلول قوله لا عمل الا بنية وذلك لما عرفت في كلام المصنف من كون كفاية التبييت مقيدا باستمرار حكم النية بان لا ينقضها
بما ينافيها ثم انه على تقدير التبييت لو نوى في اثناء الليل ثم تناول المفطر وغيره من الجماع وغيره قبل طلوع الفجر
نظرا الى المقصد كونه عملا بنية والامر يقتضي الاجزاء وعن ابيات الحكم بعدم جواز التناول ثم قال وفي الجماع والتبطل
الغسل تردد من انه يوقف في بعض صور المكلف عن قابل الصوم فيزيل حكم النية ومن حصول الشرط وزوال المانع تجدد
انتهى والوجه هو الاول لتحقق الاشتغال والزمان الذي يطلق الاشتغال فيه وهو ما بين طلوع الفجر الى الغروب ثم ان هذا
كله انما هو بناء على كون النية عبارة عن الاخطار واما بناء على كونها عبارة عن الداعي فالظاهر انها باول الصوم وغيره من
العبادات وساير اجزائها دائما ولهذا كان اعتبار الاستدامة الحكمية من جهة تعسر استدامة نفس النية او تعذرها
من خواص القائلين بلزوم الاخطار فقد وقع في كلام بعضهم ونسمعه من الشيخ مذاكرة ان الداعي مستمر في فعل الانسان بما
وجد قبله وهذا الكلام ما يشهد به الوجدان في ساير العبادات ويشكل الامر في الصوم من جهة انتفاء الداعي في وقت النوم
عن نام حالة النهار او بعضه وفي حال تناول المفطر عن تناوله نسيانا بالصوم بل ربما يرد الاشكال بتناول المفطر الا
القول بالاستدامة الحكمية بكونه تنقض النية بما ينافيها الا ان يكون المراد بالنقض بالمنافي هو النقض بقصد الاعراض
عن العمل ما الالتفات اليه وسيقال ان الاستدامة الحكمية بهذا المعنى معتبرة عند ارباب القول بكون النية عبارة
عن الداعي فخصوص الصوم وح يرتفع الاشكال بالنقض بالنوم والاكل جميعا عن ارباب هذا القول كما يرتفع الاشكال
بالنقض بالاكل عن اهل القول بلزوم الاخطار لكن التزام اهل القول بالداعي ببدلية الاستدامة الحكمية بما
لظاهر كلماتهم ما لذي يسهل الخطب بعد ذلك كله هو قيام الاجماع والسيرة على صحة الصوم في الفرض المذكور
فيكون ذلك مخصصا لما دل على اعتبار الداعي او الاستدامة الحكمية وكاشفا عن اكتفاء الشارع بما فوق النية في
بعض اجزائه بدلا عن الحاضر فيها كما لا تولد ولو نسيها ليلا جدد ما نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس
فات محلها اما حيث كان الصوم او نفلا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر في قوله لو نسيها
ظرفية لنسيها ولفظة ليلا يعود الى الليل المتقدم والتقدير انه اخرج النية ليلا وجددها في المدة التي بين الليل من
النهار لا في مطلقه والمراد انه يجددها حال التذكر على الفور لئلا يخلو جزء من النهار من نية اختيارا فلو ترك
مهما بطل الصوم وان جددها قبل الزوال انتهى وعرضه من بيان مرجع الضمير المضاف اليه نظر من هو دفع توهم

عوده الى المكلف باعتبار حالته التي هو فيها اعني حالته التذكر فيكون العبارة ظاهرة في جواز التراخي في تجديد
النية الى الزوال الذي ذكره اول البيانات لا هذا التحرير للقول في المسئلة ان حكم تجديد النية لا يعدو تمام
النسيان ولا يختص بشهر رمضان بل يجري في غيره من واجب معين او غير معين كالنذر المطلق وقضاء رمضان
والمندوب ولهذا قال الشيخ في الذي لو فات وقت نية الغرض من طلوع الفجر ناسيا وعدم علمه بانه من رمضان يجدد
قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار الى اخره وهكذا ان جدد نية الصوم في النوافل والفرض والنفل
كان صوما صحيحا انتهى وقال المصنف في المعتبر وقت نية الصوم المعين ليلا الى ان يطلع الفجر ولا يجوز تاخيرها مع العلم
ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان تركها نسيانا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال
انتهى وقال فيه ايضا مسئلة كل ما ليس بمعين كالقضاء والنذر غير المعين فوقت نية الليل مستمرا الى الزوال
انتهى وقال العلامة وقت النية في المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل الى ان يطلع الفجر فلا يجوز
تاخيرها عن الطلوع مع العلم فيفسد صومه لو اخرها عامدا لمضي جزء من النهار بغير نية والصوم لا يتبعض ويجب
عليه الامساك ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال فيها ايضا مسئلة الواجب الغير المعين
كالقضاء والنذر المعين يستمر وقت النية فيه الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا لعدم تعين زمانه فجاز
تجديد النية الى الزوال كالنافلة وقيل يستمر وقت النية لصوم النافلة من الليل ويمتد الى الزوال انتهى
ومستند الحكم في المسئلة هي النصوص ومن جملتها ما ورد في شهر رمضان وهو ما روي ان ليلة الشك اصبح
الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي كل من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك
ومنها ما هو مطلق في الصوم الغير المعين كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يصبح على نفسه
صيام من ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت ان رجلا اراد ان يصوم لرجل يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وقد ذكرنا
هذه الرواية في عداد ما هو مطلق في غير المعين نظرا الى الظاهر من سياق قوله اراد ان يصوم ارتفاع النهار
انطباق الجواب بقوله نعم عليه وجعله في المستند مما يشمل المعين ايضا من باب ترك الاستفصال عموما للعامل
من ترك الاستفصال للقول بجواز تاخير النية في شهر رمضان الى الزوال بعد حكايته عن ظاهر الاسكافي
والسيد والناقم وصرح عنها بالصحيحة وقال بعد ذكره فيها ما اختصره وكون السؤال في صدرها عن غير الواجب
المعين لا يوجب تخصيص ذيل العام بمراتبه ولا فهم لرجحانه اذ لم اعثر من هذه الرواية الاعلى القول الذي
ذكرته ولا عموم في الجواب بقوله نعم ومنه رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه بناء على ان يكون الحساب من الوقت الذي نوى
فيه كناية عن عدم اجزاء الصوم ذلك اليوم وعدم صحته كما يشهد به مقابلته بقوله حسب له يومه الذي هو كناية
عن الاجزاء اما لو كان المراد بالروايتين بيان ثواب الصوم في القسمين فلا بد من كون المراد بها خصوص صوم المندوب

ومنها ما ورد في قضاء رمضان كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك
اليوم ليقضيه من شهر رمضان وانه لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وموثقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ومنها ما ورد في النذر المطلق كرواية صالح بن
عبد الله عن ابي ابراهيم قال قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح
وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ومنها ما ورد في التطوع كرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام
الى غير ذلك من هذه الاخبار ولا يخفى ما يستفاد عليه مما عدا بها من التعرض للنسيان اثر ولكن … واما ما اجيب به
النية الى الزوال مع النسيان بعنوان وقتها المقرر لكن يجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور فظاهر المص ره في المعتبر
والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ثم حكى عنهم الاستدلال عليه بالرواية الاولى من الروايات
المذكورة وحكى في تقريبه عن المنتهى انه اذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ثم قال ويمكن ان يستدل
عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال والمسلم عدم اعتبار تبييت النية
مع النسيان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه ساوى بين الناسي والعامد في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من
الليل وهو نادر ثم انه لا خفاء في تصور النسيان في الواجب المعين كصوم شهر رمضان والنذر المعين وفي تصوره في غير
المعين خفاء بل هو غير ممتنع الا باعتبار زمن التفات الى الصوم المعين وعزم عليه في نهار اليوم الذي قبل اليوم الذي
نوى فيه الصوم وهو لم يعزم في الليل وغفل عنه ولعل من هذه الجهة لم يقيده المص ره قوله ولو نسيها الخ اه فتأمل بذلك
الى التعميم ومتعلقه وكان صاحب المدارك لم يلتفت الى تصور النسيان في غير الواجب المعين بهذا الوجه كما يكشف عنه قوله ره
ثم قوله عنه في الليل في شرح قوله لم يذكر المص ره هنا حكم الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق صريحا
وقد قطع الاصحاب بان وقت النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا انتهى ويحتمل انه لم يلتفت
الى ذلك كما يشير اليه التقييد بقوله صريحا وكيف كان فلا يستفاد من كلام المص ره حكم صورة عدم النسيان في التجويز
ذكرها في الاخبار ولكن الوجه عموم الحكم لصورتي النسيان والابتداء ويكون مستند الحكم في الاولى هو الاجماع لما
عرفت من انه لا خلاف فيها الا من ابن ابي عقيل وقوله نادر وفي الثانية الاخبار المذكورة ويقتضي اختصاص

صدر كلام المص ره بصورة النسيان مع اختصاص …

دليل ايضا بها وعلى هذا يكون معنى قوله ره فلو زالت الشمس فات محلها على الاطلاق تفريعا على ما تقدم هو انه لو زالت
الشمس فات محل نية الصوم المنوي تعيينه سواء كان في تلك الصورة المنوي تعيينه واجبا او مندوبا فيبقى حكم ما وقع فيه الابتداء
منها مسكوتا عنه الا ان تؤدي كلامه لبيان الاعم ما وقع النسيان في تعيينه وعلى ما استفدناه من صاحب المدارك لا يبعد حمل
التعميم بالنسبة الى الواجب والمندوب في كلام المص ره الا انه يحتمل انه ادعى عدم تصريح المص ره بحكم الواجب الذي ليس
بمعين والمندوب مطلقا سواء كان في تطبيقه بيوم خاص او غيره خارج عنه وانه يجري في النسيان باعتبار الايام

النية

النية بالنسبة الى ندب الصوم فيها لمعين كايام رمضان بالنسبة الى وجوب الصوم فيها فيكون معينا يجري فيه النسيان ان
كان ما اختص بيوم خاص او ايام خاصة كايام البيض فتصح بتعيين فيه بالقياس الى الصوم المندوب فيه في جميع
الايام ويمكن ان يكون نظر المص ره في التعميم بالنسبة الى التعيين بمعنى الاختصاص بيوم خاص او ايام بخصوصها الى الواجب
المندوب نظرا الى ان التعيين المذكور يقتضي ترجيح الفعل المندوب على غيره المشار اليه بمعنى انه لما كان مرتبا ان
يلتفت اليه بخصوصه صح التعيين والنسيان ولو توسعنا في هذا الاعتبار صح التعميم بقوله سواء كان واجبا او ندبا وما
ذكرناه اولا اقرب الى اشارة بقوله وقيل يمتد وقتها الى الغروب كصوم النافلة الى اخره ابن الجنيد ره فانه قال فيما حكي
عنه العلامة ره في المختلف ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد
بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط انتهى وظاهر قوله وقد
بقي بعض النهار وما بعده يريد بيان جواز النية بعد الزوال وقد اعترف بظهوره العلامة ره حيث قال الظاهر من كلام ابن الجنيد ره
يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع التذكر والنسيان انتهى ثم قال ويحتج بسياق العبارات المذكورة
الى آخرها ولو تنزلنا عن الظهور قلنا لا اقل من شمول الاطلاق كما استفاده منه صاحب المدارك ره ثم ان الحكم
قوله ويحتسب به من واجب يشمل الواجب المعين وغيره ولعله قيد قوله ولو جعله تطوعا كان احوط بالنظر الى … التطوع
في وقت الواجب المعين لا يجعله الا المفروض فوات وقت الواجب المعين … بعد الزوال وبعض بالتجويز صورة
ما عدا جواز نية الواجب المعين بعد الزوال … كان بعضها الا ما بعد الاصل جواز نية قضاء شهر رمضان بعد
الزوال المعلوم انه من قبيل غير المعين قال العلامة ره في المختلف احتج ابن الجنيد ره بانه يجوز النية قبل الزوال لمن فاته
بعض النهار فكذا يجوز بعده … عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه صوم يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال
نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من
شهر رمضان هذا ما وقفت من حجة ابن الجنيد ره والوجه الاول منها يجري في الواجب المعين ايضا على خلاف الاجماع
ثم ان العلامة ره عقب ما حكاه بقوله والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فان في
الاول نوى معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند اولا وبالحمل
ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث
وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء انتهى وانت
خبير بسقوط الاحتمالين جميعا لكونهما خلاف ظاهر اللفظ فلا وجه للاحظة التعارض بينها وبين موثقة عمار
الساباطي المتقدمة … لابد من ترجيحها بعمل الاصحاب واعراضهم عن ابن الجنيد في هذه المسألة وندرة قوله ثم ان

ورد هاوان كان هو قضاء شهر رمضان الا انه يجزيه عن الصوم الواجب الغير المعين بعدم القول بالفصل هذا كله في الواجب
واما الصوم المندوب فيدل على ما ذهب اليه غير ابن الجنيد قوله في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى فيه فانه يدل على ذلك بناء على احد الوجهين اللذين تقدم الاشارة اليهما ويدل عليه ايضا رواية
ابي بصير لكن بابعد منه عن السائل المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى
العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وقد ذهب الى امتداد وقت تجديد النية
الى الغروب جماعة منهم الشيخ في ... والسيد المرتضى قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما
يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان المختار هو هذا القول
لكون رواية ابي بصير تخالف المطلوب مع كون المقام يجري لقاعدة التسامح المدلول عليها بالاخبار وكونه الاحوط
في المعتبر ... الصيام النافلة روايتان اصحهما تجديدها الى الزوال ثم ذكر خلاف السيد والشيخ المتقدم وخلاف
بعض العامة ثم قال لنا ما رواه الجمهور عن النبي ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم
شيء والا فاني صائم ثم قال والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يصبح لا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ثم قال العرف ... نصا ثم قال ... كان في عدم التصحيح في الزوال
وانت خبير بان في جميع ذلك اما الاستدلال بالرواية الاولى فلكونها من قضايا الاحوال التي يحكم عليها بالاجمال فلا اطلاق
لها يصح التمسك به وعلى تقدير وجوده بغيره ولا يفيد ... واما الاستدلال بالرواية الثانية فلكونها مجملة
ذات وجهين كما تقدم الا انه ... الاستدلال ... كفاية الاحتمال في تحقق ... فلا اثبات القاعدة
واما ما حكاه عن الشيخ ... بعد كلام الشيخ ... ما ذكره بعد كلام الشيخ فلكونه مشعرا باستقرار ... الشيخ هذا وتفرع
على البحث عن تجديد النية في اثناء النهار ما ذكره العلامة في المنتهى ... الى النية في اليوم الى اوله او يكون صومه
من حين نوى ... يحتمل ... رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والاخرى ... السابقة الى ما قبل ايقاعها
ويكون له من حين نوى ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب ولختاره في الخلاف لانه لو كان صائما
حين نوى لجاز مع افطاره قبل النية ... بمعلوم ... الا انه في الرواية التي استدلوا بها الا انه يمكن
ان يكون عدم الافطار قبلها شرطا ... الصوم بمقدار الوقت الذي نواه ... المصير الى ما ذهب اليه الشهيد الثاني
في الروضة ... تفصيل الجامع بين الروايتين المختلفتين الذي صرحت به صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو
ان الصوم يصح على التقدير بكونه او ... النية قبل الزوال انه يحسب له الصوم لجميع النهار وان نوى بعده لم يحسب له الوقت
الذي نوى فيه الى اخر النهار انتهى ومراده ان يحقق الصوم بمقدار الوقت الذي نواه ... الثواب المترتب عليه ... ذلك
النهار تاما ... ذلك المقدار من الوقت الى مجموع النهار لا انه يكون صوما حقيقيا والظاهر ان مراد الشهيد الثاني
والمقصود بالنص انما هو هذا المعنى كما ان المراد احتساب صوم جميع النهار له اذا نوى قبل الزوال هو انه يقبل

فان كان عندهم شيء ...

... له من الوقت الذي نوى ثم قال
وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال

منه ذلك المقدار فهو الامساك التام فيثبت عليه لا انه يكون صوما شرعيا اصليا لا انه ... وفي الجواهر لا الامساك ...
انه يجزي بالعبارة المفصلة لتلافي السابق لانه نوى ... التقرب ... من امساكه لعدم معقولية ... الحقيقة
كما هو واضح انتهى ... من قولنا ... فهو ... الا ان ... وقد عرفت فلا تكلم ... الى
عبارة المعتبر فنقول انها لا تخلو عن خلل لانه لا يخلو اما ان يكون الغير المجرد ... الى ... الصوم
... او يكون ... الصوم الواجب ... الاولة ... بالنظر الى تعميم الصوم
قبل ذلك الى الغروب والنفل الا انه لا يستقيم بالنظر الى ما بعده وهو قوله كصوم النافلة ... ان يكون المراد به كما قيل
في صوم النافلة ويكون المراد به كما قال الفاضل المحكي عنه بقوله وعلى هذا تقدير لا يصح جعل صوم النافلة شبيها عليه ومشبها
... المجروح عنه ... مشبها عليه ... المجروح ...
... واما على الثاني فلانه وان استقام بالنظر ... الا انه لا يستقيم بالنظر الى ما قبله من تعميم الصوم المجروح
عن حكم نية الى الواجب المندوب ... المعتبر لعموم النافلة بالاداء ... ويكون الكلام
لقول السيد والشيخ ... قول ابن الجنيد ... يرد عليه اشكال والذي ... عليه ...
لعتمد عليه ... الكفاف ... ان ... لو اخل بالنية ليلا في الصوم المعين عمدا حتى اصبح
فسد صومه لفوات الشرط ولم يجز له تجديدها نية قبل الزوال لعدم الدليل ومقتضى القواعد وجوب القضاء قطعا كما صرح
به غير واحد لكن حكي عن البيان انه جعل الاجتزاء وجها وجعل العدم اقرب ... المعتبرة فيها ... منه هنا
فيما لو نوى الافطار ... من شهر رمضان ... انه لو قيل بانعقاده كان اشبه وقد
علم مما بيناه عدم انعقاد الصوم ... لفوات شرطه ... التي يجب ... الكفارة فقولان احدهما العدم وهو المحكي عن العلامة في المنتهى معللا بالحصار البراءة السالمة عن المعارض وقواه
في ... انه ... وهو المحكي عن ابن الصلاح ... عن ... المعاصرين ... في الجواهر ... فوات ... ضرورة انه من افراد
المعاصي لانه قصد عدم الامتثال ... اثبات ... المفطرات ... وغيره ... البراءة نقطعة ... من نصوص الكفارة ... لا ... المفطر عمدا
لا ينفك عن قصد عدم الامتثال ... الكفارة في ... انما علقت الافطار ... باتيان ... البقاء
... فلا ... على ... الصوم ... على تقدير ... الا ... الكفارة
لجواز ترتب الكفارة على ... العقاب في الاخرى ... عدم كفاية الكفارة في رفع عقوبته ولا ...
هذا انه لو بقي الى اخر النهار غير ناو للصوم ولا ... المفطر لم يكن عليه كفارة ... المبادرة
الى نية الصوم بعد التذكر فورا ... النية لو تردد بعد التذكر او نوى عدم الصوم ... الاحتمال ...
... عدم ... المبادرة ... الواجب ... الاطلاقات ... المتقدمة ... كان ...
الموثق ... فيقول هل عندكم شيء ... فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ... الرحمة

عدم اعتبار المبادرة في الواجب الغير المعين ايضا واعترض صاحب المستند ره باختصاص الصحيحة المذكورة بالمندوب
وبعدم حجية المطلقات في غير صورة التبادر الظاهر واحال ره حجية [illegible] على العموم المندوب اعترض على نفسه بان
المطلقات تشمل الواجب الغير المعين ايضا بل صحيحة الحلبي تشمل المعين واجاب بقوله نعم ولكن قوله في صحيحة الحلبي انما
لم يكن احدث شيئا يوجب تقييدها في الواجب الغير المعين صريحا وفي المعين فحوى واجماعا مركبا فان نية الافطار
او التردد ايضا احداث شيء ثم اعترض على نفسه بان المراد بالشيء الاطلاق حتى يقتصر في تقييده على القدر
الثابت لايجاب خروج الاكثر بل المراد شيء ظاهر واجاب بانه يكون مجملا والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة في
موضع الاجمال ثم اعترض على نفسه بان المراد الشيء المفسد للصوم واجاب بان نية التردد والافطار ايضا مفسدة
في موضع لا دليل على حصر مفسد بعد هذا ونحن نقول ان الظاهر من احداث شيء هو ارتكاب شيء من المفطرات الخارجية
فلا يشمل ما هو من قبيل الامور النفسية وعلى هذا فالاطلاقات تفيد جواز التردد في غير المعين مضافا الى ان
كون التردد ونية الافطار مفطرا اول الكلام واما الواجب المعين فقد صرح بعضهم بفورية المبادرة فيه فقد يفوت
الصوم بتاخير النية عن وقت التذكر بل ربما يدعى قيام الاتفاق عليه وهو الموافق للاصل الذي هو اعتبار
مقارنة النية لاول جزء من العمل بحيث لا تتاخر عنه ولا تتقدم عليه لانها لو تاخرت عنه وقع جزء من العمل بغير نية
لا يخرج عن الاصل المذكور الا بما ذكرنا دخوله تحت ما هو مطلق شامل للواجب المعين في جملة اخبار المسئلة الثالثة انه لو
لو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعده للعذر بناء على ان ذلك مفسد للصوم
كما لو اصبح بنية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك فيحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض والاقرب في غير المعين
انتهى وما ذكره من جواز نية الافطار تجديد النية لا يترجح هو الاقوى لشمول ما دل باطلاقه على جواز تجديد النية لمن بدا له
ان يصوم اياه الرابع انه حكي عن المحقق الخوانساري ره في شرح الدروس انه قال هل يجب على المكلف ان يعرف
جميع مفطرات الصوم ويقصد تركها اجمالا او تفصيلا حتى يصح منه الصوم او يكفيه معرفة البعض واتفاق (صل بعينه)
عدم الاتيان بالباقي الى ان قال والظاهر ان ~~المعتبر~~ في المفسدات وهو على سبيل الاتفاق انتهى وقال في المستند
بعد نقل ظاهره انه لا خلاف في عدم انعقاد صوم من لم يعرف شيئا من المفطرات او ما يجب الامساك عنه اصلا او لم يقصد تركها وتركها
اتفاقا لعدم ورود شيء منه القربة على شيء منها وورود ما على بعض لفظ الصوم الذي لا يعرفه غير مفيد وانما الخلاف
في انه هل يجب معرفة الجميع وقصد تركه تفصيلا او اجمالا او يكفي معرفة البعض واستظهر من كفاية معرفة البعض ثم قال في المستند
والتحقيق ان ما يجب الامساك عنه في الصوم ان كان مما لا يبطل بالاتيان به الصوم كالارتماس فلا يجب معرفته وقصد
عند النية بل يكفي اتفاق تركه لعدم مدخليته في حقيقة الصوم واما غيره مما يبطل الصوم بالاتيان به فلا
فرق فيه بين المعظم وغيره بل يجب معرفة الجميع وقصد تركه عند النية اجمالا او تفصيلا لان الصوم الذي يجب قصده
والتقرب به عبارة عن هذه التروك فلو لم ينو بواحد منها القربة لم يتحقق قصد التقرب في الصوم ولا يفيد كون
الالفاظ اسامي للاعم لان ذلك لا يخرج باقي الاجزاء عن كونها مامورا بها انتهى وفي الجواهر ان الظاهر
عدم وجوب المفطرات على التفصيل بل يجزي الامساك عنها او عن جملة اشياء تدخل هي فيها لم يبعد الصحة نعم

قد يشكل

قد يشكل فيما لو نوى الامساك عن بعضها دون الاخر بتخيل انه ليس منها وانه بفعله لا يعلم حصول نية الصوم الشرعي مع ان
الصحة لا تخلو من وجه بل هو الظاهر منها فيما اذا لم يلاحظ عدم الامساك في النية فتامل جيدا انتهى والحق ما ذكره صاحب
المستند ويوافقه ما صدر عن صاحب الجواهر من جعل تعبيره بالمفطرات فان ما يجب على الصائم بعد ما افاده الصوم كالارتماس
على قول من يقول بذلك لا ينبغي عليه المفطر عنده كما ان ما ذكره في الجواهر من انعقاد الصوم بالامساك عن جملة اشياء
هي من جملتها في محله واما ما ذكره من قبل كلامه رفاه لشرح الدروس فليس بسديد لان الامساك عن الاكل والشرب
بدون قصد الامساك عن الجماع مثلا ليس صوما شرعيا ولا يحصل به حقيقته وان حصل الامساك عن الجماع من باب الاتفاق
اذ لم يقصد الصوم الشرعي ما لم يحمل الامساك قولا وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عنده عند دخوله صام
كانت الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر هذه العبارة تضمنت الاشارة الى الخلاف في مسئلتين
تختص حكمهما بشهر رمضان الاولى انه ذهب الشيخ ره وتبعه بعض الاصحاب الى حكم المتقدمون المسئلة عن نجم ره حاصله
ان نية رمضان يجوز تقديمها عليه بيوم او ايام الا ان يعرض الانساء بما قدمه عن النية فلو اطلق قديما يجب تجديد
تقديم نيته لو نسي تجديدها الى ما بعد الزوال او نحو ذلك يرد عليه القضاء [illegible] لم يعتقد فاته عليه القضاء وان ذلك
وهو هنا نظر مضعف هذا القول بان وقت النية اخرت مطلقا كغيرها من العبادات واعلم انه ربما يحكى قول بتقديم
في كلامه صريحا لكنه صرح بجواز تقديمها بيوم او ايام الظاهر ان ليس غرضه ان ذلك على وجه الاعضاء وانما هو من
باب المثال ولعقده المنتقى من مذهبه هو الشيخ وهذا القول مع شذوذه كما صرح به في ذلك لا شاهد له في الاخبار
وقال المصنف في المعتبر بعد التصريح بان الشيخ لم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة كما جاز ان
يتقدم من اول الليلة للصوم وان يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارن
كالبومين والثلاثة ثم قال لكن هذا الوجه ضعيف لان تقديمه في اول ليلة للصوم مستفاد من قوله من لم يبيت نية الصيام
من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال النية عسر فيتخير وليس كل التقدم
بالايام ودون الليلة متصلة باليوم اتصال آخر النهار او لا اطلاق وليس كذلك ما قبلها انتهى ولا يخفى ما في الوجه الاخير
مع كونه وجها اعتباريا غير سديد لان اتصال آخر النهار باوله او غيره من ساعاته من قبيل اتصال بعض الاجزاء بالبعض
بعض وكذلك اتصال الليل بالنهار حكما اولا واما قوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ربما يمنع بعده من
عن الوجوب الى الكمال او يكون مستلزما للاجزاء واما التمسك بالعسر فهو ليس على مقدمة مطوية مسلمة وهي ان الحل
لا يصح الا بالنية فبعد ثبوتها يلزم العسر لو اعتبر مقارنة النية لاول الصوم بحيث يوجب ايقاعها في اثناء الليلة الى اليوم من تحت
احد الاقتران اولا وكل على بعينه وسياق في ذيل الكلام على المسئلة الثانية ما ينفعك هنا المسئلة الثانية انه
تجزي نية واحدة لصيام جميع ايام شهر رمضان في اول الليلة من الشهر واما غيره من الصيام فلابد لكل يوم منه من نية
مختصة اذا تعددت الايام والى هذا القول ذهب الشيخان والسيد وابو الصلاح بل قيل انه المشهور خصوصا بين
المتقدمين بل في الانتصار حكاه عن الاصحاب وصدر الاجماع خلافه للعلامة في المختلف والتذكرة وتبعه في البيان والروضة فعلى المنع
لنا ان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية انتهى وتبعه المحقق الثاني في جامع المقاصد والفقيه في كنز الفوائد

ولا بد في كل ليلة من نية على رأي ما نصره لا بد من ذلك انتهى وفي المعتبر الاولى تجديد النية لكل يوم في ليلة انتهى ونظير من هذا
سبيل الى القول باجزاء نية واحدة لجميع الشهر ومثله ما ذكره الشهيد في غاية المراد حيث قال ولا شك ان تجديدها لكل يوم اولى لعموم ما روي
عن النبي لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل انتهى وفي الدروس ما نصه وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان
اجماعا وفيه لان الحقها التعدد انتهى ويظهر من التوقف في الحكم حجة السيد والشيخ على ما حكاه البرازي احدهما الاجماع
الذي ادعياه عليه وثانيهما ان صوم جميع الشهر عبادة واحدة وهو حرمته حرمة واحدة فالنية تؤثر فيه كما تؤثر في اليوم الواحد اذا وقعت
في ابتدائه اما الاول فغير ثابت المعرة في المعتبر الانسلم ما ادعياه من الاجماع وقال في غاية المراد بعد نقله عنه ما نصه هو
ذهاب منه الى ان حجية الاجماع انما هي من علم فلا يكون الخبر المنقول حاما لخبر خبره انتهى واكثر ذكر مثل كلام المعتبر الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر وقد بين خلاف المثبت والنافي على هذا الوجه في غاية المراد حيث قال اما الاصل في المسألة
ان كل يوم بانفراده هل هو عبادة منفردة لا تعلق لها بباقي الايام ام انه جزء عبادة واحدة هذا ولا يخفى عليك شيء هذا
الوجه ايضا لانهم ان ارادوا بكون صيام جميع الايام عبادة واحدة الوحدة النوعية فتقضي ذلك الاكتفاء في الايام المنذورة
والكفارة والمندوبات بل في صلوات العمر ثلاثين شهرا من العمر ولا يقولون به وان ارادوا بها الوحدة الشخصية
اتجه عليهم المنع من ذلك بانتفاء لوازمها ولكن الذي يظهر من استدلالهم فيها اشارة انما هو الشق الثاني
ولهذا اورد عليه بتخلف لوازم الوحدة الشخصية قال العلامة في [illegible] انا نمنع وحدة حرمته والاشك ان حرمة
كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده ويتعدد الكفارة بتعدد افطاره وقال في غاية المراد
لا ريب ان الظاهر هو الاول يعني التعدد المنفصل بالافطار الواجب وانفراده بالقضاء والعصيان وترتب الكفارة و
الثواب انتهى واراد بانفصال [illegible] والعصيان والاستدلال بتعدد الكفارة لا يخلو عن شيء فانها
تتعدد بتعدد الموجب في اليوم الواحد ايضا الا ان يقال ان تعددها هنا مسلم مطلقا حتى لو كان الموجب من جنس واحد
كما لو افطر بالاكل في يومين وتعددها في يوم واحد ليس مسلما على الاطلاق عند الجميع فالمشهور اختصاصه بتكرر
الوطء او تغاير الجنس كالاكل والاستمناء او تخلل التكفير والا فكالاكل وان اتحد الجنس في غير الجماع فلم يتخلل
التكفير فواحدة وقيل يتكرر مطلقا وهو خلاف المشهور كما عرفت بل خلاف الاجماع كما ادعاه بعضهم ثم ان
العلامة في [illegible] على هذا الوجه من المختلف بوجه آخر فقال ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل و
الفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها لا يوجب تعددها كالصلاة التي يجزي
في ايقاعها النية من اولها ولا يوجب لكل فعل نية واحدة بخلاف الايام المتعددة فانها ايام متغايرة ولا تعلق
لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق انتهى [illegible] بانه من باب التنظير والتقريب بعد ثبوت
كون الجميع عبادة واحدة الا انما تترتب على الاستدلال عليه في كلام مثل السيد والشيخ ولا يبعد ان يكون دليل الاجماع الذي
ادعاه صورية [illegible] والشيخ [illegible] جعله في الانتصار دليلا مستقلا في عرض الاجماع [illegible] ذلك الاجماع
الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه
انتهى بقي ههنا شيء وهو انه اورد الشهيد [illegible] كلامه على هذه المسألة بحثا وهو ان القائل بالاكتفاء

بنية

بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في الدليل ومن شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة ان
لا يجوز تفريقها النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها ومع ذلك يشكل القول بتعدد النية بتعدد الايام لاستلزام تفريق النية على
اجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر الى النية الواحدة اللهم الا ان يفرق بين العبادة المحدودة التي لا يتصور فيها انفصال شرعا
كالصلوة وبين ما يتصور كالصوم ويؤيده حكم بعض الاصحاب ومنهم الشهيد بجواز تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي
رفع الحدث عند كل عضو وان كان فيه ما فيه الا انه لا يخلو من وجه وجيه وان امتنع في مثل الصلوة بكل وجه ثم انه
جاء من يختار هذا القول كون النية لكل يوم اولى فضلا عن جوازه ومثل الصوم في الاشكال تغسيل الميت عند
من اكتفى بالنية الواحدة للاغسال الثلاثة وطريق الخروج من الاشكال الجمع بين النية للمجموع وبين النية لكل يوم انتهى
وقد سنح لنا في هذا المقام ما وجدنا ذكره بعد ذلك ببيان ما في كلام صاحب الحدائق واجبنا ايراده ها هنا فنقول قد بينا
ان النية المشروط مقارنتها للعمل اعم من الفعلية التي هي عبارة عن حضور العزم على الفعل متقربا في البال مطلقا
والحكمية التي هي عبارة عن حضور العزم المذكور في وقت وعدم قصد الترك والتردد والانسان على العزم بعده
الى ان يشتغل بالعمل بحيث يكون العزم موجودا في خزانة الخيال وان لم يكن ملتفتا اليه فعلا وذلك بغير النسيان
الا انه لا يقال لكل احد انه نوى شيئا واسم بسبب وعلمه مع انه غير ملتفت اليها في اكثر الاحوال ثم يكون بحيث
لو التفت الى العمل لوجد العزم عليه باقيا في نفسه وقد ذكرنا فيما سبق ان الدليل على اشتراط مقارنة ما هو ازيد
من ذلك لا دلالة على اعتبار الفعلية في وقت من الاوقات لتوقف حصول الحكمية عليها وانه لا يشترط في الحكمية الحق
هو الفعلية المستمرة بعدم الاتيان بما ينافي العمل حين فعله وبطلانه فان قاصد الصلوة عند الاذان والاقامة يكتفي
بالنية الحكمية ولو تكلم في اثناء الاذان والاقامة او خرج عن القبلة ثم يشترط فيها عدم العزم على الترك والتردد
بعد العزم لتخلل الانقطاع اذا عرفت ذلك فنقول ان المراد بحيث ايقاعها ليلا انه يجب تحقق احدى النيتين من الفعلية
والحكمية في الجزء الاخير من الليل ولم يتحقق احدهما فيه بطل الصوم واما الفعلية بخصوصها فلا يشترط تحققها
ثم تستمر الحكمية عليها بشرط تقدمها على الطلوع سواء كان في الجزء الاخير من الليل او الجزء الاول او اليوم
السابق او الايام السابقة او قبل دخول الهلال فانه يصدق تحققها في وقت من الاوقات والبقاء على حكمها الى وقت
العمل يتحقق النية المعتبرة والبقاء على حكمها الى وقت العمل يتحقق بعدم العزم على الترك والتردد وبقاء العزم
في خزانة الخيال بحيث لو التفت اليه لوجد العزم وان لم يكن بالفعل حاضرا ويلزم ايضا سقوط كثير من الفروع التي
ذكرها جمع من الاصحاب وانها مبنية على اشتراط مقارنة الفعلية او عدم تحقق الحكمية منها ما تردد فيه بعضهم من انه
هل يشترط بعد نية الفعلية الاستمرار على حكم الصوم بعدم الاتيان بمفطر الى الطلوع ام لا فانه لا وجه للاشتراط
اصلا ولا يؤثر هذه الافعال المفطرة في الصوم وابطال النية الحكمية بل ولا الفعلية لو اعتبرناها لو حصلت حقيقتها
العزم على الامساك عند الاحلال الاتيان بها انه هل يجب في كل ليلة من شهر رمضان نية تنويها او يكفي فيه نية
واحدة من اول الشهر فان المراد ان كان هو النية الفعلية فلا دليل على اشتراطها في كل ليلة اصلا فان النية الحكمية
لكل يوم يتحقق بحصول الفعلية للجميع في وقت واحد من غير طروء المزيل لها وكون كل يوم عبادة مستقلة لا يقتضي تعددها

ينبغي تقييد الحكمية بما يعم حال النوم اي الكائنات المقرونة بقول الصحيح كما هو مسوقه بالنية الفعلية ... فاعل ... لوجه ان الاكتفاء العموم

الفعلية في الليلة ولهذا يكفي الفعلية الواحدة لصلوة الظهر والعصر في الابتداء مع ان قصد كل يوم في اول الامر فحكم الفعلية
المتقدمة وان كان المراد هو الحكمية المتجددة فلا ريب في ان المقصود منها تحققها لكل يوم في الليلة ولا يقبل الخلاف فيه ومنها انه
هل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ام لا فان تقديم الفعلية جايز مع بقاء الحكمية وتقديم الحكمية يجب ان يتجدد بعد الهلال
جايز قطعا المعتبرة لسائر الفروع وكثير مما يتفرع على ارادة الفعلية من النية المعتبرة في كل عبادة قطعا والخطاء من الحكمية
فراعى اعتبار الاولى قطعا وراوا اعتبار المقارنة ايضا فتوهموا انما هي التي يعتبر مقارنتها ثم لما استقر بعضهم ان
كثيرا من اصحاب الائمة وعلماء الاعصار في بعض الموارد الشرعية كصوم الشهر لا يلتفتون الى فعلية النية مقارنة الاعلم الالتفات
اليها فاما اتوا الحاصلة بالقصد والاختيار فرأوا ذلك ثابتا بالاجماع عليه فرع في ابداء الوجوه الضعيفة والتعليلات
العليلة للكفاية ومن لم يستشعر بذلك من تلك الوجوه ومن تحقق ما ذكرناه فان النية يسهل عليه الخروج من هذه
الخلافات انتهى قوله سره ولا يقع في رمضان صوم غيره ما صح ولو نوى غيره ولجا كان او ندبا اجزء عن رمضان دون ما نواه
هذه العبارة تضمنت بيان حكمين الاول انه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالاصالة وهذا فلو اراد المسافر
صوم ندبا او صوما غير الصوم المنوب عنه واجبا بالنذر المقيد بالحضر والسفر لم يكن له ذلك وهذا هو المعروف بينهم خلافه
للشيخ ره في طه حيث جوزه فيهما اذا كان مسافرا سفرا يوجب التقصير فان صام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان
جايزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا
يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عليه القضاء لرمضان وكذا الحكم ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب
عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه انتهى حجة القول الاول وجوه الاول
ان العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فتوقف على النقل ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه
بالاصالة الثاني ما تمسك به العلامة في التذكرة من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه اوجب العدة
بنفس الافطار انتهى وفيه نظر لان ايجاب العدة انما يستلزم ترك الصوم الذي هو وظيفة رمضان دون ما زاد على ذلك
الثالث ما تمسك به ايضا من قوله ع ليس من البر الصيام في السفر الرابع رواية الحسن بن بسام الجمال قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت
فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان
نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا حجة القول الثاني ما ذكره العلامة في التذكرة من الاشارة
اليها في عبارة الشيخ ره المذكورة وهو ان زمان لا يجب صومه عن رمضان فجاز صوم غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم
فيها واجاب عنه في التذكرة بالفرق بان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان او وجوب الافطار بخلاف غيره
من الازمنة وبانه يجب افطاره في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه واصل الاحتجاج مصادرة كالجواب الاول عنه واما
الجواب الثاني فهو مستحسن والظاهر من كلام صاحب المدارك ان الشيخ ره قد اعتمد على رواية الحسن بن بسام في الحكم بجواز وقوع غير
صوم رمضان فيه في السفر لانه بعد ان ذكر الرواية تاييدا للقول الاول ونقل قول الشيخ اورد عليه بان الرواية
التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر رمضان كما عرفت فتبقى الاخبار المانعة

عن السفر وكان ثم

من وقوع الصيام في السفر سليمة عن المعارض انتهى والمختار هو القول الاول الثاني ان المكلف اذا نوى في شهر
رمضان غيره من الصيام وقع عن رمضان دون ما نواه لكن بشرط كونه حاضرا او مسافرا وفيه خلاف بين الاصحاب
فذهب السيد ره والشيخ ره والمحقق الى انه يقع عن رمضان ونواه في المعتبر وذهب ابن ادريس ره والمحقق الثاني ره
في جامع المقاصد وجماعة منهم الشهيدان وصاحب المدارك الى انه لا يقع عن رمضان ولا يجزي عنه واستجوده العلامة ره في
المختلف ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء نظر انتهى وموضع الخلاف ما اذا كان عالما بالشهر
من هذا وله في التذكرة اما لو وقع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فظاهر انه موضع وفاق كما القرينة في الاحتمال في صيام
يوم الشك بنية الندب انتهى احتج السيد ره والشيخ ره بان النية المشروطة حاصلة وهي نية القربة هي المشروطة
والزائد لغو لا عبرة به كما في الصوم المامور به فيقع على وجه الشرط ولكان يعتبر بالاسباب جميعا لانه لا الغاء الزيادة
فان جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر ثم قال ولعل منشأ الاشكال ان يقال
هذا المعنى هو مثل الناسي ولكانت ارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر فحصل نية
رمضان لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان ثم قال والجواب ان الفرق واقع بين النسيان والعمد لان حكم
الخطاء مرتفع عن الاول دون الثاني ثم انه قال ويمكن ان يحتج للشيخ ره بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها
انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره وما يتميز بين هذين او شخصين انما يصح لو امكن دخولها على التعاقب
في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين على الزمان فيحتاج المكلف الى التمييز بينهما فاما ما اذا كان
الزمان لا يصح فيه الفعل خلافه بل انما يصح ان يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة
فانه لما صح ان يقع على وجه الصدقة او الكفارة او غيرهما من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها
الى نية التعيين وما لم يكن الوديعة والعارية كذلك لم يفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان
لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر الى نية التعيين ويكفي فيه الاتيان بالمطلوب مع وجود نية
الفعل وقضاء رمضان وغيره لذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تأثير لها في هذا الصوم اذ لا يقع
هذا الفعل عليها فتكون لاغية انتهى وهذا يقتضي عدم ايجاب النية كما جاز رد الوديعة والعارية بغير نية لانا نقول
لما كان الانسان يقع تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه الصوم وجب نية الصوم مطلقا ولما كان الصوم
لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى التعيين لانه لو كان تعيين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين لوجب
اذا تضيق وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها الا انا نجيب
بوجهين الاول ان تضيق الوقت غير معلوم اذ يتعلق علمه بعدم انساعه لغير واجبات العبادة بحيث لا تفضل عنها النية فلا
يكون الوقت معينا فاحتاج الى نية التعيين الثاني ان هذا الوقت ليس متعينا لهذه العبادة لامكان ان يقع فيها
وقع تقصير هذه العبادة في هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك صوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه من جنس الصوم سواه
فقد تعين لهما من خلاف الصلوة في اخر الوقت وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة انتهى وقد يستدل لمذهب الشيخ بوجه
ثالث وهو انه لا فرق عند التامل بين الجاهل بكونه شهر رمضان والناسي والعالم والظاهر الاتفاق على الاجزاء في الاولين

في آخره

او الهبة

فكذا الاخير والفرق بينهما وبينه بارتفاع الخطاب عنهما دونه كما نوى غير صائم لقاعدة تبعية الافعال للنيات احتج للقول
الاخير بوجوه لضعفها ما في السرائر من ان النية تحتاج الى ان تطابق المنوي لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرء ما نوى فكيف يجزي صوم النفل عن الصوم الواجب الذي قد علم المكلف وتحقق به انه واجب عليه في ذلك الناسي وغير العالم
فالاطلاق ما بوجه في كتب اصحابنا راجع الى غير العالم المتحقق لدخول رمضان ثانيها انه منهي عن نية غير رمضان والنهي مفسد
ثالثها ان ما نوى صوم غير رمضان في شهر رمضان لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا لغير رمضان فاذا
لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه والى هذا الوجه يشير ما ذكره العلامة في الجواب عن حجة السيد من الشيخ
جزئيات الكلي متضادة وان ارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد لان مقتضى المضادة التنافي وحينئذ لا يقوم المنوي منها
مقام غير المنوي ثم انه قد يناقش في الحجة المذكورة اولا للقول الاول بان معنى كونه لا بد فيه من نية القربة انه لو وقعت
وقوع المنوي غير مفتقر الى وجوده كالوجوب الذي يجوز ان يحصل بدون النظر بعد قصد التقرب به فان وقوع صلوة الظهر
في غير مفتقر الى قصد الوجوب فيكون لغوا لهذا الاعتبار كالترتيب في صدق كون الغرض ان لا يكون ما نواه الوجه في جميع
ذلك عنوان اللغو عبارة عما لا اثر له ولا فائدة في نفسه ووجوده وليس معناه ان الشيء المشتمل عليه يكون بمنزلة ما لو
نوى الصوم المطلق الذي ينصرف الى شهر رمضان ضرورة انه لا دليل على ذلك بل لا معنى له لما عرفت من تضاد جزئيات
الكلي وان ارادة احدها تنافي ارادة الآخر ولا ريب في اقتضاء القواعد البطلان في المفروض لعدم خلو الفعل
عن النية بالخصوص وبالاطلاق المنصرف اليه ولا يقع عما نواه لعدم صلاحية الزمان فدعوى وقوع الصوم المأمور به
على وجهه ودفع الحاجة فيكون مجزيا ما اخصه الفساد ثم لو كان الغرض انه نوى صوم شهر رمضان وانه قضاء عما في ذمته امكن
فيه تصوير كون الزائد لغوا على انه نوى قضاء اول الامر القضاء وبهذا يعرف انه تتجه المناقشة على ما احتج العلامة
للسيد الشيخ لكونه لقصد الى قضاء ما في ذمته او غيره من الوجوه مما يصادف كونه رمضانا المأمور بصومه بالفعل بحسب الذات فكيف
يكون لغوا وعدم وقوع الفعل على تلك الوجوه من جملة الاحكام المترتبة على المضادة بحسب الذات كما ان من نوى بالرياء المعاملا
للقربة لا يكون مؤثرا في وجود الفعل على الوجه الشرعي وليس لغوا لانه يحتج ان يقال لا فائدة الا ان يقال الاحتياط في التقريب
بين القربة والرياء الى الثاني لغو لعدم وقوع الفعل الصحيح المشروع على وجه الرياء واما ما ذكره من كفاية الاتيان بالمطلق
فهو مسلم لكن اذا كان غير مقرون بالقيد المضاد للمأمور به بحسب الذات واما المطلق الموجود في ضمن الاشخاص والافراد
المضادة فيمتنع كما ان يتشرف بالعلوم الذي لا يكاد يعتريه صلاحية الانكار انه غير كاف واما الوجه الثالث فيتجه عليه ان
عدم الفرق بين الجاهل والناسي وبين غيرهما وان كان مسلما من حيث القاعدة الا انا خرجنا عنها فيهما للاجماع ومع
الجاهل بالخصوص يوم الشك ايضا بخصوصه لرواية الزهري الطويلة المشتملة على اقسام الصوم فلا وجه لقياس العالم الذاكر
الذي قصد غير صوم رمضان فيه عليهما مع عدم الاجزاء واعترض صاحب المستندة على الوجوه التي ذكرها للقول
الثاني بعد ان جعل الوجه الاول مما ذكره وجهين احدهما وجوب مطابقة النية للمنوي وثانيهما ان لكل امرء ما نوى
الاعمال بالنيات ثم قال في تقريب الدلالة ان من نوى رمضان فليس له ذلك والاول يمنع وجوب المطابقة الكلية والجزئية
حاصلة على الثاني بانه لا نسلم كون الصوم المتقرب به لغير رمضان لو وقع في شهر رمضان يكون عنوانا الا انه لعدم امكانه

الاقوم

لايكون

لا يكون له وعلى الثاني ما ذكرناه اولا بان النهي غير مخصوص بصورة تعمد الخلاف للغير وثانيا بان النهي متعلق ببعض اجزاء النية
الخارجة عن حقيقة العبادة ونية القربة معا فلا يفسد شيء منهما وعلى الثالث بان انتفى في مسلم ولكن المجوز ان يكون
في صحة صيام رمضان نية الامتثال والتقرب ولا يعتبر فيها نية خصوصية كونه من رمضان بل الامر كذلك كما مر
ثم قال وبما ذكرنا يظهر ان الحق في المسألة هو التفصيل بالبطلان مع تعمد الخلاف والصحة في غيره اما الاول فلانتفاء
القربة المعتبرة قطعا واما الثاني فلوقوع الصوم في شهر رمضان اما وقوع الصوم فلان الشارع مخصوص بنية القربة
وقد حصل واما كونه في شهر رمضان فظاهر والاصل عدم اشتراط غيره حتى انتفاء نية الغير ايضا وايضا الزائد
المنوي لا يتحقق لعدم صلاحية الوقت واما عدم وقوع الصوم المتقرب به فلا دليل له وبعد وقوعه وكونه في شهر رمضان
~~فظاهر والاصل عدم اشتراط غيره حتى انتفاء نية الغير ايضا وايضا الزائد المنوي لا يتحقق لعدم صلاحية الوقت~~
~~واما عدم وقوع الصوم الغير المتقرب به فلا دليل له وبعد~~ وقوعه وكونه في شهر رمضان يكون كافيا عنه وان هذا
التفصيل يلوح كلام ابن شهرآشوب في متشابه القرآن فان قيل على ما هو التحقيق في باب النية لا يتحقق في المسألة
الا مع الخلاف لعدم الالتفات والغفلة عن كونه شهر او وجوب صومه بالمرة وعلى التقديرين لا يتصور الصحة اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان الصحة ليست الا موافقة المأمور به وهو هنا غير ممكن لانه صوم غير رمضان غير ممكن
الوقوع حتى يوافقه الفعل واما رمضان فهو المأمور به لا يستلزم تكليف الغافل قلنا يمكن ان يدفع الاشكال بوجوه
احدها ان ما لا يمكن وقوعه في شهر رمضان هو الصوم المقيد بكونه غير صوم رمضان لا المطلق فيقع مطلقه الحاصل
في ضمن نية الغير بعد عدم تحقق الغير صحيحا ولو وقع في شهر رمضان يكون كافيا عنه فان قيل المطلق لا يتحقق الا
في ضمن احد المقيدات قلنا ليس كذلك لان الصوم انما المقيد هو القيد وبعد انتفاء القيد الصوم المطلق الا انه
يمكن قصد الصوم قربة الى الله من غير التفات الى انه من رمضان او من غيره ويكون صحيحا لموافقته لطلقا الامر بالصوم
ثم مطلق الصوم الذي هو الجنس لا يكون الا مع احد الفصلين فان قيل تحقق الصوم المطلق بحسب الوجود الخارجي
غير ممكن لانه اما في رمضان او في غيره ويجب التعيين موقوف على قصد الاطلاق او عدم قصد الغير وهما منتفيان هنا
قلنا نمنع التوقف بل يتحقق بالغاء قصد الغير وعدم امكان تحققه ايضا فيقع الصوم صحيحا وفيه ما لا يخفى وثانيها ان
الى المراد بانه تعيين المكلف وصحة ما صلى انه ما على صوم رمضان فالغفلة الموجبة لانتفاء التكليف لها قضاء ولا
بامر جديد وشمول الامر لمثل هذا الشخص غير معلوم وثالثها انا لا نسلم عدم وقوع غير رمضان فيه مطلقا
وانما هو مع العلم بالشهر وبوجوب صومه اما مع الغفلة عنهما فلا كما يأتي فيكون المنوي صحيحا وكافيا عن صوم
رمضان للعلة المذكورة في رواية الزهري ولان المطلوب من الاجزاء عدم القضاء وسقوط القضاء وهما متحققان
اذ لا اثم مع الغفلة والقضاء بامر جديد انتهى واقول فيما ستعرف من الوجه الاول وجهين لان تطابق النية والمنوي العزم
عقلي لحديث الامرء وليس ما يدل عليه قوله لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى لان
معنى هذه الاخبار ليس هو بيان لزوم المطابقة وانما هو بيان معنى التوقف بعنوان اسناد المعنى الحدثي الصادر
عن الفاعل لا يكون عملا له ولا مستندا اليه الا اذا اتى به بعنوان القصد اليه فالمقصد شرعا ليس منويا له الا انه

لان دليله الا ان الله اعلم التفسير من رمضان لا اعمل بالتفصيل
وصحة عدم ولان التفصيل الاجماع
وبحث عنه ولان النية المستحب

عملا لزم فلا يكون مخرجا عن المامور به في مقام الامتثال ولا يكون الفاعل مستحقا للثواب بل يعاقب على ترك المامور به
ان لم يكن معتقدا ولكن بتغير الارادة على مواضع من كلامه احدها ما اورده على الوجه الاول فانه من السقوط بمكان
اذ لا يمنع بقوله لانا نمنع مطابقة الكلي غير الجزئية حاصله ان الامر يجوز ان يتعلق بالمقيد فيقع المطلق او مقيد غيره
وهذا غير معقول لان عبارة الامر عن عدم وقوع فعل غير الفعل الذي تعلق به شرعه ان المطلق مغاير للمطلق والمقيد
الاخرى والحاصل انه لا يتبع العبادة الا على طبق تشريع فان كان حكمها الصحة حكم عليها بالصحة وان كان حكمها الفساد
حكم عليها بالفساد وثانيها ما اورده على الوجه الثاني فانه لا يخلو اما ان يكون مراده مما ذكره من اللازم هو ان يجب
ذلك الصوم المفروض من شهر رمضان ويكون وظيفته او يكون مراده به مجرد كون شهر رمضان ظرفا لصوم المتقدم
مثلا كما هو ظاهر لفظة في المذكورة في عبارته وما ذكره من اللازم مما لا يلزم ترتبه على شيء من التقديرين اما على الثاني
فلان وقوع صوم شهر رمضان لا يقتضي باعتبار ظرفه بمجرد وقوعه فيه وكونه ظرفا له مع ان هو اوضح ما في شهر رمضان
فيه امر قهري لا يحتاج الى نية فلو اتى مع النية كان اللازم تاثيره بغير نية ايضا واما على الاول فلان اثبات
استناد الفعل الى الفاعل بواسطة النية وعدم استناده اليه مع عدمها ناظر الى ما بعد الفراغ عن الجهات الاخر
وبعد تحقق كون العمل صحيحا من الجهات الاخر غير مقرون بما يتحقق له فعل ومع ذلك كونه قد نوى الصوم لغير
رمضان لا يعقل ان يكون من صوم رمضان القضاء لتعلق بان احد المطلوبين لا يقوم الاخر ولا يحتسب عنه الا
بتفضل من الشارع واكتفائه بوجود واحد من الايجادين ولا يكون ذلك الا بدليل يتعدى من جانب الشارع والى
كما ذكرناه وهذا المقام ثالثها ما اورده اولا على الوجه الثالث مما ذكرناه من ان النية تختص بصورة تعدد الحال
فانه يندفع بان بحثهم انما هو في هذه الصورة لخروج الجاهل والناسي كما عرفت والظاهر ان الذاهل مثلهما
عندهم اما من جهة دخوله في موضوع الناسي او من جهة لحوقه به حكما رابعها ما اورده ثانيا على الوجه الثالث من ان
النية متعلق ببعض اجزاء النية الخارجة عن حقيقة العبادة وتعين النية لقربة فلا يعقل شي منها الا بعد على زعم ان النية
امر مركب من القربة وغيرها ما يعين المامور به غير مرتبط بها ولعموم كذلك لما عرفت من ان اخذ ذلك الجزء في النية
التي هي قصد المامور به يعتبر المأتي به وتعين مصداق المامور به فلا يجزي احدهما عن الاخر خامسها ما اورده على
الوجه الثالث فما ذكرنا من انه لا يجوز ان يكتفي في صيام رمضان بنية الامتثال مع التقرب ولا يعتبر فيها نية خصوصية
كونه من رمضان بل الامر كذلك وذلك لانا نقول ان وجه عدم الجواز هو كونه مخالفا للقاعدة لان مقتضاها
تعيين خصوصيتها به والا لم يحصل الامتثال واما ما زاد من كفاية الاطلاق المجرد عن القرائن لتقييد فانما
من جهة انطباقه على المعين وهو وترتب المعين عليه لا بمعنى حكم القاعدة الا بدليل خاص تعبدي ولا
لذلك ويعلم من هذا البيان ان المطلق المقيد بقيد لا يكفي في مقام الامتثال عن المقيد الاخر كما فصلناه سابقا
سادسها قوله الحق في المسئلة هو التفصيل الخ فان محصل تفصيله كما يظهر من اواخر كلامه هو التفصيل بين الغافل
عن الشهر ايضا وجوبه بمعنى عدم صحة ايقاع غير ما يختص به من الصوم فيه والظاهر ان هذا ليس تفصيلا في محل
النزاع لانهم اخرجوا الجاهل والناسي ومثله الغافل الذاهل لوجود العلة الجارية في الاولين فيه ايضا سابعها

ماذكره

ماذكره بقوله قلنا نمنع التوقف بل يتحقق بالغاء قصد التعيين وعدم امكان تحققه فان هذا مجرد دعوى بلا برهان
من قبيل ما هو غير معقول لم يعلم وجهه من التدبر في جميع ما قدمنا كما يعلم سقوط جملة مما ذكره في ثاني كلاميه في
الاول ان ما في الجواهر ان الظاهر انه لا يجزي وان جدد النية قبل الزوال للاصل السالم عن معارضة ما يقتضي
الاجزاء بعد بطلان القياس عند ما على الاجزاء بالتجديد للناسي للنية ونحوه انتهى وان يعلم من بيان المراد بصحة
صدا ان لم يكن عازما على الصوم ومعلوم ان من عزم على الصوم عالما وقصد غير صوم رمضان فيخارج عن الناسي
ونحوه عنوانا من بيان المراد بصحوه فلا يعني الدليل بتجديد النية في غيره الشاقة ان الشهيد في الدروس الحق بصوم شهر رمضان
غيره من الصيام الواجب المعين في انه لو نوى غيره في الزمان المعين في وقته لم يقع المنوي ويتادى به ذلك المعين الخ
صالح الوقت قال وهو يتادى به رمضان بنية النفل مع عدم علمه والاقرب سرايته في غيره من الواجبات المعينة ثم قال
ويتادى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق اولى لكن في الجواهر وظاهره التفرقة في رمضان وغيره بين نية
النفل وغيره ولعله للنصوص بيوم الشك واعتماد ضعف الواجب خلاف المندوب ثم تردد وتوقف في اصل الحكم بتادي
المعين غير رمضان بنية او فرض اخر غيره لعدم الدليل وحرمة القياس انتهى وهو جيد في الجملة ولا يجزي ان يريد
يقتصر بين الوجوب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا قال في ذلك لا يجزي ان الحكم بوجوب قصد احدهما تعيينا
مناف لما سبق في رمضان اذ نوى انه يصوم متقربا الى الله فانه يجزي ظاهره على عدم اعتبار نية الوجه ولعل المراد انه مع
الفرض للوجه يتعين قصد احدهما ثم حكى عن الشارح انه احتمل كون المراد بالقربة ما يتناول الطاعة بالفعل الواجب
الذي يقع عليها الوجوب والندب ثم استبعده ثم قال لان عدم اجزاء الترديد بين الوجوب والندب ظاهر على
اعتبار الوجه لما بينهما من التنافي واما على الاكتفاء بالقربة فمشكل لان هذه الضميمة غير منافية للتقرب فلا يكون مبطلة
ولو قلنا بحرمة العبادة وان اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقا للواقع كما ذكر المصنف في بعض رسائله كان الحكم
بالصحة هنا اولى انتهى والتحقيق ان ما ذكره من انه مع الترديد في الوجه يتعين قصد احدهما اما لا وجه له ولا دليل عليه فلا ينبغي
توجيه الشارح واحتمل في الجواهر توجيهه بوجه اخر وهو ان يكون مراد المصنف وجوب التعيين مع تعدد ما على المكلف من
الواجب والمندوب فان من الواضح عدم جواز الترديد بل لا بد من التعيين لان المراد وجوب التعيين في صوم
اليوم المخصوص المتعلق به من المكلف غيره فانه غير متصور بناء على عدم اعتبار الوجه فقط كما هو واضح انتهى وفي ما ذكره
من المطلب حق لكن دلالة لفظ العبارة عليه لا يخلو عن خفاء قوله رحمه الله ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك
لم يجز عن احدهما في المسئلة قولان احدهما ما هو مراد المصنف بالعبارة من انه لو نوى الوجوب الصوم وهو من
شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي عن رمضان لو ظهر انه منه ولا الحكم بكونه مندوبا لو لم يظهر انه كذلك والى
هذا القول ذهب جماعة منهم الشيخ في جملة من كتبه بل في الجواهر انه المشهور بل في الرياض نسبه الى عامة من تاخر
والحكي عن ظاهر نسبة الى اصحابنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه وذكره لدلالة العبارة مع قوله يحكى عن بعضهم في من كان
شاكا فصام بنية النفل اجزاه فان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه انتهى وثانيهما ما حكي عن ابن ابي عقيل
وابن الجنيد ومن الشيخ بوقت من القول الثاني انه يقع للمكلف الصوم في الزمان المحكوم عليه بكونه من شعبان

على انه من شهر رمضان بتخيل ادخال ما ليس من الدين فيه فيكون حراما لا محالة كالصلاة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال
وحاصله توجه النهي الى العبادة من جهة الاتيان بها على وجه الشرط الذي اشترط صحتها به لان المفروض ان المكلف لا يجوز
تحقق الشرط الذي يتحقق بانتفائه هنا ومن موثقة سماعة انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان
ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ومن رواية محمد بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين في حديث
طويل قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم
تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك
لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ومن رواية الاخرى قال سمعت علي بن الحسين يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال
وبهذه الاخبار يقيد المطلقات الدالة على النهي عن صوم يوم الشك مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك وقد حملها الشيخ على من صام بنية انه من شهر رمضان
كما يحمل على ذلك ما شابهها مثل ما في رواية الزهري نهى رسول الله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من رمضان ومن موثقة عبد الكريم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه وحكي عن المقنع رواية انه نهى ان يصوم من شهر رمضان وليس في النسخة الموجودة عندي منه اثر فيحمل على
بهما انه لا يبعد ان هذه الاخبار المذكورة في عداد المطلقات تبنى على تعلق الظرف اعني من رمضان بالشك واما ان تعلق بالصوم
كانت من جملة الاخبار المفصلة ويشهد بهذا الحمل بعد ما في المعاني تقدم صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما
من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وحيث شهادتها على ان
قوله يعني ان كان من لفظ الامام فلا اشكال وان كان من لفظ الراوي كان فهمه من الكلام الملقى اليه شفاها مما
يوجب الطمأنينة بمراد المتكلم ويؤيد الحمل المذكور ان صوم يوم الشك لا بهذه النية بل بنية انه من شعبان مندوب اليه بلا خلاف
بيننا الا ما حكاه بعضهم عن المفيد من انه كرهه على بعض الوجوه ثم قال الحاكم وهو شاذ بل على خلافه النصوص والاجماع في
محكي الانتصار والغنية والخلاف وظاهر غيرها كالتنقيح والروضة وغيرها ولكن ليس في المقنعة من الحكم بكراهة صوم يوم
الشك على انه من شعبان تصريح ولا اشارة بل صرح بان من صامه تطوعا ثم بان انه كان من رمضان حسب له وذكر في موضع
آخر منها تقسيم الصوم الى الحرام فصوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان
فان صامه الانسان على انه من شعبان لحسن واصاب السنة وربما التزم بعضهم بحمل النواهي الواردة عن صوم يوم الشك
الى التقية نظرا الى كونه مذهب جماعة من العامة وشهادة بعض الاخبار المعتبرة على ان اليوم الذي يشك فيه كان الناس يصومون

ان

ان من صامه فكأنما افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام حجة القول الثاني ما حكاه في المعتبر عن الشيخ من التمسك باجماع الفرقة واخبارهم على ان
من صام يوم الشك اجزأ من شهر رمضان ولم يفرقوا واجيب بالمنع من الاجماع وان اخبارهم في الفرق في كلام الاصحاب تحقق
وقد بينا ان الاخبار الاستدلال عليه بموثقة سماعة وسئل عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من رمضان فصامه من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال
هو شيء وفق له ولا يخفى ان الاستدلال بالاولى موقوف على كون متنها على الوجه الذي ذكرناه ولكنه يحتمل ان يكون نقله
في الكافي على غير هذا الوجه وهو فصامه فكان من شهر رمضان وح فلا يدل على الاجزاء لصوم يوم الشك بنية انه من رمضان
والاستدلال على ذلك فيسقط الرواية عن درجة الاعتبار بل نقل الكافي عند اصحابنا اقوى واوثق لكونه اضبط
والاوجه في تقريب الاستدلال بها ان متن الرواية لا يخلو عن الوجهين المذكورين وان دلالتها على الوجه الاول
في غاية الوضوح وان دلالتها على الوجه الثاني مبنية على ترك الاستفصال لان السائل انما سأل عمن صام يوم
الشك ولم يبين انه صامه بنية انه من شعبان او بنية انه من رمضان ولم يستفصل المسؤول عنه في الجواب
بل حكم عن رمضان فيدل الجواب على حكم كلا الفرضين على كل من التقديرين ولا يلحق مثله للاستدلال ايا الاحتمالين المحكوم
عليها بالاجمال كما فصلنا القول فيه في محله من الاصول واما الثانية ففي الاستدلال بها موقوف على تعلق الظرف اعني
قوله من شهر رمضان بقوله يصوم لا بقوله يشك وعلى ذلك التقدير فيكون كذلك على انه صامه بنية رمضان وهو
غير واضح لان غاية ما امكن ان يقال ان الثاني اوضح لقرب المتعلق ثم بعد ما عرفت من تقريب الاستدلال بالرواية
الاولى وتسليم دلالة الثانية نقول انهما معارضتان بموثقة سماعة ورواية الزهري المتقدمتين المعتضدتين بالشهرة و
بالمطلقات فترجح عليهما ويؤيدها المرسل كان امير المؤمنين يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من
ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان ولا يعارضه رواية سهل بن سعد سمعت الرضا يقول الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قلت يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك
فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه قال قال امير المؤمنين لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
وذلك لان الظاهر ان المراد بقوله اصوم يوما من شعبان ان يصوم الصيام بنية شعبان المحكوم عليه بالحجية في الشرع وان
انكشف انه يوم من شهر رمضان كناية عن ان ينوي صيام رمضان فيكون صومه باطلا لا يقع عن رمضان فيفوته صيام يوم من رمضان
تقصيرا فالحاصل انه لا يخفى ان نية الوجوب مع الشك انما تتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب بشبهة اما العالم بانه غير
شرعا فلا يتصور منه الا بقصد الوجوب على سبيل التشريع وهو محل النية فانها انما تتحقق مع الاعتقاد كما صرح به المحقق
الثاني في الجواهر وبعد ما ظهر ان هذا حاصل في هذا المقام مما كان من التشريع ولعل الصورة كافية في ثبوته وترتب حكمه عليه انتهى
قوله ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه هذا الحكم مما لا خلاف ولا اشكال فيه بل عليه الاجماع المحقق
المحصل من الاتفاقات والاجماعات المنقولة ونفي الخلاف في كلامهم ويدل عليه موثقة سماعة ورواية الزهري المتقدمتان

والاخبار المطلقة وهي كثيرة منها صحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وروايات اخر وعليه في المعتبر ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم ولا يجوز فيه غيره لان المقصود
لا يقع بقيام فرد سوى ما هو للصوم الذي هو خصيصة هذا الزمان المتعين بمقامه وفي موضع الاول انه لا المعتبر اذا صامه بنية انه
من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب وقال لعله بعد حكاية انه انما يتم اذا اعتبرنا ذلك انتهى
وصوم رمضان ثم الاساس باعتبار التعيين هنا وان لم يفتقر اليه صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا ينصرف اليه بغير نية
وقال في الجواهر اطلاق النص والفتوى يقتضي الاجزاء بذلك وان لم يجدد النية اما بان انه من رمضان في اثناء النهار
وساق الكلام الى ان اعترض على صاحب المدارك بقوله وفيه انه قد يقال ان المعروف هنا شرعا عدم الاحتياج للنية فسبق وبعلم
عدم وجوب التجديد لاطلاق النصوص انتهى ولا يبعد ان يكون مراد المعتبر الوجوب الخاص المستلزم لتعيين رمضان
فيسقط ما اورده عليه في ذلك الشافي ان الشهيد في س بعد ان حكم بانه يتادى رمضان بنية النفل مع عدم علمه قال
والاقرب انه وغيره من الواجبات المعينة انتهى وهو اعتبر الشهيد الثانية ونفى بعض الباس عنه كما حكي عن تبح والذخيرة
وحكي التوقف عن صاحب الحدائق اشار اما الى ان الالحاق المذكور لا دليل عليه واعترضه بعض من تاخر عنه بقوله
وهو غير جيد اذ الالحاق ليس للقياس بل للعلة المنصوصة في رواية الزهري ولانه مع الجهل لا تكليف بالمعين ثم قال
والقضاء بامر جديد غير معلوم في غير المورد الذي وقع فيه الصوم الصحيح ثم قال ولكن هذا الكلام انما يتم في النذر
المعين اما مثل الاجارة المعينة والقضاء المضيق فلا اذ لا حاجة فيهما الى امر جديد بل الاصل بقاء الموجب له
في الذمة ثم مقتضى التعليل المنصوص الكفاية فيهما ايضا ولكن مع ذلك الاحوط عدم الاكتفاء في الجميع
بذلك بل هو الاظهر ايضا لامكان الخدشة في دلالة الرواية لان المراد منها هو ان الفرض الذي هو الصوم قد وقع على اليوم ولا
واجب غيره والفرض فيما ليس هو الصوم بغير قيد بل الصوم عن المنوب عنه او للقضاء ولم يقع ذلك في اليوم بعينه انتهى
الثالث انه يلحق بالصوم بنية شعبان الصوم بنية ندب اخر كما صرح به في س والروضة وغيرهما العلم القول بانفصال
وعللوه في المستند بصحة صومه وعدم تكليفه بصوم رمضان وعدم وجوب القضاء لكونه بامر جديد وكون توجه الى من
الى صوم صحيح في الوقت المعين غير معلوم الرابع انه لو نوى في يوم الشك واجبا آخر غير رمضان كالقضاء
او النذر او الكفارة او الاجارة فهو جائز كما صرح به جماعة منهم العلامة والشهيدان في س والروضة للاصل
زمانا ليس من رمضان شرعا فيصلح لايقاع صيام غيره فيه والاخبار الناهية عن صوم يوم الشك غير باقية على
ظاهرها ثم في موثقة عبد الكريم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومقتضاها عدم صوم النذر ولا وجه لردها فعليها الفتوى وفي غيره من
الواجبات يحتاج الى ثبوت الاجماع المركب وهو غير معلوم ثم لو ظهر انه من رمضان اجزأ عنه عند جماعة منهم الشهيد في س
معللا بالاولوية قال ونية بعد ان حكم بتادي رمضان بنية النفل مع عدم علمه وبتادي رمضان وكل معين بنية
الفرض غيره بطريق اولى وما لو يتكلفه بعد نقله ما ذكره غير بعيد وان امكن المناقشة في الاولوية كما بيناه مرارا
ثم قال ويحتمل اجزاؤه عما نواه لانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه والامر يقتضي الاجزاء انتهى وفي المستند

بعد

بعدان نحكم بالاجزاء عن رمضان علاوة العلة المذكورة في رواية الزهري مع عدم كونه مكلفا بصوم رمضان شرعا وعدم ثبوت
القضاء في غير المورد ثم قال وهل يجزي عما نواه مقتضى القاعدة نعم وقيل لا لان في شهر رمضان لا يقع غيره صومه
وهو حسن ان ثبت الكلية حتى في مقام لم يثبت الشهر حين الصوم والاخبار في الاتيان بالمنوي ثانيا انتهى اقول اما
التمسك بالاولوية فهو مما لا وجه له اذ ليس مناطها الاكونها لواجب اقرب من المندوب الى الواجب مع ان هذا انما يتضح
النظر بقيام احد الفردين المتضادين مع عدم القصد اليه مقام الاخر المقصود شرعا مع كون مقتضى القاعدة عدم تكيف
بالقطع والمعتبر هنا انما هو الاولوية القطعية او المستندة الى دلالة اللفظ وليس ما نحن فيه منها في هذا وثبوت
القسمين واما التمسك بالعلة المنصوصة في رواية الزهري ضعيف جدا لما يقال ان الالتزام بمقتضاها يستلزم صحة صوم
غير رمضان فيه اذا تعمد في ايقاعه فيه فضلا عن نسيت منه سابقا لا انا نقول انا لا نستفيد من رواية الزهري ان تقع مطلق
صوم غير شهر رمضان فيه بحيث يتعلق الغرض وصدر منه عمدا او جهلا وانما نستفيد منها ان علة اجتزاء غيره منه انما هو وقوع
الامر من استحبابه بالنظر الى يوم معين مع كون المامور به ملحقا بغيره فيرجع الامر في ذلك الى المسالة التي تستكمل بقيام
احد الضدين مقام الاخر فعلى مكلف يجزيه صوم تطوع به عن فريضة كما بدا للمعصوم بقوله لو ان رجلا صام يوما من شهر
رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه وزاد التقييد بقوله وهو لا يعلم وانه علم بالشهر
بعد ذلك ثم علله بقوله لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه فصار الكلام في قوة ان يقال ان ايقاع غير المعين من الصومين
المتضادين الذين احدهما موقت بوقت معين في وقت جهلا يوجب اجتزاءه من المعين لغير المنوي في هذه ركبته مع بعض
احدهما جهل المامور والاخر وقوع الامر على صوم يوم بعينه وهذه العلة بعينها موجودة فيما نحن فيه دون صورة التعمد
بايقاع غير صالح للوقت في وقت مامور به لمختار فيها من نية الوجوب بصوم يوم الشك اذا كان المنوي غير صوم رمضان
بحكم نية الندب فيه فالاجزاء عن شهر رمضان ولكن لا يجزي عن المنوي قطعا فلا بد من قضائه ان كان له قضاء واما التمسك
بقاعدة الاجزاء فلا يصح لهم في المقام لانه مبني على ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء فنقول بعد تسليم انه يقتضيه ذلك
اجزائه عن المنوي دون رمضان اندفع بما ذكرناه من شمول العلة المنصوصة في رواية الزهري فانما تكون مخصصة لذلك
ومخرجة عنها اما انه يقال ان الاجزاء عن رمضان يكون مجزيا عن المنوي ايضا فهو مبني على التداخل والاصل عدمه واما ما ذكره
صاحب المستند في قوله كالاصل من منع ثبوت كلية عدم وقوع غير صوم رمضان فيه حتى في مقام لم يثبت الشهر حين الصوم فهو
غير مجد لان لنا عدم صوم غير رمضان عن صومه مخالف للقاعدة على مسلك اجتماع المطلوبين المتضادين والخروج عن
القاعدة يحتاج الى الدليل وهذا الحجة المنع فانه قول بعد لو صام على انه من شهر رمضان كان واجبا اولا
كان مندوبا فانه يجزي فقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشهر الى ذلك لا يخفى ان موضوع هذه المسالة لغير موضوع
المسالة السابقة لعدم قوله لا يجزيه او يترددون في نية بين الواجب والمندوب للخصام فيه بصوم يوم الشك بالاطلاق وقد
قال ذكر بعض الشراح من اتحاد حكم المسالتين وانما كررها ليس بحجة انتهى قلت ما ذكره في هذا انه صحيح لكنه لا يدفع الاشكال
لان التعرض للخاص بعد العام في قوة التكرار لكونه جزءا بمقداره هو الخاص وان يكن تكرارا بالنسبة الى ما عداه من افراد
العام الا ان يقال المراد بالعام ما سوى الخاص وكيف كان ففي المسالة قولان احدهما المعروف الاجزاء وعدمه القول

الاول فقد ذهب اليه الشيخ في ط والخلاف وابن حمزة في الوسيلة قال فيها ومن صام يوم الشك بنية رمضان لم يجزه اما تيقن حال اليوم الاول
او شك فيه فان تيقن صام بنية التعيين وان شك فنوى شهر رمضان لم يجزه وعليه القضاء ان تحقق عنه انه من شهر رمضان
وان نوى صوم غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزأه انتهى ووافقهما العلامة في المختلف
والشهيد في الدروس واحتج في المختلف بانه نوى غير الواقع فوجب ان لا يجزيه اما الثاني فلانه نوى العبادة على
وجه لم يجب فوجب ان لا يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة اعني الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا
وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة الثالث ان نية التعيين في رمضان ليست شرطا اجماعا و
قد نوى المطلق فوجب الاجزاء وحكى التمسك بالوجه الاخير وحده في المنتهى عن الشيخ في ف لكن بعبارة اخرى وهو ان
نية القربة كافية وقد نوى القربة والوجهان الاولان يؤولان الى معنى واحد واجاب عنهما في المنتهى بالمنع من كون النية
مطابقة للواقع وكون العبادة وانعقد على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة وان فرض كون ذلك اليوم في
الواقع من شهر رمضان فان المعتبر هنا الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر وبدونه لا وجوب في نفس الامر
لا يعني لبطلان الجمهور في المعتبر عن الثالث بان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم ولعله ايضا
في ذلك على وجه يطابق التقرير الثاني لقوته الا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة المحض مع ايقاعه على خلافه لكن م
الوجه المامور به على الوجه المنهي عنه واما القول الثاني فقد ذهب اليه جماعة منهم الشيخ في باقي كتبه وابن ادريس
والمحقق وصاحب ك وحكي عن اكثر المتأخرين لصحيح الشيخ على ما حكاه عنه في لف بانه لم يؤاخذ احد بنية قطعا والنية
فاصلة بين الوجهين ولم يفصل واجاب عنه في لف بالمنع من اشتراطها القطع لانه تكليف بما لا يطاق واحتج صاحب ك بوجه اخر
وهو ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب فعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال الى الوجوب وذلك
انحصر في ما تيسر من كيفية النية في الندب حيث قال وانما ينوى به الايل انه صوم من شعبان والترديد بين الوجوب
والندب خارج عن المحصور فيه والظاهر انه الى هذا الوجه اشار في السرائر حيث قال لا يجوز لمن يصوم ذلك اليوم
على انه من شهر رمضان ولا ان يصوم وهو شاك فيه لا ينوي صيام يوم غير رمضان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف
لانه كان من شهر رمضان لم يجزه عنه وكان عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه انتهى وما قرره صاحب
الذخيرة على ما احتج به صاحب ك بعد ذكره بان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النية ولا يلزم منه فساد الصوم
ثم قال والحق ان يحتمل اثبات وجوب القضاء لو صام على الوجه المذكور في غاية الاشكال انتهى واشار في الجواهر
الى تفصيل في المقام وارجع النزاع الى اللفظي حيث قال لا يقوى في النظر عدم وجوب القضاء اذا كان قد نوى
القربة المطلقة والترديد انما هو في الشيء في تفسيره وحد ذاته لا انه ترديد في النية اذ هو كالترديد لاحتمال طرو
العارض من حيض او سفر الذي صرح جماعة بصحة الصوم معه وانه ليس من الترديد في النية ولعله بذلك يكون رجوع
النزاع هنا الى اللفظي ضرورة انه من المستبعد القول بالصحة مع فرض كون الترديد في النية وما في المدارك من ان شرط
الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك لا الترديد قوله يجب حمله على ما ذكرنا كقوله في التذكرة لو نوى انه يصوم عن رمضان
ان كان منه ففيه احتمال كما ان من المستبعد القول بالعدم اذا كان بالفرض الذي ذكرنا ودعوى توقف الصحة على عدم ذلك

يمكن منعها اذ المسلم البطلان مع النية انه من شهر رمضان خاصة انتهى وتحقيق المقام انك قد عرفت انه ما يصلح للاتيان الحكم بالقضا
امران احدهما انه لعدم تيقن ما تخصص عنوان المامور به اعني كونه صوم رمضان او صوم شعبان وهذا هو الذي احتج به الشيخ في
وجه حکی عنه في لف بما معناه ان قصد عنوان المامور به في المقام ساقط لتوقفه على معرفة ان ذلك اليوم من رمضان
ام من شعبان وهي غير مقدورة والموقوف على غير المقدور غير مقدور فيكون الامر به تكليفا بما لا يطاق فيكون عنوان المامور به
بعد سقوط الخصوصية هو صوم غد وهو حاصل وثانيهما ان نية الوجه في يوم الشك ماموره بخصوصها وان ينفك
وجوبها في سائر الموارد فيعد الترديد الذي هو المتضمن لكلمة انما الكاشفة عن امتثال المامور به في صوم يوم الشك في اتيانه
بنية الندب فيكون الاتيان بنية خلاف المامور به فلا يكون مجزيا لاستعماله الامر وهذا الوجه حجة الاعمال نزوده فان الرواية
المذكورة وما بمعناها هي حجة على دعوى القاعدة لان مقتضى استمرارها عدم انقضاء شعبان هو ان يبنا على ذلك اليوم
معامله يوم من شعبان لانه يحكم عليه في مقام الامتثال بانه من رمضان ويرد بينه وبين شعبان فيكون من الترديد
بين المامور به وغيره باعتباره هذا الامر وان كان امرا ظاهريا الا ان غاية الامر الظاهري مجزيته ما
لم ينكشف مخالفته للواقع موجب لفسا الملاقي وبالتوهم ان صوم ذلك اليوم يجوز بنية القضاء او غيره من الصيام
الواجب لان ذلك من فروع ترتيب اثار شعبان على ذلك اليوم هذا واما ما ذكره صاحب الجواهر من الصحة وعدم
القضاء لو نوى القربة المطلقة بدون ترديد في النية وان كان الصوم المنوي مرددا في نظره بحسب الحال بين جهة
كونه في الواقع صوم شهر شعبان او كونه من شهر رمضان فان اراد اعتبار النية في القربة المطلقة من دون اقترانها
بالترديد بين رمضان وشعبان في الذهن فهو في حقيقة انه كلام متين ولهو محكوم عليه بالصحة عند جهة انطباق
القربة المطلقة على الندب الذي هو وظيفة هذا اليوم كانطباق القربة على الندب في ايام البيض مثلا
يكون ما ذكره من التشبيه بالترديد لاحتمال طرو العارض من حيض او سفر مواقفا للمطلوب من جهة احتمال
تبين كون ذلك اليوم من رمضان لكن هذا الذي ذكره خارج عن محل البحث في المسألة لان كلام
كل من القائلين بالاجزاء وعدمه والنافين انما هو في صورة الترديد لا في اطلاق القربة ابن حمزة الذي هو من
جملة الفرقة الاولى يعني تعبيره بل كلام الذي حكيناه وان نوى صوم غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم
غيره ان لم يكن اجزأه صريح في ان العلامة في لف عنون المسألة بقوله لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا من
شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا الشيخ في ف وان احدهما الاجزاء ذكره في ط
وقوة الثاني العدم ذكره في باقي كتبه هذا ان اراد اعتبار النية في القربة المطلقة وان اراد اقترانها بالترديد بين رمضان
وشعبان كان من الترديد في النية لان معروضه في هذا المقام ليس من جهة الخلاف في حصول القربة بل من جهة ما ضرب عنه
انما هو عن كون الترديد يحتمل ذلك منافيا للامتثال بالمامور به وعدمه ومن هنا علم ان حمل كلامهم على النزاع اللفظي غير
سديد تنبيه ذكر العلامة في المنتهى لمسألة صوم يوم الشك فرعا الى ان قال الثالث لو صام بنية انه واجب او ندب او
صوم ولو ثبت انه من رمضان لم يجزه الا انه ثبت قبل الزوال فيجدد نية الفرض لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض
وان لم يكن من رمضان فهو نفل قال في ط فيه يجزيه ولا يلزمه القضاء الى ان قال وما قاله الشيخ ليس بجيد انتهى فقد ذكر

يمكن

الفرع الثالث ما ارسل حكم ارسال المسلمات ولم يتعرض لنقل الخلاف فيه ثم ذكر الفرع الرابع وصرح بالخلاف فيه ونحن نقول ان الجزم بين
من واد واحد والفرق بينهما انكيف يجري الخلاف في الاخير دون ما قبله ولعل الوجه في ذلك ان النية في الاخير ناظرة الى امر
واقعي وهو ثبوت الوجوب على تقدير كونه من رمضان وثبوت الندب على تقدير كونه من شعبان فقد قصد الوجه الواقعي
لكن مع جهله بالواقع وهذا بخلاف ما قبله فانه ليس هناك الا الترديد المحض من دون نظر الى العنوان الذي هو مناط
الحكم لانه اخذ الموضوع الخاص الذي هو صوم هذا اليوم من دون ملاحظة رمضان الذي هو مناط الوجوب ولا ملاحظة
شعبان الذي هو مناط الندب فيكون ترديدا صرفا لا يشوبه شئ من العنوان الواقعي بخلاف الفرع الاخير فان فيه شائبة
الواقع ولهذا اختلف فيه الانظار والاقوال فتامل قوله ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزأه
ما لم تزل وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء توضيح العبارة ما افاده في المنتهى بقوله اذا اصبح مفطرا في يوم الشك
لاعتقاد انه من شعبان فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد النية وصام واجزأه اذا لم يكن افسد صومه وان كان بعد
الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضاء لحصول التغيير به وقد سلف اصل هذا انتهى ويتفرع امور منها انه لو بان انه من رمضان
قبل الزوال جدد النية وصح صومه ولا قضاء عليه ما استفاده صاحب [illegible] من العبارة حيث لم يذكر فيها [illegible] ان الحكم موضع وفاق
فان ظاهر المصنف في المنتهى والعلامة وجماعة من كتبه انه موضع وفاق بين العلماء انتهى وقد وقع الاستدلال عليه بوجوه
الاول ما روي من ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل
فليمسك الثاني ما تمسك به في المنتهى بعد الروايات المذكورة من ان الصوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينوي قبل الزوال كالنفل
انتهى ولا يخفى ما فيه الثالث ما تمسك به في [illegible] من فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال العذر عنهما
قبل الزوال [illegible] ربما كان [illegible] بينهما ثم قال [illegible] عدم اعتبار تقديم النية على هذا الوجه واما
عدم وجوب قضاء هذا اليوم ولم [illegible] التمسك بالاصل [illegible] اما الاول فلان المفروض عدم علمه بكون اليوم من رمضان
فلا يعقل وجوب قصد صوم من رمضان فلا معنى للاصل الذي يورد هنا [illegible] امساك واما الثاني فلعدم
اتيانه ببعض المامور به من جهة عدم [illegible] في جملة من اجزاء النهار وهو يوجب تصدق الفوات ضرورة انتفاء المركب
بانتفاء جزء منه [illegible] الروايات المؤيدة بالشهرة بل الاتفاق وان كانت ضعيفة ثانيها انه لو بان ذلك بعد الزوال
وجب عليه الامساك [illegible] الاجماع المنقول [illegible] في الجواهر بل عن ظاهر المنتهى انه مما لا خلاف فيه بين احد
من العلماء الا [illegible] العامة [illegible] بما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] الواجب
عليه الصوم مع النية [illegible] فات [illegible] وهو ظاهر [illegible] ان يكون معنى الحديث النظر الى
المورد انه لا يسقط الامر بالاتيان بالمامور به بغير نية اذا كان ميسورا بواسطة تعسر الاتيان به بالمامور به بغير نية اذا حصل
مع النية وهو غير معقول لان الفعل بدون نية لا يكون مقصودا ولا يصح التكليف بالاتيان به لكن يمكن توجيهه بان ما امر
بالاتيان به انما هو الامساك فيما بين الفجر وبين المغرب فحيث ما مضى من النهار بدون نية ولا مباشرة شئ من المفطرات وهو
الميسور الذي لا يسقط بالمعسور وهو الامساك من اول الفجر مقرونا بالنية لكن هذا انما يتم بعد تعميم المعسور الى النية
الى [illegible] لا يتوهم ان هذه القاعدة انما تجري بالنسبة الى ما لا يعتبر فيه هيئة خاصة في نظر العرف مثل الصلوة

ومن قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضاء

الرابعة

الرابعة لا يبطل بهذا كما صرح به لانه خلاف القاعدة والصوم من ذلك القبيل وبعضه الاكتفاء بصوم ثلثي النهار او الملحق
الامساك في هذا المقدار بان يصوم بالثلثين ويفطر في الباقي لانا نقول قد ثبت من الشرع حتم ما وقع بغير نية الى
المستقل التي في الصوم الجائز فلا يكون من ذلك القبيل ثم انه لا قضاء عليه قضاء ذلك اليوم اذا لم يتبين كونه من شهر
رمضان الا بعد الزوال وهذا هو المعروف الذي لم ينقل فيه خلاف الا عن ابن الجنيد حيث حكم بالاجزاء بالامساك
فيما بعد الزوال في المفروض والاجزاء عدم استصحاب الشارع هذا اليوم صوما طابق القاعدة لعدم كونه صوما معتبرا
بالامساك [illegible] العفو لتوسعة الثابتة من الشرع نظرا الى [illegible] وقت النية لا ينقطع بالزوال بمجرد كونه مامورا
بالامساك فيه لا يقتضي [illegible] صوما [illegible] اجماعا حرمة نهار رمضان كما ثبت في جزء من افطر في نهار رمضان
عمدا فرع ثالث [illegible] قوله ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء
ولو قيل بانعقاده كان اشبه [illegible] انه لو نوى [illegible] ان يصوم ذلك اليوم ولم يسبق منه عزم على صومه ثم بدا له قبل الزوال
فعزم على الصوم [illegible] انعقاد الصوم بذلك العزم الجديد المسبوق بعدم العزم على صيام ذلك اليوم قولان احدهما انه لا
ينعقد وانه يجب عليه قضاؤه وهذا القول [illegible] انه المعروف من مذهب الاصحاب ثم قال [illegible] ان العلامة في
المنتهى لم ينقل فيه خلافا ويحتج على ذلك ان الاخلال بالنية في جزء من الصوم عمدا يقتضي فساد ذلك الجزء لان الصوم
لا يتبعض فيجب قضاؤه [illegible] بوجوب الكفارة ايضا وان كان منهم من يقول بعدمه [illegible] كما تقدم في فرع [illegible]
تجديد النية وثانيهما انه ينعقد وهو [illegible] هنا قال الشهيد الثاني [illegible] توجيه المستند ان قول المصنف ولو قيل
بالانعقاد كان اشبه انما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها اذ على القول بجواز تاخير النية
الى قبل الزوال اختيارا [illegible] لان القول [illegible] غير محقق واللازم على الاول [illegible]
تجديد النية مطلقا الا الاكتفاء بالنية السابقة انتهى [illegible] المسئلة [illegible]
الكون [illegible] المستند [illegible] ذكر انه يجوز تاخير النية عن طلوع الفجر [illegible] وجوب تقديمها عليه في صوم
شهر رمضان ونحوه من الواجبات المعينة [illegible] بالشهر والمعين وانه لو اخرها عمدا فاته الصوم [illegible]
ظاهر جماعة منهم [illegible] الاصل المذكور [illegible] المتقدمين [illegible] وجوب مقارنة النية باول العمل وقوله
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وقوله من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له [illegible]
السيد [illegible] فجوز التاخير الى الزوال [illegible] في الشرائع بانعقاد الصوم لو دخل النهار بنية الافطار ثم جدد
النية قبل الزوال ثم قال [illegible] بان يستدل لهم باطلاق [illegible] الاستنصار فان
رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم [illegible] السؤال [illegible] الواجب المعين [illegible] تخصيص
الدليل [illegible] ابن سنان [illegible] يريد الصيام ثم يبدو له ان يفطر قال ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وابي بصير [illegible] الرجل
يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه الا ان [illegible] الواجب المعين [illegible]

وهو يريد الصيام بخصوصه من غير نية المتقدم تجويز الافطار والخبر المروي في قوله لم يزل الرجل يصوم راجع الى ذلك ايضا
بل هنا وجهان آخران موجبان لظهور الاخبار بعدها في غير الواجب المعين الا ان المتبادر من قوله فان بدا له وقوله لحدث
الرأي والقول بعد به انه بالخيار من وقت النية يفيد انها قبلها صوما وانما هو بعض صوم الى ان قال في ذلك وان لم يكن الصوم صوما
شرعيا او الحمل على مجرد نفي الثواب فيما تقدم من وان كان صوما صحيحا بالعمل اذ لا يخلو الصوم الصحيح من الثواب الا ان يقال ان
المعنى ان ثواب مجموع صوم اليوم كثواب بعض اليوم من اليوم الذي نوى المجموع لم يبق الا الاول وهي وان كانت عامة
ظاهرا الا انه عموم بما هو نص حقا باختصاص صدرها [illegible] ظهورها الدال ان يصوم في غير [illegible] عدم العموم ومع ذلك
معارض بعموم النبوي المنجبر ضعفه في المقام بالشهرة العظيمة بل قيل بالاجماع محمل كلام من ذكر على غير الحاضر [illegible]
فرجع الى الاصل المذكور انتهى ولا يخفى ان دعوى عموم الروايتين مما لا وجه له لان كلمة ثم تتبع ما قبلها فان كان السؤال
خاصا كما اعترف به كان المحصل منها ايضا هو الخصوص وان مقتضى ما ذكره من ان معنى قوله يحسب له من الساعة التي نوى
فيها انه يثاب ثواب بعض اليوم هو حمل الخبرين على ارادة الصوم المندوب لا غير الواجب المعين مطلقا والظاهر
ان من حكي عنهم القول بامتداد وقتها للنية الى الزوال من غير المعين على تقدير صحة الحكاية اراده بيان حكم
مجمل ما [illegible] لعامد قوله لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الفرق بين
هذا الفرع وما قبله هو ان المفروض هنا قصد الافطار بعد عقد نية الصوم وهناك قد دخل النهار وهو عازم على عدم
الصيام فلم يعقد نية الصوم من رأس ثم ان للمسألة حكمين تكليفيا ووضعيا اما الاول فقد ذكر في المستند بانه لا
لاشك في كونه حراما لكونه عزما على الحرام واتباعا للهوى وكذلك غير [illegible] تعليله يشير بحرمة المسألة الى ان العزم
على الحرام اذا لم يعقبه الارتكاب يكون حراما وهي مسألة خلافية فصلنا القول فيها في محلها واما الثاني فقد اختلفوا فيه على
قولين احدهما انه يبطل صومه بذلك وهو الذي ذهب اليه جماعة منهم ابو الصلاح على ما حكاه عنه العلامة واختاره في
التذكرة [illegible] اختلفا في وجوب الكفارة فاثبتها ابو الصلاح ونفاها العلامة وحجتهم على ذلك ان كل ما دل على اشتراط قصد
القربة في الصوم وبطلانه بعدمه [illegible] الشك [illegible] يكون خاليا عن قصد
القربة في الاثناء فيكون باطلا وببطلانه يبطل الصوم اذ اليوم كما لا يتبعض كذلك الصوم [illegible] الصوم
عبارة عن الامساك في تمام اليوم بقصد القربة [illegible] في تمامه ولا يتحقق قصد القربة مع قصد القطع وثانيهما
ما ذهب اليه جماعة منهم [illegible] والسيد ره [illegible] انه لا يبطل صومه بذلك وكذلك الصلاة اذا نوى
الخروج منها او تردد هل يخرج ام لا لا تبطل صلاته وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما وهذا القول هو
المشهور بين الاصحاب وحجتهم على ذلك وجوه الاول ما ذكره السيد ره فيما حكاه عنه في المختلف بقوله والدليل عليه ان الصوم بعد
انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل او شرب او جماع ولا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل
والشرب ثم اعترض بان عزيمة الاكل والشرب وان لم تناف الصوم فانها تنافي نية الصوم التي لا بد للصوم منها لانا نعلم ضرورة
منافاة عزيمة الاكل والشرب لعزيمة الكف عن الاكل او توطين النفس على الكف اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم
واجاب بتسليم انها تنافي عزيمة الكف عنه لكنها لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية

اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ومعنى ان هذه النية
زيادة على [illegible] مؤثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وانه لم تكن مقارنة للجميع وقد ظنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان
الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه ولهذا جوزنا ويجوز جميع الفقهاء ان يعزب عن النية ولا يجددها ويكون
صائما او جعلنا استمرار مع النوم والاغماء ونحن نسلم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزيمة الاكل
لعزيمة الكف وكذلك منافاة النوم والاغماء لها الا ترى انه لا يجوز ان يكون الثبت عازما عند ابتداء الصوم ويكون
معه للاكل صائما وكذا لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم نائما او مغمى عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية
بعد عزوب النية ولا بتجدد نوم ولا اغماء مع منافاة ذلك للنية الصوم لو تقدم [illegible] كذلك لا يجب فيما قدمناه [illegible] الصوم
بالنية لو اقترن في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على الاكل او غيره من المفطرات ان يكون مفسدا للصوم لان حكم النية
مستمر وهذه العزيمة لا تنافي بينها وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء لخرجت من الانعقاد وانما
كان في هذا المذهب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع زمان الصوم واجزاء اليوم واذا كان لا خلاف
انه لا يجب تجديد النية فغير واجب ان يؤثر في العزيمة على الاكل والشرب في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا يؤثر في
فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وعلى هذا الذي قررناه لا يكون من احرم احراما
صحيحا بنية حصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او صيد او غيره مفسدا
لاحرامه لان حكم احرامه مستمر لا يفسد الا بفعل ما ينافي الاحرام دون العزم عليه وكذا من احرم بالصلاة ثم عزم على شيء
من التفات او فعل [illegible] انتهى [illegible] منافاة بين الصوم وبين عزمه
على الاكل والشرب ممنوع لان الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات [illegible] على ما
سبق تحقيقه والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها [illegible] في الجواب عن الاعتراض
بان هذا العزم ينافي النية [illegible] وان نافى النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في
باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه [illegible] لان النية انما يبقى حكمها لو لم توجد نية الخروج
وهنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية [illegible] ولو لم تكن المنافاة ثابتة لكان
اذا اصبح في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم على الاكل ونقض الصوم ان يكون صومه صحيحا منعقدا بالنية التي
من اول الشهر [illegible] مؤثرة في جميع الشهر على ما اختاره [illegible] ثم قياسه صورة العزم على عزوب
النية مع انها اشد منافاة للنية ليس بجيد لانا [illegible] اعتبار النية [illegible] باقيا
على ما كان [illegible] وعدم العلم باجزاء الزمان التي لا يتخير [illegible] يجب
لو وجد نية في كل واحد منها وكان يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة بين عزوب النية وبين [illegible] في الحال
لاتحاد الزمان هنا فكانت المنافاة [illegible] حاصلة بخلاف المقيس عليه [illegible] شرط المنافاة وثبوتها هنا وكذا
في النوم والاغماء [illegible] بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه [illegible] بعد انعقاده
[illegible] الاول [illegible] شرط الصوم [illegible] العزم عليه [illegible] المتخلل وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو

التوطين على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة الفعل وفي الاحرام انما المغايرة للارادة والاحرام لا يبطل بتغير
الترك ولا بفعلها بل يجب عليه الكفارات بحسبها بقضيته انتهى ولكن لا يخفى ما في تفسير الصوم بمجرد توطين النفس على الترك
انه عبارة عن الامساك بالنية عن امور مخصوصة في وقت خاص وتحصل المنافاة بين العزم على الافطار وبين الصوم باعتبار
القيد الماخوذ فيه وكذا ما في تمسكه باستصحاب ما ليس الاكتفاء بحكم النية الاول بحكم العقل بحصول الامتثال
وليس من باب اليقين في موجب النية وحكمها اسا بقاء مع الشك في بقائه لاحقا الثاني ما ذكره السيد قدس بقوله
كيف يكون العزم مفسدا للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه الشرعي وقد علمنا انه ليس في الشرع عزم له مثل
حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة لحفظ فعلها وانما شرطنا الحكم الشرعي لان العزم في الثواب
واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف
على تساويه او قصوره عنه انتهى ويرد عليه في انه بان العزم لم يفسد من حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث انه
مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما انتهى الثالث ما ذكره السيد قدس بقوله وايضا لو كان عزيمة الاكل
ونحوه من المفطرات لوجب ان يذكرها اصحابنا في جملة ما عدوه من المفطرات ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم
ورتبتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند ابتداء
طهارته لازالة الحدث ثم لما بلغ ان يطهر راسه غير هذه النية ولو نوى النظافة او غيرها مما يخالف ازالة الحدث
واجاب بان نية الطهارة انما تجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها حتى يقارن جميع اجزاء الطهارة وكان وقوعها في الابتداء
يقتضي كون الغسل والمسح طهارة فلا يؤثر هذا التغيير في استمرار حكم النية كما لو عزم على ان يحدث حدثا ينقض
الوضوء ولم يفعل لم يجب عليه ان يجدده فانما حكم الطهارة ههنا ممكن الفرق بان الصوم لا يتبعض فيكون بعضه صحيحا وكذا الاحرام والدخول في الصلوة
وبعضه فاسدا ولو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدا له فنوى النظافة بما يغسل من غسل يديه يكون اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعيض
قد نوى بهذه النية للنظافة لا لازالة الحدث ولا يعمل فيه النية الاولى لجاز وكما نقول انه اعد غسل يديه ناويا الطهارة
ولازالة الحدث والامر باعادته تطهيره وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام ثم اعترض فقال اذا كرتم ما يقتضيه
ما ذكرتم ان يكون الصوم جائزا بقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه النية غير
مفسدة على كل حال واجاب بان ما بيناه يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار فاذا وقعت النية في اثناء
ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هي منافية لابتدائه لما قلناه وتجري مجرى النية والجنون والاغماء واذا كان
حكم نية الصوم مستمرا والعزم على الاكل لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر لان القطع على المفطر
انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك واجاب عنه في المختلف بقوله انه
داخل في المذكور لانهم اوجبوا فيه النية وجعلوها شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط في نية مضادة للمشروط
ثم قال ثم جوابه في نية الطهارة جائز لا يخلو تجديدها وهنا انعقدت في الابتداء لعدم تجديد لما سبق من ان استمرار النية
حكما شرط ولم يوجد ثم فرق بالمرتبة يمكن فيه التبعيض قلنا ههنا كذلك فان الصوم لما لم يقبل التبعيض بان يكون
بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بطل لبطلان جزء منه كما لو عقد العزم على الارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه

يبطل

يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم لان الصوم بعض جزء منه انتهى والظاهر ان ما حكاه في المختلف عن الشيخ في الاحتجاج
على هذا القول من ان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها هو ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل عبارة اخرى
عن الوجه الثالث الذي حكيناه عن السيد قدس وهذا اجاب عنه في المختلف بمثل ذلك وهو انا قد بينا الدليل على ان هذه
النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة للشرط اعني نية الصوم ويبطل الشرط يبطل المشروط الرابع ما حكي احتجه
به عن الشيخ من ان النية شرط في انعقاد الصوم وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده واجاب بعضهم بان مرجع الخلاف
في المسئلة الى ان استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا والحق عدم اشتراطه للاصل الخالي عن المعارض ولا
يدل على خلافه قوله انما الاعمال بالنيات على الاشتراط اذ العمل في مثل المعزوم عليه قد وقع بنيته وبقي
دلالته على ما زاد عنه انه يجب فيه قصد ونية واما انه يجب استمراره الى القصد فلا دلالة فيه عليه وجوابه تمام
مما عرفته سابقا الخامس صحيحة محمد بن مسلم ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس واجيب عنه بانه يجب تخصيصه بما ذكر كما يخصص بغيره ايضا السادس استصحاب صحة الصوم واجيب عنه
بان الاستصحاب مدفوع بما مر من انه لانتفاء شرط الجزء على انتفائه ويدل انتفاء الجزء على انتفاء الكل مضافا
الى ان جريان الاستصحاب هنا ممنوع هذا السابع انه لو كان العزم على شيء من المفطرات مبطلا لكان اللازم
ان يحصر المفطر في العزم وحده ولا يكون نفس الاكل والشرب ونحوهما مفطرات ضرورة ان كلا منها فعل اختياري
لا يقع الا مستندا الى العزم فيكون المفطر هو العزم السابق نظرا الى تحقق زمانه قبل الاكل مثلا فبدون شرط الصوم
اعني النية فيفسد الصوم بفساد جزئه الذي انتفى شرطه فلا يصح اسناد الافساد والابطال الى الاكل اذ لا معنى للابطال
بعد الابطال وقد جعلوا نفس الاكل ونحوه مفسدات للصوم في الاخبار وكلمات الفقهاء … ويكشف ذلك عن عدم كون
العزم مفطرا القول الآخر انه لا يجوز كما انهم في تعريفهم الصوم مختلفة فمنهم من جعله عبارة عن توطين النفس على ترك
الاكل والشرب كما للعلامة في بعض المباحث القول الثاني فلا يتجه عليهم كثير اشكال الا انهم يلتزمون بالمسامحة في التعبير
عن المفطرات بالامور المذكورة تعبدا لا التزاما بان الصوم في الشرع عبارة عن التوطين وقد عرفوه … ذلك لانهم
يقولون ان المراد هو العزم على الاكل ونحوه بقرينة التعريف كما يعبر بالموجب الا لالتزام بذلك قول العلامة في
ما حكيناه عنه في الجواب عن الوجه الاول بالفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك
اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة نحو من الفعل بخلاف الاحرام فانما المغايرة للارادة فالاحرام لا يبطل بتغير
الترك ولا بفعلها واما الباقي القول الاخر فيتوجه عليهم الاشكال اذ ليس لهم ان يلتزموا بان الامر بالاجتناب او
الامساك عن الاكل عبارة عن اجتناب ارادة الاكل لعدم كونها مضادة للصوم وانما المضاد له فعل الاكل ولا يتحقق
الاخلال بالصوم بواسطة فعل الاكل … العزم بالفعل حيث … في زمان داخل فلا يصح
اسناد الافطار والافساد الى الامر بالاجتناب لان العزم لا بد من ان يتقدم في الوجود فيكون هو المفسد لا غير
المخلو جزء من الزمان عن الشرط فكان اللازم هو الامر بالاجتناب عن العزم على الاكل لكونه مفسدا على كل تقدير
تعقيبه بالاكل وعدمه وعلى هذا فينكشف بما ذكر عن ان العزم على الافساد ليس مفسدا وان الاستمرار على النية ليس شرطا

ترك الاكل والشرب ونحوهما بالنية
كالعلامة وفيهم من جعله عبارة عن …

كما لم يشترط في حال النوم والاغماء وتناول المفطر نسيانا او خروج ماء او علم بحصول [illegible] في تلك الصورة [illegible] العدم [illegible]
او لو فرض طرو شك في ذلك فالمرجع هو الاصل المذكور في الوجه الرابع فتبين مما ذكرناه ان المختار هو القول بعدم البطلان
تنبيهات الاول انه لا فرق على كل من القولين بين العزم على الافطار قبل الزوال او بعده فالقائل بالبطلان يقول فيهما و
كذا القائل بالصحة وقد صرح بهذا العلامة رحمه الله ولعلنا الثاني ان الوجه عدم الكفارة لعدم اتيانها في الادلة الشرعية مدار
العنوانات التي تعلقت بها الامور المذكورة للصوم فاذا شك في وجوبها نفاها اصل البراءة الثالث انه ذكر بعضهم انه لا حاجة
الى تجديد النية لمن قضى بالصحة [illegible] فالصحة نظرا الى انه ان ثبت كون العزم المذكور مقتضيا للبطلان وجب الحكم
عند تحققه جزما بالتجديد للنية وان لم يثبت كونه مقتضيا للبطلان وجب الحكم بالصحة مطلقا الرابع ان ما ذكرناه من الكلام
في صحة الصوم وفساده عند العزم على الافطار انما هو فيما اذا نوى العزم على القطع في زمانه [illegible] اذا نوى القطع او ارتكاب
القاطع في زمان متأخر من دون انشاء له بالفعل فالحكم بالصحة هنا على القول بصحة الصوم في صورة انشاء القطع مما
لا اشكال فيه بل هو اولى واما على القول بفساد الصوم هناك كما اختاره صاحب الجواهر ففيه اشكال الكثرة فوق الصحة
هنا مع اختياره البطلان ثمة نعم قال بعض المحققين يتحقق حصول البطلان بنية القطع التي هي بمعنى انشاء رفع اليد عما تلبس
به من الصوم على نحو انشاء لا بمجرد نية [illegible] وعلله بما حكيناه عن بعض القائلين بالبطلان قال واما نية القطع بمعنى العزم على
ما يحصل به ذلك وان لم يتحقق الانشاء الا فيما بعد وكذا نية القاطع فعند [illegible] عدم البطلان بها استصحابا للصحة [illegible]
التي لم يحصل ما ينافيها اذ الواقع عند التأمل يكذبها ودعوى كون المعتبر في الصحة العزم في سائر الازمنة على الامساك
بالصوم في سائر اوقات اليوم لا نعرف لها مستندا وان كان مقتضى الاقتصار على المتيقن ذلك والتردد في الانشاء
مناف للجزم المعتبر في النية كالابتداء ثم حكى عن كشف الغطاء ان التردد في الانشاء ان كان للتوقف على السؤال
فلا اشكال ثم قال وقيل انه يمكن ان يكون ذلك خارجا عما نحن فيه ضرورة بقاء عزمه السابق على الصوم الا ان يتردد
لحصول المنافي [illegible] ثم حكى عنه ايضا انه لو نوى الابطال لزعم الاختلال فبان عدم الاشكال فلا اشكال
وكذا لو نوى رجحان ترك الصيام فبان الرجحان ثم قال يمكن ان لا يكون ذلك ايضا مما نحن فيه من نية القطع ضرورة
تحقق المنافي [illegible] بناء عليه من غير تردد في اسباب حصولها فليس في خصوصها فليس في الحقيقة انشاء عدم الصوم في
الفرض لا اتصاله انه يحتمل البطلان فيه [illegible] على ما بيناه في الصوم لو كان معتبرا فيه [illegible] انتهى اقول ما ذكره
غير سديد لان عدم الدليل على اعتبار العزم على الامتثال في سائر اوقات الصوم في صحته لا يقتضي الحكم بصحته
فيما لو عزم على عدم الامتثال في شيء من الاوقات لقيام الدليل على اعتباره وهو ما دل على كون المامور به هو
الامساك من اول الفجر الى الغروب فيكون المامور به هو المركب من الامساكات الواقعة في كل جزء من اجزاء
اليوم ولا يحصل الامتثال الا بالعزم على مجموع المركب غاية ما هناك انه قام الدليل على ان الذهول في الجملة
غير قادح واما انه يجوز العزم على عدم الاتيان بالمامور به في شيء من اجزائه فهو مما لا احتمال لالتزام به
ومن هنا يعلم سقوط ما ذكره من ان الواقع عند التأمل يكذبه كونه عازما على الصوم بمعنى الامساك في
وقت نظرا الى ان قول من يقول اني افسد الصوم بعد ساعة هو انه غير قاصد للامساك في وقت القول

بل هو

بل هو قاصد للصوم في وقته والمفروض انه بعد ساعة لا يقدم على الافساد فيصح له الصوم وتوضيح وجه
السقوط هو ان عزم المكلف في الصورة المفروضة تعلق الى انه لا امساك في تلك الساعة التي
نوى القطع فيها ومعلوم ان هذا المقدار من الزمان ولو مع ضم ما قبله من الفجر الى وقت العزم جزء من
الامساك المامور به لا تمامه ومعلوم ايضا ان العزم على الجزء اذا كان بعنوان كونه جزءا كان الاتيان به امتثالا
وان كان لا بعنوان كونه جزءا من الصوم لا يكون امتثالا فكيف يصح ان يقال ان العزم يؤكد العزم على الصوم وانما
يكون مؤكدا لو كان بعنوان الجزئية ومع فرض كونه عازما على القطع في شيء من اوقات النهار لا يكون اتيانا بعنوان
الجزئية ثم ان التمسك باستصحاب الصحة السابقة ايضا مما لا وجه له على ما فصلنا القول فيه في الاصول واما ما حكاه
من كشف الغطاء [illegible] التردد في الصحة [illegible] في الافطار [illegible] الحكم
بالافساد بناء على القول بكون نية القطع او التردد مبطلا واما ما اخترناه من عدم كون شيء منهما مبطلا فلا اشكال
ولعل كون عدم الابطال في هذا الفرض مسلما يكشف عن خصيصة ما اخترناه واما ما حكاه عنه اخيرا فهو ايضا مؤيد لما
اخترناه واما ما تخيله من الوجه في بيان خروجه عن نية القطع فلا يخفى سقوطه على اهل الفضل الاول [illegible]
ان العزم المتقدم على الصوم كاف في تصحيحه مع وجود [illegible] الفعل على ما ذكر [illegible] الثالث [illegible]
النية صحيحة وصوم شرعي المراد بشرعيته صوم الصبي وغيره من عباداته الواقعة في حال تميزه كونها مستندة
الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب ويقابلها التمرينية ثم اعلم انه قد استظهر في الرياض من عبارة المنتهى
عدم الخلاف في شرعيتها بيننا [illegible] الفاضل [illegible] ابن المطهر
ثانيهما في المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا [illegible] والخلاف بين اهل العلم في شرعيته [illegible] النبي امر [illegible]
بذلك ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا
كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا لان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد
فكان شرعيته ثابتا في نظر الشرع انما يثبت بذلك كون صومه صحيحا شرعيا وكون نيته صحيحة شرعية [illegible] لانه
الوجه الذي يقع عليه [illegible] قال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك للتمرين [illegible]
انتهى وادعى عليه بعض من تأخر [illegible] العبارة العلامة التي حكاها على ما استظهر منها وذلك
لان استظهار عدم الخلاف ان كان من قوله لا خلاف [illegible] الا على الشرعية التي
[illegible] الخلاف بان النبي امر ولي الصبي بذلك والحديث الاخر الذي وقع التصريح فيه بالتمرين يدل على ان
المراد بها مطلق المشروعية في الشرع لعموم التمرين [illegible] بالمعنى الاخص الذي هو مستلزم لكون الفعل [illegible]
عليه [illegible] الطلب [illegible] وان كان [illegible] الخلاف [illegible] ابي حنيفة بقوله انه لو كان
في الحكم [illegible] اصحابنا كان [illegible] الخلاف [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] اصحابنا وليس [illegible] المخالفين [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] وذلك لان هنا امرين احدهما انه يستحب

لم يبعد اتيانه امتثالا الامساك في بعض اليوم لا بعنوان كونه جزءا

لعلل ان الصبي ومرتبة العبادة وثانيهما ان نفس عبادة الصبي هل هي شرعية توجه اليه الامر بها من جانب الشارع
ولو على وجه الندب وان الذي وقع الخلاف فيه انما هو الاول والذي وقع الخلاف فيه هو الثاني ويوضح هذا المدعى ان
العلامة في التذكرة حيث قال فيها يستحب تمرين الصبي على الصوم اذا اطاقه وحده الشيخ ره ببلوغ تسع سنين
ويختلف حاله بحسب الكثرة والطاقة والخلاف بين العلماء في شرعيته وذلك لان النبي امر ولي الصبي بذلك وعن
العامة من طريق الخاصة عن الصادق ع انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم اذا غلبهم العطش افطروا ولاشتماله على التمرين على الطاعة والمنع من الفساد ثم قال في تهذيب الاول ان صومه
صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لان الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس
بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات تاديبا ولا باس به وتظهر بما قلناه ان البلوغ شرط في الوجوب لا في الصحة
واذا العقل فيهما معا انتهى وذلك لان لفظة الشرعي في قوله والخلاف بين العلماء في شرعيته الى اشارة شرطه
الى التمرين والامر الذي هو فعل الولي ويدل على ذلك تعليله بان النبي امر ولي الصبي بذلك ضرورة
ان النبي ع الولي لا يقتضي ابتداء الا استحبابه في فعل الولي وكذا الحديث الاخر واوضح منهما تعليله
باشتماله على التمرين على الطاعات والمنع عن الفساد ويدل على ذلك افراده بالعنوان بقوله في تهذيب
الاول ان صومه صحيح شرعي انتهى ومثله قوله في عبارة المنتهى اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي والظاهر
ان الوجه في تفريع شرعيته الصوم على ثبوت الاستحباب في الولي هو الاستكشاف بذلك عن
محبوبيته صدورها لعبادة من الصبي كما سياتي لا كون الامر بالامر امرا حقيقة لانه انكره في النهاية وكتاب
المنتهى وان لم يكن جازما لعدم تحقق الاخذ مصداق العبارة الحكمية الا ان كونها على سبك عبارة التذكرة يشهد
مما قلنا ان مورد المراد وكيف كان فالشرعية بالمعنى الاخص وهو ان يكون فعل الصبي مما توجه اليه الطلب و
ترتب عليه الثواب مما وقع الخلاف فيه على اقوال احدها انها تمرينية محضة وهو المحكي عن الشيخ و
العلامة في جملة من كتبه والمحقق وصرح به المحقق الاردبيلي وثانيها انها فوق تمرينية محضة كما في الدروس و
الايضاح وثالثها وما المحقق الثاني وفي الروضة وظاهر الغنية ويستفاد من كلام المحقق الاردبيلي نسبته
الاكثر الى هذا القول بل كونه مشهورا وثالثها انها شرعية تمرينية لا شرعية صلتية والمراد بذلك ان اتيان
الصبي بهذه الافعال وتركه لهذه التروك مطلوب للشارع لا لانفسها بل لحصول التعود والتمرن على امثالها
بعد البلوغ فصلوة الصبي فيها جهتان احديهما جهة كونها صلوة وهذه الجهة ملغاة في نظر الشارع بالنسبة الى
صلوة الصبي لا فرق بين كونها صلوة او قياما او قعودا او نوما او نحو ذلك في عدم رجحان فعل شيء
بالنسبة اليه وعدم مطلوبيته في ذلك من جهة كونها صلوة والثانية جهة كونها تعودا على شيء يكون مطلوبا
بعد البلوغ وان كان لاغيا في حال هذا في حد ذاته وهذه الجهة مطلوبة للشارع بخصوصيتها وبعبارة
اخرى التمرين مستحب من الصلوة والصوم وهذا القول يحكى عن جماعة ممن تاخر عن العلامة الى
الخمسة وعشرين وربما ينسب الى الشهيد الثاني ره وعبارته لا تساعد على ذلك بل تفيد لانه صرح في ذلك في شرح

عبارة

عبارة اللمعة بان صومه تمريني لا شرعي وكذا في الروضة والظاهر انه سرى الوهم الى الحاكي من حكمه
بانه صحيح تمريني فتوهم ان الصحة عبارة عن موافقة الامر فيكون مامورا به وتمرينيا وهو اشتباه لان المراد
قال في ذلك في ذيل عبارة الكتاب المتضمنة للحكم بصحة نية الصبي وشرعية صومه ما نصه اما صحته وصومه
فلا اشكال فيه لانهما من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف واما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص
خطاب الشرع بالمكلفين والاصح انه تمريني لا شرعي انتهى وقال في الروضة عند قول الشهيد ويعتبر في الصحة التمييز
وان لم يكن مكلفا فيصح من الصبي المميز ويكون شرعيا على الاقوى ثم قال ويمكن الفرق بان
الصحة من احكام الوضع فلا تقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن تعلق الوصف بالصحة كما ذكرناه
خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين انتهى وغرضه ره ان الصحة في كل شيء عبارة عن مطابقته عند وقوعه في الخارج
للوجه المقرر له بحسب الجعل والطبيعة فالعبارة الصادرة من الصبي يصح وصفها بالصحة وان قلنا بكونها لمجرد التمرين
اذا وقعت مطابقة للوجه المقرر لها كما يصح وصفها بالصحة لو قلنا بكونها مطلوبة مامورا بها شرعا اذا وقعت
موافقة للوجه المقرر لما امر به فالاتصاف بالصحة لا يقتضي الاتصاف بالشرعية لكون الاول اعم من الثاني هذا
رابعها ما يستفاد من شيخنا الامام المرتضى ره في بعض تحقيقاته الحق ان افعالها تتصف بانها شرعية صلتية وشرعية
تمرينية فقد اجتمع فيه جهتا شرعية بمعنى انها مطلوبة بالاصالة ومطلوبة للتمرين وحيث كان التمرين مطلوبا
من الصبي مطلوبا ومامورا به كانت من هذه الجهة ايضا شرعية ولهذا ذهب ما نحن الاقوى اتصافه بمعنى صوم
الصبي بالشرعية سواء قصد به امتثال نفس الاوامر العامة المتعلقة بذلك الفعل او قصد به الاستحباب والاعتياد
عليه ليسهل عليه بعد البلوغ انتهى ووجه الاستفادة ان قصد امتثال نفس الاوامر العامة لا يصح الا بان يكون
متوجهة اليه والا فهذا ما هو شرعية وان استناع قصد الاعتياد للثواب يقتضي كون الاعتياد مطلوبا
ومامورا به خصوصا بعد تصريحه بالشرعية على هذا التقدير ايضا وقد يتخلص بما ذهب اليه صاحب المستند من التفصيل
بين صوم المستحب مطلقا وبين صوم الواجب بالشرعية في الاول والتمرينية دون الشرعية في الثاني واحتج المفصل
بوجوه الاول ان الاوامر المتعلقة بالاستحباب متوجهة اليه قطعا ويتم المطلوب في الواجب بالاجماع المركب
وعدم القول بالفصل انه لم يفصل احد بين الواجبات والمندوبات ثم قال لا يتوجه الامر بالاولى فلا يتوجه الامر بالثانية
وانكار الاجماع المركب كما صدر عن الفاضل النراقي ره لا وجه له اوليك لا يخلو على هذه الجهة ان المقدمتين كلتيهما
في مرتبة الدعوى اذ لم يعلم تسليم الخصم توجه الاوامر المتعلقة بالاستحباب اليه كما انه لم يعلم تحقق عدم التفصيل
على وجه يكون مقصودا لهم كاشفا عن قول الحجة حتى يكون المفصل خارقا له الثاني ان الاطلاقات الدالة
على تشريع المندوبات لا بصيغة الامر مثل قوله ع الصوم جنة من النار والصوم لي وانا اجزي به قطعا تشمل الصبي
شرعا وبعدم القول بالفصل بينها وبين الواجب يتم المطلوب وفيه اولا ان امثال هذه الخطابات مسوقة لبيان
مجرد التشريع منه ومن نظر الى من شرع في حقه فلا وجه للتمسك باطلاقها وثانيا ما عرفته فيما تقدم من عدم
تحقق عدم القول بالفصل الثالث امر الاوامر الاطاعة مثل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فانه كلي

في شمولها باطلاقها للصبي المميز على حد شمولها لغيره وقيل ان توجه اوامر الاطاعة فرع توجه سائر الاوامر
لكونها ناظرة اليها فهي بانفسها مع قطع النظر عن تلك الاوامر لا اطلاق لها الرابع اطلاق مواد الاوامر
كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وامثال ذلك فان تعلق الطلب
بها يكشف عن كونها محبوبة عند الشارع وان كان فاعلها من الصبي غاية ما في الباب ان الشارع لم يوجه اليه
الطلب بالفعل لكون المحبوبية كافية في ترتب الثواب وفيه انه لا يبقى لاطلاق المادة وجه بعد تقييدها بمقتضى
الهيئة وبعد ذلك نقول ان اريد ان تعلق الطلب بالمادة يكشف عن كونها محبوبة في الجملة فهو مسلم لكن لا
يحصل من ذلك سوى القضية الجزئية المتيقنة بمحبوبية المادة في حق الكامل بالبلوغ والعقل وغيرهما من شرائط
التكليف وان اريد ان تعلقه بها يكشف عن كونها محبوبة على وجه الاطلاق فالمنتقل اليه العموم الشامل للصبي ايضا فهو
ممنوع الخامس الاخبار الناطقة بامر الولي بان يامر الصبي بالصلوة والصوم والاستدلال بها يصح تقريبه بوجهين
احدهما ان يقال انا نستكشف بامر الولي بذلك عن محبوبية الصلوة والصيام وبذلك يترتب عليه الثواب ثانيهما
ان يقال ان الامر بالامر امر فيكون امر الولي بامر الصبي بالصلوة مثلا امرا للصبي بها ويشهد بهذا فهم الصحابة
فانهم فهموا من قوله في حق النساء مروهن ان يستغفرن وجوب الاستغفار فاستغفرن لكن لا يخفى ما في الاستشهاد
لان قوله مروهن ليس من قبيل الامر بالامر لقد علم ان مقصود النبي من امرهن بذلك ولما كان ذلك عيبا
العادة جعلهم مبلغين لحكمه النبي ص الا فهو الآمر لهن حقيقة وليس الرجال مستقلين في الامر وانما اعتبروا
مبلغين والا لكان جميع اوامره بالنسبة الى النساء من قبيل الامر بالامر فان اسلحتهم … قال لنبيه قل للناس
كذا وكذا كما في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية فتامل
ثم لا يخفى ما في اصل تقريب الاستدلال وذلك للمنع من كون الامر بالامر امرا بالنسبة الى الثالث ولان
الاخبار المذكورة وان كانت تكشف بها عن كون صدور العبادات محبوبا من الصبي الا ان المحبوبية اعم
من كون وقوعها على وجه التعبد بها او كون وقوعها على وجه التمرين والاولى التمام على الخامس السادس ما اتى به
المحقق الاردبيلي ره لمختاره الذي هو شرعية عبادة الصبي من ان فتوى المشهورة التي ادعى عليها الشيخ
والعلامة ره الاجماع ونفى عنها الشهيد الثاني ره الخلاف القادح في انعقاد الاجماع وهي ان الصبي اذا حج
ثم كمل قبل المشعر اجزء واحتسب حجه ذلك حجة الاسلام وتقريب الدلالة ان حمله على فعل … صدر منه
في حال الصغر فلو لم تكن صحيحة لم يكن وجه لاحتسابه حجة من حجة الاسلام قال ره في مسئلة حج الصبي والمجنون عند
قول العلامة ره ولو حجا او حج عنهما لم يجزء عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزء ما نصه سقوط
الحج على تقدير كمالهما برفع الجنون وبالبلوغ قبل المشعر ودركا كاملين مع وجوبا قبل لا شرائط للاستطاعة
من مكان علم ما الزم لا من بلده كما قيل فهو انهما ادركا ما يجزء في الفضل فيجزء مثل من ادركهما باقي المناسك
بامر الشارع وهذا واضح عندي لا اقول بصحة عبادة الصبي المميز شرعا مع الشرائط وهذه المسئلة تؤيده
فانهم فيه والخبر الدال على الاجزاء من العبد لو ادرك معتقا كما مر اشارة الى الاجزاء من الصبي ايضا ولا يبعد
ذلك

ذلك فالمجنون المميز ايضا ولا يبعد الحكم … بعدم شرعية افعال الصبي لمحض التمرين لعدم صحة الاحرام
وسائر الافعال بخلاف العبد مثل ما قلناه بنوى وجوب الوقوف فقط فيقع وعلى المشهور ينبغي تجديد
الاحرام ايضا وهو مشكل فتامل انتهى وكذا ما دل من الاخبار على جواز امامة الصبي فانه ينبغي لجماعة
وان كانت المسئلة خلافية كاختلاف اخبارها فانفق جماعة اخرى بعدم جواز امامته مطلقا وهو مذهب الاكثر
كما ذكره المحقق الاردبيلي ره حيث قال في شرح الشرائط امام الجماعة بالنظر لكونه مميزا شرط بغير خلاف وهو
ظاهر واما المميز الذي يصلي … ففيه خلاف والظاهر ان الاكثر على العدم لعدم كون عبادته شرعية فكيف
تبنى عليها العبادة الشرعية ثم ذكر ما دل من الاخبار على المنع وما دل على الجواز ثم قال فيحمل الاول على الكراهة
او على غير من يصلح لذلك للجمع وللروايات عن العامة وتجويز امامته باشاره … فيحمل الاستسقاء حتى جوزه
بعض المانعين ايضا وبه يتحقق الجماعة بامومية فانه فرع صحته شرعا فانه موقوف بكونها شرعية كما تقدم
وبالجملة الظاهر كون عبادته شرعية مثل غيره فاذا حصل الاعتماد بعدالته لشرع الامين من ان يعتمد على عدم …
وبترك يمكن ان يصح امامته للكل والاتلاف والاحوط المنع وهو مذهب الاكثر انتهى ما اردنا نقله من كلامه
وكذا ما نطق من الاخبار باعتداد غيره باذانه ولو لا صحة عمله لم يكن له وجه والخبر الدال على ذلك ما رواه
قال المحقق المذكور ره ويدل على جواز الاعتداد باذان الصبي المميز الاجماع المنقول على الظاهر ولعل المراد
بالمميز والخبر المروي عن امير المؤمنين ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ولا يضر عدم صحة السند لانها صحيحة في باب الزيادات انتهى
اقول اجزاء حجه المذكور عن حجة الاسلام وان كان اقوى ما تقدم من الادلة على شرعية عبادته وان
لم يرد به نص ورد عن المحقق المذكور لان الحمل لوارد في اجزاء حج العبد الذي عتق قبل المشعر عن حجة
الاسلام … الا ان في الاجماعات المنقولة التي تقدم ذكرها غنى وكفاية لافادتهما الاطمينان بالحكم ولكن
اقتران المجنون بالصبي في حكم اجزاء حجه … ما حكموا فيه على الشرعية … عدم شرعية عبادة المجنون الا انه
ان لم يكن له شعور صحيح للتكليف فسادها لا لكونه شرعية لعدم صحة تكليفه وان كان له شعور صحيح للتكليف فليس مجنونا
مضافا الى انه يمكن منع الدلالة من اصلها لان التفضل بتكميل الناقص وقبوله في عداد الكامل لا يستلزم كونه كاملا
عند صدوره الا ترى ان من دخل في الصلوة قبل حلول وقتها … صلوته ثم دخل الوقت في اثنائها صحت صلوته مع ان
الصلوة قبل الوقت غير مشروعة وكذا من كان جاهلا بكون اليوم من رمضان او ناسيا وقد علم او ذكر قبل الزوال جدد
النية فانه في حال جهله ونسيانه لم يكن مامورا مطلقا بالصوم ولم يكن امساكه السابق بغير نية امساكا شرعيا وقد
قبل الشارع منه الامساك المذكور المامور به وعده بدل المامور به واما امامته للمكلف فانها وان كانت مسئلة شرعية
صلوته الا ان الكلام في اصل الخبر الذي هو جواز امامته لاختلاف الاخبار وتعارضها وكون ما دل على المنع معتضدا
بمصير الاكثر ولا اقل من التساقط واما جواز امامته في خصوص صلوة الاستسقاء فهو ايضا … لا اثر لاختصاص
الجواز فيها وعدم جواز امامته في غيرها … على انها لكونها مندوبة … فيها الشارع بانعقادها بالايتمام بالصلوة

التمرينية بل ربما كان تقديم من لم يكتب عليه المعاصي والذنوب اقرب الى استجابة الدعاء واما الاعتضاد بما ثبت من تحبب اللعان
عليه بطلق شامل للصبي من ان لبان لبس من ادلة شرعية عبادته فيقتضي الحكم بعنوان لايكون اعتضاده استحبابيا كان يشترط
شرعيته بل المؤذن فقد يوم والعاقل واما تشبثا لاجل الاخبار ان لكون صلوته بجماعة التمرين كالاذان للتمرين
مع آخر على انعقاد الجماعة اذا كان ماموما مثل ما روي عن امير المؤمنين ع من اصناف التهذيب قال الصبي عن يمين الرجل
في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة وذلك لامكان كفاية ماموميته صورة على القول بكون عبادته تمرينية وتحصيل فضيلة
الجماعة للاتحضرة تفضلا من الله على عباده كما تفضل على اصحاب الحد الذي لايتيسر له الجماعة بتفضيلها في خبر الجمع في رواية
التي اكون في البادية ومعي اهلي الى قوله وانهم يتفرقون فابقى وحدي فاوذن واقيم واصلي وحدي افجماعة انا فقال
نعم المؤمن وحده جماعة ويعلم من ذلك ما في تاييد القول بصحة عبادة الصبي شرعا بحصول فضيلة الجماعة باتمامه بغيره كما
صدر من المحقق المذكور مضافا الى انه يمكن ان يقال ان الرواية المذكورة ليست مسوقة لبيان ان الصبي واما ما ينعقد به الجماعة
وانما هي مسوقة لبيان دفع توهم كون عدم البلوغ سببا لكون تخلل بين الامام والماموم موجبا للبطلان فافاد ان الصبي
اذا كان حائلا بين الامام والماموم على وجه لايخرج عن صفهم بعيدا من اهل الجماعة فلا يوجب حيلولته بينه وبينهم انفصالهم
عن الامام ولايتوهم ان عدم حصول عنوان الجماعة بالصبي يدل على عدم شرعية عبادته لكونه اعم من ذلك كما لايشهد به عدم كون
المراة شبيهة لعقد الجمعة ضرورة شرعية عبادتها السابع ما افاده الشيخ في ادلة السنن ومدركها امران احدهما الاخبار
الناطقة بان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعله كان له ذلك الثواب وبعد ما تحقق تفسير من جهة فتوى جماعة منهم الشيخ
والفاضلان على ما حكي عنهم بشرعية عبادة الصبي وصحتها واستحبابها الشرعي فتحصل بلوغه ثواب على عمل وهو
اتيانه بما يجب على البالغ او يستحب فيثبت له استحباب جميع ذلك في حقه وثانيهما الحسن العقلي فان العقل يحكم مستقلا
بحسن الاتيان بما احتمل انه مطلوب للمولى ومنشأ الاحتمال قد يكون هو ضعف السند وقد يكون هو ضعف الدلالة فهو من
الوصف وغيره من المفاهيم الضعيفة التي لايعول بها في الاحكام الالزامية مما يوجب الاحتمال وفي هذا المقام فيتوهم بها
وكذا الافراد النادرة للمطلق الذي يتصرف الى غيرها وكذا ما هو ابعد الافراد بالنسبة الى المطلقات بل العمومات كانت
دلالتها على ذلك ضعيفة لايعول بها في الاحكام الالزامية لكنها في مقام الاستحباب لما ادرجت قيام الاحتمال المعتبر
بما نقل عن صاحب الجواهر في بعض اجازاته انه وقع في قلب المجتهد رجحان عمل فظهر منه ان له شرحا وان لم يكن عليه دليل
ولا فتوى جماعة هناك قاعدة التسامح من باب الحسن العقلي وفيما نحن فيه لا اشكال في حصول الرجحان بملاحظة فتوى جماعة
وملاحظة الوجوه المذكورة فيحقق قاعدة التسامح وفيه ان قاعدة التسامح لاتنفع في اثبات صيرورة الفعل المطلوب بذلك العنوان
مستحبا شرعيا فلا يثبت بها شرعيته في مقابل التمريني الثامن ان المستقلات العقلية كحسن الاحسان ومدح لو دعية وقبح
ذلك لاريب في ان من اشتغل بما استحق الثواب في نظر العقل من دون فرق بين البالغ والصبي وحكم العقل بالتفصيل التخصيص
والجزاء الاينفك عن الحمل الحسن عقلا ونقلا لاكنف يقبل القول بعدم ترتب الثواب على فعل الصبي تسليم هذه المقدمة و
دعوى عدم كون العقل يحسن منا او ينبغيا او الاجادة في الصبي مما ينكره الوجدان وينكره العيان ولا فرق بين ما يستقل العقل
وغيره وقبحه ان العقل يحكم بوجوبه تارة او ندبه اخرى لا لمجرد حسنه فانه لم يكن فرق بين الصبي وغيره فالالازم ترتب العقاب على تركه بحكم

الحسن

العقل وكذا العقل يحكم بقبح الظلم بشركته ولا يعاقب الشارع على شرب الخمر والاعلى الظلم فعلم من ذلك انفكاك الحكم في افراد
الحكم الشرعي عن الحكم العقلي بحسب الشرائط وعدم صحة المقايسة بينهما لهم في الالسان ولكن للشارع ان يقرر
بطلبه لوجوب التعلية شرائط ويعتبر فيه الحكم العقلي لكاشف عن حكم يجمل شرطا له كان له ان يجعل الاحكام
العادية عشر شرطا وقد وقع ذلك في المناسخ فجعل البلوغ شرطا فحكم العقل في الحقيقة وان كان مستقلا
بحسب الموضوع والمحمول الا انه مشروط بعدم المانع فهو حكم بوجوبه ندبا اوجوبا تعيين ان لم يمنع مانع ولكن بعدم
المانع قد يكون مما يدرك العقل ويعرف كون منافيا للشعور والتمييز وقد يكون مما لايدركه ولايعرف الا ان
ما دام بعينه الشارع وكشف عنه ان منع العقل عن حكمه في المورد الذي كشف عنه الشارع ما دام يصير الحكم الخارج
ومحصل ما ذكرناه يؤل الى ان التزام بعدم كون صدوره ما وجب على البالغ مندوبا وحسنا في حق الصبي لم يعلم انه
الامر من الشارع انه الاحتمال كون لعدمه شرطا البلوغ كالوجوب التاسع ان قضية اللطف عدم خلو
هذا العمل الصادر من الصبي عن الثواب فان من ابان بعمل حسن وصد به وجه ربه الكريم فحرمانه عن الثواب
مناف للطف وهو ما دام الله ان الكتاب والسنة على ان من تقدم الى الله شبرا تقدم اليه ذراعا وغير ذلك وفيه انه انما يبطل
ان يراد ان اللطف انما هو التفضل ولا نسلم وجوبه واللطف الذي يلتزم بوجوبه انما هو ما كان مقربا الى
الطاعة على وجه لولم يتحقق لم يتحقق تحصيل المامور به وابن هذا مما نحن فيه واجراء الثواب على اتيان
الصبي مثل ما يجب على البالغ ليس مما يعتبر بالى الاتيان بالمامور به على الوجه المذكور وان اريد اللطف
اثبات لعلية ان انحصر المندوبات والواجبات فتحصيله على الاستحباب فكون الامر المذكور لطفا ممنوع ايضا
العاشر الاعتبار العقلي فان من البعيد الفرق بين ما قبل البلوغ بساعة وما بعده فان المراهق المقارب للبلوغ جدا
لاريب في انه يمكن من الخلوص والعبودية لله تعالى كما بعد البلوغ بل في الحالة الاولى ربما يكون اشد من الحالة الثانية فبعيد
كونه ملحوظا على الثانية دون الاولى وفيه انه يستبعد البعيد بملاحظة افتراق الحالتين من جهة الحكم الوجوبي التحريمي
وصدور الامر في تحديدها بعد الاخرى الحادي عشر ما دل من الاخبار على ان لكل كبد حرى اجرا فانه عام شامل للصبي
والبالغ بل هو ظاهر في ان العلة انما هي حرارة الكبد ولا ريب في حرارة بعض اكباد الصبيان في بعض الاوقات شوقا
اليه اشد من البالغين وفيه اولا ان هذا لا يفيد الا في بعض من اشتد شوقه بخلاف من كان شوقه دون ذلك
وثانيا ان الحديث المذكور انما يبين ثبوت الاجر للملهوف الذي احيا بما يوجب رفع لهوفه لا الاجر واين هذا من
اشتياق الى امر بكل عمل او تركه هذا والظاهر ان من قال بكون عبادة الصبي شرعية انما يقول به في غير الاموال لكون
محجورا عليه فلا يجوز له التصرف فيها فيمنع من التصدق ونحوه ولا ينافي ذلك تعلق الحق بماله كالوحصل من ماله ربح
فان جماعة يقولون بوجوب الخمس فيه ان ذلك خطاب متوجه الى الولي وليس هو المخاطب بالاخراج وان تعلق
الحق بماله الخارج لنا اولا بكون عبادة الصبي تمرينية بوجوه الاول الاصل بمعنى الاستصحاب عدم الشرعية وذلك لان القائلين
بالشرعية يدعون ان ما هو واجب في حق المكلفين او مندوب فهو مستحب في حق الصبي ومعنى انه توجه اليه امر
من الشارع على وجه الندب فاذا شك في ذلك فالاصل عدم الشارع تمسك به في الرياض والمستند وظاهر

تعلقه

الاخبار كرواية الزهري الطويلة وفيها ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه
منها حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن وصوم التاديب ثم ذكره في اقسام ما فيها
بالخيار كثيرا من اقسام الصوم المندوب الا انه قال واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
ذلك بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله وكذلك الحائض اذا طهرت وفي الفقه الرضوي واما
صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض وان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا
غلبه العطش وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر
اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بقية يومه بالامساك تاديبا وليس بفرض وفي حسنة الحلبي المتقدمة وفي صدر المسألة
تعليل امرهم صبيانهم بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بان فيه تمرينا على الطاعة ومخالطة للفساد الثالث ما دل
من الاخبار على امر الصبي بالامساك بعض النهار اذا لم يطيقوا الصيام كله فان ذلك يدل على ان المراد التمرين والا لم يوجد
في الشرع صيام بعض النهار ومن هنا يعلم ان كلا من حسنة الحلبي والفقه الرضوي يدل على هذا القول من وجهين
الاجتزاء ببعض النهار والاشتمال على ان الغاية التمرين الرابع حديث رفع القلم من الصبي وتقريب الدلالة انه
ليس المراد بالقلم خصوص المؤاخذة كما قيل بل المراد ما يعم جميع الاحكام الخمسة التكليفية وجه ان القلم انما استعمل
هنا من باب المجاز فان معناه الحقيقي هو آلة النقش ولما كان المكلفون من شأنهم ان الكرام الكاتبين يكتبون اعمالهم
باسرها من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات اراد النبي صلى الله عليه وآله الاخبار عن حال الصبي بانه ليس موردا لتحرير اعماله فعبر برفع
عنه القلم فلا يكتب له ولا عليه شيء فرفع القلم في الحديث كناية عن عدم الاعتداد بعباداته في شيء من الاحكام التكليفية فهذا
المعنى هو الاقرب الى ما هو معنى القلم حقيقة بحسب الاصطلاح وكذا بحسب العرف ولسان الحكومة فلا يضر كون النسبة
بينه وبين العمومات هو العموم من وجه فمثل ما قيل من ان سورة لها عنوان شامل للصبي وغيره وحديث رفع
القلم عن الصبي شامل للمطلق ومن جملتها الاعمال فيكون حاكما على كل ما كان من العمومات والاطلاقات شاملا الا ان يحكم عليه
مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما ما لم يكن كذلك مما صدر بمثل يا ايها الذين امنوا
فلا اشكال في عدم شمول العمومات والاطلاقات باسرها للصبي دون غيرهم فقد ورد في الحديث المذكور
على طبق استعمال اهل اللسان فانهم اذا قالوا ان فلانا مرفوع عنه القلم ارادوا به انه لا يتوجه طلب الى افعاله ولا
الى تعلق مطلقا لا له ولا عليه ولا ينافي هذا ترتب الاحكام الوضعية على افعاله لانه لا يتوجه اليه طلب في
ضمنها ولو كان هناك طلب فقد توجه الى الولي وانه يتوجه اليه بعد التكليف فانه يرفع المنع بحديث رفع
القلم ليس ناشئا من الاحكام الوضعية فتخصيص حكم الحديث المذكور بنفي المؤاخذة غير سديد كما ان تعميم حكمه
حكما بالنسبة الى الاحكام الوضعية والتكليفية جميعا كما ذهب اليه بعضهم كذلك ورواية محمد بن مسلم متى يصلي الصبي قال
اذا عقل الصلاة بتقريب ان عقل الصلاة كما يجوز البلوغ فقبل الصلاة وحينئذ فيكون للتمرين ولا يخفى ضعفه
لان الظاهر من عبارة الحديث هو السؤال عن وجوب الصلاة فيطلق عليه الجواب بنفي الوجوب قبل البلوغ اعم من
النفي بالتمرين فتعين احدهما بخصوصه تحكم السادس ما تمسك به العلامة وهو بعد تصريحه بان الاقوى انه على سبيل

ويؤيد ذلك للتعليلية علاقة القرآن بالصبي بالجنون
في رفع القلم عنه في قوله رفع القلم عن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فان الاحكام
الشرعية منفية عن المجنون فكذا عن الصبي بل
ما ذكر في النفي على المجنون
الشاذ انما لا يصح

التمرين

التمرين واما ان تكليف صدور الشرعية الامر بلغ من قوله لسان التكليف مشروطا بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط
انتهى وانت خبير بما فيه لان شرط التكليف المندوب بالبلوغ من الشارع غير ثابت ولا وجه للاستدلال به في هذا القول الثالث انه لا
معنى للشرعية الاصلية بعد بيان بطلان القول بالتمرين مطلقا على ما عرفت فلما علم ثبوت الشرعية التمرينية بمعنى ان الشارع قال
مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع فمقتضاه استحباب التمرين من الولي والمنكر استحباب التمرين ومحبوبيته ومطلوبيته ولا يلزم ان يكون
الامر بالتمرين لغوا ووجه اللزوم ظاهر لان الامر بالشيء المستحب فيه غاية وهو قصد الامر بطلوعه مع ترتبها او عدم قصد ترتبها بالجزم
الفقه والعمل المشتمل الامر المجرد عن الغاية تكون هذا تماما على القول بكون الامر بالامر امرا ولا يجب الامر بالتمرين فيكون امرا
وان يستلزم محبوبيته لكن الفعل بعنوان المحبوبية لا يعقل انه شرعي وانه كان اتيانه يستلزم الثواب اذا كان بعنوان المحبوبية
لا ان الشرع عبارة عن الفعل الذي لم يكن له طلبه اذا فسر بالشرعي بمعنى المامور به هذا القول الرابع ما عليه كونها غير
اصلية فهي بعموم خطاب مثل يا ايها الناس ومثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا للصبي ولا يخرج
الا من عنها سوى ما يتوهم من حديث رفع القلم ولكنه غير صالح لذلك لان رفع القلم كناية عن رفع المؤاخذة فيكون مخرجا
لهم عن عنوان المؤاخذة ومع ذلك غير مستلزم لخروجهم عن عنوان توجه الخطاب المتعلق اليهم ما علم كونها عبادة شرعية فهي
الشرع الاولياء بامرهم الصبيان بالصلاة ولو كان المشهور التمرين محبوبا ومطلوبا لم يكن امر الاولياء الا لغوا وكذلك
خبر يا بن اتباع المناسك برفع القلم خلافا لما ذكر وهو مطلق الشرع لكنه يوجب الطلب اليهم ان يؤمر بالعبادات
الصبي وغيره يستلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بالنسبة الى الافعال التي للعبادات يكون المراد منها هو الوجوب والندب
الى غيرهم لا بعنوان يراد منه الندب ولو قيل ان تابع الذي هو الجهات وان كان موجودا الا ان المراد من الخطاب يمنع من المعنى
كون تكليف كل من الصنفين مستتبعا للحكم والحكم يكون التمرين شرعيا مبني على القول بكون الامر بالامر امرا
للثالث وهو ممنوع نعم يلزم منه كون الغاية التي هي التمرين محبوبة وهو لا يستلزم كونها مامورا بها حتى يصير شرعيا
القول السادس الخامس ما ذكر في المستند في حق قوله لما لا اقول بمعنى القائلين بعدم الشرعية ان كان مرادهم عدم
صحة الصوم منه مطلقا سواء كان من شهر رمضان او غيره من الواجب والمستحب وكان كل صوم منه عين التمرين فلا ريب
في كلامهم غير صحيح اذ المقتضي لصحة صومه في الجملة وشرعيته موجود والمانع مفقود اما الاول فلعموم بعض الاخبار في الصوم
المستحب كالخبر الذي ورد في صوم سبعة وعشرين من رجب ان صيام ذلك اليوم كتب له صيام ستين شهرا ومثلها من الاخبار
كثير جدا والقول بان الاوامر الاستحبابية موقوف بيانها على اصل الاستحباب فلا بد من استحباب الاستحباب بالنسبة الى من يحمل
وان المنساق منها من عدا الصبيان مسلم ولكن غير شامل لها لا يجري في مثل ما ذكرنا وان امكن في بعض اخر فلما شاف
فلا اصل وعدم نصوص مانع غير الامارات التي ذكرناها والكل مردود اما الاصل فبالعموم المذكور واما حديث رفع
القلم فيمنع العموم فيه اذ ليس المراد بالقلم المحكوم برفعه حقيقة ومعلوم ان التجوز به صالح لامور متعددة اذ لعل
المراد به قلم التكليف او قلم المؤاخذة او قلم كتابة السيئات كما ورد في حديث يوم الغدير ان الله امر بمجانبة
الكتبة ان يرفعوا القلم عن محبي اهل البيت الى ثلاثة ايام ولا يكتبوا خطاء ولا معصية واما كون الامر تكليفا
فهو ممنوع بالطلاقة وانما هو في الايجابي ولو سلم فاشتراط مطلق التكليف بالبلوغ ممنوع واما الاخبار فلان الظاهر
منها هو صيام شهر رمضان وهو الذي يحتاج الى التاديب واما الاخرون فان كان مرادهم ان كل صوم منه شرعي مندوب

فخصه فهو مما لا دليل عليه وكون الامر العام ممنوع واطلاق الاوامر مخصوص ببعض المستحبات وان تستفاد الباقي
بالاجماع المركب واما الايجابيات فمخصوصة بالمكلفين اذ لا وجوب على الصبي وتعميم الاوامر الوجوبية مع رفع المنع عن
الترك في الصبي فيبقى الندب استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو غير جائز والمراد بشرعية صومه ان كان بناؤها الشارع
بر نهوض الامر به هو رضاه بذهاب الجماعة من الطريق العقلي اذا قال لصاحبه اذهب من هذا الطريق وان كان امره
نهوض غيره يتحقق في جميع افراد الصيام وبما ذكر ظهر ان الحق شرعية صوم المتجب مطلقا وتمرينية الواجب الشرعية وصحته
وان امر به الشرعية مطلق رضا الشارع او ان الامر المطلق بتمرينية عليه فلا شاهد فيه كما انه لا مضايقة في ان يوصف بالصحة
بمعنى الموافقة للامر الصادر عن الشارع او لامر به لم الالزام انتهى وبما علم مما تقدم مواضع النظر فيه فتدبر تنبيه
يحصل مما تقدم ظهور ثمرة الخلاف في موارد الاول الاجر فانه على القول الاول والثالث والرابع يستحق الاجر
الثواب وعلى القول الثاني لا يستحقه وعلى الخامس يستحق في المندوبة دون الواجبة ثم انه تتفرع تلك الاقوال في
انه على الاول يستحق اجر نفس العبادة وعلى الثالث اجر التمرين وعلى الرابع اجر على نوعين منهما الثاني نية العبادة
فعلى القول الاول ينوي الندب وعلى الثاني ينوي الوجوب وعلى الثالث يجوز كل منهما بالاعتبار واما على الرابع فان
نوى امتثال الاوامر العامة نوى الندب وان نوى الاعتياد والتمرين نوى الوجوب وحال القول الخامس في الواجبات حال
القول الثاني وفي المندوبات حال القول الاول ههنا وفي جميع ما يأتي من موارد الثمرة وبما ذكر يعلم ما في كلام الشهيد
الثاني ره في الروضة مع قوله بان عبادة الصبي تمرينية حيث خيره في النية بين نية الندب ونية الوجوب لا وجه له
لا وله ح وان وجه بعض المحققين انهما مبنيتان على كون عباداته اشبه بالمندوب منها بالواجب الا ان ذلك لا يقتضي
تعيين نية الندب بخصوصها مع الحكم بكونه اوطا من نية الوجوب اللهم الا ان يلتزم بكون نفس التمرين ما تعلق به كما صرح به ره
الطلب على وجه الندب فيجوز له نية الندب بذلك الاعتبار والظاهر انه بملاحظة حكمه بالتخيير في النية استفاد
بعض الاواخر منه انه يقول بالشرعية التمرينية الثالث النيابة فعلى القول الاول يجوز نيابته من الميت او الحي
باجرة وبدونها وعلى القول الثاني لا يجوز لعدم كفاية العمل الغير المأمور به عن المأمور به وعلى القول الثالث
ايضا لا يجوز لان رجحان العمل بناء عليه رجحان تمريني لا رجحان عبادة فلا يجزي عن العبادة ولا يجري عن [illegible] العملية
وعلى القول الرابع يجوز نظرا الى كونه عملا مطلوبا بالاصالة ولولاه لم يجد مطلوبية التمرين في قيامه مقام العمل المشروع
ويمكن المناقشة فيه على قول من يقول ان اخذ الاجرة عند الاجارة على الواجبات انما هو على تنزيل نفسه منزلة
المنوب عنه وانه بعد تنزيل نفسه منزلته يأتي بالقربة وان المتقرب هو المنوب عنه دون النائب ولهذا اجاب بعض
المحققين عن اشكال اخذ الاجير الاجرة على الواجبات فقال ههنا انه بناء على ذلك لا يجوز ان ينوي الصبي
القربة بعد تنزيل نفسه منزلة غيره بالنيابة لتقربه [illegible] لعامل [illegible] لا يعمل الصبي بنفسه [illegible] يكون
مما لا يمكن التقرب به اللهم الا ان يجاب بان العمل الصادر من الصبي لو كان قابلا لان يتقرب به لامره الشارع
ولو ندبا فمع عدم امره يكشف عدم قابليته هذا ثم انه يتم هذه الثمرة المذكورة بلا اشكال لو جعل الصبي عبادة واهدى
ثوابها الى ميت فانه على الشرعية يصح عباداته دون التمرينية وكذا على مذهب من يقول بان النائب هو المتقرب

دون

دون المنوب عنه الرابع ما لو عزم الصبي على الصوم ليلا ثم اصبح صائما ثم انه بلغ قبل الزوال عاد الايطل الصوم وجدد
النية فانه يصح صومه على القول بالشرعية الاول والرابع فيجب عليه الامساك بعده [illegible] ذكروا
خلافا له على القول الثاني والثالث فلا يجب عليه اتمام صيام ذلك اليوم الى الغروب وكذا لو ذكر انه لو اتفرع
على الخلاف ما لو بلغ في اثناء النهار قبل الزوال بغير المبطل فعلى الصحة بمعنى الشرعية يجب الاتمام ويجدد بها فلا انه وكان او فيه
نظرا اذ على فرض الشرعية والصحة فما الدليل على الوجوب في البالغ في الاثناء ولم يثبت علينا الوجوب الا في المجمع
للشرائط في تمام النهار والحمل على قدم اهل قبل الزوال معه قياس الحق والاصل يقتضي عدم وجوب الاتمام ولا القضاء على
القولين على ان من القائلين بالصحة ايضا من يقول بوجوب الاتمام تأديبا لا صوما انتهى اقول ما ذكره لا من اعتبار تجديد
النية فانه لا نية حتى على القول بعدم وجوب [illegible] ان المفروض انه صام بنية الندب [illegible] بعد البلوغ
نعم لو قلنا بعدم جواز نية الوجوب في المندوب وبالعكس لم يلزم تجديد النية واما ما اورده صاحب الجنة من وجه النظر
اولا فهو صحيح لكن ما ذكره اخيرا من ان من القائلين بالصحة ايضا من يقول بوجوب الاتمام تأديبا [illegible] نظر لان كون
الاتمام بناء على الصحة صوما وعلى الاخر تأديبا يكفي في تحقق الثمرة فتدبر الخامس لو توضأ للصلوة او اغتسل لها
ثم بلغ قبل التلبس بالصلوة فانه يصلي بتلك الطهارة على القول الاول والرابع دون القولين المتوسطين بينهما وكذا
لو بلغ في اثناء الوضوء او الغسل بما لا يبطلهما فانه يصح له على القول الاول والاخير ان يتمهما ويتقيد بهما الصلوة دون
القولين المتوسطين بينهما السادس لو نذر احد [illegible] او وهب لمن صلى او صام [illegible] صلاة شرعية فعلى القول
الاول والرابع يتحقق الصيغة بذلك النفع المقرر المجعول وعلى القول الثاني والثالث لا يتحقق السابع ما ذكر بعض [illegible]
من حيث انه قد يتفرع على ذلك يعني الخلاف في الشرعية والتمرينية وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمه فان قلنا
انها شرعية جاز وصفها بالصحة وعدمه لانها عبارة عن موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية لم توصف بصحة ولا فساد
ثم حكى عن بعضهم ما ينفي عن نفي هذه الثمرة فقال وذكر الشارح قدس سره انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من باب
خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف وان كان صومه تمرينيا وهو غير جيد لان الصحة والبطلان اللذين هما من توابع
الامر وبهذا المعنى لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤديا للصلوة وتاركا لها فلا يكون من
حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره انتهى واستجيد انه مع كون الثمرة المذكورة
مما ليس له كثير ثمرة لان جواز الوصف بالصحة وعدمه مما لا طائل تحته لعقله مبني على كون الصحة عبارة عن موافقة الامر
وكون الفساد عبارة عن عدم موافقة الامر وهذا المعنى هو المعتبر في الفارسية بقولهم درست ونادرست فيتفرعان على
القول بعدم الامر ويتعينان على القول بوجوده هو ليس الامر كذلك لان الصحة عبارة عن معنى كلي هو كون ذي الشيء
على ما يجب ان يكون عليه وهذا المعنى هو المعتبر عنه في الفارسية بقولهم درست [illegible] ان يختلف باختلاف
الموارد والانظار فصحة كل شيء بحسبه [illegible] ان الصحة عند الفقهاء ترجع في ضمن اسقاط القضاء
لتعلق غرضهم باحكام العبادات [illegible] المتكلمين في ضمن موافقة الامر لتعلق غرضهم بالبحث عن التكليف
والمكلف وكذا الحال في اختلاف بحسب الموارد فصحة العبادة شيء ما عرفت من الامرين وصحة المعاملة ترتب الاثر عليها

ما في عباداته رحمه ره

والظاهر ان نظر الشهيد الثاني ره في تفكيكه بين الصحة والشرعية بهذا المعنى فيكون هو القول الفصل ويسقط ما
اورده عليه جمال المحققين ره من ان الصحة عبارة عما علم موافقته الامر او سقوط القضاء وظاهر ان شيئا منهما لا يتعلق
في تحصيله العلم بتعلق امر ما يتعلق به امر وخطاب من الشارع نعم الصحة في المعاملات بمعنى ترتب الاثر وهو لا يقتضي
الشرعية الا ان يمنع كون عبادة الصبي عبادة ويتوهم ان الصحة فيها ايضا بمعنى ترتب الاثر كخروج الولي عن العهدة
مثلا وح فلا يقتضي الشرعية وهو بعيد فتامل انتهى واما ما اورده صاحب [illegible] على القول بكون الاحكام
الوضعية مجعولة من جانب الشارع قد تعلق بها الخطاب من اصله كما هو مقتضى ظاهر التعبير بخطاب الوضع
ظاهر كلما ترى في تمهيد القواعد ولكن نقض جمال المحققين له ضعيف نظرا واما الايراد على الشارح ره بان الصحة
بمعنى موافقة الامر ليست من خطاب الوضع لانه يعرف بمجرد العقل ككونه مؤدية بالصلوة وتاركا لها على ما صرح به ابن
الحاجب وغيره كما اورده صاحب [illegible] فلا وقع له هنا اذ ليس هيهنا مقام تحقيق هذه المسئلة ويكفي لحكم الشارح
بكونهما من خطاب الوضع ذهاب بعض الاصوليين اليه وان القول بكونها ليست من خطاب الوضع بل هي عقلية لا يمنع
بما هو نحو ضرر هيهنا لما ذكره [illegible] هذا الايراد عليه هنا على ان ذلك انما يتوجه على تفسير الصحة بموافقة الشرع
واما لو فسرت بالفعل الاخر فلا يبعد القول بكونها من خطاب الوضع كما قيل وحكم ابن الحاجب بكونها عقلية على
التفسير منظور فيه ثم بما ذكرنا من توجيه كلام الشارح ره لدفع ما اورده الطلبة يندفع هذا الايراد ايضا اذ الصحة
بمعنى ترتب الاثر من خطاب الوضع كما هو المشهور فتامل انتهى وانت خبير بانه لا وقع لما دفع به الايراد فقد بر
الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول قوله يجب الامساك عن كل مأكول معتاد كان كالخبز و
الفواكه او غير معتاد كالحصا والبرد والحجر وكل مشروب ولو لم يكن معتادا كماء الانوار وعصارة الاشجار اعلم ان
الاوامر اللفظية المتضمنة لحكم المسئلة على قسمين احدهما ما تضمن الاجتناب عن الطعام والشراب وثانيهما ما تضمن
اجتناب الاكل والشرب [illegible] الاول يقتضي اختصاص المفطر الذي يجب الامساك عنه بما يعتاد اكله وشربه نظرا الى ما
ذكره في المصباح المنير من ان الطعام في العرف اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب ومعلوم ان مرادهم
غيره ليس هو تفسير الطعام الا بما يعتاد اكله وتفسير الشراب الا بما يعتاد شربه والا فالحجر والمدر والتراب مما ذكره
المصنف من امثلة غير المعتاد لا يسمى طعاما ولو نزلنا عن ذلك قلنا الاقل من انصراف اللفظين الى المعتاد والثاني
يقتضي باختصاص الانظار بالاكل والشرب بدون غيرهما من انواع جذب المأكول والمشروب الى الجوف ففي المصباح
المنير عن الرماني ان الاكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصاة ليس باكل حقيقة انتهى [illegible]
من كلمات اهل اللغة هو مص الماء ونحوه من المايعات بالشفتين وجذبه الى الفضاء ثم ابتلاعه الى الجوف
حتى انهم صرحوا بان تناول الطائر الماء لا يسمى شربا لعدم اختصاصه وانما يسمى عبا لو اعتبرنا سائر الخصوصيات
[illegible] تناول الماء من جانب الفم [illegible] فصدق اسم الشرب [illegible] ان الاكل والشرب كيفية خاصة
ينصرف اليها اللفظان فابتلاع الخبز [illegible] دون مضغ لا يسمى اكلا [illegible] لو كان في الترقوة [illegible] ادخال
المأكول والمشروب في المعدة وكذا جذب الماء او غيره من الانف لا يسمى شربا والانسب ما ذكره من البيان هو

ان يكون

ان يكون الصوم عبارة عن الاجتناب عن المأكول والمشروب المعتادين بدون غيرهما وعن الاكل والشرب المعتادين دون غيرهما
وح نقول انما افساد المعتاد المتعارف من المأكول والمشروب من الاكل والشرب بنحو مع كونه مما يقتضيه الاوامر اللفظية
الشرعية فقد قام الاتفاق من علماء الاسلام بل الضرورة عليه واما غير المعتاد المتعارف منهما فقد قام الاجماع على افساده
للصوم في المقامين ثم ينقل خلاف في المقام [illegible] عليك بما احتمل البعض الاعتياد دونهما في كيفية الاكل
[illegible] اما المقام الاول فالخلاف فيه [illegible] على ما حكاه في المختلف [illegible] ابن الجنيد [illegible] بعض اصحابنا
على ما في المختلف عن السيد ره انه نقل عن بعض اصحابنا [illegible] يوجب القضاء خاصة ولم نعلم [illegible]
هذا الخلاف لا يزاحم تحقق الاجماع [illegible] المتاخرين من اهل العزيمة [illegible]
غير المعتاد على حد المعتاد [illegible] ان ما ذكرناه ان السيد ره في المسائل الناصرية [illegible]
الصائم من جهة [illegible] اعتمد انه يفطره مثل الحصاة والخرز مما لا يؤكل ولا يشرب واما خالف في ذلك الحسن
بن صالح وقال انه لا يفطر [illegible] والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى وانه حكى
الاجماع عليه [illegible] المعتضد بالشهرة المحققة لو تنزلنا عن دعوى
الاجماع عليه ويؤيده [illegible] ان العادة لو كانت معتبرة على الشرع لزم [illegible] في التحليل
والتحريم الترجيح الى اختيار المكلفين [illegible] ان العادة قد تختلف باختلاف
الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا بالنسبة اليهم ولو اعتاد
اخرون اكل غيره كان [illegible] بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم [illegible]
ان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف عنها انتهى وعلى هذا فلو تناول [illegible]
المأكول والمشروب الغير المعتادين على الوجه الغير المعتاد كما لو جذب شيئا من عصارة الاشجار من انفه الى
معدته فظاهر [illegible] هنا وبما قدمناه [illegible] من البيان [illegible] سقوط ما [illegible] جماعة منهم العلامة ره [illegible]
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فقال في تقريب
الاستدلال به انه تعالى سوغ الاكل والشرب مطلقا الى الغاية [illegible] فيكون محرما بعدها وهو يتناول الاكل
مأكول ومشروب ثم امر باتمام الصوم وهو الامساك عن المأكول والمشروب وغيرهما وما رواه محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب و
النساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير [illegible] الصيام من الطعام و
الشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب معتادا كان او غير معتاد فلا وجه للتخصيص ومن
ان الاغتذاء يحصل [illegible] بالمعتاد فكان مشاركا له في المقتضي للمنع انتهى وجه سقوط التمسك
بالاية والاخبار ما عرفت من معنى الاكل والشرب والطعام والشراب مضافا الى ان الاخبار المذكورة
[illegible] الصائم [illegible] ووجه سقوط
التمسك بالوجه الاخير هو انه قياس [illegible] ان التمسك بذلك انما هو من باب تنقيح المناط القطعي ثم انه حكي عن السيد ره

الاحتجاج عليه بقوله الاخبار بتحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لان المختار فيبقى الباقي على اصل الاباحة
واجاب عنه في المنتهى بالمنع من اختصاص تناول الغذاء بينما ولغير المعتاد كما يتناول المعتاد والاول في الجواب ان يقال
ان الاجماع من يعلم الانصراف ثم انه يتجه على من اقر استدلاله لو يعتبر الانصراف في الاكل والشرب كان اللازم ملاحظته بالنظر
الى افراد الاكل والشرب واقسامها لا بالنظر الى افراد الماكول والمشروب واقسامها قوله وعن الجماع في القبل اجماعا
ودبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم
الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل اما تحريم الجماع في قبل المراة على الصائم وكونه مفسدا للصوم فموضع وفاق بين المسلمين
واما الوطء في دبر المراة فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة في انه مفسد للصوم وان كان مجردا عن الانزال
فنقل ان المعروف من مذهب الاصحاب انه كذلك وقال الشيخ في ط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج
انزل اولم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال الظاهر من المذهب وقد روي
ان الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه والاحوط الاول انتهى وكذا قال
العلامة في المختلف وغيرها من ذلك انتهى وكذلك الخبر بان ابن ادريس مع وجود ما يرويه لا ينافي
ثبوت الاتفاق الظني الذي ادعاه كما لا يستبعد القطعي كما عن ف من انه قال اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام كان
عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم ان الظاهر ان الرواية المشار اليها في عبارة ط ما رواه احمد بن محمد
في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل
وما عن علي بن الحكم في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها
لكن المحكي عن تهذيبه انه اعترف فيه لعدم العمل بها هذا وعن الخلاف نفي الخلاف تارة والتصريح بالاجماع اخرى وعن
الوسيلة ايضا دعوى الاجماع وعن الغنية الاجماع على الفساد بمطلق الجنابة فيبطل خبر ما يخبر غيره في المعتبر انه اشهر الروايتين
قال بعض المحققين ويمكن الاستدلال عليه بما اشار اليه بعض من المعتبر من ان الرواية المجبورة بها لما النفر الينا بانه تشهد
وظهور عدم الخلاف وحكاية الاجماع عموم ادلة من الكتاب والسنة على وجوب اجتناب النساء وعدم جواز المباشرة كما في الاية و
الرواية الصحيحة المتقدمة وما دل من الاخبار على حصول الافطار بالجماع والنكاح والوطء والاصابة واتيان الاهل سيما ملاحظة قوله
مشيرا الى الدبر هو احد المانيين فيه الغسل فانه يدل على ان جميع الاحكام الثابتة لاتيان النساء ثابتة لاتيانهن في الدبر
لان الدبر احدهما والذي يعين نظيرها قوله التراب احد الطهورين والقلم احد اللسانين وغيره ذلك كما في الاخبار وما دل على
حصول الافطار بالجماع ورواية المفضل المخبرة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على
الله ورسوله والائمة ثم وفي سنة الرضوي وقد يراد التمسك لذلك بايجاب الجنابة المفسدة للصوم وقد يقال في الايراد على
اكثر ما ذكر ان ما حكي من الاجماع ونفي الخلاف ليس بحجة وان حمل الاية من باب التخصيص يوجب خروج الاكثر وهو غير
جائز فيجب حملها على المجاز وهو اما الوطء في القبل او مطلق الجماع الغير المعلوم صدقه على وطء الدبر او غير المنصرف اليه
لعدم كونه من الافراد الشائعة ثم قال المورد ومن ذلك يظهر سقوط التمسك بالاخبار الدالة على حصول الافطار او حصوله
على الاشهر يمنع الملزوم لولا الملازمة تامة بانه جعل الشيخ ره في ط نقلا فافي المسالة حيث جعل البطلان احوط ثم قال

ثم قال وان كان قد ذكره صريحا في الخلاف نظرا لاحتمال ارادة الوجوب من الاحتياط في كلمات القدماء ثم هو الظاهر من ت
لان الاحتياط في كلامه ليس صريحا في الوجوب ثم يحتمل ارادة الاستحباب ايضا فكلامه يحتمل الخلاف وليس صريحا في وفاق
المشهور لكلام من اطلق الجماع ليلا او الوطء ايضا كالمقنعة والنهاية والناصريات والديلمي او مقيدا بالفرج كالجمل والاقتصاد
والمصباح ومختصره ومن ذلك يظهر تطرق القدح في الاجماع المحقق في المسالة ومعه فيجب الرجوع الى سائر الادلة و الاصل
يقتضي عدم البطلان ثم استدل برواية علي بن الحكم ومرفوعة احمد بن محمد المتقدمتين قلت الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة
المحققة وما ذكره المحقق المذكور المتقدم ذكره وما دل من الاخبار على حصول الافطار بالجماع والنكاح والوطء والاتيان واتيان الاهل
بملاحظة قوله مشيرا الى الدبر هو احد المانيين الكاشف عن القصد الى الطبيعة دون الفرد المتبادر كاف في اثبات هذه
المسالة التي لا يوجد فيها خلاف صريح مع كون الافساد انسب بمذاق الشرع واما قوله ويفسد صوم المراة فقد اعترض عليه
صاحب المدارك بقوله واعلم ان الشارح ذكر انه يتقدم من المصنف ما يدل على فساد صوم الواطئ حتى يتم الحكم بفساد صوم المراة وانما تقدم وجوب
الاجتناب عن الجماع وهو لا يستلزم كونه مفسدا للصوم فكان الاولى ذكر فساد صوم الواطئ اولا او تاخير حكم فساد صوم المراة
المقصد الثاني انتهى وهو في محله واما افساد الصوم بوطء الغلام والدابة فيتصور على انحاء مع الانزال او الامناء وبدونه
اما الاول فظاهر المصرح في المعتبر وغيره انه مما لا خلاف فيه والظاهر ان مبناه كونه نوعا من الاستمناء واما الثاني
فقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخ ره في ط ان وطء الغلام والدابة مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال
فيما حكي عن ف انه اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا
اتى بهيمة فمتى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم يتنزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه
القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لما وقفت على كلامه
كثر تعجبي والذي يدفع به الكفارة تدفع به القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قوله
اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب
تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه انتهى واورد له العلامة ايضا بانه قرينة قصد الايراد حيث قال
وليس من العجب قوله لا نص فيه ثم ادعاء الاجماع على وجوب القضاء واجاب عنه في ف بان مراد الشيخ بانه
الذي عناه اولا النص الصادر عن المعصوم واستنادها لا ينافي ثبوت الحكم بدليل آخر وهو الاجماع وانتهى ادعاه
انتهى والمختار المشهور ان فساد الصوم بكل من هذين الامرين تابع لوجوب الغسل وتبعه العلامة وفي لف فقال على الاقرب
ان فساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة تابعان لوجوب الغسل فكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلاثة
ايضا وما لا فلا ثم استدل على ذلك بان الغسل معلول الجنابة وهي علة الاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول اعني وجود
العلة فيلزم وجود المعلول الآخر ثم اعترض على الشيخ ره بانه كيف يجب القضاء مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا
الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل والمشار اليه الامر قويا بالمخالفة لقيام الدليل وقد ذكرنا ثم ادلة
رواية احمد بن محمد واجاب بان هذه الرواية مرسلة فلا تعويل عليها انتهى وقال في ك بعد حكاية الدليل المذكور وهو
جيد لو ثبت ان الجنابة علة في فساد الصوم ولم يرد في الاخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك انتهى

وقد في الجواهر الاثار
عن ابن ادريس
عن الكل ان الجنابة بالوطء في الاسماء
صح
٢٢

وتحمل ذلك بعد ما كان الدليل المذكور هو حديث ابي بصير الذي اثبت بعد ما مر جملة من جملة الاخبار التي يلوح منها ذلك
ما دل على تعمد البقاء على الجنابة من الليل او بعد الانتباه مرتين وان تخير بان المقصود في هذا المقام انما هو انتقاض
الصوم وارتفاع استدامته باحداث الجنابة عن قصد واختيار بعد تحقق انعقاده ويؤدي ذلك الخبر هو كون الجنابة
مطلقا سواء حصلت عن قصد واختيار او عن غيره ما نعة عن انعقاد الصوم ابتداء ولا ملازمة بينهما فيحتاج الى تحكيم الحكم
دون الاخر ثم ادعى الاجماع على نقض الجنابة للصوم في المنتهى هذا وقد يستدل على الافساد بالايلاج في دبر الغلام بما
دل من الاخبار على حصول الافطار بالنكاح والجماع والوطي والاصابة لصدق هذه العناوين على الايلاج في دبر الغلام
وقد يدعى انصرافها الى الايلاج في قبل المرأة او دبرها حتى انها لا تشمل الايلاج في دبر الاجنبية فكيف بالغلام لكن
منع بعض المحققين سيما في بعض تلك الاخبار نحو من نكح حراما او جامع حراما فعليه كفارة اشار الى ان النكاح
الحرام يشمل النكاح في دبر الاجنبية والغلام بحسب الظاهر ويدل عليه ما عن الصدوق في العلل عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به
فان الظاهر من مقابلة النكاح للاحتلام الحاصل بالوطي في القبل والدبر من الغلام والمرأة ارادة النكاح الاعم ايضا
فكان شمول علة افطار هذه الامور اذا وقعت في اليقظة وعدمه في النوم فاجابه عما اجاب تلك ولا الخبر الاخير على
التعميم لا تخلو عن خفاء واما وطي البهيمة فقد يستدل على افساده للصوم بما في معقد اجماع الغنية من عده في عداد
موجبات القضاء والكفارة ان يحصل جنبا في نهار الصوم مع تذكر الصوم عن عمد واختيار سواء كان ذلك بجماع او غيره
وسواء كان مبتدأ بذلك او مستمرا عليه من الليل ونفي الخلاف عن الشيخ في الذي لا اشكال فيما ذكر اولا من عدم
النص من اصحابنا بعد ارادة الخبر منه الاجماع كل المسئلة اورد على الشيخ بان اللازم عليه وجوب الكفارة لاعتقاد الدليل
تنبيه في كلام المصنف هنا وكلام العلامة في المنتهى بان افساد الصوم يتبع الغسل في وطي البهيمة فان
المصنف في باب الطهارة من هذا الكتاب صرح بعدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل والمختار العلامة في وجوب الغسل
بوطيهما مع عدم الانزال والمختار عدم وجوب الغسل وعدم افساد الصوم وكذا بعض فان في وطي الغلام فان المصنف توقف
باب الطهارة من هذا الكتاب يظهر منه التوقف والعلامة في باب الطهارة من المنتهى صرح بوجوب الغسل بوطي الغلام
قوله وتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لا ريب
في حرمة الكذب على الله وعلى المعصومين المذكورين كما لا ريب في حرمة مطلق الكذب وانما الاختصاص بحرمة مخصوصة من
افراده بالصوم ثم ذكر المصنف في المقصد الثاني ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان
تأكد في الموضع الصائم وعلى هذا يتجه على ظاهر عبارة المصنف مناقشة وهي ان وجوب الاجتناب عن هذا النوع
من الكذب ليس من خواص الصوم حتى يحكم بوجوب الاجتناب عنه فيه بقول مطلق ثم تعقيبه بالبحث عن انه هل يفسد الصوم
بذلك ام لا كما فعله في الامر في ذلك سهل فينبغي تحقيق القول في المسئلة فنقول اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب
على الله وعلى رسوله والائمة بعد اتفاقهم على ان غيره من انواع الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان
والسيد المرتضى في الانتصار والغنية انه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة وفي الغنية حكاية مصير الاكثر

نقل الشيخ ...ا احد قولين عن وطي الغلام
و... وطي البهيمة بوجوب القضاء والكفارة
جميعا في الاول والقضاء وحده في الثاني وفي
قول الاخر بحكم القضاء والكفارة جميعا فيهما

الى هذا القول ومصير ... العدوين ... المشهور ... السيد ... في الجمل والمبسوط وابن عقيل وابن ادريس والمصنف هنا وفي
المعتبر والعلامة ... التذكرة ... عدم فساد الصوم ... هذا القول ... الى سلار وقد ذكر تعمد الكذب على
الله وعلى رسوله والائمة في عداد المفطرات مع كونه في مقام البيان وحكى ابن ابي عقيل عن اكثر المتأخرين ... القول الاول ...
احدهما ما تمسك به السيد ... من طريقة الاحتياط اليقيني ببراءة الذمة من الصوم وثانيهما ما تمسك به من ان ...
قال وبما انفردت به الامامية ان كان ... قوم من الفقهاء ... الصوم الارتماس في الماء
واعتماد الكذب على الله وعلى رسوله والائمة ... في ذلك ما يجب في اعتماد الاكل والشرب ... الاجماع
الطائفة وطريقة الاحتياط اليقيني ببراءة الذمة من الصوم ويعرف التمسك بالوجهين المذكورين الشيخ والسيد ...
في الغنية وثانيها الاخبار منها ما عن الشيخ ... الصدوق ... ابي بصير في الموثق ... ابا عبد الله يقول
الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة ... ابينا ... طريقة عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوؤه اذا تعمد ومنها ما تمسك به بعضهم
الى ما ذكر من موثقة سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت فما كذبته
قال يكذب على الله وعلى رسوله ... عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ... ابي عبد الله عليه السلام باسناده
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة ... احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كذب على الله
وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمده وقد يجاب عن الاول بان البحث في المقام يخل الى الشك في
الشرطية ... وما ذكر المصنف في المعتبر ... الخلاف في المسئلة ... ان
دعوى الاجماع مكابرة ... المدعي الاجماع ... في المسئلة ... موجود ... ايضا
... اكثر المتأخرين ... الخلاف ... العلامة ... دعوى ... قلنا بالطعن في السند ... لاشتماله
الاول على ... بن ... وعن الشيخ ... الاركان ... الاسناد
... الصحيح ... الراوي ... ابي بصير ... بين الثقة والضعيف ...
الرواية الثانية بالاضمار ... ثانيا بان الروايتين تضمنتا ما اجمع
العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك وهذا ما يوهن التمسك بالخبر ... الشيخ في التهذيب ... المراد ... نقض
الوضوء نقض كمال الوضوء ... الثواب ... بعيد ... الى ...
... الخبر الاول المراد بافطار الصائم اذا كان نقض صومه ونقض الوضوء نقض ثواب
وكما ... اثم ... واما الرواية الثالثة فيتجه على التمسك بها انها مضمرة واما الرابعة فهي مرفوعة
واما الخامسة فهو ... ما تقدم ... الراوي ... ابا بصير المشترك بين الثقة والضعيف مع اشتمالها
على ما لا يقول به احد من انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله ... القول الثاني ... ما ...

ولعله يقول لنا ان ظاهر الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ثم قال لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال
به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات ليس داخلا في الخصال المذكورة مع كونها مضرة بالصائم عند الامام الثاني ان الكذب على الله تعالى ورسوله وعلى
الائمة مضر بالصائم وغيره فكيف يعمم الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصصا بالاجماع لانا نقول ان ما ذكر من
المفطرات اما ان يرجع الى هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او انه باق في عموم الدليل والمرجحات قد تخصص لاجل
دليل مخصص وباق فيما عداها ولا يضر ذلك بالتمسك بها فيما لم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب وان ضر الصائم
وغيره لكن المقصود انه لا يضر في كونه صائما تمام النفي وتحقيق المقام يقتضي البسط في الكلام بقي اما الاصل الذي تمسك به
الاولون وهو الاحتياط فهو لا يتم الا على مذهب من يقول به عند الشك في الاجزاء والشرائط وخلافه لجماعة من المحققين
وحيث تحقق في الاصول ان الحق هو البناء على البراءة كان اللازم علينا هو الاعراض عنه ولكن يبقى هنا شيء وهو ان
ما تمسك به اهل القول الثاني من الاصل عبارة عن الاستصحاب ظاهرا وقد تقرر في محله ان الاستصحاب حاكم على اصل
البراءة ومقتضاه وان كان هو البناء على الصحة ولو لا قيام الدليل على الفساد الا ان المستند يكون هو الاستصحاب
دون اصل البراءة الا انا نقول ان حكومة الاستصحاب على اصل البراءة مسلمة لكن في مورد جريانه ولا يبقى في المقام
مجرى لان الصحة المستصحبة هنا لا يصح ان يكون عبارة عن صحة جميع المركب اذ المفروض انه لم يقع في الخارج حتى يقال
انه قد تحقق له حالة صحة سابقة متيقنة فتستصحب عند الشك في بقائه وانما وقع منه بعض اجزائه وصحة الفعل
موافقته الامر المتعلق بالمركب ولا يستوط [illegible] نعم قد يقال بتغير الصحة بالقياس الى نفس الجزء الواقع والذي يتصور
الصحة من الوجوه ثلثة لا يجدي شيء منها في صحة المركب وذلك لان احدها موافقة الاجزاء الامر المتعلق بالجزء
فان لما تعلق الامر بالمركب تعلق بالاجزاء تبعا وموافقة الامر المتعلق بالجزء انما يكون بحسب لا غير فموافقة الامر
بتكبيرة الاحرام مثلا عبارة عن الاتيان بها بالعربية مقدما المستوى على الحين والاتيان بلفظ الله اكبر مخصوصها بلفظه
الاعظم ونحوها وهذا النوع من الصحة مما لا يزول بالشك في الاجزاء اللاحقة بل ولا بالقطع بفسادها او باتيان المنافي
عمدا ضرورة انه قد تحقق فلا يعقل زواله فلا يفيد بقاؤه في صحة الاجزاء اللاحقة المشكوكة الصحة ومع التنزل عن ذلك
نقول ان استصحاب صحة الاجزاء السابقة لاثبات صحة الاجزاء اللاحقة المشكوكة من الاصول المثبتة التي لا عبرة بها
وثانيها اسقاط القضاء في ذلك الجزء بخصوصه [illegible] ما اوردناه على سابقه ثانيا ونظير ما اوردناه اولا لان اسقاط
القضاء بحسب خصوص الامر المتعلق به قد تحقق فلا يزول حتى بالقطع بفساد ما بعده من الاجزاء فلا ينفع استصحابه
في صحة الاجزاء المشكوكة المتأخرة وثالثها عدم اللغوية بمعنى انه لم يقع لغوا لا فائدة فيه بل ذا فائدة تترتب عليه فمع الشك
في طرو اللغوية عليه يستصحب عدمه فيضم اليه سائر الاجزاء فيحكم بصحة المجموع ويرد عليه انه عند الشك في طرو المانع
عليه بعد فيرجع الشك الى [illegible] الوقوع فيرتفع [illegible] الذي لا بد من تحققه في مجرى الاستصحاب فتحصل
من ذلك كله انه اذا لم يكن للاستصحاب مجرى كان المرجع على تقدير انتفاء الدليل هو اصل البراءة واما الاجماع
فما اورد عليه من الوهن كاف في بطلان الاعتماد عليه من دعواه الوثوق واما الشهرة فهي منقولة الاعتضاد مع ما يتطرق

انا هو ان يحمل الخصال الثلث على ... الاكل والشرب خصلة واحدة

الى دعواها من الوهن من جهة ان الظاهر من كلامهم ان الفقهاء رحمهم الله في عصر السيد والشيخ [illegible]
فيما هو حكمت بالاسناد وجعلوا حكمت بعد حسم ما نزعه من حكم السيد وابن ابي عقيل وابن ادريس [illegible] والعلامة
واكثر المتأخرين بعدم الاشتمال هذه الشهرة المدعاة غير صالحة لجبر الاخبار المتمسك بها في المسألة على تقدير عدم
صلاحيتها للحجية واما ما اورده على سند الرواية الاولى من جهة اشتماله على نصر بن يونس فيمكن دفعه بان كونه
لا ينافي كونه ثقة في مذهبه وقد صرح جماعة بتوثيقه مع كونه [illegible] الرواية فيما استقامة لا لدى الرواية بما
استند اليه [illegible] [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] مما رووا [illegible] على سند الاولى ايضا من جهة اشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف فتوضيح
القول فيه [illegible] ابي بصير [illegible] رجال [illegible] الاسدي [illegible]
[illegible] الكاظم [illegible] القاسم [illegible] يوسف بن الحرث [illegible]
ثقات [illegible] والاخير ضعيف [illegible] ابو بصير [illegible] الحديث ضعيفا لعدم العلم [illegible]
احدهما [illegible] المطلق [illegible] الى الثقة كما هو المعروف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] المطلق [illegible]
عن الكاظم [illegible] يحيى بن القاسم [illegible] ابي يوسف [illegible] الشيخ [illegible] يوسف [illegible] الحرث
يكنى ابا بصير [illegible] ابو نصر [illegible] يوسف بن الحرث [illegible]
كثير في نسخ هذا الكتاب [illegible] الشيخ [illegible]
يوسف بن الحرث [illegible] ابو بصير [illegible]
الحديث [illegible] الواقع [illegible] ثقات [illegible]
انتهى [illegible] ان [illegible] ابي بصير [illegible]
عدم كون المراد في هذه الرواية هو الضعيف الذي هو يوسف بن الحرث [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الراوي [illegible] الثقة والضعيف [illegible]
ثقات ولا مميز [illegible] الرواية [illegible] الثقة [illegible]
ومصير الاكثر [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الرواية في احد الحكمين [illegible]
[illegible] الخلاف بين الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] الاجماع مكابرة [illegible]
ان يكون [illegible] الكلام [illegible]
في الحكم [illegible] الخلاف [illegible] الحكم الذي [illegible]
المشتمل على ما لا يقول به احد [illegible]
مسلم الا انه فيما اذا كان المشتمل على ما لا يقول به احد [illegible] الطرف المقابل [illegible] ممنوع [illegible]

لا يخفى ما في هذا الوجه [illegible] الثاني [illegible]
من الضعف [illegible] الاول [illegible]
لو [illegible] من الرواة [illegible]
الاول على ارادة الثقة [illegible]
وهو [illegible]

لكون صحيحة محمد بن مسلم عاما كما اعترف به العلامة فينتهي الكلام بعد ذلك الى ان المراد بنقض الوضوء نقض كماله
ثم انا انسلك وان اقتران الفقرة المتضمنة لنقض الوضوء بالفقرة المتضمنة لنقض الصوم يصلح امارة لها
عن حملها على الحقيقي الى معنى نقض الكمال فحينئذ يبطل التمسك باصالة الحقيقة وبقاء اللفظ على معناه الاصلي
لما حققناه في محله من جريانهما اذا وقع الشك في مرادية الشيء الموجود قرينة فالظاهر هو كون الكذب المذكور
موجبا للافطار الصائم تنبيهات الاول انه هل يتم افساد الكذب عليهم للصوم في الحكاية عن الامور الدنيوية
والطبيعية او يختص بخصوص الاحكام الشرعية قولان اقواهما العلامة بناء على ما حكي عن المنتهى والتحرير وثانيهما كاشف
الغطاء والاقوى هو الاول لاطلاق الاخبار الدالة على ذلك والاحتمال لتقييدها من دون دليل على ذلك
ولعل منشأ القول الثاني توهم ان المراد بالكذب عليهم هو الكذب عليهم على اسعافها الدخول في تبليغهم وعلى
الرسول فيما له دخل برسالته وعلى الائمة فيما له دخل بامامتهم وان المطلق ينصرف الى الفرد الاظهر وهو الكذب
في امر الشرع دون غيره ولا يخفى ان نشأ من الوجهين ليس مما يساعد عليه الاستعمال وظهور اللفظ في نوع قسم
ثم ان كاشف الغطاء قال بعد ما عرفت حكاية عنه ان الاحتياط في تسرية الحكم الى الامور العادية والطبيعية
والى القضاء والفتوى وناقشه فيه صاحب الجواهر بان من الفتوى ما يكون اخبارا مع ان في كونها حلالا
كانت كذبا اشكالا انه لا فرق بين اقسام الصيام من صيام شهر رمضان وغيره والبدوع الغافل الثالثة تتم بشرط فيه
قصد الافهام فلو تكلم بالخبر غير مخبر خطابا الى احد او مخاطبا المعصوم لا يفهم معنى الخطاب فلا افساد الثالث اثم
قال في المستند لا خفاء في ان حكاية قول او فعل يعلم عدم مطابقته للواقع كذب عليه اسعد ان كان مطابقا
في الواقع لان المناط في [illegible] التكاليف علم المكلف توضيح المقام ان الاقوال في الصدق والكذب مشهورة الاول ما هو المشهور ثلثة ٣
الثاني ما هو مذهب النظام الثالث ما هو مذهب الجاحظ اما على القول الاول فيجري فيما لو اخبر معتقدا عدم مطابقة
مضمونه للواقع مع كونه في الحقيقة مطابقا له وبعكسه بعض ما لو اخبر معتقدا مطابقة مضمونه للواقع مع كونه في الحقيقة
غير مطابق وجوه احدها انه يحكم في الاول بعدم افساده للصوم وفي الثاني بافساده لعدم تكلمه بما هو كذب في الاول
وتكلمه بما هو كذب واقعي في الثاني عمدا وهذا الوجه قد حكي اختياره في
بعض كتب علمائنا الذين تاخرنا عنها ما اذا الثانية عكس ثانيها ان يحكم في الاول بافساد الصوم وفي الثاني بعدم افساده
نظرا الى ان المتكلم قد عمد الى ما هو كذب بحسب معتقده في الاول والى ما هو صدق بحسب معتقده في الثاني ومدار التكليف
انما هو اعتقاد المكلف لكونه طريقا الى الواقع وهذا الوجه قد احتمله بعض الاواخر والذي نص عليه في المستند انما هو
الشق الاول من هذا الوجه وثالثها ان يحكم بالعذر فيهما اما في الاول فلانه ما تكلم بما ليس بكذب ولفظ الكذب الواقع
في الادلة على حد غيره موضوع للكذب الواقعي واما في الثاني فلانه ما تكلم به وان كان كذبا في الواقع الا ان المتكلم من جهة وهذا البس منهم
عدم علمه بمخالفته للواقع لم يتعمد الكذب لان المفروض انه تكلم به باعتقاد كونه صدقا وهذا الوجه الذي اختاره جماعة من
الاواخر وهو المختار واما ما ذكره صاحب المستند فان اراد به صورة عدم انكشاف خلاف معتقده فهو حق لان معتقده انما
هو طريق الى الواقع والطريق سواء وان اراد به ما بعد انكشاف خلاف معتقده فليس له وجه لان المفروض ان الاعتقاد

كان

كان طريقا معتدا به ما دام متعلقا بان ما تكلم به كذب فاما علم قبل الاقدام قبل القضاء والكفارة ان ذلك الكلام
لم يكن مخالفا للواقع فقد علم بعدم صدور الكذب منه وعدم تحقق موجب القضاء والكفارة وذكر في كشف الغطاء
انه لو قصد الكذب فبان صدقا لم يفسد صومه ورد عليه بعلم كون نية القطع مفسدة ووافقه على ذلك بعض المحققين من مشايخنا
في بعض تحقيقاته حيث قال ولو اعتقد المخالفة فبانت الموافقة فالظاهر عدم الافساد لانه قصد الكذب ولم يكذب
لانه لو كان العزم على فعل المفطر مفطرا او توجيه الافطار انتهى ويمكن المناقشة فيه بان نية القطع التي لا تتعد عبارة
عن مجرد قصد القطع من دون اقترانه بما هو قاطع ولم يتحقق كذلك لانه تكلم بما هو كذب عنده وفي اعتقاده غاية
ما هنالك ان اعتقاده غير مطابق للواقع فليس من قبيل نية القطع وانما هو من قبيل ارتكاب ما اعتقد كونه قاطعا
ليس بقاطع كما لو طعن بزعم الفرج فتبين ان المطعون غيره لم يكن هو الفرج كما ان نية القاطع انما تكون مفيدة على ان
قصد الاتيان بالقاطع في المستقبل وليس ما نحن فيه من ذلك القبيل ايضا لكن لا يخفى انه ما ذكره من ان مفسدة نية القطع
القطع انما هو من جهة عند القطع لقصد ارتكاب ما هو قاطع واختصاص مسئلة نية القطع بما هو القاطع بما
ذكره ممنوع وهذا كله هو الكلام بناء على القول الاول واما على القول الثاني فيحكم بالافساد في الاول وعدم الافساد
في الثاني لان المفروض انه يعتقد عدم مطابقة ما اخبر به للواقع في الاول فيكون متعمدا للكذب بناء على قول
النظام من كون الكذب عبارة عن مخالفة الخبر للاعتقاد وانه يعتقد مطابقة ما اخبر به للواقع في الثاني فلا يكون متعمدا
متعمدا للكذب على ذلك القول واما على القول الثالث فلا يحكم بالفساد في شيء من القسمين المذكورين لان الكذب
عند الجاحظ عبارة عما خالف الواقع والاعتقاد جميعا فانما انتفى احدهما مع موافقة الاخر ليس بكذب فلا يوجب
الافساد الرابع ان الاخبار عن المعصوم على حد غيره من الاخبار على ثلاثة اقسام لانه اما ان يعلم بمطابقة ما اخبر به للواقع
او يعلم بعدم مطابقته او لا يعلم شيئا منهما [illegible] شيء منهما ولا يكون عليه امارة اما الاولان فلا شبهة فيهما موضوعا
وحكما واما الاخير في الخبر فهل يحكم بافساده للصوم ام لا فعن [illegible] يقال انه يبني [illegible] الواقع فان كان الخبر مطابقا
له لم يكن كذبا فلا مفطرا وان كان مخالفا له كان كذبا مفطرا او انه ينبني شيء من الامرين يحكم ببطلان الصوم للشك
في تحقق الصوم المعتبر ومقتضى الاصل عدمه وحكم في المستند بان الاخبار بما لا يعلم مطابقته للواقع ولا
عليها امارة كذب مفسد للصوم وعلل بوجهين مردد بينهما فقال اما القياس عدم امارة الصدق مقام عدم الصدق
الواقعي او ثبوت امارة شك في الصدق الكذب على [illegible] ولم يجوز الاجماع انتهى اما الوجه الاول فهو ضعيف لانه ليس
وافيا باقامة الملزوم وانما هو في مرتبة الدعوى لان كون عدم امارة الصدق مثل عدم الصدق اول الكلام وعين
المبحوث عنه ولا يتوهم ان غاية الامر رجوع الحكم الى رجوعه من جهة ان الشك في الصدق وعدمه يلزم الرجوع الى
الاصل والبناء على عدم الصدق فيحكم بالاصل المذكور لانا نقول ان هذا يجري فيما اذا كان مضمون الخبر من قبيل
افعال المخبر عنه حيث انها مسبوقة بالعدم واما اذا كان من قبيل الاوصاف المقارنة لوجوده ككونه اسمر اللون مثلا
في اصل الخلقة فلا يجري الاصل هنالك على صورة يترتب عليه الاثر واما الثاني فيمكن ان يوجه بانه مبني على ان من اخبر عن
شيء بخبر ليس له علم ولا امارة بوقوع مضمونه يقال عليه في العرف انه افترى على المخبر عنه وكذب عليه ولو تجوزا

ولهذا نجد ان المخبر عنه اذا اطلع على مثل ذلك ربما خاصمه وقال لم تمن اني فعلت ذلك ومن اخبرك به حتى كذبت علي
فيقال للمخبر لم قلت هذا وانه لم يكن هو خاصما بما افترض خبره للواقع وعلى هذا النمط جرى قوله تعالى آلله اذن لكم ام على
الله تفترون بناء على ان الاذن كما يرى من الاعلام بل ربما امكن ان يثبت انه بالتوبيخ على الاخبار عن عدم علم وقال
وقوله تعالى اتقولون على الله ما لا تعلمون فزاده ربما هو انه تمام الاجماع على ان المراد بالكذب الواقع في الآية لوائهم
الاخبار عنهم مع عدم العلم بوقوع مضمون الخبر ولا يبعد ان يكون هذا هو المراد من الاخبار وكلما الاحكام
واغلب ما يصدر من الرتابين الذين لا يبالون بالاثم من هذا القبيل وكذا قال بعض المحققين من ان سلطنة في
بعض تحقيقاته انه ان لم يعلم بالصدق فلا ينظر وان كان غير جازم لانه لم يقصد الكذب عليهم فيكون كما لو اعتقد الصدق
فبان انها الخبر للواقع انتهى وقد يقال في مقام لعل ان الافتاء من غير علم الظاهر انه ليس بمفطر وان بانت المخالفة لانه
ليس بينهما الكذب والصدق في قوله تعالى آلله اذن لكم ام على الله تفترون انما هو في المورد الخاص وهو تحريم اليهود
بعض الاشياء ولا ريب ان عدم الاذن في التحريم يقتضي الرجوع الى الحكم العقل بان الاشياء جميعها من غير بيان
لحكم العادة بل العقل انه لو كان حراما لبينه لهم فتشريع الحرمة مع ذلك كذب على الله فلا يقتضي الاتيان
الحكم من غير علم مطلقا كذبا لو كان الحكم في المسئلة كذلك بدون نسبة الى الله ولا قصد الا ذلك فان لم يعلم
المخالفة فالظاهر عدم الافساد كما عرفت وان علم بالمخالفة فلا يبعد البطلان لانه في معنى كلا الامرين الحكم
كذا ما علم بانه انه تقرر الحكم ربما يحتمل العدم نظرا الى ان النزول المذكور على تفسير الآية من دون ذكر
النسبة وقصدها لا يترتب عليه خبر مقصوده وفيه نظر انتهى وبما ذكرنا يظهر سقوط التعليل في كلامه الاول
بقوله لانه لم يقصد الكذب عليهم وسقوط ما ذكره من اختصاص التوبيخ على الافتراء بمورد خاص لان مناط التوبيخ
انما هو عنوان الكذب وهو يقال اهل الاسلام بان من خبره ولا الافتراء الكلام على ما اراد على ذلك الظاهر منه قال
الظهور انما هو كون المناط هو الافتراء على عدم الاذن من دون مدخلية شيء لها مما صنعه في الكلام على افادة
ما تكلف من البيان لا يفهم منه احد الخاص منه قال في كشف الغطاء انه لا فرق بين ما لو رجع عن الكذب وتخبير
بالصدق من حينه ام لا تاب ام لا كما هو كان بالحكم ادعى المارد وافعر على ذلك غيره وتسند الاطلاق في الادلة
الشامل لجميع ذلك وهو فيما اطلع الساري انه قال في كشف الغطاء لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد
الصدق فبان كذبا فلا افساد وما هو في الاولين خلاف قوله لا يبعد قوم عليه انه كذب عليهم انما هو نقل قول كاذب
عليهم وفي الثالث ان قصد الهزل مما قام الاجماع على عدم جريان حكم الواقع عليه وفي الثالث ان المناط
اذا كان هو كون الخبر معتقدا بان ما اخبر به صدق لا يكون بناء على اعتقاده متعمدا للكذب فلا يترتب عليه حكم
الافساد السابع انه قال في كشف الغطاء انه لو اراد المعنى فضل العقري ام كان ناسيا للصوم او مجبورا او في
مقام تقية او دون البلوغ مميزا فلا افساد وطريق الاحتياط غير خفي انتهى واعترض في الجواهر بقوله لكن قد
ينافي باحتمال الارادة ما يشمل الاول من الكذب خصوصا اذا كان من الكبائر والآثار كما اعترف هو بعد ذلك
فيها خصوصا اذا كان المقصود الفعل الاختيار التعيير عنه ترتب الاثم انما ترتب حكم الافطار من الفساد و

المفطر

المفطر لا فرق فيه بين ما قبل البلوغ وبعده وهو عموم ما دعوى ان الافطار بما فيه من الاثم المفقود في الصبي
انتهى وقال بعض المحققين ثم لو وقع الكذب لا على وجه الجزم كما لو وقع تقية او من الصبي فالظاهر عدم الافساد
لان الظاهر انه بنا على تعلق الحكم على الكذب المحرم كما يشهد به ضم نقض الوضوء اليه في بعض الاخبار وتوهم ان التعبير
ترتب حكم الاثم دون الافطار فاسد لان ذلك انما اذا كان الشيء بالذات يقتضي الافطار كالاكل والشرب واما الكذب
فحده وهو مما لا يتبادر ان المفطر منه هو القسم المحرم فلا يقتضي الافطار عند التقية الا الاجماع على التحريم انتهى وانت
خبير بما يتجه عليه من منع تبادر المحرم كما يتجه عليه منع شهادة ضم نقض الوضوء اليه في بعض الاخبار الاخر لانه
لا فرق بين ان يقال من اكل فعليه كذا وبين ان يقال من كذب على الله فعليه كذا غايته ما هنا ان الاكل بحسب
ذاته مباح لكن يطرؤه الحرمة والكذب بحسب الاصل حرام لكن قد يطرؤه الاباحة وهذا القدر لا يصلح ان
يكون سببا لتبادر المحرم من الثاني والمباح من الاول لان الحرمة والاباحة من قبيل الاحكام والموضوعات في تبادر
الانصراف منوط بغلبة استعمال اللفظ في شيء من الموضوعات في شيء من اصناف المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ
او شيء مما لازمه كما هو مذهب المحققين من عنوانه ولا يشمل لفظ الكذب في الخبر المخالف للواقع من حيث
بعنوان كونه محرما الثاني انه قال في كشف الغطاء لو صدق صادق ثم قال كذبت كان كاذبا او صدقت
او الخروج الخبر الكاذب الى الانشاء بعهد او يمين ونحوها او الخبر عن الامام مسندا الى الواسطة ام كذب ليلا او اشغال
نهارا اما الخبر لا عن الباري فيجيء او الخبر حال الصوم في الليل فقال في النهار خبري في الليل كذب لو سال الرسول انتهى
كذا افتى انه لا مقام لامر لا في مقام لم اداه والمعنى باشارة او كتابة ترتب الفساد انتهى ما ذكره اقول لا اشكال في انه
لا فرق بين الكذب الصريح وبين الكذب المكني عنه في الافساد بعموم الادلة الا ان يدعى الانصراف وهو محل تامل
وقد حققنا في الجواهر انه لا يمنع في الانصراف الخبر المستند بالاطلاق الى ما دفع الى اللفظ وانسكاب الموجب
للانصراف اما ما يدفع بالاصل عند الشك فهو اما ما ذكره من اخراج الخبر الكاذب الى الانشاء بعهد او يمين ونحوهما
فمع انه يجب تعلق العهد مع جواب القسم فيمكن ان يقول انه اراد بالعهد مثل بالله لافعلن الصوم صوما عام ابدا او
عاما مقبلا انه يصوم لا يجب تعلقه بابع معوض مثلا مما كان مضمونه فعلا للمتكلم بلا الالتزام به فعلية انه
لا يصح الحكم بكونه مفسدا للصوم لان هذا الالتزام يكذب على نحو المستقبل والخبر كذبا بالفعل وقد يتفق
انه لا يجب تعلق العهد او يجعله في كان الصوم وانا نراه من شرط ما لو تعلق بما هو من اسباب علته الباع معوض
لم يكن باجماله تعلق العهد بها لان يجعل تعلق العهد لعدم كونه فعلا اذ واما اليمين فهو اراده من شرط الله
فعلها سابقا على علة بابع معوضه لم يكن انشاء لان الانشاء في مثل المقام يطلق على الالتزام بايجاد الفعل وان
اراده من شرط ما لو تعلق بالعادة لا يقولون انه علته بابع معوض لكن يكذب فيه مفسدا لما قرر او بغير مخبر عن امام مسندا
الى الواسطة انه يقول انه زيادة قال ان الامام قال كذا فيكون مضمون الكلام الاخبار عن الامام والحكاية
عنه كما هو الظاهر فيه لا خبر عن امام فهو حق واما لو كان المقصود هو الاخبار عن الواسطة بانه كذب على الامام
كما لو كان غرض المتكلم تشنيع الواسطة بانه كذاب على الامام او غير ذلك من الاغراض لم يكن مفسدا للصوم

التاسع انه لا فرق في تحقق الكذب عليهم ولا على غيرهم بين ان يكون مضمون الكلام موجبا او سلبا لها لانعقاد الخبر الصدق بين القسمين
وكون المطابقة للواقع وعدم مطابقته مما يصلح ان يكون وصفا لكل منهما لكن قال بعض المحققين في بعض تحقيقاته ولو نفى عنه
حكمهم نفى كونه كذبا عليهم وجهان انتهى بهم ضرب لما ذكر ان كاشف الغطاء رحمه الله الحق الزهراء احوط وصرح بنفي
الحاق باقي الانبياء والاوصياء لرجوع الكذب عليهم الى الكذب على الله خصوصا بناء على ما في كشف الاستار من كون المراد من الكذب
في نسبة الاحكام الشرعية مستفادة من قول او فعل او تقرير دون الامور العادية والطبيعية انتهى وقال بعض المحققين ما نصه
وفي الحاق الكذب على الزهراء وجه قوي وان لم يكن منصوصا واما الكذب على الانبياء صلوات الله على نبينا واله وعليهم فان
استلزم الكذب على الله فلا اشكال والا ففيه وجهان انتهى والوجه عندي عدم الحاق الزهراء ومن الحق من باقي الانبياء
والاوصياء لعدم الدليل ورجوع الكذب عليهم الى الكذب على الله انما يتم اذا كان مورد الكذب مختصا بالاحكام الشرعية واما اذا
قلنا بالعموم كما عرفت انه المختار فلا يتم ذلك لعدم الملازمة بين الافعال العادية الصادرة عنهم والاوصاف الجارية عليهم من حيث
كونها من الامور الجبلية للاحاد من عيسى كاكل الخبز في ليلة كذا كما لم يكن ذلك مستلزما للاخبار عن الله تعالى بان امر عيسى في ليلة
كذا باكل الخبز او قال ان عيسى قد اصابه ظما او تعب في السفر الفلاني مثلا او قال ان عيسى كان اسمر او طويلا مثلا
ومن ذلك يظهر سقوط ما تمام لفظ حصل في عبارة صاحب الجواهر الآن تكلف بان امثال ما ذكر تستلزم علم الله بها او على
نبي او ولي لو قرعها مضافا الى ان الملازمة على تقدير ثبوتها انما يثبت مورد ثبوتها انما تثبت اذا كان الخبر ملتفتا الى ان الاوامر
والاحكام الشرعية الصادرة منهم او منهم لا التصديق الا اذا كان قد القاها الى من يجوز عليهم واما غير الملتفت فلا يصح
ان يقال انه تعمد الكذب على من يجوز عليه انما يمنع من كون الكذب الاستلزامي مبطلا انصراف الكذب الوارد في الادلة
المعتبرة الا ان يكون الاستلزام في غاية الوضوح مضافا الى ان مقتضى ذلك كون مطلق الكذب مبطلا لاستلزام كل كذب
الكذب على الله تعالى بوجه من وجوه الاستلزام واقله انه سبحانه يمنع من وقوع مضمون ذلك الخبر فلو قال ان زيد انقض
الجدار الفلاني او انه وقعت جنازة من السماء استلزم ذلك الاخبار عن حكم الله تعالى عدم منعه اذ لا يكون شيء الا بقضائه
وقدره في تحققه او عدم المنع من تحققه ومن جميع ما ذكرنا ظهر وجه ضعف التفصيل في الالحاق بين الزهراء
وبين باقي الانبياء والاوصياء اما الاحوط ان يقال الا انه استلزم الكذب على الله تعالى ثم استلزاما بينا مما هو
من الخطاب عند اهل التعارف بحيث يصدق على الكلام انه كذب على الله اوجب القضاء والا فلا قوله في حرمة
الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشهر وهل يفيد الصوم صحة الاشتباه في الارتماس ... الارتماس في
جميع البحرين اصل الارتماس الشرعي في اللغة هو النجم ويقال ... على الغير عن الغوص الترابي ... في القرية من
ومن مثبت المبتدئ مما ذكر باب فقل ... الله قال ولا يرتمس في الماء مثل الغمس ومنه الحديث نهي ان يصب بالرأي
لم يزل ... ارتماسا وانما ... في الضلال اي بغير عن الحق ... في الماء اي لا
يغمس فيه ... من يغطس الرأس ... عند الصائم ... ولا يغمس كان المعنى
يغمس فيه ولا ينغمس ... ويحصل ... تحقق الارتماس بالنظر الى معناه اللغوي هو الاستتار ... بك
انتهى ثم ما يوضح المحل في التحريم ... على العواقب والاولى تقديم البحث عن ذلك حتى يعلم سبيل الحاجز الى المبدأ

وقال في الجواهر ان الاولى الحاق الزهراء بباقي الانبياء والاوصياء

وعدم

وعدم تعيين الخلاف في ان الارتماس في حال الصوم هل هو مفسد له ام لا انه اختلفوا القائلون بافساده بالاول على قولين احدهما
انه يوجب القضاء والكفارة وهو مذهب المفيد والشيخ في الاستبصار وابن البراج وثانيهما انه يوجب القضاء خاصة
وهو الذي اختاره ابو الصلاح واختلف القائلون بعدم افساده ايضا على قولين احدهما الكراهة وهو المحكي عن الشيخ
وصرح باختياره العلامة في المختلف وثانيهما التحريم وحكى اختياره عن ... الخلاف ... وابن ادريس ... مرتضى
القول الاول اعني الحكم بالفساد مع ايجاب القضاء والكفارة محكي ... عن الشيخ وهو وجه الاقوى الاحتياط الثاني
الاجماع والثالث انه قد نص فيها اعني كان ... القضاء مع الكفارة وسقوط الحجج ... ملب الجواهر وانما
الفساد وانما ... المستفاد من امثال هذه النواهي كالاوامر هي الاحكام الوضعية ... كون المقصد الاهم الشارع بيان
الصحة والفساد حتى صار ذلك من ... اهل العرف في خطاب المتعلق بعبادة او معاملة او ... وصف بالصحة او
الفساد وعليه ... اكثر ... الشرائط والموانع كما لا يخفى على المتتبع ... للاحتياط ... الناقض الاثر
مفطر ... ثم قال كل ذلك مضافا الى ... المتقدم في المسألة السابقة ... المفطرات
والاكل والشرب ... صحيح ابن مسلم لا يضر الصائم ما صنع ... ما هو مثل الاكل مفطرا
سيقطع النظر ... الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة ... ثبات الكفارة ظهور ... الاكل
للصوم وبانه ... الاجماع ... وذكر بعض المحققين ... رواية المفضل ... من صحيح ابن مسلم
الا التزم ... الارتماس للصائم ... بالشهرة المطلقة ... في اختلف
في وجوب القضاء ... والكفارة ... الكذب على الله ورسوله والائمة ... الارتماس والمشهور
وان ضعف ما اخذ ... المذكورة ... الحكم الوضعي ... ثبوتها بيانا
بحث الخلاف ... التقييد بالواجب المعين ... الواجب الموسع ... التزام
التحريم ... على الصوم ... الكفر ... ب
هذا في صحيح ابن مسلم ... الارتماس ... بالصوم المعين ... ان ظهوره
النواهي في الحكم الوضعي ... الحكم التكليفي وكذا القرينة التي ادعاها صاحب الجواهر
من كون المقصد الاهم الشارع بيان الصحة والفساد ... والجواز ... كونهما المقصد الاهم لما ذكرنا
المحقق المذكورة من الشهرة ... السابقة ... الخطر اقوال في
المسألة واما ... ارادة الحرمة التقييد ... الكلام على ... ذكره في ... القول
الثاني ... في صحيحة محمد بن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس بالماء ... الا انها ... مع عدم الاجتناب
وانما ... في الصوم ... القضاء ... ونفي
الكفارة ... مقتضى البطلان هو وجوب الاتيان ... بالامر الاول ... ما
الكفارة ... مع عدم ... الشك

ثبوتهما بقوله الأصل نفيهما خصوصا مع خلو النصوص عن الكفارة مع ورودها في مقام البيان وأجاب في الحدائق عن الاستدلال بالصحيحة
بقوله وكلام الباقر لا يدل على أن الغبار تمام المبطلات للصوم بل يفعل المحرم انتهى وهو مناف لما حكاه عنه من نفي
الحديث في المسالك السابقة وأجيب عن الاستدلال بالأصل على نفي الكفارة مع تسليم ثبوت القضاء بوجهين أحدهما
الإجماع المحكي على أن كل ما هو مفسد للصوم عمدا يجب فيه الكفارة وثانيهما ما دل من الأخبار على ترتب الكفارة على إفساد
الصوم عمدا مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ومقتضاها
أن الكفارة تدور مدار إفساد الصوم عمدا وأن الأصل في كل مفسد للصوم أن يكون موجبا للكفارة فتمس
الحاجة في سقوطها في شيء من الموارد إلى الدليل ومثل رواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح وتقريب الدلالة أن التعليل بقوله فإن ذلك فطر
يجعل الإفطار مقتضيا للقضاء والكفارة وعلى ما اشتهر في الأصل أن المتبادر منه نحو الأكل والشرب والجماع دون مثل
ما نحن فيه وفي الثانية باشتمالها على ما لا نقول به أحد من كون المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة
مفسدات للصوم ويمكن منع التبادر المدعى ومنع قدح الاشتمال على ما ذكر في الحجية القول الثالث عدم التحريم ودون
ترتب قضاء ولا كفارة أما الحرمة فيدل عليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله قال الصائم يستنقع في
الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه الماء
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ومقتضاها التحريم لأنه حقيقة النهي ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء لأنا نجيب
عنه أولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من الضعفاء وثانيا بأن الكراهة كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل
ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه بالتحقيق العاقل وأما على نفي القضاء والكفارة فهو ما تمسك
به العلامة في المختلف من أنه لم يثبت كونه مفسدا للصوم وما رواه إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن وفيه تأمل إذ ربما قلنا
إنه غير مفسد لأن النهي فيه لأمر خارج عن العبادة ثم أيده برواية إسحاق بن عمار المذكورة ثم حكى عن الشيخ في
الاستبصار أنه قال لست أعرف حديثا في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء
ثم قال وهو كذلك لأنه لم يرد ما كان ينفي رواية ابن مسلم انحصار عبادة الأكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة في
ذلك ولصاحب المستند في الاستدلال على هذا القول مسلك آخر فإنه قال الارتماس في الماء غير جائز في الصوم
على الحد الوافي فالأكثر بل نسبه في الانتصار والغنية والظاهر منهما الإجماع عليه ولصحاح الأربع المتقدمة

وفي الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء

وهو صالح للحجية

رواية إسحاق بن عمار موثقة

قر

حرمته وعمدة الروايات الثلاث ابن عمار وسدير والخياط والنقل لقصور الكل عن إفادة الحرمة لمكان الجملة الخبرية
والخبر الخامس المتقدم في الكذب لتضمنه الإفطار بغيبار ضمن قوله في رواية ابن عمار ليس عليه قضاء وفي الصحيح الخامس
حيث أن نقض الثواب بعد الكمال ليس ضروريا في المنع عدم كونه ضروريا إذ كان النقض عما تقتضيه طبيعة العمل
الذي يأتي به بلا وضوء وأنه في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء
والكذب على الله ورسوله والأئمة فلا بد من حمل الأمر بالاتقاء وأن نقض الإفطار إنما يكون بضرب من المجاز
الأول فإن ما ليس بمفسد للصوم الحقيقي وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس
في الماء فلولا صحة الشرط لما وصفناه كان ثبوت الفرض بالصوم معلقا على الأمر ثم قال وضعفهما بعد
الأخبار غير خال عن الإشكال بعد ذلك ذكر أن مستند القول بالقضاء هو الإجماع المنقول ورواية الخصال
والرضوي من حيث عد الارتماس فيهما من المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة وأجاب عن الأول بعدم
الحجية وعن الثاني بلزوم الحمل على نوع من التجوز بقرينة نفي القضاء عنه في رواية ابن عمار حجة القول
الرابع الأصل السالم عن الحرمة وانصراف النواهي في النصوص المذكورة إلى الكراهة بقرينة قول الصادق في
خبر عبد الله بن سنان يكره للصائم أن يرتمس في الماء وبقرينة التعبير بالنهي عن الارتماس وعن لبس الثوب
المبلول المعلوم أنه للكراهة في خبر الصيقل وأجيب عنه بضعفه كما عرفت وكلام صاحب الحدائق بأن الأصل
مقطوع بما تقدم وحمل النهي على الكراهة لا يجامع الحكم بالتحريم لأن رواية ابن مسلم كالصريحة في الحرمة
نظرا إلى أنه خص فيها التبرد بالثوب الذي هو كناية عن لبس الثوب المبلول كونه مكروها دون
الارتماس فلو كان النهي عنه للكراهة لم يكن لذلك وجه بل ربما قيل إن صحيحة ابن مسلم المشتملة على قوله لا يضر
الصائم ما صنع تدل على أن الارتماس يضر الصائم والكراهة ليس بضرر للصائم من حيث صومه كما أن
الحرمة ليست ضررا من هذه الحيثية وأما التعبير بالنهي عن الارتماس وعن الثوب المبلول فمعارض بالتعبير
بقرينة على أن الجمع بينه وبين الثوب المبلول بلفظ النهي في خبر واحد مع أن الكراهة بعد استعمال كل منهما
بنهي هذا والمختار أنه محرم غير مفسد للصوم فلنا في المقام دعويان لنا على أوليهما النواهي الموجودة في
الأخبار المتقدمة الظاهرة في الحرمة وليس هذا الظهور من باب الاستعمال الحقيقي كما زعم المستدل على القول
الثالث بما تقدم ذكره لأنه إنما يكون من ذلك الباب إذا كان اللفظ المستعمل مادة النهي أو شيئا من
صيغها الموضوعة لها وليس الحال في المقام على هذا المنوال لأن التعبير إنما وقع بالجمل الخبرية لا يحتمل
كونها بصيغة النهي في جملة من الأخبار لأنها عطفت على جمل خبرية مثبتة ومغايرة لما يرى في جملة منها
إنما هو بجهة احتمال كون التعبير بصيغة النهي وهو للمتعدي وإنما هو من باب كون الحرمة أقرب المجازات
للفظ الموضوع لعدم الترجيح من جهة كثرة الاستعمال العرفي وملاحظة المناسبة الاعتبارية ومن هنا يعلم
سقوط ما أشار إليه صاحب المستند من قصور الأخبار عن إفادة الحرمة لكون التعبير فيها بالجمل الخبرية
ويؤيدها الظهور المذكور ما وقع في صحيحة محمد بن مسلم من الترخيص في التبرد بالثوب المراد به المبلول مع كونه مكروها

والنهي عن غمس الرأس في الماء ولولا كونه للتحريم لم يكن لذلك التعبير ويؤيده ايضا الاضواء والماحل النواهي المذكورة
على الكراهة استناد الى قيام القرينة على ذلك من حجية وانه عد اسبهة سياق النائم بقطعه بكون فقد عرفت
ما قيل فيه وعدم الالتفات الى ان تلك الروايات سياقها في ضعفها وعدم تحقق الجابر لها من الحجية للصرف عن
دلالتها الا ان الكراهة في العرف في اخبارهم لم من الكراهة المصطلحة بما تبيّن ان المصيرة بها قرينة على ارادة الكراهة
من النواهي مسلوم انه مع السابق في صحيحة النبي المؤيد قرينة على صرف الظاهر عن ظهوره في الظهور على ما ادّعيناه قبل
الثانية ان ما السند لعلي الافساد وانما هو صحيحة محمد بن مسلم الصائم ما ضمن اذا اجتنب اربع خصال او ورواية
واردة بخصوص المشتمل على عدة من المفطرات والاولى وان كانت صحيحة الا انها موهونة بانها مع ورودها في مقام
تحديد المفطرات باسم العدد خرج عن غشة حدها ما هو اكثر ما دخل عشرة والثانية ضعيفة السند لا جابر لها
دعوى انها مجبورة بالشهرة ساقطة لكون الشهرة منقولة غير محققة بل التصريح في المسألة فاخر بعدم انعقادها لان
القائلين بالتحريم مع عدم الافساد جماعة كثيرة منهم الشيخ في الاستبصار المحقق والعلامة في المختلف والمحقق الثاني والشهيد
الثاني وصاحب المدارك وغيرهم من الكثير المتأخرين ثم القول بمطلق التحريم الشامل لما انضم اليه القول بالافساد وغيره مشهور لكون لا
يجدي في جبر ما يدل على الافساد بخصوصه واما الرضوي فهو مما لم يثبت حجيته على ان الافساد البين على عداه لم يرجح اصالة
البراءة من وجوب القضاء والكفارة وظهور سياق النواهي الارتماس في الحرمة المجردة ومو ثقة اسحق بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن تنبيهات الاول ذكر انه
قال في الذكرى ان المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة عرفية وان كان البدن خارج الماء كما دل عليه الاخبار المتقدمة
ولو غمس على التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتمال الزوال ان المراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة ولا يبعد تعلق
التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء انتهى وقد صرح بما ذكره اولا جماعة وان اراد بالاخبار
المتقدمة ما اشتمل على النهي عن رمس الرأس في الماء ويمكن المناقشة في ذلك بان مدلول النواهي انما هو اخراج في الخصال
المعهود من ان الاخبار بل يحتمل الماء دون نفس رأسه والبدن من المعهود ان يبقى خارج الماء فيغمس رأسه فيه منكوسا
ومما يكشف عن ذلك انه وقع التعبير في جملة من الاخبار وفي كلمات الفقهاء بالارتماس ومعلوم انه يوصف من الارتماس
الا راسه بل كان من اقعاق الماء او حال الساقية اذا رمس راسه في الماء فقد تحقق منه الارتماس ثم واما من غمس راسه
في الماء مع كون بدنه في الخارج فلا يبق عليه انه ارتمس وما الظاهر ان الشهيد ره لو نظر الى ما ذكرنا لحكم بعدم
ويجوز الشرع بالغسل ومن لما دخل الرأس لو لم دخل الاذن ولو غمس رأسه في الماء دفعة او على التعاقب
فهو الحاق بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه فقضوه لو سبق في الاغتسال الواجب او المندوب فلا شيء او
التبرد لما اللغو التعمم لا اذا توانى الاخبار في المسألة فقد ورد ليشتمل وجهين احدهما ما تضمن الارتماس وهذا
القسم يعطي حكم غمس الرأس ما لم يجمعها وثانيهما ما تضمن رمس رأسه في الماء وهو مطلق شيئا مما لو غمس رأسه
في الماء مع بقاء بدنه في خارج الماء و هذا يلوح ما في الجواهر من قوله لا المراد من الارتماس هنا غمس الرأس
خاصة كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا لتعلق النهي به فيما سمعت من النص الذي لا ينافيه اطلاق الارتماس

دانه

في آخر فيكون ح في ترتيب الحكم غيره وان كان الكل كلام ارتماسا جاء انتهى ولكن لا يذهب عليك ان الذي يعطي القسم الثاني
بيان للقسم الاول فيقيد و يكون الحكم ح مدار صدق ارتماس الانسان خلافا لما يتسبب الحكم بمجرد غمس الرأس بعد انه لا يقال الان
الانصاف ان مادل على النهي عن رمس الرأس مطلق دكونه بيانا لما هو المتبادر من حكم الشك في ارادة التقييد اللفظي
فيبقى الاصل وبقي الاخذ بالاطلاق على حاله ويظهر من جميع ما قدمناه سقوطها في المستند حيث قال الارجح
النهي لا غمس الرأس فان الارتماس الوارد في الاخبار هو غمس الشخص في الماء ثم لا يتحقق بمجرد او بغمس الرأس
الا انه يتحقق بغمس الرأس خاصة ثم ورد في بعض الاخبار الغير انما هي للحرمة النهي عن رمس الرأس انتهى
هذا وينبغي الكلام في شيء وهو ان الشهيد ره فصل فيما عرفت من كلامه من غمس الرأس وبين الاغتسال
الواجب والمندوب فحكم بالقضاء لو سبق الماء الى حلقه في الاول دون الثاني واحتمل عدم القضاء في
التبرد والظاهر انه اخذه لك من الحكم في المضمضة للطهارة وغيرها بدعوى تنقيح المناط بل اولى لكون ارتكاب
سبب سبق الماء الى الحلق من جهة الامر به ولو ندبا فلا قضاء عليه ومن غير جهة الامر به فعليه القضاء او لكون ارتكاب
سبب السبق الى الحلق لغرض صحيح عقلائي وان لم يرد به امر فلا قضاء ولغير غرض عقلائي فعليه القضاء وهو
محل تأمل وينبغي الكلام انتهى ثم عند تعرض لما مر في المضمضة ما تقدم ذكره من ان المراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة
فالظاهر انه لذلك مبني على ان المعنى الحقيقي للرأس هو ذلك ولعل الى هذا اشار صاحب الجواهر حيث
قال ان المنساق الى الذهن هنا تمام ما فوق الرقبة انتهى ثم الظاهر ان المراد بما فوق الرقبة هو ما يشمل الوجه ويؤيده
ما في مجمع البحرين فانه قال الحد والرأس عند الفقهاء يقال لمعان الاول كرة الرأس التي هي منبت الشعر وهو الذي
المحرم الثاني انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو رأس الصائم الثالث انه ذلك مع الوجه وهو رأس الجناية
في الشجاج الرابع انه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل انتهى واما ما ذكره من تعلق التحريم بغمس المنافذ فقد
اورد عليه بانه مبني على كون منشأ الحكم هو الاحتياط في عدم ادخال الماء المنافذ وليس في شيء من النصوص
اشعار به ثم لا يتضح فيه صدق رمس الرأس بقاء الشعر المرتفع عن البشرة خارج الماء الثاني انه يشترط في ترتب
حكم الارتماس هنا كل من اسباب الاقوال منهم جميع الرأس دفعة واحدة والمراد بذلك ما يقابل التعاقب الذي
هو ان يغمس نصف رأسه مثلا او لا ثم يخرجه ويغمس النصف الاخر لا ما يقابل التدريج اذ لا ريب في تحقق الارتماس
هنا وان وقع تدريجا في زمان طويل الثالث ان النصوص قد تضمنت حكم الرمس في الماء فلا يجوز الرمس في غيره
من المايعات كما هو مقتضى الاصل وهذا هو الذي يلزم الاذعان به ولكن الشهيد الثاني في الحق المضاف بالماء
في الحكم فان فيه لذلك دون حكم الماء مطلق المايع وان كان مضافا كما نبه عليه بعض اهل الفقه الفقهاء في
قال في الجواهر بعد حكاية عبارة ذلك ما نصه وقد يشكل بان المنساق من النصوص التقييد بالماء اللهم الا
ان يقال انه يفهم منها المطلق فلا يتقيد به ثم قد يمنع انسياق المطلق الى ما يشمل الارتماس بكل المايع بل انتهى
ما يسلم منه الماء المضاف ونحوه ولعل لذا قال الاستاد في كشفه ويقوى عدم ادخال باقي المايعات في حكم
الرمس الا ما كان من المياه المضافة ونحوها في بعض قوة انتهى والظاهر انه يبنى حكمه هنا بعدم التقييد المطلق

مسألة

المتلازم للتنبيه ظهور اشتباه فيه لو
عند التأمل ولا اقل من الشك فيه
فيرتاب في الاصل الى ان الشك في الاطراف
الى النساف ره

هو كون التقييد مبنيا على الغالب وكونه ذكر الماء من باب المثال الطلاق المانع واشتهر بان ذلك كله خلاف
الظاهر فيختص الحكم بالارتماس في الماء فلا يجري في مثل الارتماس بماء الورد فضلا عن غيره كالدبس ونحوه
وفاقا لصاحب المستند الرابع ان الحكم هل هو مختص بما اذا ادخل راسه في الماء او هو شامل لما اذا صب الماء على
راسه بحيث يستر جميعه في زمان واحد الظاهر هو الاول لعدم صدق الارتماس على الثاني وعن ظاهر بعض
الاجلة التحول لعموم غير حيث قال وفي حكمه صب الماء على الراس عليه دفعة الخامس ان حكم الارتماس
انما يترتب اذا كان عمدا اختيارا فلو كان عن نسيان او قهرا او سقوط من غير اختيار او انه رمى بنفسه في الماء زاعما
ان رمسه ذلك لا يوجب انغماس راسه في الماء لم يترتب عليه حكم الحرمة عندنا ولا الاثم ولا الكراهة عند
القائل بها وقد صرح على هذا جماعة منهم صاحب الجواهر والوجه فيه واضح لان اسم الارتماس الحرام علم بانشاد
رمس الراس في الماء البسيط ظاهر في العمد والاختيار فيكون النهي مختصا بذلك السادس انه قال في كشف الغطاء
اما سد المنافذ وادخال الراس في ظرف لحاجب من وصول الماء مستقل به فلا يرفع حكم الغمس في المنفصل يقوى
انتهى واعترض عليه في الجواهر بقوله وفي الاول نظر واضح ضرورة كون الراس اسما للبشرة انتهى
اسم للجزء المنتهى ومراده ان عنوان الراس اسم لما كان البشرة جزءا منه محيطا بسائر اجزائه فاذا تعلق الرمس
ببعضه تحقق بشرته والمفروض هنا عدم لحاظ الماء بالبشرة ولا وصول الماء الى بشرته فكيف يصدق رمس الراس
بالمادة ولا ينبغي تحقق انفصال المانع من وصول الماء الى الراس وانفصاله فكيف يحكم في القول بعدم تحقق
حكم الرمس فكذلك لابد من الحكم به في الثاني وهو صحيح الشارح انه قال في ذلك اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ثم ان قلنا انه مفسد جاز فعله في صوم النافلة ثم ان
قلنا كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة
المندوبة والاعتبار لما تضمنه الاخبار لما تضمنه من افادة العموم والجواز اذ جاز تناول المفطرات نسبيا هو
نظيره لها انتهى تلك قد عرفت ان المختار انما هو مجرد التحريم وح نقول ان اطلاق الاخبار الشامل للواجب
والمندوب مما لا يحال انكاره كما لا يخفى على من لاحظ متونها وهو كاف في الحكم بالحرمة فاذكره من
واما ما ذكره اخيرا فسقوطه اوضح لان الكلام انما هو على القول بالحرمة المجردة ولا مانع من تحريم فعل ما هو مندوب
يجوز الاعراض عنه وابطاله لان الاحكام الشرعية توقيفية مع ان كثرة نظيره للافعال بما يجب الاعراض عنه بعد
البناء على ترجيح مجرد التحريم ولا وجه لتقييد ظواهر الاخبار التي هي حجة شرعية بمثل هذه الاستدلالات القاصرة
عن مرتبة الدلالة وما ذكرنا سابقا من انه لا غائلة فيه انما هو لبيان جوازه على فرض تسليم دلالة الدليل وان
الالتزام به ليس مما يستوحش منه وقال صاحب الجواهر تعقيبا لكلام صاحب ان هذا اكثره تدقيقات
ارادة الفساد ونحوه هذا انتهى ضرورة ان اطلاق الصوم في النصوص وارادة الحرمة منه خاصة في النافلة
بل الواجب الموسع كما ترى لا يقبله ذوق فقيه وكذا الكفير فتامل جيدا انتهى
الفقيه منه بانه بعد ظهور المطهرة في التحريم وعدم معارضتها بدليل شرعي تم الاستدلال في التحريم والفساد

وورد عليه ما اورده هو على القائل بالتحريم ولكن ظاهر كلامه هو انه لا يلزم من استعمال النواهي في الحرمة والفساد الا ما قيل
بارادة الفساد منها من باب الارشاد وح فيترتب على افساد الصوم ايضا انه كان افساده محرما ان كان واجبا والا فلا محرم
كما في افساد الصوم المندوب والواجب الموسع فالحرمة تنشأ من الحكم الوضعي ان كان المحل محلا لما يقتضيها والا فلا يلزم عليه
الاشكال الذي اورده هو على القول بالحرمة فتدبر السابع انه ذكر جماعة منهم الشهيد الثاني ان ثمرة الخلاف
في المسئلة تظهر في الغسل المشروع في حال الصوم بالارتماس فيه وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا
للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادات انتهى وذكر في ذلك بعد نقل انه حيث انه يقع الغسل في حال الاخذ
في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع
الراس من الماء فانه يصح الحكم بصحته لانه قد ذلك المعنى بحيث انه يتعلق به النهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد انتهى
وينبغي ان نعلم اولا ان كون الغسل الارتماسي من قبيل المنهي عنه مبني على كون المحرم هو مجرد رمس الراس في الماء مع
عدم تعلق التحريم بنفس البقاء ليكون نفس الغسل واما ان قلنا بان المحرم انما هو الارتماس وان النهي
عن رمس الراس في الماء ناظر الى ما هو المتعارف ومفسر لما دل على النهي عن الارتماس ففيه تامل الا ان المستفاد من الاخبار
هو ان كلا من رمس الراس وحبسه في الماء عنوان مستقل قد تعلق به التحريم فلا يكون الغسل
الارتماسي الا من قبيل المنهي عنه لنفسه ولا يكون منهيا عنه بجزئه وقد عرفت ذلك فنقول قد عرفت ان منهم من جعل ثمرة
الارتماس من حيث افساده ومنهم من قال بحرمته وافساده ومنهم من نفى الامرين فقال بالكراهة فينبغي ان نضع
الكلام في موارد الاول في حكم الارتماس بالغسل على القول الاول وتفصيل الحال فيه انه لا يخلو اما ان ينوي
الاغتسال في حال الانغماس في الماء او في حال الاستقرار في الماء او في حال الخروج من الماء فتحقيق الاول ان
المسئلة من موارد مسئلة اجتماع الامر والنهي نظير الصلاة في الدار المغصوبة فان النسبة بين الغسل المامور به
والارتماس المنهي عنه عموم من وجه وقد جمع المكلف بينهما في مورد وقد بينا في الاصول تحقيق القول في الثمرة
المترتبة عليها جماعة منهم صاحب المعالم من ان من اجاز اجتماع الامر والنهي صحح العبادة المامور بها التي هي مورد
الاجتماع مع عنوان منهي عنه ومن منع عنه ابطلها بالعنوان المامور به والمنهي عنه اما ان يكونا كلاهما قطعيين
او ظنيين او يكون المامور به قطعيا والمنهي عنه ظنيا او بالعكس وان الثمرة المذكورة وان كانت غير
تامة في العنوانين قطعيا الا انها بيانا فيها في صورة الاجتماع وحيث يشك في وجود الامر فيه من جهة المزاحم
نعم بالاصل وهذا القدر كاف في عدم صحة العبادة وكذا فيما اذا كان الامر قطعيا والنهي ظنيا
لوجوب تقديم القطعي على الظني لكنها تامة في الظنيين وفيما اذا كان الامر ظنيا والنهي قطعيا اما في هذا
الاخير فلوجوب تقديم القطعي على الظني واما في الظنيين فلكون المامور به من قبيل المطلق وكون
المنهي عنه من قبيل العام وانه اذا دار الامر بين تقييد المطلق وبين تخصيص العام كان الاول هو
الاولى لكون العام اقوى واظهر دلالة من المطلق ويلحق بذلك ما هو من هذا القبيل الامر بالغسل
ما لنهي عن الارتماس كليهما من قبيل الدليلين اللفظيين الظنيين وقد دار الامر بين تقييد الامر بالغسل بغير

صورة الارتماس وبين تخصيص النهي عن الارتماس بصورة الغسل فيقدم التقييد وترتفع الحرمة عن الغسل الارتماسي فحال من
جهة عدم الامر وهذا البيان مبني على انه بعد القول باستحالة اجتماع الامر والنهي لا يبقى للعلاج برفع احدهما المرجح ودليل
ولا يتعين خصوص الامر للارتفاع واما على الثالث فنظير المسألة من قبيل حكم من توسط دار الغصب وضاق عليه الوقت فاراد
اداء الفريضة في حال الخروج او انه اراد اداء النافلة مطلقا او لم يضق الوقت وقد اختلفوا هنا على اقوال ثلاثة اولها
ما ذهب اليه ابو هاشم من كونه مأمورا به ومنهيا عنه معا فاثم بالفعل والترك والمختار لفاضل الفصول ثانيها انه مأمور بالخروج
بالفعل وليس منهيا عنه الا بالنهي السابق الساقط بالفعل وهو المحكي عن الفخر الرازي والمحكي عنه هو ان المكلف في نحو
المقام عاص ولكن لا يتعلق به النهي عن الخروج بل يستصحب عليه حكم المعصية مع وجوب الخروج وكلامه هذا يحتمل وجهين احدهما
ان النهي السابق لم يتعلق به ولكنه لم يرتفع النهي عنه بعد فليس منهيا عنه حالا وثانيهما ان الخروج وان لم يكن منهيا عنه من جهة كونه
تصرفا في ملك الغير او كونه منهيا بعنوان التخلص لكنه يعد عاصيا بعنوان هذا العنوان حتى مأمورا به فحكم بالنهي الذي
من شأنه ان يتعلق به على سبيل الذي هو الدخول فيترتب على الدخول عقابان احدهما من جهة كونه في نفسه تصرفا في ملك الغير
والاخر من جهة تسبيبه للخروج فهو لعدم تعلق النهي به بنفسه ليس معصية ولكنه من جهة اجراء العقاب المترتب عليه
على سببه يجري عليه حكم المعصية ولعل هذا هو المراد من التعبير بجريان حكم المعصية او المراد باستصحاب معناه اللغوي
كما في قولهم يجري استصحاب الاجزاء الاولى وكل الحدث في الصلاة ثالثها انه مأمور بالخروج بالفعل وليس منهيا عنه لا بالفعل ولا
سابقا فالنهي عن الغصب ليس بشامل للخروج اصلا وهذا مذهب شيخنا العلامة الانصاري وبعضهم ايضا على القول الاول
فقد ذكر العلامة وغيره ان مقتضاه هو فساد الصلاة وذهب جماعة من العلماء على خطائه في اسناد المبني عليه وربما
اورد عليه بان مقتضى القاعدة انما هو صحة العبادة لانه لا يجوز اجتماع الامر والنهي فلا بد من ذلك يحصل امتثال الامر
حال خلو الاخرة بكون عاصيا من جهة انه مع كونه منهيا عنه يكون المصلي مطيعا عاصيا من جهتين واما بطلان
العبادة فليس مما يترتب على ذلك القول بل ينافيه وقد يجاب عنه بان المأمور به على هذا القول انما هو الخروج على
وجه مباح بعد دخوله في المكان المغصوب بغير الاذن والخروج على ذلك الوجه محال فيتخير من دخل في المكان المغصوب
فيكون الامر بالخروج على الوجه المباح تكليفا بالمحال والقائل لا يجوزه ولو بعد سوء اختيار المكلف وعلى هذا فلا يكون
الخروج الواقع في الخارج الا منهيا عنه فيفسد الصلاة لتعلق النهي وعدم الامر بها الا بناء على القول الثاني
فاللازم هو الحكم بصحة العبادة لكون الخروج مأمورا به بالفعل ولا نهي كذلك ولكن كلام صاحب [illegible] يبطل ان اللازم هو
القول ببطلان الصلاة لانه لا عذر في المعصية ولو ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج بحيث يصلي لانها اختيار [illegible]
فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ثم قال ولا يجوز له الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق والمعصية فيه اذا
خرج بما هو شرط في الخروج من انه عند سلوكه اقرب الطرق بما قل لما اشتراك الا لا معصية باجتماع المأمور به الذي
لا نهي عنه وذهب جماعة من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كما هم تمكن من الامتثال
فيلزم التكليف بالمحال انتهى ويتجه عليه انه لا وجه للحكم بعدم امكان الامتثال مع وجود الامر اذ يقبل الامتثال الا
عن موافقة الامر وهو متعين بوجه معقولية الامر انه يكون عاصيا ايضا من جهة استصحاب حكم المعصية عليه [illegible]

تدليل

تدليل
غلط بالامتناع اجتماع المحبوبية والمبغوضية كان لوجه الظلم الا ان الحق ان مراده ومن اشار اليه من فحول الاصوليين هو ابو هاشم
حيث انه لم يصرح صاحب المذهب به مع انه لا يمكن الامتثال لكان النهي في الفعل على الوجه الذي عرفت وكلامه يشير
بان القول باستصحاب المعصية لا يبتني على مذهبه وانما يبتني على مذهب الفخر الرازي واما على القول الثالث وهو الذي اختاره
من كون الخروج غير منهي عنه اصلا وانما هو مأمور به فلا اشكال في الحكم بصحة العبادة لوجود الامر وفقدان النهي لكن
يعتبر في الحكم بالصحة عدم استلزام العبادة تصرفا زائدا على الخروج من المكان في تلك المسألة ومن امثلة هذه المسألة
التي هي محل البحث هنا ولكن صاحب الجواهر استوجه حرمة الغسل مطلقا حتى في حال الخروج واستوجه اطلاق الشهيد
الثاني فساد القول بانه لا يجزي الحرمة بالارتماس والمكث والخروج بناء على ان ما باختياره لا ينافي الاختيار
وهو كالداخل في الدار المغصوبة فانه يأثم بخروجه منها وان كلف به كما تقرر في محله ثم قال بناء على ذلك ما اطلقه
الشهيد انتهى وهذا الكلام منه مبني على تجويز التكليف بالمحال اذا كان ناشئا من سوء اختيار المكلف وقد صرح
به بعد ذلك حيث قال بل قد يظهر ايضا ما في كلام الاكثر من مساواة الجاهل للناسي في الصحة الشرط لكونهما في عدم
توجه النهي وان اثم الجاهل لتقصيره في التعلم ضرورة امكان منعه عليه وان الامتناع من توجه النهي اليه بعد ان كان
القصير بسوء اختياره انتهى محصل من جميع ما قاله ومن لم يخالف القول الاول وقع عليه رفع الغسل وحرمته وقال
بعض المحققين انه ربما يقع الصحة مع التحريم بناء على جواز اجتماع الامر والنهي بان نوى باخراج رأسه في الماء
الغسل وهو مع جميع اجزاء الرأس تحت الماء فعن لم يغتسل الا بعد ذلك والاجزاء منه انتهى الحرمة الثالث في حكم
الغسل بالارتماس على القول الثاني فنقول انه اما ان ينوي الغسل في اول ارتماسه بحيث يتحقق بعده قبل ظهور
الارتماس المبطل للصوم قبل قصد الغسل واما ان ينوي الغسل بعد تحقق الارتماس المبطل منه في ارتماس واحد
واما ان ينوي الغسل بالارتماس المنفصل عن الارتماس الاول بالخروج ولا اشكال في الحكم ببطلان الغسل على الاول
والظاهر فساده على الاخير ايضا اذا كان في شهر رمضان بحرمة تكرار المبطل بعد المبطل فيه كما لو اكل مرة بعد اخرى
او جامع بعد الاكل مثلا واما على الثاني ففي الجواهر انه على القول ببطلان الصوم بالارتماس لا ينبغي التأمل في
صحة الغسل بكل ما جعلته مدة الارتماس وفي حال المكث او الخروج او غيرهما بعد حصول المبطل منه وان اختير اثمه مع فرض
كون الارتماس مبطلا لا وجه لصحة الغسل في غير حال الخروج دون الاستمرار على فعل المبطل هو ترك كما لو في نهار رمضان
ومع حرمته لا يحصل به الغسل الذي هو من قبيل العبادة المورد الثالث في حكم الغسل بالارتماس على القول الثالث
وهو الكراهة فنقول الذي يلوح من كلام الشهيد الثاني في قوله هو عدم فساد الغسل على هذا القول حيث قال ويظهر فائدة
التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا فنفى جعل الفائدة في التحريم ولازمه انتفاؤه من الكراهة وانت
خبير بان الحكم بصحة الغسل الذي هو من قبيل العبادات المعتبر فيها الرجحان لا يصح بكون الغسل الذي هو محل البحث
محكوما عليه بالكراهة المصطلحة المستلزمة لنوع من المرجوحية التي تنافي الرجحان المعتبر في العبادات نعم لو كان
المراد بالكراهة نقص الثواب مع اجتماعها معه لكن لا مجال لحمل الاخبار المتعلقة بارتماس الصائم على ذلك لعدم قيام
قرينة ولا دليل عليه ولا اظن ان القائل بالكراهة يرضى بذلك ولم احد من تنبه لهذا الذي قلنا الا بعض الاعاظم

وعلى الكراهة هنا او مطلقا
فان اريد به نقص الثواب [illegible]

وغيره ره

المرتضى ره في بعض تحقيقاته حيث قال ولو كان الصوم مندوبا فعلى القول بعدم الافساد وعدم التحريم في المندوب فلا افساد ثم ان
اريد به الكراهة المصطلحة فالظاهر هو ثبوتها ايضا لعدم اجتماع العبادة مع الكراهة المصطلحة انتهى السابع انه على القول
بكون الارتماس مفسدا للصوم لو ارتمس في المغصوب او في [illegible] من احد [illegible] ناسيا للصوم بطل غسله دون صومه ولو توقف خروج النفس
محرمة او ما [illegible] عليه صح الغسل وفسد الصوم قوله ره وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم
والمراد بالحلق مخرج الخاء المعجمة كما صرح به الشهيد الثاني ره في الروضة وبالايصال تعمده والظاهر انه ما يعم [illegible] النفس
عمدا او ايجاد فعل يستلزمه ويكثر من الوصول اليه بان لا يتحفظ منه مع القدرة كما حكى التصريح به عن المحقق الثاني في حاشية الارشاد
وعن الحلي انه مما يجب الاجتناب عنه الوقوف في الغبار الكثيف والاولى في الغبار بعمه ما كان من المباح اكله كالطحين او
من المحرم اكله كالتراب وان كان التحريم على القول به اغلظ في الثاني هذا وقد صرح المصنف ره بوقوع الخلاف في المسئلة فقيل
بالتحريم والافساد كما قاله ره في هذا الكتاب بل هو قول معظم الاصحاب كما ذكر وهو المشهور كما في كلام غيره وقيل
بالعدم وهو المنقول عن ظاهر الصدوق ره والسيد ره والشيخ في المصباح وسلار حيث لم يذكروا البطلان به في مقام بيان
المفطرات وحكي عن جماعة من متأخري المتأخرين منهم صاحب المفاتيح وصاحب الحدائق وتوقف بعضهم فيه كما يظهر من
المصنف في المنتهى التوقف في هذا الحكم قال بعد ان اورد رواية سليمان المروزي وهذه الرواية فيها ضعف [illegible]
القائل [illegible] كالاكل والشرب [illegible] المحصى [illegible] وهو [illegible] القائلون بالفساد بانه اوصل
الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ ره عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ومن الاخبار الناهية عن الاحتقان بالجامد وجلوس المرأة في
الماء والاكتحال والسعوط والاستياك بالرطب ونظائرها واورد على الاول بالمنع من كون مطلق الايصال مفسدا بل
المفسد الاكل والشرب وما في معناهما [illegible] ليس من جهة كون ما ادخل الى الجوف [illegible]
خفيفا الا ان المناط فيه الايصال الى الحلق وانه يحرم الايصال اليه [illegible] وان لم يتحقق [illegible] من الحلق الى الجوف وعلى هذا فلا [illegible]
ثمرة [illegible] الموضع [illegible] اقل ما يتحقق به ايصال الغبار الى الحلق [illegible] وعلى الثاني اولا بالطعن في السند
باشتماله على عدة من المجاهيل وثانيا بالقطع [illegible] وهو كون [illegible] ولا يعمل بالاخبار
بالشهرة ونحوها لانها انما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة وثالثا باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب الكفارة
على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ورابعا بانها معارضة بما رواه الشيخ ره في الموثق عن عمرو بن سعيد
عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا بأس وعلى الثالث كما في المستند بعدم ثبوت مدلولية الاخبار المذكورة بانفسها لانها انما
[illegible] فكيف يقاس عليها غيرها [illegible] هذا القول [illegible]
المنصور [illegible] بالخلاف [illegible] متأخري المتأخرين كما اعترف به في الرياض [illegible] الروضة [illegible]
الاجماع عليه حيث جعل الحكم بوجوب القضاء والكفارة [illegible] قطعيا ثم جعل وجوبها بالمعاودة [illegible]

فتامل

فتأمل وهو الظاهر من الدروس حيث ذكر جميع ما اختلف في وجوب القضاء والكفارة او احدهما فيه ولم يذكر في الغبار
خلافا وهو الظاهر ايضا مما تقدم من دعوى الاجماع عن الناصرية كما في الغنية على الافساد بكل ما يصل الى جوف الصائم
وعن التنقيح [illegible] كما عن بعض الحكاية عن نهج الحق الاجماع عليه وعن التذكرة نسبة الخلاف الى الجمهور المشعر بعدم الخلاف
بيننا الا ان الظاهر عدم صحة [illegible] الكلام [illegible] السيد والاسكافي [illegible] لو كان مما لا يؤكل عادة ومطلقا
كما قيل [illegible] معتادا [illegible] كان المأكول معتادا [illegible] في الاكل والمأكول وما ذكر من ضعف سند الرواية
سليمان الجعفري او المروزي [illegible] القرائن ومن كون
غالبا [illegible] الى الامام [illegible]
وكذا الطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به احد من ثبوت الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة
لجواز تقييد المضمضة والاستنشاق بما اذا كان على وجه [illegible] في الحلق كما صرح به بعض الاجلة ثم
الرائحة الغليظة [illegible] القضاء والكفارة [illegible] الى الحلق [illegible] ادعى وجود
الروايات بذلك واما كنس البيت فهو محمول على ما اذا لم يتحفظ عن الغبار [illegible] الكلام
ان سقوط جزء من الرواية عن الحجية لا يوجب سقوط الكل واما معارضتها بالموثقة عن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا بأس فلا [illegible] الاخبار وكيف كان فيكفي في المسئلة مثل هذه
اذا انجبرت بفتوى جمهور الاصحاب من القدماء والمتأخرين [illegible] قال المحقق [illegible] الظاهر
ان المخالف [illegible] كالسيد والاسكافي لان المتبادر من الغبار غبار التراب كما هو [illegible]
الرواية ثم تردد المحقق [illegible] في المعتبر [illegible] ضعف الرواية [illegible] كابتلاع الحصى والبرد [illegible]
ضعيفان [illegible] فيما يوجب القضاء والكفارة [illegible] اقول [illegible]
[illegible] بعض متأخري المتأخرين [illegible] بالخلاف [illegible] صرح المصنف بنقل الخلاف
في المسئلة لكن لا يخفى ان [illegible] الخلاف [illegible] صالح لان يجعل
قرينة [illegible] معارض [illegible] عن ظاهر الصدوق [illegible] والسيد والشيخ في المصباح وسلار في المراسم
[illegible] جماعة من متأخري المتأخرين كما اعترف به في الرياض [illegible] الروضة [illegible] الحكم في
الشرح [illegible] في السابع [illegible] بالحكم القضاء [illegible] ضعف [illegible] كون القطع في
نفسه [illegible] كونه اجماعيا [illegible] الاجماع [illegible] الاقل
[illegible] امر التأمل [illegible] الاتفاق [illegible] ضعيف
[illegible] الناصرية [illegible] الاخلاف [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] مثل الحصاة والخرزة مما لا يؤكل ولا يشرب [illegible] الغبار [illegible] الاشكال [illegible] الدخان ايضا
[illegible] وكان الالزم التصريح بالغبار [illegible] المأكول [illegible]
[illegible] الصائم لو كان [illegible] الدخان ايضا [illegible] افساد

الدخان مجمعا عليه فلم ينقلوا الاجماع من السيد المرتضى على افساده للصوم واما ما حكاه عن الغنية فقد اراد به ما ذكره
في مقام بيان ما يلزم فيه القضاء والكفارة ما لفظه الاكل ما يصل الى الجوف لصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار
سواء كان باكل او شرب او شم او ازدراد ما لا يؤكل في العادة الى ان قال او تعمد الارتماس في الماء الى ان كان رجلا
وان كان امرأة تجلس فيه الى الحيض وسطها بدليل ذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى وليس بمعتمد لان اجماعه انما هو
مع كون ما ذكره مبنيا على ذلك الوصول الى الجوف في هذا الذي ذكره ما ادعى عليه الاجماع هو جلوس المرأة في الماء الى
وسطها وليس اجماعيا قطعا وظاهر دعواه الاجماع انما هو مع وصول الى الجوف بالشرب والاكل الغليظة وليس اجماعيا
ان لم تقل بنا الاجماع على خلافه ثم ما حكاه عن السرائر لا ادري ما هو فانه انما نقل ذكر الخلاف في الكفارة ما صورته
والمتضح عليه انتهى واما النتيجة وشرح اللمعة فلا يحضرني نسختهما حتى الاحظ واما ما حكاه عن التذكرة فمراده من قوله
ايصال الغليظ الى الحلق اخبار كالغبار الدقيق والنفض مفسد للصوم خلافا للجمهور انتهى وليس بذلك
الوضوح وعلى تقدير الدلالة يختص حكمه بالغبار الغليظ ولا يعم غيره واما ما ذكره من ان الظاهر عدم صحة
سلب الاكل عن ايصال الغبار الى الحلق فهو في غاية الغرابة لانهم لا يطلقون عليه اصلا حتى على وجه المجاز
وما هيئتها العلاقة ما قال في موضع الاكل ولعلهم قاسوه بالقطر حكم الازدراد حكم الاكل فلو ابتلع ما لا يعتاد
وغيره ابطل صومه انتهى فقد الحق الابتلاع بالاكل حكما لا موضوعا مضافا الى انه لو كان داخلا في الاكل كان
ازدادهم اياه على الاكل بذكرهم في مقابلته تكرارا ولغطا واما ما ذكره بقوله واضمارها لو سلم فتعين لغيابها عن القرائن
فالظاهر ان المنصل له في مثل ما ذكره صاحب المستند هو مبنيا على ذكر مصنف كتب الاخبار لها في حق الروايات
قرينة على ان المسئول عنه انما هو الامام وانا انما حصل القطع منهم لذكر كل رواية في المحل اللائق بها من الابواب
لا من السائل ولا بان بيد واما ما ذكره بقوله واصحابنا عن كونها البلغت عليه غالبا تقطيع الاخبار فمقتضاه جواز
الاعتماد على هذه الغلبة كالقرائن وهو ممنوع واما ما ذكره من ان دعوى ان الانجبار يختص بما انتسب الى الامام محض
ليتم خبر الحديث فهو وجيه لان المناط اذا كان هو الوثوق بصدور الكلام عن المعصوم كما هو المختار وفاقا لمن لا
يتقي فرقا بين القسمين واما ما ذكره بقوله وكذا الطعن فيه لانها باشتمالها على ما لا يقول به احد فيتحقق الجزء
ان كان هذا موهن لا يورث الوهن لكون الخبر المشتمل على فقرات متعددة بمنزلة الاخبار المتعددة لا يوجب
سراية الوهن لكونه الخبر المشتمل على ضعف السند باشتماله على عدم الجابر وعلى الاضمار وعلى ما ينافيه الاحكام
ثلاثة كلها مخالف للاجماع وقد انبعث بما مر محل النزاع لا يكاد تطمئن منه النفس في ان لم يحصل الوثوق بعدم
صدوره او كون صدوره لا لبيان الواقع واما ما ذكره في شرح الارشاد من ما هو المفيد والقاضي من وجوب القضاء و
الكفارة به اذا وصل الى الحلق فاقوى ما يحصل منه انه قد افتى بحلالته بتلك القول فيكون شاذا وان لم يكن مما
لم يقل به احد وهذا القدر كاف فيه وهنا واوهن من ذلك استظهاره في نفع الابعاد على الاخذ بالخبر بان
الشيخ ادعى وجود روايات دالة على بطلان الصوم بذلك فتحصل مما ذكرناه ان ليس في المقام سوى
الرواية المشتملة على ما عرفت من الوهنات مضافا الى الانضمار فيه على ضعف ولحقه من نقصان الكفارة بدون الاجماع

المحدها الوهن في الاخر الامام

المنقول

المنقول في كلام ابن ادريس بالشهرة وصلاحيتها لجبر الخبر بالدلالة والرواية مما لا ينبغي له حقيقة فلا دليل على الحكم
خروجا من الشهرة وقد الجاء المحقق الاردبيلي حيث قال الظاهر انه ان كان بحيث يصدق عليه عرفا انه اكل ابطال
يكون حكمه حكم الاكل والابتلاع لا بعد اكثر احتمل كما في الشم لما في رواية سليمان بن جعفر المروزي وعد طريق
الاخبار المنجبر فيها انتهى القائلون بعدم افسادها الصوم بمرسلة عمرو بن سعيد المتقدم ذكرها وبما دل على حصر
حصر المبطل في امور ليس الغبار منها ولكن قد عرفت عدم وضوح دلالة الموثقة من جهة احتمالها للدخول في الحلق
لا على وجه الاكل لما تقدم سابقا ان ما دل على الحصر موهون فالعمدة هو الاصل تنبيهات الاول ان الحلق
جماعة خصوا الصوم بالغبار الذي يصل الى الحلق وذلك ان الظاهر انه عدم القبيل لجود لان الغبار المتعدي الى
الحلق نوع من المتناولات وان كان مما لا يعتاد فيجب ان يفسد الصوم ويجب به الكفارة انتهى وقيده الاكثر كما في
ديم الجنون والعلامة في التذكرة والمختلف والارشاد بالغليظ واختاره بعض المحققين معللا بان المتيقن من
الاجماعات والشهرة من عدم صدق الاكل في غيره والا لفسد الصوم بالنفس لتعلق الهواء الكثير المخلوط بالاجزاء
الارضية غالبا فلا يبقى الا ان الاكل التراب او الدقيق بخلاف ما اذا كان غليظا ثم قال انه لو طالعنا اطلاق الرواية
كان المنجبر الاجماع انتهى وقد عرفت سقوطه على الاكل على ايصال الغبار ثم لو سلم من انساط المختصة
على اكل التراب كان فيه انه ايضا من حيث اندراجه تحت عنوان الاكل الثاني ذكر انه قال في كشف الغطاء
بعد حكمه بكون ايصال الغبار الغليظ مفسد دون ما يوصله الهواء من غير قصد دون الخفيف منه ان الالزم
سلك القوم الا انه من قبيل الهواء ويلزم على غيره بكفي الشم وتقلب طعام او حفر ارض وهو مع
الشيات والقهر والشك في الدخول في الغليظ تبع المنع وهو وصول الى الجوف وخروج اثار الغبار الابيض
على وجه والمحل على خطر اذ قد يحصل من استمرار التخفيف والوضوح للحضار الفم بهيئة الطين فلا يلزم
وفي صومه لكن ابتلاع النخامة والبصاق من خارج الفم انتهى الثالث انه الحق في كشف الغطاء المتأخرين
بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوها وهو بعيد انتهى وحكى
هذا الاستبعاد عن التنقيح والكفاية والذخيرة وقال بعض المحققين ان الاقوى الالحاق لو عممنا الغبار
لغير الغليظ لتنقيح المناط والا فلوجه وان فرضنا الغليظ فالاقوى عدم اللحوق لان الاجزاء الترابية
تلصق بالحلق وتنزل مع الريق بخلاف الاجزاء اللطيفة الترابية بحسب تخصيصه هو الدخان ومن حيث
في الدخان فانها تدخل في الجوف مستصحبا للدخان ان نزلت الا انها لا تلصق بالحلق ولا تنزل مع الريق بما انها اجزاء الدخان
ليس بما يؤكل والاجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الاكل بنزولها وبالجملة فالفرق بين
الاجزاء الترابية الداخلة في الحلق مع الهواء والاجزاء الرمادية النازلة مع الدخان في دخول الاولى
بنفسها في الحلق منفصلا عن الهواء فالحقها بالريق ونزول الثانية في ضمن الدخان بحيث لا تنفصل عن
الهواء الدخاني ولا يختلط بالريق واضح نعم لو قلنا ان الصوم عبارة عن الامساك عما يصل الى الجوف مطلقا
او من طريق الفم حتى الدخان او صح الاجزاء الرمادية المختلطة مع الهواء الدخاني كان للالحاق وجه

الا ان الاكل لا يصدق على الاول قطعا لان الدخان ليس بماكول ولا مشروب وانه لا يصدق على الثاني ايضا اكل الرماد وغيرها
بخلاف الغبار المخلوط بالرماد ثم لو فرض غلظة الدخان على وجه ينفصل منه اجزاء ويتحقق معها جسم فلا يبعد كونه
كالغبار كما ذكره المحقق ونسبه الشارح في حاشية الارشاد وذلك ومما ذكر ظهر ان الاجتناب عن دخان التتن يحقق
من سيرة المسلمين ومراعاة الاحتياط فيه لا ريب انتهى وانت خبير بان ما ذكره ساقط على تقدير تسليم الاصل اعني
الغبار ولكن قد اضطرب في دخان التتن كلمة اواخر المتاخرين من جهة حجية مستند الحكم بالافساد به فيما ذكره المحقق
المذكور في ذيل الكلام بالسيرة والاحتياط لكن لا يخفى ان الاحتياط حسن لاحتمال الشك وحجية الاثر لا يفيد وجوب
الاجتناب ومنهم من تمسك بانه مناف لصورة الصوم فان من يشرب التتن في النهار يخرج عن صورة الصوم فانا رآه المسلمون
قالوا انه ليس بصائم ونظيره بصورة الصوم ونحوه مما هو عبادة توظيفية من جانب الشارع ليست الا مخالفة الهيئة التي
قررها الشارع عليها ولم يعلم ان الشارع قد اعتبر في الصوم عدم شرب التتن حتى يكون وجوده منافيا للهيئة التي
قررها ومنهم من سلك مسلكا آخر ذكره في كشف الغطاء فانه جعل الدخان منه من افساد الدخان واستثنى منه الدخان الذي
يستعمل للعادة وتلذذ به فقام عنده مقام القوت وقال انه اشد من الغبار ومنهم من قال انه يصعد منه جرم في الباطن
كما يظهر ذلك لمن وضع خرقة بحيال مخرج الدخان من المطبخ ثم شرب التتن فانه يحدث فيه جرم كثيف ... الى
المجوف فيكون مفسدا ولو لم يكن من قبيل اعتياد الاكل ويندفع هذا بما ذكره المحقق المذكور من انكار حصول
الجرم في الباطن وليس بالظن ان ذلك مثل الخرقة التي يلصق بجوانبها الاجزاء الدهنية وتتابعها
هذا واما البخار فقد عن فساد المتاخرين الصوم بالغبار ومنهم من الحاضر في كشف الغطاء ثم قال الاحوط الحاق الابتلاع
فانه اذا انعقد الماء ويقوم هذا مقامه ثم قال الاحوط تجنب الغليظ من البخار والدخان انتهى وما ذكره من منع افساد البخار
واستثناء ما حدث منه الماء في فم الانسان ومسائل المعجز في عدد الرابع انها ليس بافساد البخار الغبار الحلق اتفقوا
على ثبوت القضاء واختلفوا في ثبوت الكفارة ايضا معهم والحق تفصيل الكلام من تلك الحجة عند تعرضنا لمسح ... ثم
قوله ومن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ما ذهب اليه المصنف هو المشهور وادعى
عليه الاجماع جماعة ومقابل المشهور ما ذهب اليه الصدوق من عدم كونه مفسدا للصوم قال في الهداية باب ما ينقض
الصوم قال لا بأس في رسالته الى ابنه ... وضمنت خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والارتماس في الماء و
الجماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة انتهى فان قصر المنافي على الخمسة في مقام البيان يدل على عدم كون
ما عداها ناقضا ومنه البقاء على الجنابة وقد نقل كلامه من يكون والده لا يرى كون البقاء على الجنابة مفسدا وقال في المقنع
ما يفطر الصائم وما لا يفطره واجتنب في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء
والكذب على الله ورسوله والائمة ثم انه قد ذكر ما لا يفطر ... وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عن
رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من
اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه فقد يبين الفتوى بذكر
الرواية كما هو عادته في ذلك الكتاب بل غالبا فلا وجه لما اشتهر ان ذكر الرواية لا يدل على الافتاء بمضمونها

قوله عليه السلام ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ... كشف ... اي ...

ويؤيد

ويؤيده ما ذكرناه ان العلامة في المختلف حكى عنه الاحتجاج بالاية وبالرواية الآتية وذكرهما ان مقتضاه ان المذهب
والاحتجاج عليه منقول عنه من سلف المخالف وفي الحدائق بانه قد وقفت على كلام المولى المحقق العماد مير محمد باقر
الداماد قدس سره في رسالة الرضاع صريح في اختيار هذا القول انتهى والمختار هو القول الاول لنا الاخبار المستفيضة
كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح
متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من
اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه وموثقة ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا ورواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل
في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
ومعه ولا ريب ان الاوليين دالتان على الحكم المقتضي لان الاخبار في الاتيان بالغسل انه كان مفسدا للصوم فيقتضي البقاء
على الجنابة اولى والثالثة صريحة واما الرابعة فيحمل لانها ان الظاهر منها ان الفعل الذي هو عدم الاغتسال
انما هو يتعمد فيها الفعل الثاني ما حكاه في الخلاف عن ابن بابويه من انه يقتضي وجوب القضاء والكفارة وقوله تعالى فالآن
باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم
تسويغ ان يصبح الرجل جنبا فان وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير
من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الاية وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وجعل في ذلك من حجة هذا القول صحيحة عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم
يومه ولا قضاء عليه ورواية اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع من غير احتلام والجواب اما عن الاصل فبانه يعدل عنه بالدليل وقد تقدم واما عن الاية فبوجهين احدهما
ما ذكره العلامة من منع تعلقها بالمعطوف عليه الغاية ولا يلزم الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام
وثانيهما ما ذكره في ذلك من ان اطلاق الاية مقيد بما ورد من الروايات واما عن الروايات فبانها مخالفة للمشهور بل الظاهر
من الاجماعات المنقولة وموافقة لمذهب العامة لان العلامة في التذكرة حكى عدم الافساد عن الجمهور مستدلا بالاية ورواية
عائشة وهذا هو الجواب الحقيق ويؤيده حكاية ان الشيخ ... دون الاخيرة والعلامة في ...
صحيحة الخثعمي بان المراد طلوع الفجر الاول وانه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث يبقى آخر الليل متسع لانه لو
طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه كان يبادر الى فعل العبادة في اول وقتها فلا يليق به طلوع الفجر قبل الطهارة لانه
يفوته فضيلة اول الوقت وهو عظيم من ذلك انتهى ونزله من صحيحة العيص بعدم تعمد التاخير وفيه حمل
عيص المتعمد ولا يخفى عليك ما في الاول من التكلف وما في الثاني من ارتكاب خلاف الظاهر تنبيهات الاول انه لا ريب

في ثبوت الحكم المذكور في صيام شهر رمضان اداء او ثباته في قضائه وغيره من اقسام الصوم الواجب معينا كان او غيره وكذا الحكم
عن ظاهر المنتهى عدم الفرق في الفساد بين صيام شهر رمضان وبين غيره في ذلك لكن تردد العلامة فيما حكي عن المختلف
المنتهى حيث قال لو اختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس
يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات [illegible] وارد عليه فذلك ان تعميم الاصحاب لا يعارض النص الخاص [illegible]
وقال الشهيد في المعتبر بعد ان اورد جملة من الروايات الواردة في صيام شهر رمضان بالنظر ولقائل ان يخص هذا الحكم
برمضان دون غيره من الصيام انتهى ويشبه الميل الى الاختصاص ونقل [illegible] تحقق قضاء صوم شهر رمضان دون غيره
من الواجب والمندوب قال والحق ان قضاء رمضان ملحق بادائه [illegible] الظاهر عدم [illegible] من الجنب لما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى
آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا قال كتب
ابي الى ابي عبد الله وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه
لا تصم هذا اليوم وصم غدا ويبقى القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ويبقى الاشكال
فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط في الواجب المعين [illegible] الى ان
يثبت الخروج عنه انتهى [illegible] في الرياض [illegible] تخصيص الحكم بشهر رمضان وتعميمه [illegible]
غيره [illegible] في المنتهى [illegible] تنصيص الاحاديث على رمضان دون
غيره مع عدم [illegible] فتوى الاصحاب بالاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] مع اختصاص [illegible] كالنصوص برمضان كابن
زهرة والشيخ في [illegible] الى جملة من المعتبرة [illegible] بالعدم في التطوع ومنها الصحيح والموثق وغيرهما
ويلحق بها ما عداه من الصوم الواجب يجوز ما مر من الدليل ويستثنى منه قضاء رمضان للصحيح عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره
[illegible] والموثق [illegible] قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في
رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من
الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور انتهى [illegible]
[illegible] باختصاص [illegible] على الجنابة بصوم شهر رمضان لا غير قال ابو عبد الله في رجل احتلم
اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من
شهر رمضان ويستغفر ربه وهو مبني على كون الظرف اعني قوله في شهر رمضان متعلقا بقوله [illegible] ثم يقضيه وليس كذلك
وانما هو متعلق بقوله افطر يعني اذا فرغ من رمضان يقضيه [illegible]
اذا فرغ من رمضان تقضيه فليس [illegible] الاخبار المتضمنة للتقييد بصوم شهر رمضان

وانما نسبنا الى [illegible] اقتصر [illegible] مع ان
استظهر [illegible]
[illegible] قضاء رمضان [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
استثناء [illegible]
منه رحمه الله

دفعه

وذهب صاحب الجواهر الى الحاق جميع اقسام الصوم بصوم شهر رمضان الا الصوم المندوب فيشترط في كل صوم عدم البقاء
على الجنابة الى الفجر عدا الصوم المندوب وحمل اختصاص صوم شهر رمضان بالذكر في الاخبار [illegible] الامر
الواقع مكررا في [illegible] ثم قال ومن هنا اكثر السؤال عنه وعن قضائه دون غيره من افراد الصوم بل لعل جملة من المفطرات
انما وردت فيه بالخصوص الا ان الاصحاب عدوها الى غيره ثم ذكر ان ما ورد من الاخبار في قضاء صوم رمضان اولى
لعدم اختصاص الحكم بصوم رمضان وذكر [illegible] تلك الاخبار [illegible] مراده بعدم [illegible] الشرط يجب
[illegible] الصوم [illegible] قضائه [illegible] الحكم فيختص بذلك ويبقى غيره من الصوم المندوب
والواجب الموسع والمضيق على [illegible] كما اختاره في [illegible] الذخيرة ثم حكى ما حكيناه عن الرياض [illegible] اولا بانه
لا يخفى على المتتبع لكلمات الاصحاب [illegible] عدم الاختصاص ومن هنا نسب القول بالبطلان في المندوب الكركي
في تعليقه على الكتاب الى الشيخ والاصحاب [illegible] وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه [illegible] في نسخة الى
خلاف الشيخ مع ان الموجود فيما [illegible] الاختصاص [illegible]
ذكر [illegible] والكفارة من ذلك كما هو واضح [illegible] في التطوع بالمعتبرة [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
صلاة التطوع [illegible] الفريضة [illegible] اختصاص التطوع بانه يجوز فيه البقاء على
الجنابة الى الفجر [illegible] اختصاص التطوع دون باقي اقسام الصوم [illegible]
[illegible] الاصل هو عدم اشتراط التطهر من الجنابة قبل الفجر [illegible] ومعلوم انه
لا يجوز العدول عن الاصل الا بالدليل [illegible] الدليل الا الاخبار المذكورة المشتملة على الاشتراط [illegible] شهر رمضان و
الاخبار المشتملة على الاشتراط في قضائه فيحصل بها الاشتراط في الموردين اللذين [illegible] الدليل ويبقى غيره على الاصل
[illegible] احتمال [illegible] صوم شهر رمضان [illegible] لا يقدح في هذا البيان لانه انما كان يقدح لو كان مناط الاستدلال انما
ظهور الفاظ الاخبار في التخصيص [illegible] فانا نقول ان الاصل عدم الاشتراط [illegible] خاص
ولا يجوز التعدي الى غيره [illegible] فيبقى على الاصل الذي هو عدم الاشتراط [illegible]
التطوع [illegible] الاصل [illegible] الاشتراط [illegible] الاجماع
وما حكاه صاحب الجواهر عن المحقق الكركي غير صريح في الاجماع [illegible] الاجماع المذكور
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق الكركي [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] صوم شهر رمضان وقضائه [illegible]
صاحب الجواهر [illegible] الاجماع [illegible] كلام الاصحاب [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم في الواجب [illegible] شهر رمضان وقضائه

نعم الاشتراط انما هو من جهة الاسناد الى الاصل لا من جهة التعهد من اخبار الطلوع لشيء الى غير ما ذهب اليه صاحب ك
والرياض التالف انه مع البحث في المقام على الجنابة البقاء على حدث الحيض الى النفاس فيقول يحكم العلامة في المنتهى ان
وقيل ان المرأة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة بطل صومها ويجب عليها
القضاء خاصة كالجنب [illegible] اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامدا ثم قال ولم يذكر اصحابنا ذلك ثم قال والاقرب ذلك لانها كالجنب
اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها واحتج عليه بان الثلاثة اشتركت في كونها
مفطرة للصوم وان كل واحد منها يرتفع بالغسل فتشترك بالاحكام وقد نقل عن المنتهى الاستدلال عليه بان حدث
الحيض يمنع من الصوم فكان اقوى من الجنابة وذكر في الجواهر ما هو تقرير للاستدلال المذكور بتقرير [illegible] فقال والظاهر
ان حدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال [illegible] ضرورة بطلان الصوم معها ما دامت [illegible]
الا ان ذلك بعينه [illegible] الصوم [illegible] متعمدا حتى الصوم مبطل له انتهى [illegible] على ما نقل عن المنتهى
ويتوجه عليه ان هذا الاستدلال في غاية [illegible] الاصل كما [illegible] انتهى والظاهر انه اراد
بالاصل الجنابة ووجه عدم [illegible] الصوم هو انه اذا احتلم في اثناء النهار لم يبطل صومه فليست هي في حد ذاتها
منافية للصوم مطلقا حتى يقال ان ما شاركها [illegible] لابد ان تكون منافية للصوم ومع كون الجنابة
في اثناء النهار بالاحتلام غير منافية قد حكم الشارع بكون [illegible] اول الفجر جنبا منافيا لانعقاد صومه والحق
ان الاحكام تعبدية لا سبيل الى الاستدلال عليها بامثال هذه التعليلات الهينة ثم انه [illegible] صاحب [illegible] انه يمكن
الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ثم رد الرواية بانها ضعيفة السند باشتماله على
جماعة من الفطحية واشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر وجزم العلامة
في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة انتهى وما ذكره وجيه لكن تقدم نقل عن الشيخ عناية الله انكار
اشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وانه مشترك بين الثقات الثالث انه هل يصح الصوم من المستحاضة
اذا تركت من الاغسال التي تجب عليها او مطلق ما يجب عليها فنقول المنقول من المنتهى المسوية فيها وجوه
ستة الاول اشتراط الصوم بها بكل ما يجب عليها كما هو ظاهر الشيخ وابن ادريس الثاني عدم اشتراطه
بشيء كما يظهر من [illegible] المنتهى حيث انه تردد في القضاء ان اخلت بالاغسال الثالث اشتراطه
بالغسل النهاري خاصة وهو اختيار [illegible] الرابع اشتراطه بالغسل للفجر وعدم اشتراطه بالغسل للظهرين
اذا تجددت الكثرة في اليوم وهو الذي احتمله العلامة في التذكرة الخامس اشتراطه بالغسل للفجر خاصة وهو الذي
احتمله العلامة في النهاية مع وجوب تقديمه على الصوم بناء على انه لا يكون شرطا الا بما تقدم وليس من شرائطه
بما تأخر او تقدم عليه لا بما تأخر عنه وهو الذي اختاره ثاني الشهيدين ويحتمله كلام اولهما في اللمعة [illegible]
يحتمل وجوب القضاء مع صحة صومها لان القضاء [illegible] وافق به الاصحاب ولم يتم على الفساد
دليل وايجاب القضاء لا دليل عليه هنا واضطرب كلام صاحب [illegible] في المسئلة فذكر اولا ان المشهور بين الاصحاب توقف

[Margin:] حدث م

[Margin:] هذه الرواية في سندها احمد بن [illegible] عن [illegible] الواحد [illegible] / الحرون [illegible] وابن فضال [illegible] / جماعة من اهل الرجال [illegible] / انه حكم [illegible] / ايضا [illegible] / منهم [illegible] الشيخ البهائي [illegible] / [illegible] والعلامة [illegible]

صوم

صوم المستحاضة على الاغسال [illegible] ان الحكم متفق عليه بينهم ومثله في الاضطراب كلام صاحب ك فذكر
في كتاب الطهارة عند قول المصنف واخرجت الاستحاضة وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها ان هذا مذهب
الاصحاب وقد [illegible] الملازمة وكتاب الطهارة من هذا الكتاب جمع من الاصحاب توقف صوم المستحاضة على
الاتيان بما يلزمها من الاغسال [illegible] المتأخرون بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على
الليلة المستقبلة وتردد [illegible] في توقف صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية ثم قال ولم يظهر من المصنف في
المعتبر التوقف في ذلك كله حيث قال في احكام المستحاضة [illegible] قال في المبسوط روى
اصحابنا ان عليها القضاء ثم قال [illegible] بالرواية [illegible] الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ثم قال وهذه
الرواية ضعيفة [illegible] المكتوب اليه [illegible] مع اجماع الاصحاب على خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة
ومع ذلك فانما تدل على وجوب القضاء بترك جميع الاغسال [illegible] المحتاج الى دليل انتهى وقال في الجواهر عند
قول المصنف وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها من غير خلاف اجده فيه بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير وشرح
الارشاد [illegible] والروض الاجماع عليه مع التصريح في الاول بعدم الفرق بين حالتي [illegible] كما يحكى عن غيره فما
في البيان وعن الجامع والجعفرية من التقييد بالكثيرة شاذ ومحمول على ما يقابل القليلة مع ان الموجود في [illegible]
في المقام على ما يحكى من نسخة التقييد [illegible] اصل الحكم مضافا الى ما تقدم والى [illegible]
صحيح ابن مهزيار وسائر [illegible] الرواية على ما ذكرناه ثم قال والمناقشة فيها [illegible] باشتمالها على ما لا يقول
به الاصحاب من عدم قضاء الصلوة ثانيا [illegible] المعتبرة الدالة على ان فاطمة لم تكن ترى من ذلك
شيئا ثالثا مدفوعة بما [illegible] من عدم قدح [illegible] في الاخبار [illegible] في المقام [illegible] خروج بعض الخبر عن الحجية
لا يخرجها تماما عنها لانه بمنزلة اخبار متعددة ولا يبعد [illegible] الوارد في بعض دون بعض سيما في مثل الكتابة
التي هي مظنة ذلك [illegible] الى ارتكاب التكلفات [illegible] التي ليست ببعيدة في علاج ذلك
كما وقع من بعضهم من عدم [illegible] بعضها [illegible] واحتمال ان المراد بفاطمة انما هو فاطمة بنت حبيش لانها التي كانت
كثيرة الاستحاضة [illegible] المراد انه كان يامر فاطمة ان تأمر المؤمنات كما يظهر من صحيح زرارة
الوارد في قضاء الحائض للصوم دون الصلوة هذا مع ان المروي عن [illegible] والمعلل [illegible] ذكر فاطمة
بل غيره [illegible] كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك [illegible] في هذا الحكم [illegible]
في الرواية كما وقع لسيد المدارك [illegible] التوقف من الشيخ [illegible] في هذا الحكم حيث اسند الى رواية
الاصحاب وهو في محله اذ [illegible] بعدما سمعت من اتفاق الاصحاب عليه [illegible] ما استظهره من
الشيخ من [illegible] العبارة [illegible] سيما بعد [illegible] العاملين باخبار الاحاد

يسندون الحكم الى رواية الاصحاب مع عدم التعرض لطعن او قدح انه في غاية الاعتماد عندهم بل الشيخ [illegible] المختار
لكونها رواية مستقلة او اشارة الى الصحيحة المتقدمة وعلى كل حال فتأييد بعض مضمونها ثم ان ظاهر الصحيحة
لا يكاد يكون صريحا كما مر حيث انما هو توقف الصوم على خصوص الاغسال لكن قد يظهر من الشرائع كما عن جمع
النهاية وغيرها توقفه على غيرها ايضا من افعالها لتعليق القضاء فيها على الاخلال بما عليها من الاغسال او الوضوء وتغيير
القطنة والخرقة وكذا يظهر من طهارة [illegible] توقفه على الاغسال وتجديد الوضوء ناسبا للقضاء مع الاخلال
بذلك الى رواية اصحابنا ولعله للاشعار بنوال الرواية السابقة بان المدار على افعال المستحاضة وان اقتصر
على ذكر جمع الصلوتين بغسل واحد منها لانه الاقوى [illegible] ثم قال وعلى كل حال فهل يتوقف صحة الصوم على الاغسال النهارية
خاصة او هي مع الليلة الماضية خاصة او اللاحقة خاصة او الليلتين او الفجر خاصة او جميع وجوهها الاول
واضعفها الاخير بل لم اعرف به قائلا على انه تم نقل عن العلامة في نهاية الاحكام انه احتمل ثم دونه في
الضعف ما قبله او الوجهين لكان اعتبار غسل الليلة المستقبلة وقد قطع جماعة بعدم اعتباره لكان [illegible]
انعقاد الصوم [illegible] وان امكن [illegible] توجيهه مع تأييده بالاطلاق ثم فصل الصوم باخلالها بالغسل ثم
قد يجب ثانيا كالسابق على اولهما باعتبار الليلة الماضية الا انه لا دليل عليه يصلح للاجتزاء بما في النهار
[illegible] بتقديم غسل الفجر ليلا وعدمه فالحق [illegible] بالاول من غسل العشائين دون الثاني
فبطل الصوم ح لو اخرته الى الفجر [illegible] ولم يبطل [illegible] الاقوى عدم التوقف على غير الاغسال
النهارية كما ان الاقوى عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه [illegible] ظاهر [illegible] بعض [illegible]
للصوم [illegible] للصلوة [illegible] اشتراطها لزيادة على ذلك كما نص في الصحيحة السابقة بكلمات الاصحاب
خلافا لما عن الذكرى ومعالم الدين من ايجاب التقديم لكونه حدثا [illegible] في صحة الصوم [illegible] كالحائض
المنقطع دمها قبل الفجر [illegible] التلازم بين [illegible] المذكورة ووجوب التقديم اذ لا اشكال في توقفه
على غسل الظهرين مع عدم تصور تقديمه [illegible] هذا الحدث عن حدث الحيض انتهى وقد وقع
[illegible] من كلامه في مواضع [illegible] من جامع المقاصد من دعوى الاجماع وتصريحه بعدم الفرق بين
ذات المتوسطة والكثيرة فان كلامه خال عن ذلك كله وقد [illegible] ما ذكره في كتاب الطهارة في شرح قول
العلامة ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وما ذكره في كتاب الصوم في شرح قول العلامة ويصح صوم
المستحاضة ان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء فان العبرة في شرح العبارة الاولى
الاقوى ان المراد بها الاغسال النهارية فلا يشترط لصحة الصوم غسل الليلة المستقبلة قطعا وهل يشترط غسل الليلة
فيه وجهان ولو اخلت بالغسل يحتمل ان يراد جنس الغسل بان لم تغتسل لكل صلوة بها ووجب القضاء خاصة
[illegible] الذكرى وكلامه [illegible] يتوقف في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب انتهى وقال معلقا على
قوله فان اخلت بالغسل يحتمل ان يراد جنس الغسل بان لم تغتسل اصلا ولا يمكن حمله على غسل واحد لان
غسل الليلة لا دخل له في صحة اليوم الماضي وان قيد بغسل النهار صار [illegible] او غسلي النهار مستدركا قوله

و في كشف اللثام ثم على توقف الصحة على الاغسال او الاغسال فهل تتوقف صحة صوم كل يوم على اغساله النهارية خاصة او مع غسل الليلة [illegible] خاصة او السابقة خاصة او الليلتين او جميعها الاول

معلقا على قوله او غسلي النهار ان مجموعها [illegible] اذا اخلت احد الغسلين نهارا فان صومها يبطل ايضا فان كان
غسلها الصبح ليلا كان تركت غسل العشائين فهل يجب تقديمه على الفجر ليصح الصوم فيه اشكال انتهى وعلى هذا لا يصح
من صاحب الجواهر نسبة الشهرة الى [illegible] الفرق بين المتوسطة والكثيرة [illegible] انتفاء الاجماع والاولى المذكور في صحيحة
ابن مهزيار انما هو الغسل لكل صلوتين فلا يقتصر على المجموع على الظاهر بل الظاهر انه يشمل غسل الفجر المؤخر بل ودون
شيء من غسل الظهرين والعشائين وان جعلنا كما في غيرها الاغسال الثلاثة [illegible] للاكثرية بجهة كون اثنين منها للصلوتين
لا يشمل حالها ايضا من جهة انتفاء [illegible] باتنفاء اكثريتها [illegible] بل المراد بالجميع هو عدم بطلان صومها لو ترك غسل
الفجر المؤخر لها وقد اجاد بعض المحققين حيث قال ان الرواية مختصة بالكثيرة ولهذا كان ظاهر البيان و
الموجز وشرحه وكاشف الجعفرية والجامع بل المهذب [illegible] الاغسال اختصاص الحكم بالكثيرة [illegible] الى المتوسطة
كما هو المشهور يحتاج الى دليل [illegible] الى الان [illegible] انتهى ولكن [illegible] كلام بعض المعاصرين نفي الخلاف عن اعتبار
غسل الفجر لصومها انما تقدم [illegible] غسل الفجر [illegible] تأخر عنه لكن تقدم على الصلوة [illegible] كان اولا [illegible] وحكى
التصريح بالاجماع عليه [illegible] الاستناد الى [illegible] الحكم الشرعي يشكل [illegible] المقام والاعتماد على اصالة
البراءة وطريق الاحتياط غير خفي ثانيها ان السؤال في صحيحة ابن مهزيار على اصل الحكم [illegible] التعلق [illegible]
الاخلال بالاغسال [illegible] الصوم [illegible] لصلوتين [illegible] غسل الظهرين و [illegible] العشائين [illegible] في
الليلة الماضية او في الليلة الآتية [illegible] غسل الفجر [illegible] جهة [illegible] اعتبار
غسل الفجر وعدم [illegible] غسل الليلتين [illegible] ان هذا [illegible] انما هو [illegible] على المجموع على ظاهر [illegible] لكل
صلوتين الغير الشامل للفجر [illegible] الاغسال الاستحاضة الكثيرة كما هو الظاهر [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الرواية على اعتبار غسل الفجر [illegible] صاحب [illegible] المناقشة [illegible] ومع ذلك فانما تدل
على وجوب القضاء بترك جميع الاغسال [illegible] كان مقتضى [illegible] غسل الليلة [illegible] اللاحقة او كليهما [illegible]
[illegible] اللهم الا ان يوجه الاستدلال بان المراد هو توقف الصوم على الغسل في الجملة [illegible] الاستدلال بالاجماع مع خلاف
المذهبين [illegible] من كون ما يتوقف عليه الصوم هي الاغسال النهارية [illegible]
على شيء من الاجماع والرواية اما الرواية فلما عرفت واما الاجماع فلان المجمعين غير متفقين في بيان معقد الاجماع وهذا
ذكر هو [illegible] وجوها فان بعضها بعضهم واحتمل البعض الاخر بعضا اخر ومقتضى الاخذ بالقدر المتيقن هو توقفه على
جميع الاغسال على غسل العشائين [illegible] في الليلة اللاحقة [illegible] كانت [illegible] السابقة [illegible]
الاستحاضة [illegible] العشائين ثالثها [illegible] على [illegible] التردد [illegible] نسبة [illegible] الحكم الى الرواية [illegible]
يجب عليها ان [illegible] الاستظهار [illegible] فانهم [illegible] الحكم الى الرواية التوقف [illegible]
في الذكرى وكلامه [illegible] في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب انتهى وقريب منه [illegible] جامع المقاصد [illegible] حكاه
ولم يتعرض للقدح فيه ثم ان كلام [illegible] التردد [illegible] الحكم [illegible] انما [illegible] اسنده الى رواية
اصحابنا هذا [illegible] المقام ان [illegible] تضمنت [illegible] الاغسال كما هو [illegible] الشيخ و [illegible]

والعلامة في القواعد والارشاد والنهاية وهو ظاهر في العموم بالغسل للفجر والظهرين والعشائين في الليلة
الماضية والآتية الا ان يقال ان الاستحاضة بعد اداء العشائين في الليلة الماضية ينتفي الغسل لهما بانتفاء الموضوع
وكذا لو انها الاستحاضة بعد صلوة الفجر ينتفي غسلها ايضا فمع غسل الليلة السابقة وهي المستند بعد استظهار العموم
من العبارات المذكورة لا يحتمل قويا عدم الحكم بالبطلان الا مع ترك جميع الاغسال النهارية والليلية الماضية والمستقبلة
وعلله بأن اعتماد غير ذلك من الكتابة فان ظاهرها ترك جميع الاغسال فالحكم فيها بالقضاء لكل يوم يمكن ان يكون
بجميع ما ذكرنا وكل واحد من كل اثنين والا لا يتحقق وابلاغ بكونه فيه دعوى القطع بعدم مدخلية الليلة المستقبلة
غير مسموعة اذ لا سبيل الى القطع بالتوجيهات من غير جهة النقل الذي هو هنا مفقود انتهى واشار بذلك الكلام الى ما ذكره
الشهيد في الذكرى حيث قال لا اثر لغسل مستحاضة في صوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق تمام الصوم انتهى وهذا الذي
استفدناه من العبارة احد الوجوه في المسألة كما عرفت وثانيها التوقف صوم كل يوم على الاغسال النهارية وقد عرفت
حكايته في كلام صاحب الذخيرة عن المتأخرين وعلله بعضهم بان المنافي للصوم انما هو حدث النهار والمدخل لحدث الليل
والعلة فيه وهذا مبني على ان يستفاد من الرواية كون مناط المنع من الصوم هو الحدث ان حصل في المستند على
تقييد اطلاق معقد الاجماع بالعلة المذكورة ان جعل هو المستند فان مقتضى هذا الوجه هو بطلان الصوم بترك شيء
من غسل الفجر وغسل الظهرين لان كلا منهما رافع للحدث السابق لو لم يرفع ذلك يبقى الحدث لمانع من الصوم فعلى الرافع لها
نعم اختار صاحب المستند من هذا الحكم حيث جعله فرعا من الحكم الذي حكينا عنه تقويته لكونه ظاهر الرواية بتقريب ان
الرواية بناء على دلالة على بطلان الصوم بترك الغسل بعد الاحتمال الاقوى منه من الحكم الاول باعتبار عموم الحدث من جهة ترك
الاستفصال او اطلاق فحيث يدل على ان ترك الغسل لكل صلوتين يوجب القضاء سواء ترك الجميع ام لا هو الحكم بجملة
النهارية المستمرة ام الليلية وجاهلا مع حقيقة لا يبعد ان سبب الامر بالقضاء في الخبر الليلة الماضية والمستقبلة
لا يبعد في الحكم انتهى وفيه ان العموم او الاطلاق المستفاد من الرواية كما يجري في الليلية ايضا لكون كل من غسل
الليلة الماضية وغسل الليلة الآتية فردا من الغسل لكل صلوتين فيشملها العموم او الاطلاق ولا اثر هذا اخفاء ان ترك
شيئا منها فيصدق عليها انها لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين ودعوى ان غاية ما هنا الامر
بالغسل لكل صلوتين من قبيل الامر بالمجمل مثل ابتغوا ... وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والعلم
بالتكليف والشك في المكلف به يلزم الاحتياط فيلزم الاتيان بالغسل الليلي والغسل النهاري جميعا تحصيلا للبراءة
اليقينية وربما يستفاد من بعضهم الحكم بهذا الوجه بما من جهة الاستناد في اعتبار غسل الفجر في صحة الصوم الى الاجماع
المنقول عن حواشي التحرير وفي اعتبار غسل الظهرين في صحة عدم الخلاف فيه الى العلامة حيث قال وهل يشترط في
الصوم غسل العشائين او الظهرين او تقديم غسل الغداة على الفجر اشكال انتهى بل يمكن دعوى الاجماع عليه لان الاشكال
المذكور غير مانع من تحققه ولزوم الحكم بصحته ... التي هي مستند الحكم فيه لانها تضمنت بطلان صوم ... اذا
صامت من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين وهو ... غسل حالة الصوم وليس الا غسل الفجر
والظهرين لا اعتبار في الصوم ليس الا لكونه حدثا نهاريا ... الطهارة للحكمة ... الاستحاضة

بالغسل

بالغسل وهذا مقطوع به مفهوم من الاخبار الاستحاضة وهو يتحقق بعدم ارادة غسل الليلة اللاحقة لعدم
شيء من العبادات بالطهارة فيما بعد الفراغ وخروج الوقت لاستيعاب ... الصوم بالنسبة الى غيره من سائر
الاحداث الكبار كالحيض والنفاس والجنابة مما اعظم حدثا واقوى فيمنع تحقق الصوم بعد طلوع
جميع ساعات الصوم اذ ليس شيء منها ما يفتح في الصوم المتقدم فكذا اذا نقطعا اصلا وبذلك ... التوقف
في اصل الحكم الصحيح ... المعتبر العلامة فيما حكي عنه في المنتهى ... التوقف في غسل الفجر ايضا
المتوقف صاحب ... وغيره من المتأخرين واما في الخلاف من اعتبار غسل الظهرين فالتمسك به ...
عن الاجماع لضعف ... والمدعى ظهور الصحيحة المذكورة في الغسل حال الصوم فيصير المنع عليها كل
وجميع ما ذكروه فيها مما لا اصل له ... ظهور لفظها في ذلك مع ان الاول في ... والاخرى
قبل هذا ... عدم اعتبار غسل الليلة السابقة بان الحدث بها قد ارتفع بغسل الفجر ... غسل
الليلة اللاحقة اولى بعدم الاعتبار لحصول الفراغ من العمل واثر هذا يتم المطلوب من توقفه على الغسل
النهاري دون الليلي ثالثها التوقف صوم كل يوم على الاغسال النهارية مع غسل الليلة اللاحقة ووجه
الوجه قد استظهر بعض المحققين من كل من عبر بتوقفه على الاغسال بناء على ان الظاهر من الرواية
ان الحكم بقضاء الصوم باخلالها بما عليها المستحاضة من الغسل لكل صلوتين ثم نفى استبعاد توقفه على غسل الليلة
المستقبلة كما عرفت في الوجه الاول ولكنه لا اعلم ساعة المبني على اثبات الحكم الاول يتوقف على المراد ان الظاهر
من الرواية ان مناط قضاء الصائمة المستحاضة هو اخلالها بما على المستحاضة من الغسل ومعلوم ان الاجماع
الوضعيين لا يتحقق في الليلة الماضية لعدم كونها صائمة ويتحقق في الليلة المستقبلة لكونها صائمة بمعنى
تحقق الصوم منها فيكون تركها الغسل موجبا للبطلان لا يجري على ما ... الالفاظ ان دلالة لفظ الرواية
على هذا المعنى في غاية الخفاء بل لو قيل ... عليه بدليل لم يكن مختارا ... توقف الصوم على الاغسال
النهارية مع غسل العشائين في الليلة السابقة اما مطلقا كما حكي احتماله عن روض الجنان او بشرط عدم تقديم غسل
الفجر على طلوع الفجر اما مع تقديمه فلا يتوقف الا على الاغسال النهارية والوجه في الاول الذي هو الاطلاق اما
بالنسبة الى الاغسال النهارية فهو ما تقدم واما بالنسبة الى غسل الليلة السابقة فلان المستفاد من الرواية هو كون
الغسل لاجل ... الطهارة ... الا الغسل ... هو من الشرع هو كون الطهارة التي هي من اجل
معتبرة على الشرط بها ... ان الغسل انما هو لرفع الحدث وهو لا يحصل الا بالشرط
كان كل من غسل العشائين وغسل الفجر رافعا للحدث فمع ترك الاول وتقديم الثاني على الفجر يحصل رفع الحدث
على وجه ... الدخول في الصوم فيتحقق بذلك عن غسل العشائين ودونها اذا اخر غسل الفجر فمع ترك
العشائين لا يحصل شرط رافع للحدث فيدخل في الصوم محدثا ... لصوم وفيه انا نمنع من انسياق
الرواية لبيان ان الغسل انما هو لاجل ... الصوم على الطهارة وانما هو حكم تعبدي ... في الرواية بالدلالة
على شيء من خصوصية غسل الليلة الماضية وغسل الليلة المستقبلة فاشبهها توقف الصوم على غسل الفجر

خاصة كما احتمله وكشف اللثام تبعا لنهاية الاحكام وان لم يوجد قائل به ومعللا بعضهم بان غسل الظهرين بمنزلة الغسل
للجنابة الحاصلة في اثناء النهار فليس وجوده مشترطا في صحة الصوم ولا تركه مخلا به وانما يكون في الصوم الدخول فيه
مع الطهارة من الحدث الاكبر ويتجه عليه ان هذا التعليل في مرتبة الدعوى ثم ان بعض المحققين ذكر انا ان استفدنا من
الرواية كون المنع مستندا الى الحدث فالقوي هو الوجه الرابع وان بنينا على التعبد فالاقوى هو توقفه على الاغسال
النهارية وغسل الليلة المستقبلة ثم قال وعلى ما اخترناه من تعلق الحكم بالحدث فالاقوى تقديم غسل الفجر لوجوبه لرفع الحدث
المنافي عند الدخول في الصوم مع الامكان كغسل الجنابة وغسل الحيض الواجب على من انقطع حيضها ولو بنينا على
ظاهر الرواية من ان المعتبر القضاء بالاخلال بما يجب للصلوة ترجح عدم الوجوب كما عليه جماعة ثم قال ولو قطعنا بان المعتبر
الحكم بالحدث فالدليل على رفع الحدث بالغسل المتقدم فان الظاهر من الرواية توقف الصوم على الغسل المعتبر لرفع الحدث
قبل الفعل او الوقت فلا انتهى والوجه عندي كما هو ظاهر الرواية سوقها لبيان التعبد وان مقتضاها
كون ترك جميع الاغسال موجبا للقضاء وكون غسل الليلة بها بعد وغسل الليلة اللاحقة سواء بين وفي مدى الفهم
عليها وان القدر المتيقن من الاجماع انما هو كون ترك جميع الاغسال موجبا للقضاء فيبقى غيره تحت الاصل الرابع
انه هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم الاكبر الى الفجر عند تعذر الغسل ام لا وهذه المسألة من جزئيات المسألة التي
وقع الكلام عليها في باب التيمم وهو ان التيمم هل هو مشروع لكل غاية من الغايات المقررة وان كل غاية منع الحدث اكبر او
اصغر من استباحتها او كمالها وكان الماء مما يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه عند تعذره فيجب لوجوب تلك
الغاية ويندب لندبها حتى الكون على الطهارة ثم قد يستثنى من ذلك المناقب للفريضة كما اقتصر على استثنائه
في المفاتيح واما ما عداه فيجوز التيمم له حتى التجديد كما عن المعتبر والمنتهى والجامع والنفلية النص عليه وموضع
الخلاف هنا انما هو ما عدا الصلوة والخروج من المسجدين لجواز التيمم لها بالاتفاق فمنهم من اجازه ومنهم من
منعه ولا يهمنا تفصيل ذلك المقال فالذي يهمنا الآن هو التعرض لحكم مشروعية التيمم هنا فنقول منع منه
صاحب [illegible] استنادا الى اختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي التيمم بالاصل وقيل انه مشروع فيجب لعموم
قوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستصحب الى
ان يثبت المزيل وهو اما الغسل او ما يقوم مقامه وهذان الدليلان كانا ضعيفين كما حكم به صاحب [illegible] الا ان يكون
ونزيد ما حكم به هنا ما ذكره في باب التيمم عند قول العلامة التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء حيث قال ويندرج
في ذلك الصلوة مطلقا والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء
وهذا التعميم صرح به العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي فانه منع من مس المصحف للتيمم
ولا في نظر المحققين من استباحة اللبث في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل
غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم تكن الغاية غاية والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما
ثم قال والاصح انه يبيح الجميع لقول النبي ص لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع في صحيحة حماد
هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل

الماء

الماء طهورا انتهى واورد عليه الجواب عن الاية بالمنع من دلالة التحليل ما ذكره لان ارادة المساجد مع الصلوة مجاز لا يصار اليه
الا مع القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وجواز ان يكون متعلق النهي الصلوة واخراج الجنابة الا عن حال
السفر لجواز ان يستباح بالتيمم وايضا قد عرفت ان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه انتهى ملخص
جواز التيمم وهو حرج ثم بعد القول بالوجوب هل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء فائدة التيمم لو جاز
نقضه قبل الفجر لان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل كما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا
لا يجوز نقض التيمم وهو الحكم الخاص بتعلق الاثار بتحقق الانتباه قبل الفجر فيجب التيمم ثانيا وقيل لا يجب لان
انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل وهذا القول قد
قواه صاحب [illegible] وهو في غاية الوهن لان التحفظ عن النوم امر اختياري فيصح التكليف قبل تحقق النوم فلم لا يجب   بلغ قراءة
البقاء على التيمم قوله ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد صومه ولو كان ناويا للغسل صح صومه هنا
مسائل ثلث ذكرها العلامة في التذكرة في الجمع بينها فقال لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه
[illegible] ولو ترك الغسل عامدا وان كان نوى في حال طلوع الفجر فانه يفسد الا الا ان ذلك الترك المسطور من بعد
المبادرة الاختيارية في النوم عامدا ولهذا قال العلامة فيه كالتارك للغسل عامدا على الحكم المذكور ادعى
الاجماع في الرياض الثالث لو نام مترددا غير عازم على فعل الغسل ولا على تركه كما نقول انه استمر نومه الى الفجر
فاصبح جنبا حكم بفساد الصوم من غير خلاف ظاهر الا عن المنتهى انه لو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب
اليه علماؤنا فتامل فيما لك هنا الحاجة في وجوب القضاء وهذه الصورة غير واضحة لكنها تدرج تحت فرع
ولو لم ينو فسد صومه وعليه القضاء خلافا للحمويه لما تقدم من اشتراط الطهارة في ابتداء الصوم وقد فرط في تحصيل
الشرط ولو اجنب فنام على عزم ترك الغسل حتى طلع الفجر فهو كالتارك للغسل عمدا انتهى وكلام المص يقتضي بيان
اثنين من هذه المسائل الاولى ما اشار اليه بقوله ولو كان ناويا للغسل وحكم بصحة صومه وعدم لزوم
شيء من القضاء والكفارة عليه وذكر ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه روايات منها ما رواه   وصحكان املاء الغسلة ... عليه علا ان صومه وانه لا حكم عليه بالقضا ولا الكفارة
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وذكر في المعتبر لو اجنب فنام ناويا
للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا واستدل بما روى عن ابي عبد الله ع في الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه
وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم انتهى وعبارة الشرائع اوهم في العبارة ونقل الشريف انه وقع الناسخين وقد سقطها
قوله ثم استيقظ ثم نام بين قوله فنام وقوله ناويا او بين قوله الغسل وبين كلمة حتى ويدل على هذا الزيادة ذلك
بان من اجنب فنام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ والقصد لم يقع اثما والكفارة مترتبة على
التفريط او الاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال
مع القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في المنع عنها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلنا روايات منها رواية ابن ابي يعفور

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له ذلك ثم قال ويستخرج من ذلك ما رواه معوية بن عمار الى آ. الثانية ان ينام عازما على ترك الغسل
هذا لا اشكال في بطلان صومه لانه عامد في ترك الغسل لانه وان كان في حال طلوع الفجر نائما غير قادر على الغسل الا انه ذلك الترك
الاضطرار بسوء الاختيار بعد اخذه النوم عامدا وهذا حال العلامة فهو كالتارك للغسل عمدا وعلى ذلك الحكم
ادعى الاجماع في الرياض الثالثة ان ينام مترددا غير عازم على فعل الغسل ولا على تركه فاتفق انه استمر نومه الى الفجر صح
حكمه فساد الصوم من غير خلاف ظاهر لعموم المنتهى انه لو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه وذهب اليه علماؤنا
تام فيه سلك ذلك وبالجملة فوجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح لكنها نادرة انتهى وتعرف من انه كره تعليله
الفساد بالتفريط في تحصيل الشرط وقال الذي يوضح عزمها الواجب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر وعليه القضاء والكفارة
لانه مع ترك العزم على الغسل يعطي اعتياد النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة انتهى وقد يستدل عليه بالاطلاق بعض
الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر
رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه اذا افطر
في شهر رمضان ويستغفر ربه ولكن ربما يورد على الاستدلال بهما الظاهر من تعمد النوم فيهما خصوص الاولى حيث قال
فيها ثم ينام حتى يصبح متعمدا فان قيد التعمد من قوله حتى يصبح ظاهر في تعمد النوم الى الصبح وهو عبارة اخرى
عن العزم على البقاء على الجنابة فيبقى لدلالته على وجوب القضاء في حال التردد وفي الجواهر بعد الاشارة الى ما اراد
المذكور غير بعيد دعوى دلالة الروايتين على فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة احدهما رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا
في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم ~~ويتم صيامه~~ ويتم صيامه ولم يدركه ابدا والاخرى رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك
فضل يومه وحاصل الدلالة ثبوت الكفارة على متعمد الافطار وان هذا متعمد في عدم الاغتسال من جهة تعمد مقدمته الاختيارية
ومن هنا قال صاحب الجواهر بوجوب الكفارة مع القضاء هنا ولا يخفى صحة الاستدلال بالصحيحتين السابقتين من جهة ان
تعمد النوم يراد به ما يقابل غلبة النوم عليه قهرا فيكون مطلقا في العزم على ترك الغسل او التردد فيه فيكون الخبران
شاهدين للمطلوب مضافا الى الخبرين المعتضدين بعدم الخلاف في الحكم لكنهما معارضان بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في المسئلة
الاولى من اطلاقها الموجود في الفقرة الاولى منها بنفي القضاء وكذا الكفارة وهاتان تنبيهات على التأمل في الرأي
بعد ذكر صحيحة معوية بن عمار السابقة بعدم ترتب شيء على النومة الاولى واستثناء صورة عدم العزم على عدم عزمه على
عدم الاغتسال عند جماعة بما تضمن وجهه غير واضح عدا اطلاق جملة من النصوص بوجوب القضاء بالنوم بقول
مطلق كالصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا

اما لو كان ذاهلا عن الغسل فظاهرهم بطلان صومه ولزوم عليه القضاء دون الكفارة

وجـ

ان يستيقظ

ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه ويقضي آخر والمؤثر وهي مع معارضتها
باكثر منها مستفيضة والدالة على عدم شيء بمطلق النوم انما كمعارضها مطلقة فيحتمل التقييد بالنومة الثانية كما انها
بالاولى بشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء في الثانية وعدم شيء في الاولى وهذا الحكم فيهما وان كان مطلقا
يشمل ما لو كان النوم مصادفا للعزم على ترك الاغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقا الا انه بعد تسليم انصراف الاطلاق
الى هذه الصورة مع ندرتها مقيد بغيرها لما مضى من وجوب الاشتغال على تعمد البقاء الذي منه او بمعناه هذه الصورة
كما ان النصوص المزبورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم المشتملة لذلك لما اذا صادف العزم على الاغتسال او غير
موجب للقضاء اتفاقا مقيد بغيره وبالجملة لم اجد للقول المزبور حجة عدا الاطلاق الصحيح والموثقة وانهما
ومنقض الاصول المقررة تقييده بما في الصحيح وحملها على الاستحباب ان كانت ظاهرة في النومة الاولى كما هو كلام
سياقها الا انه صحيح والا فهي فيها سابع ضعف اطلاقها بالتقييد بما اذا لم يصاحب العزم على الاغتسال وعلى تقدير تسليم
التكافؤ والدلالة فكما يمكن الجمع بينهما بما ذكروه كذا يمكن بما ذكرنا ولا ريب انه اولى لاعتضاده بالاصل ثم في الرضوي
اذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم
حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة
يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو متعين
الاول يعاد الا على ما ذكروه فيكون احوط وان امكن المناقشة فيه بانه لعل المراد من مفهوم قوله وفي نيتك ان تقوم
الخ تعمد النوم لكن عليه بقوله فان تعمدت النوم والمشابه بترك العزم على البقاء على الجنابة ويكون
حكم المتعمد ويحتمل الاعم من العزم على الغسل وتركه سكوتا عنه ولعله للندرة كما مر انتهى واقول لا ريب
في كون الاخبار المثبتة للقضاء ظاهرة في النومة الاولى فحملها على النومة الثانية في غاية البعد لوجه انه يقتضي
ان نفهم الاصحاب كالنص عن قرينة قائمة على ان المراد باطلاق هذه الاخبار هو ما لو كان عازما على عدم الغسل او
لو كان مترددا فان المراد بالاطلاق الاخبار الاخيرة لقضاء هو صورة العزم على فعل الغسل واما ما ذكره من الترجيح
بالاعتضاد بالاصل فهو مما لا نقول به لان الاصل عند المشهور من باب التعبد ومن باب الظن بمعنى الاولى انه قد علم
مما قدمناه بعينه في عدم ترتب القضاء على النومة الاولى كونه عازما على الغسل فزاد بعضهم شرطا آخر وهو
احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة واعتبر بعضهم ثالثا وهو اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء
على الجنابة ولا باس به لكن الثالث انه على ما حكم على من نام مترددا في الغسل بقضاء الصوم وحرمة نومه يقتصر
على الاول كلام الشهيد الثاني في مسالك هو الحكم بحرمته في الثالث بعد النومة الثانية وهو مشكل جدا لعدم النص على تحريم النوم
بان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع انه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ثم قال ولعل المراد تعلق الحرمة بالنوم
الثاني والاخير في بعد حالته وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال واما تعلق الحرمة بالنوم
فغير واضح خصوصا مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر انتهى وانت خبير بان قوله قبل الكلام خصها بما بعد الى
لان الشهيد الثاني انما يقول بالتحريم في صورة عدم اعتياد الانتباه والمراد تعلق الحرمة بالنوم لمظنة فلا وجه

يعني صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في المسئلة الاولى

ظاهره

لما ذكره من انه لا معنى لتحريم النوم آه. وقال في الجواهر فيدل على التحريم صحيح معوية بن عمار الدال على حرمة النوم في
الثانية واولى منه خبر ابرهيم بن عبد الحميد المتقدم سابقا انتهى اقول لا اشعار لخبر ابرهيم بن عبد الحميد بوجه بما هو
تضمنه للنهي بقوله لم ولا ينام ساعة حتى ... واما دلالة الصحيح معوية فلتضمنه لفظ العقوبة في دليله ولكن لا يخفى انه على عدم
التحريم في النوم الاول الذي عليه الكلام ههنا ادل لانه قال اما المستيقظ الذي يبقى عليه شيء وقال اما النسبة الى النومة
الثانية فليقض ذلك اليوم عقوبة مع ان ترتب مثل هذه العقوبة لا يقتضي تحريمها الثالث انه حمل صاحب
المدارك العبارة على ارادة ما يعم تعمد ترك الغسل وعدم العزم على الغسل ولا ارتياب في ان يكون المراد بالعام
ما سوى الخاص اعني المسئلة الثالثة ولهذا قال الفرق بين هذه المسئلة وبين تعمد البقاء على الجنابة
فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه
لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المصنف وغيره بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضاء
واستدل عليه في المعتبر بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة
وهو غير جيد لان عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الغسل انتهى وحمله في الرياض على ارادة النوم
مع العزم على تركه لانه قال في المعتبر بعد تفسيره عبارة ههنا لانه قد اجتمع العزم على ترك الاغتسال المسقط اعتباره
النوم ولو كان مراده صورة التردد كان اللازم ان يقول لان مع ترك العزم على الاغتسال حتى يتحقق الاول
على المذهب قوله ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه قال في الحدائق انه
الاصحاب بلا علم فيها خلافا وعن المنتهى نسبه الى علمائنا وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه وفي المستند انه
استدل عليه بنقل الاجماع وعن الذخيرة انه وان كان قد نسب الحكم فيها الى المشهور الا انه لم يذكر فيها خلافا ويدل
عليه في صحيحة معوية بن عمار المتقدم ذكرها في المسئلة السابقة قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال
فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينام حتى ... يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له تنبيهات الاول ان
ظاهر الاصحاب عدم الكفارة في هذه الصورة بل نقل عليه الاجماع كما قدمنا سابقا ان الاصل الاولي وان كان
هو عدم الكفارة الا ان مقتضى الاصل الثانوي المستفاد من الاخبار هو انه كلما ثبت القضاء ثبت الكفارة فاللازم
على هذا ثبوتهما ويدل على ثبوت القضاء والكفارة اطلاق رواية سليمن بن حفص المروزي ومرسلة ابرهيم بن
عبد الحميد المتقدمتين الدالتين على ثبوت القضاء والكفارة على من اجنب بالليل في شهر رمضان فان اطلاقهما يشمل هذه الصورة
لكنهما ضعيفتا السند غير معمول بهما في هذا المورد وسكوت الصحيحتين عن الكفارة مع كونهما في مقام البيان يفيد
الحصر والاجماعات المنقولة ودعوى الاتفاق ونفي الخلاف تعضد ما هو ظاهرهما فلا بعد في ما عليه الاصحاب
من الاقتصار على القضاء الثاني انه قال في المستند ان ظاهر الروايات المتقدمة اختصاص نومة الاحتلام من
النومتين لانها نوم فيصدق على ما بعدها ما في الاخبار من قوله ثم نام او ينام حتى اصبح او يصبح واما قوله في
الصحيحة الاولى يعني صحيحة معوية بن عمار يجنب اول الليل ثم ينام فلا يفيد ان ذلك النوم بعد التيقظ من

نومة

نومة الاحتلام بل يدل على انه بعد الجنابة والشك انه يصدق على تلك النومة الاولى الواقعة بعد الاحتلام لو
صادفت الاحتلام ثم استيقظ حتى لم يأت بشيء من هذه النومة عن الجنابة اعقب ذلك من النومة الاولى للذي
صحيحة العيص عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس والاعلى نحو
الباس على النومة المتعقبة لنوم الاحتلام لا على نفي القضاء وانه غير ما فيه ان تسمية النوم وان كان
بعد الجنابة الا انه لا يصدق عليه انه نام بعد الجنابة امنا جنبا الا ان اسناد الفعل الى الفاعل الجنب ظاهر بل
صريح في صدوره عنه عن علم وعمد ولعل المفهوم عند اهل العرف من امثال هذا الخطاب الا انه نام عمدا
بعد علمه بالجنابة واقول السيد في هذا المقام بلغني الفاضل الاصبهاني انه حكي عن فخر الاسلام في
شرح الارشاد انه قال الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع لا يعتبر من الانتباه هذين بل المعتبر انتباهه بعد
نوم جنبا ثم انه هو بالنص من الاصحاب والاخبار فان الحكم انما علق على النوم ثلثا بتخللها انتباهتان
بعد الجنابة ثم قال ولو اجنب في النوم ولم يشعر بالاحتلام ثم انتبه فالظاهر انه غير معدود وانما المعدود ما بعد
العلم بالجنابة كما هو نص الشيخ انتهى وفي المسالك لو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه المراد بالاستمناء
طلب الامناء بغير الجماع لا مطلق طلبه واذا كان هو ايضا محرما الا انه لا يترتب عليه سوى الاثم وافساد الاستمناء
للصوم مما لا خلاف فيه وقد صرح بما حكي عن المنتهى حيث قال افساد الانزال نهارا المفسد للصوم مع العمد سواء انزل
باستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف انتهى وادعى الاتفاق في المعتبر حيث قال ويفطر بانزال الماء بالاستمناء
والملامسة والقبلة اتفاقا انتهى وفي التذكرة اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم ثم ان ظاهر عبارة
المتن كظاهر جماعة هو انه لو لمس امرأة من دون قصد الى الامناء ولا طلبه فسد صومه وعلى هذا يكون من
قبيل ما هو مفسد قهرا كالحيض غاية ما هناك انما يعتبر ان يكون مقدمة الامناء اختيارية وان كان
جاهلا بافضائها اليه بخلاف الحيض والحبس ما ذكرناه هو انه جعل اللمس المترتب عليه الامناء عنوانا
مستقلا في مقابل الاستمناء الذي عرفت معناه وعطف عليه بلفظ او ولهذا قال في ذلك بعد العبارة التي
حكيناها عنه بلا فصل ما نصه واما الامناء لو وقع عقيب اللمس فعدا الحاق المصنف هنا وفي المعتبر كونه كذلك
وهو مشكل خصوصا اذا كانت الملامسة ممن لم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك ثم قد يدل على
فساد الصوم بالاستمناء مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
فان ظاهره ارادة ايجاده بالامناء عقيب الملاعبة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او
يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء
شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ثم قال ان في
الروايتين ضعف من حيث السند والاصح ان ذلك مما يفسد اذا تعمد الانزال بذلك انتهى ولكن يجبر على

[illegible]

واستدل على فساد الصوم بالاستمناء بصحيحة عبد الرحمن انه موقوف على ان يكون كلمة حتى فيها للغاية ولا دليل عليه
لاحتمال ان يكون بمعنى الى النهاية ويمكن على ما ذكره اخيرا ان الدليل غير منحصر فيما ذكره من الروايتين الاخيرتين كصحيحة الحلبي
عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وموثقة
سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وصحيحة محمد بن مسلم انه سئل ابا
جعفر ع هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا
يسبقه منيه ورواية سماعة او موثقته سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
ومن هنا حكم جماعة بفساد الصوم بالامناء عند الملاعبة ووجوب القضاء والكفارة نظرا منهم الى اطلاق الاخبار
بل وصف العلامة هذا القول في المخ بكونه مشهورا فانه قال فيه المشهور انه اذا امنى عند الملاعبة وجب عليه القضاء
والكفارة ثم حكى عن ابن الجنيد انه قال لا باس ان لم يتولد منه شيء ولا مذي فان تولد ذلك وجب القضاء وان
اعتمد ذلك وجب القضاء والكفارة ثم قال والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء بالمذي والظاهر
من كلامه ان المذي لا يجب به شيء الثاني انه لو امنى عند الملاعبة من غير قصد للانزال وجب عليه القضاء
والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة ثم اخذ في تفصيل القول في اثبات ما اختاره والرد
على ابن الجنيد فتكلم في الاول على الابتداء كما ذكر ثم قال اما الثاني يعني وجوب القضاء والكفارة على من امنى
عند اللمس بغير قصد فيدل عليه انه انزل في نهار رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه القضاء
والكفارة ثم استدل برواية سماعة المذكورة لتحرير او رواية ابي بصير المتقدمة في كلام صاحبه ثم قال احتج
ابن الجنيد بانه انزل عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب انه فعل ما يحصل
معه الامناء فكان كالمجامع انتهى والظاهر ان ابن الجنيد نظر الى ان الاخبار على قسمين ما هو متضمن للكفارة
وما هو غير متضمن لها فحمل الاول على صورة تعمد الانزال فحكم فيها بوجوب القضاء والكفارة وحمل الثاني
على صورة عدم تعمد الانزال وكلام العلامة في المخ لا يابى عن الانطباق على هذا القول ايضا بل
الكلام على المجامع ربما يشعر بان الانزال بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا انما هو مع قصد يكون
الانزال معها فيحمل الصورتين [illegible] على المراة في [illegible] بالملاعبة
والملامسة ما سمعت [illegible] الكفارة [illegible] لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع
ولانه فرط بانزاله عمدا فلزمته الكفارة لما روي ان رجلا افطر فامره النبي ص بالكفارة ثم قال و
يؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت وساق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابي بصير المذكورتين
فان تعليله بانه اجنب مختارا متعمدا يدل على ان حكم بالكفارة انما هو في صورة العمد داخلا في محل الاتفاق
على فساد الصوم فيلزم القضاء وهذا القول هو الذي ينبغي [illegible] بين الاخبار المتضمنة
للكفارة لا تحتمل غير صورة العمد اذ لا يعني بها غيرها ولما ما ذكره العلامة من انه قصد فعلا يحصل معه الامناء
فكان كالمجامع فلانه [illegible] الانزال [illegible] لم يكن دليلا على الكفارة وان اراد

ويبقى غير صورة العمد

فلا يتحقق

فلا يتحقق الا في صورة القصد او الاعتياد وح نقول ان الاخبار المتضمنة للكفارة لعين صحيحة الحلبي وموثقة سماعة وصحيحة
محمد بن مسلم ظاهرة في صورة عدم القصد الى الامناء فيلزم العمل بكل من الطائفتين في محله [illegible] صورة [illegible]
فتحفظ [illegible] عنوان الاستمناء من حيث ان الاقدام على السبب اقدام على المسبب ثم لا يخفى ان مقتضى [illegible]
انما هو الاثم [illegible] الموارد التي [illegible] وهي القبلة والملاعبة والملامسة والصوق انما [illegible]
[illegible] كما هو الظاهر [illegible] الملامسة واما [illegible] الموارد المذكورة كالنظر
والاستماع [illegible] فلا بد من ملاحظة عنوان الاستمناء فان تحقق افسد الصوم والا فلا [illegible]
[illegible] احتلم [illegible] الصوم [illegible] حكي عن [illegible]
[illegible] المنتهى انه لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه [illegible] الغسل [illegible]
انتهى [illegible] رواية ابرهيم بن عبد الحميد المتقدمة سابقا تضمنت انه اذا احتلم في شهر رمضان نهارا [illegible]
حتى يغتسل والرواية ضعيفة [illegible] على الكراهة [illegible] وكذا لو نظر الى امراة
فامنى على الاظهر [illegible] بعض [illegible] لا يفسد صومه بالامناء عند شيء من النظر او الاستماع [illegible]
منها [illegible] فقد اختلفت [illegible] فمنهم من حكم بعدم افساده للصوم كالمصنف ومنهم من قال ان نظر الى
من يحل له [illegible] لم يكن عليه شيء [illegible] القول [illegible]
ومنهم من [illegible] كالعلامة في القواعد حيث قال [illegible] بالامناء عقيب النظر الى المحرمة [illegible]
ومنهم من حمل [illegible] على الاعتياد كالمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال في شرح العبارة المذكورة لا افطار
بالمحللة ولا بالمحرمة الا مع [illegible] الاعتياد [illegible] النظر انتهى ومنهم من اعتبر الاعتياد او القصد جميعا [illegible]
[illegible] الاصح ان [illegible] الامناء [illegible] عادته [illegible]
الامناء انتهى والظاهر انه يكفي احد الامرين من كون عادته الامناء وان لم يقصده ولكن كان قاصدا الى
النظر [illegible] الامناء ومن [illegible] النظر قاصدا الى الامناء وان لم يكن من عادته حصول الامناء
عقيب النظر [illegible] الاستمناء [illegible] في معقد الاجماع على البطلان [illegible]
معقد [illegible] معقد الاجماع ثم ان بعض المحققين [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الصوم وعدم الدليل [illegible]
من القضاء والكفارة [illegible] الاشكال [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible] وجوب القضاء ولا الكفارة
نعم في بعض الروايات [illegible] كرواية الحلبي عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه
فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني [illegible]
المس [illegible] الحكم [illegible] القضاء
[illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible]

واما الثاني فقد وقع الخلاف فيه ايضا فاختار المصنف هنا عدم افساده للصوم وحكي عن ابي الصلاح انه واستقرب الحدائق
او ختم او قبل ما سنح غلبة القضاء وذهب صاحب الى اعتبار كون غاية الاجتناب به الى ذلك وقد ذكر غاما اهما تاسعا بالمحصول الى الاعتناء
والذي نختاره هو الاكتفاء باحد الامرين من اعتبار الامرار والاصغاء او قصد الى حصوله ما عرفت من الرجوع فيما خرج
عن تحت النصوص المذكورة المصدق الاستغناء وان تحقق احد الامرين ومن هنا يعلم ان تخيل صورة المراة مثلا كذلك
لو ترتب عليه الانزال قوله والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد في المسئلة اقوال
احدها ما عبر هنا المفيد من الحكم بافسادها للصوم مع السكوت عن ايجابها القضاء والكفارة ثانيها ما نقل عن ابن بابويه
من عدم جواز الاحتقان للصائم من دون تعرض لافساد الصوم وعدمه ثالثها ما نقل عن السيد المرتضى في الجمل من الحكاية عن
قوم من اصحابنا وهو وجوب القضاء والكفارة رابعها ما استقربه العلامة في المختلف من انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء
خاصة خامسها انه يحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها القضاء ولا الكفارة ويكره بالجامدات وهو مذهب الشيخ في النهاية
والاستبصار وابن ادريس سادسها ما عن الشيخ في الاقتصاد والجمل من وجوب القضاء خاصة في المائعات واكره في الجامد
سابعها ما عن ابن الجنيد من انه يستحب له الامساك من الحقنة لانها تصل الى الجوف والمختار هو القول الخامس فهنا في المقام
دعويان الاولى حرمة الاحتقان بالمائع من دون افساد للصوم وهذه الدعوى تنحل الى دعويين لنا على اوليهما اعني
الحرمة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر انه سال الرضا عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصائم لا يجوز له ان يحتقن ودعلى ثانيتهما اعني عدم افساد الصوم الاصل السليم عن المعارض عدا الخبر المذكور الدال على القضاء
الاعادة قال في المختلف والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا يكون مفسدا للصوم يفسد به ليكون من غير
الملزم الشارع ابداؤها كما قلنا في الارتماس وعلى هذا فيدعي بعضهم ان انسان هذه التواهي مسوقة لبيان الفساد مما لا يعول
عليه ولا يلاقيه الاقربية الثانية كراهة الاحتقان بالجامد وهذه الدعوى ايضا تنحل الى دعويين اوليهما جوازه بالمعنى الاعم
ويدل عليه وجهان احدهما ان المتبادر من الاحتقان المنهي عنه في الصحيحة المذكورة انما هو ما كان بالمائع فيحب ان يحمل عليه ويبقى
الاحتقان بالجامد على الاباحة وثانيهما صحيحة علي بن جعفر سالت اخاه عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما
صائمان فقال لا باس وموثقة ابن فضال كتبت الى ابي الحسن ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم
فكتب لا باس بالجامد وتقريب الاستدلال بهما هو ان عموم الاحتقان المنصرف الى المائع والجامد في الصحيحة المتقدمة فيهما
النهي عن الاحتقان كانت هاتان الصحيحة والموثقة تقييدا لها وثانيهما كراهته ويكفي فيها فتوى جماعة من الاصحاب
من غير وجود المعارض بها في المقام وتمام الكلام انه من ذكر الاحتقان بالجامد ادخال شيء في الباطن اجماعا الا
على المختار في انه ما على وجوب القضاء فيحتمل ان الاول انه قد ادخل جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلع والثاني ان
الاغتذاء الثاني صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة فانه استدلالنا على الدعوى الاولى ونقل في تقريب الاستدلال
بها ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المحلول مناقاة وثبوت احد
المتنافيين يقتضي عدم ذات الاخر فذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيجب القضاء واما على انتفاء
الكفارة فوجهين ايضا احدهما الاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات وثانيهما ان السيد نقل

ويحتمل ان المراد بعدم الجواز في الصحيحة لكان هو ارتفاع الحكم المتعلق كان شغله بالجواز فيه مع علمه بالاشكال فيه فالحكم بعدم الجواز فيه من باب العلم بكونه قرينة على ان المراد به الحكم الوضعي وهو البطلان فتدبر منه زيد عزه

الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة اورده صاحب على الوجهين الاولين بعد حكايتهما بقوله وهو احتجاج
ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء كما ذكر في المعتبر
واما الثاني فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند
جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان محرما كما هو واضح ولم نقف لسائر الاقوال على حجة يعتد بها انتهى كلامه
الاولى قوله كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا على رد في الجاهل قال
في المراد بالعمد هنا هو القصد احترز به عما يحصل من غير قصد كالذباب الذي يطير الى الحلق والغبار الذي يدخل
من غير قصد ونحو ذلك ثم احتمل ان يكون المراد به الذكر مقابلا للسهو الذي يقع في كلام المصنف فان المراد به
في مثل الصيام والاعتكاف هو الظاهر لانه المعنى الذي وضع له اللفظ لا هو في مقابل الكلام في هوان الحكم بالافساد
في جميع المفطرات المذكورة مخصوص بصورة ايقاعها عن قصد واستثنى في الجواهر البقاء على الجنابة الظاهر انه يستثنى
على مذهب من ان من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مر عليه ايام او الشهر كله وجب عليه قضاء الصلوة والصيام
والافتراق من المصنف انه الاشتراط بقضاء الصلوة حسب ويمكن تطبيقه على مذهب المصنف ايضا حيث فصل المراد من انه
ثم استيقظ ثم نام ثانيا بالغسل حتى طلع عليه الفجر من غير وجب عليه القضاء خاصة نظرا الى انه لم يكن قاصدا
البقاء على الجنابة لكن يمكن ان يقدر بان العنوان هنا هو النوم عقيب النوم الاول والانتباه وان لم يقصد البقاء على الجنابة
والغرض انه قاصد للنوم وكيف كان فينبغي ان يستثنى على مذهب المصنف ما لو طلب المراة من حيث انه غير قاصد الى
الانشاء الاول بوجه فانه قاصد الى الفعل ثم انه لا فرق في الحكم بالصحة سواء كان عالما او جاهلا لا فرق بين العالم بالحكم والجاهل
اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه بذلك واما الخلاف في الجاهل فقد حكى فيه اقوال احدها ما ذهب اليه ابن ادريس
من انه لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء وحكي ذلك عن الشيخ في موضع من التهذيب ثم قال
والاطلاق كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة والمختار في الحدائق وحكي عن ظاهر الجامع ثانيها ما نسبه الى العلم
فيجب عليه القضاء والكفارة وهذا المنسوب الى الاكثر لا ادعا وصفها بالشهرة ثالثها ما ذهب اليه المصنف في المعتبر
في خصوص وجوب القضاء عليه دون الكفارة وهذا القول قد نسب في الى الاكثر المتاخرين واختاره رابعها ما
حكاه في الجواهر عن بعض مشايخه واختاره وهو التفصيل بين الجاهل المقصر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفارة
وبين غير المقصر لعدم تنبهه فلا يجب عليه الكفارة خاصة ويجب عليه القضاء خامسها ما حكاه اليه صاحب الحدائق
في اخر كلامه وهو انتفاء القضاء والكفارة عن القاصر كالاثم ووجودهما في غيره كالاثم حجة القول الاول الاصل
الحاصل عن المعارض لا شتمالها في عمومات القضاء والكفارة المخصوصة بغير الجاهل اما بحكم التبادر او من جهة تقييد كونها
بتعمد الافطار الغير الصادق هنا وان كان تعمد الفعل لان تعمد الافطار لا يكون الا مع العلم بكونه مفطرا ومن تقييد
المطلقات ايضا الوجوب حملا على المقيد مع انه على فرض التعارض يجب التخصيص بغير الجاهل لموثقة زرارة
وابي بصير قالا سالنا ابا جعفر عن رجل اتى اهله وهو في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وهو معتضدة بروايات معذورية الجاهل كقول الصادق في صحيحة عبد الصمد

بلغ قراءة

بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وما في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج
المتضمنة لحكم تزويج المراة في عدتها وفيها قلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها
في العدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم وحكي عن بعض ارباب هذا القول التعليل بالحاق الجاهل بالناسي لسقوط القلم عنه
وتفصيل ما ذكراه من انه على تقدير التعارض يجب التخصيص بغير الجاهل لما عرفت وحجة القول الثاني اما على الثاني
فهي اطلاق ما ورد في كل واحد من المفطرات واما على القضاء فالعمومات الدالة عليه كرواية الهروي وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ورواية محمد بن نعمان عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال
كفارته جريان وموثقة سماعة عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا الحديث وتتم الاخيرتان بانضمام الاجماع
المركب اذ كل من قال بالكفارة قال بالقضاء واجاب الاول عن حجة القول الاول بانقطاع الاصل بما ذكر من الدليل مع ان بيانه
الثاني المذكور لعدم تسويته بما يوجب سقوط غير الجاهل وهو الخبر الجامع للمفطرات ممنوع ولو سلم فلم يبلغ حدا
يوجب الانصراف اليه ومنع لتقييد بتعمد الافطار في القضاء في جميعها بل وقع التصريح بتعمد الفعل في بعضها كقوله الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم وفي موثقة سماعة عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر
وعليه قضائه وقولهم من نقض وهو صائم فعليه القضاء واما في الكفارة فانه وان وقع التقييد بالتعمد في كثير من اخبارها
الا ان التقييد فيها وقع في السؤال كما في اكثرها فتحمل التقييد والتقييد في الجواب ايضا وان وقع في بعضها الا ان ذلك
انما هو بتبعية السؤال فهو قيد … فوقع في الجواب فلا يكون مما يعتبر المفهوم لان حجية مفهوم الشرط او
الوصف على القول بها انما هو اذا لم يكن للقيد نكتة غير انتفاء الحكم عند انتفائه وحجة القول الثالث ما ذكره الحاصل
تعويلنا على الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل
ولنا على سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير وساق بعض الرواية المتقدم ذكرها
في حجة القول الاول ثم اورد على نفسه بان الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة للعالم
العالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والكفارة قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم
واجاب بان هذه الاخبار تحمل على الروايات التي وصلت الينا في هذا المقام على تعلق الكفارة بالجاهل الحكم وقع فيها
معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك
لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه تعمد لذلك الفعل وبرواية ابن سنان التي هي الاصل في هذا
الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يدل
عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المراة في عدتها وساق متنها المتقدم في حجة القول الاول واما
الرواية فهي وان كانت لم تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه سوى علي بن
الحسن بن فضال وقال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه
سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقلما روى عن ضعيف ثم قال ويمكن ان يستدل على هذا القول

ايضا

ايضا بقول الصادق في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء
عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل انتهى حجة القول الرابع اما على القضاء فاطلاق ادلته ودفع
معارضة موثقة زرارة وابي بصير المتقدم ذكرها للاطلاق المذكور بظهورها في غير المتنبه وان المراد فيها من نفي الحق
عليه الكفارة … الخطر الشديد … حتى في غير هذا المقام فتعطى اعتبار الاثم في الكفارة دون القضاء
والاصل برائة الذمة منهما … النصوص شاهدة على ان المراد بالشيء في الرواية المذكورة هو الكفارة كما انبأ
بان المراد بالشيء في نصوص الدالة على عذر الجاهل كقول الصادق في صحيحة عبد الصمد اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه وغيره انما هي الكفارة بناء على ارادة عدم الاثم والمؤاخذة واحتمال ارادة ما يعم القضاء والكفارة بعد فرض
التعارض بين الادلة … فالترجيح لادلة القضاء من وجوه منها الشهرة ومنها ظهور … ادلة
القضاء في الجاهل كما لا يخفى على من لاحظ المقام وغيره واما على الكفارة فاطلاق موثقة سماعة وصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج ورواية عبد السلام بن صالح الهروي وغيرها مما رتب فيها الكفارة على الجماع ونحوه مما يترتب … العالم
والجاهل ثم رتب على ذلك نفي القضاء عن … ما ذكره صاحب … وجواب السؤال الاخر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج …
فتدفع عليه عدم تناول … الافطار الجاهل … كل المفطرات … ولو … فيه
فيرد … بان علية القضاء … الحكم فيها على من افطر عامدا
… على الجاهل … الكفارة … مطلق الجهل …
… الجاهل … على …
… المتنبه … الاستدلال … زرارة وابي بصير المتقدم سابقا
الذي حملناه على غير المتنبه الجاهل انتهى حجة القول الخامس ما ذكره في المستند بعد ذكر الاقوال الثلاثة الاولى
ادلتها بقوله والحاكم بين هذه الفرق الثلاث الاسناد المقيد بتعمد الافطار لرجوع ما هو مطلق بالنسبة الى كل
من القضاء والكفارة وعدم صلاحية المقيد لتقييده لورود القيد في السؤال ورفع الجواب بما ذكر في السؤال
الموجب لعدم اعتبار مفهومه سيما في اخبار القضاء وبعد رفع البديهة ذلك يحصل التعارض بين تلك المطلقات
والموثقة وما قيل من ان التعارض فرع التكافؤ وهو غير حاصل غير مسموع لان كثرة العدد وصحة السند مع الشهرة
العملية ما لم يخرج معارض الخبر الموصوف بهذه الاوصاف عن الحجية بالشذوذ وان كانت مفيدة الا انها لا تصلح
لتحقق الترجيح بعد كون الخبر الاخر حجة مستقلة بنفسه وبالاصل فضلا عن ان يكون المعارض خاصا مطلقا
ح يكون قرينة للتخصيص ويكفي فيما يجره الحجية والاعتبار في القرائن المعتبرة الترجيح وعلى هذا نقول التعارض
الموثقة مع مطلقات الكفارة بالعموم المطلق لان اخبار الكفارة وان كانت مقصورة على الظاهر الكفارة فيتوهم
وجه خصوصية لها حيث ان الموثقة تنفي الشيء مطلقا الا ان ثبوت الكفارة يستلزم ثبوت القضاء ايضا بالاجماع
المركب بل الاتم للتفسير فيها وفي الموثقة من تلك الجهة حيث ان الشيء المنفي الجرح من هذه الثلاثة بالاجماع
ومنها هذا الحال ينفي الموثقة اخص من حجة الجاهل فيلزم تقديم الموثقة ونفي الكفارة وبه يطرح القول

الثاني واما مع مطلقات القضاء وان كان تعارضها بالعموم من وجه لان المطلقات تثبت القضاء والموثقة تنفي
الشيء مطلقا الا ان الاصل مع الموثقة وهو المرجع عند فقد الترجيح والتخيير كما في المقام وهو مع عدم القضاء ومن
يطلق القول الثالث اخبار فيه الاول وعليه الفتوى وهو المعول ويكون الظاهر اختصاص ذلك بالجهل الساذج
والمراد منه من لا ينبه في عدم الاشتباه ولا يخطر بباله احتمال الضرر لان الظاهر من قوله وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له
لولا اقل من احتمال هذا المعنى وهذا المعنى هو الذي لا يقدر على الاحتياط كما في صحيحة ابن الحجاج فيبقى المطلقات
في غيره خالية عن المعارض فتحقق في المسألة انتفاء الاثم والقضاء والكفارة مع الجهل الساذج ووجوب الثلاثة
مع غيره من انواع الجهل هذا كله اتمام لما اخترنا في هذا المقام ونحن نقول انه لا ريب في ان المراد بالموثقة غير المتنبه
وظاهرها ان المراد بالشيء المنفي فيها لا يختص بالكفارة وانما المراد بها ما يعمها والقضاء وربما امكن المناقشة
بان المراد بالشيء هو الاثم والمؤاخذة بقرينة قول السائل وهو لا يرى الا انه حلال فيكون السؤال عن الاثم
وترتب العقاب على الجاهل فيسقط الموثقة عن مرتبة الدلالة على نفي شيء من القضاء والكفارة وتندفع بان السؤال
لا يفيد تعلق الاثم لصلاحيته للقضاء والكفارة ايضا ولو سلم نقول ان المراد بالشيء المنفي ما يعم الاثم والقضاء
والكفارة لان النكرة المنفية تفيد العموم فيدل عليها واما ما ذكره صاحب الجواهر من ان ملاحظة النصوص تعطي
ان الكفارة يعتبر فيها الاثم فيكون شاهدا على ان المراد هي الكفارة ففيه ان هذا الوجه انما يفيد كون الكفارة
مرادة من جهة وجود شرطها ولا يصلح لنفي ارادة القضاء حتى يثبت الاختصاص بالكفارة ولا يجدي له في المقام انما
هو اثبات القضاء ونفي القضاء حتى يتم الحصر والا فكون الكفارة مرادة على كل حال اجماع لا اشكال فيه ثم ان
ما ذكره صاحب الجواهر من انه لو اريد بالشيء المنفي ما يعم القضاء والكفارة عادت النسبة بين الموثقة وبين
ادلة القضاء عموما من وجه فالترجيح لادلة القضاء يندفع بان في المقام ما يثبت القضاء والكفارة جميعا
فيكون مقيدا لادلة القضاء التي هي مطلقة بالنسبة الى انضمام الكفارة اليه مثل صحيحة علي بن جعفر المنقول
في الوسائل عن كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال
عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد
فليستغفر الله فتحصل مما ذكرنا ان الموثقة تنفي القضاء والكفارة عن الجاهل الغير المتنبه وان صحيحة علي بن
جعفر مقيدة لادلة القضاء مقيدة لثبوته بثبوت الكفارة وان هي في مقام التعارض بها ح دون المطلقات
المقيدة بها فالموثقة لنفي بها مخصصها هذا ثم لو قلنا ان النسبة بين الموثقة وبين ادلة ترجع العموم من وجه وقلنا
ان المرجع عندنا ما هو طريقة الاصحاب من ترجيح احد العامين من وجه بالمرجحات كالشهرة فحينئذ القضاء وان ثبت
قلنا ان الشهرة كاشفة عن قيام قرينة على ان مورد الاجماع هو الجاهل داخل تحت ادلة القضاء دون الموثقة
مضافا الى ان ادلة القضاء مؤيدة بعموم التعليل في الاية لقضاء المريض والمسافر بقوله تعالى ولتكملوا العدة حيث
انه يعطي ان اكمال عدة ايام شهر رمضان بالقضاء مطلوب له تعالى فيتم المسافر والمريض المذكورين في الاية وغيرهما
كما ان ما قبله من التعليل بانه تعالى يريد اليسر ولا يريد العسر وما بعده من التعليل بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم

ولعلكم

ولعلكم تشكرون وغيرهما ومن قبيل التعليل المذكور هو بنفسه من جملة ادلة القضاء فاذا كانت النسبة بينه وبين الموثقة
هي العموم من وجه كانت العبرة بالتعليل لانه اقوى مع انه قد يكون اظهر فيقدم على الظاهر واما ما ذكره صاحب
الجواهر من ان جملة من ادلة القضاء ظاهرة في الجاهل فلم نتحققه هذا ولكن يمكن ان يقال ان صحيحة علي بن جعفر
مقيدة لاطلاقات القضاء فتكون العبرة بها في مقام معارضة الموثقة المذكورة فتخصصها ويكون نتيجة ما ذكرنا في هذه
المسألة عدم ثبوت شيء من القضاء والكفارة على غير المتنبه تنبيهات الاول انه في المستند لو كان جاهلا
بافساد شيء للصوم عالما بتحريمه فيبطل صومه وعليه القضاء والكفارة لعمومهما وانتفاء ما يعارض بكلامه الموثقة
اذ فيها انه لا يرى الا انه حلال له ثم يظهر ثبوت الافساد والقضاء والكفارة مع علمه بالتحريم مطلقا وان لم يعلم تحريمه
حين الصيام كما في الكذب على الله انتهى وفيه نظر الثاني انه قد يجعل من جملة ادلة القضاء في مثل المقام قوله
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وتنظر فيه بعض المحققين استنادا الى ان لفظ الفريضة لا يشمل الصوم بل الظاهر
المتبادر منها بملاحظة تقييد القضاء بقوله كما فاتته هي الصلوة لا غيرها ثم لهذا اشتهر الاستدلال به لوجوب رعاية
الترتيب بين الفوائت في الصلوة ومن جواز في الصوم لعدم وجوب الترتيب بل استشكل بعضهم في استحبابه ولم يلتفت
احد منهم الى الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الترتيب قلت اما عدم الاستدلال به على وجوب الترتيب فيعرف
علته واما ان لفظ الفريضة لا يشمل الصوم فهو غير سديد لانه قد جاءت في جملة من الاخبار اطلاق الفريضة على الصوم
منها صحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ومنها موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا
سافر فليفطر فانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره الحديث ومنها المروي عن تفسير العياشي باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة يعلم من ذلك ان الفريضة
تطلق على العبادة المفروضة ومن هذا الباب اطلق على الصوم واما التقييد بقوله كما فاتته فلا يصلح قرينة بعد كون
الواجبات على قسمين احدهما ما تتفاوت بالاختلاف في الكيفية كالصلوة القابلة لان يجهر فيها او يخفت فيها
والاخر ما هو قابل لذلك كالصوم وذلك لانه يكون الغرض من التشبيه تعميم لزوم الاتيان بالقضاء على وجه يطابق
الاداء فيما يقبل الاختلاف وقد يجعل من ادلة القضاء في مثل المقام قوله اذا كان على الرجل شيء من صيام
فليقضه في اي الشهور شاء بناء على انه يصدق على كل انه عليه شيء وهو يتوقف على ثبوته اولا مع ثبوت اشتغال
الذمة وهو غير جهة ثبوت ذلك غير ما ان لم يجب القضاء ولهذا انما في الاطلاقات انه لا يقضي صوم
كذا ان عمومها للقضاء انما يصدق ثبوت شأن وجوب القضاء فيه مضافا الى الاطلاق الدال على الصوم في
بعض مواردها اسؤلة الاخبار كما في قوله عن الرجل يموت وعليه دين من صلوة او صيام ومع ذلك فالاظهر عدم
الاستدلال بالرواية على الشك من جهة ظهورها في تعيين الاشتغال القطعي بما عليها ان قرينة في
منه بالصوم فهو مخير في قضائه في اي وقت شاء ولا يختص القضاء بوقت خاص في السنة لو كان سهوا

بلغ

لا يفسد سواء كان الصوم واجبا او مندوبا ثم ذكر ان المراد بالسهو هنا نسيان الصيام ثم نقل عن المنتهى انه لا خلاف
بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا وتدل عليه روايات
منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
عز وجل فليتم صومه وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل
وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار بن
موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المعين و
غيره وهو كذلك ثم قال قدس سره كذا لو اكره على الافطار لعموم [illegible] والمراد بالاكراه ما يحل الافطار كما ذكره غير
واحد من اصحابنا هو التوعد على ترك ما يكون مضرا به في نفسه او ما يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد
على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بانه يفعل به لو لم يفعل [illegible] الدروس اعتبار خوف التلف على النفس
وجواز الافطار قبل الغروب لاعتقاده على الخبر افطار الامام وتصريحه في بعضها بان في ذكره ضرب عنقي [illegible]
وان لا دلالة فيها على التخصيص ثم قال والظاهر ان العبارة التي استظهر منها [illegible] الدروس [illegible]
نحو التلف الاقرب القضاء وفي رواية [illegible] وجوب بقاء الصوم [illegible]
القضاء كما اختاره الفاضل انتهى ما الظاهر ان مراده خوف التلف من جهة عطش الصوم لا الخوف من
المكره كما يشهد به ذكر الرواية [illegible] المفطر في حلقه [illegible] بغير اختياره والاختلاف في انه من وجر
في حلقه المفطر لا يفطر بذلك [illegible] من بلغ به الاكراه حدا رفع قصده [illegible] لم يبلغ اكراهه [illegible]
حتى اكل [illegible] الاختلاف [illegible] جواز الافطار [illegible] عليه [illegible]
ونفي الضرر [illegible] ما اكره هو عليه [illegible] اذا ارتفع الامر [illegible] كان الاتيان [illegible]
ويدل على المطلوب في الجملة الامر بالتقية وذلك [illegible] الاكراه وكذا افطار الامام [illegible]
السفاح كما في [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] اكراه جاز [illegible] وقع الخلاف في فساد صومه [illegible] الاكثر الى انه
لا يفطر بذلك [illegible] القول الاول الاستصحاب [illegible]
من القضاء [illegible] عموم ما دل على وجوب القضاء لاختصاصه [illegible] المكره [illegible]
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان المكره لا اختيار له [illegible]
تناول [illegible] الاستدلال بالحديث [illegible] المكره [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الدليل بسقوط القضاء في الموضعين [illegible]
بالمقتضي [illegible] الدليل [illegible] التمسك بما دل من الاخبار على وجوب
الكفارة [illegible] الافطار [illegible] الاصل والاستصحاب [illegible]

عن الرافع لهما الاطلاق [illegible] من اخبار الافطار والقضاء كقوله [illegible] الكذب على الله ورسوله والائمة يفطر الصائم
وموثقة سماعة عن رجل كذب في شهر رمضان فقال [illegible] افطر وعليه قضاؤه [illegible] وهو صائم فعليه القضاء
وقوله من اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه [illegible] الى غير ذلك ثم ان [illegible] المكره
منها [illegible] كيف ولو كان [illegible] من جهة عصيانه [illegible] لا المريض والمسافر والحائض ومن تناول المفطر
مع عدم مراعاة الفجر كيف [illegible] الحكم في المقام انما هو من جهة فقدان الاختيار [illegible]
عن [illegible] قوله من [illegible] وهو صائم فعليه القضاء [illegible] ثم الى القول [illegible] المعتمد هو اصل البراءة
دون الاستصحاب [illegible] الاجزاء السابقة [illegible] في اثبات صحة الاجزاء
اللاحقة [illegible] اثبات صحة الاجزاء اللاحقة [illegible] السابقة [illegible]
على صحتها [illegible] الاحكام [illegible] ظاهرة [illegible]
عن [illegible] بان القضاء [illegible] وعن الرابع بان عدم لزوم
الكفارة على [illegible] المكره [illegible] على عدم افطاره وعدم وجوب القضاء عليها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على بطلان صوم الزوجة الا اذا كانت مكرهة [illegible]
التوعد والتخويف [illegible] القول الثاني [illegible] التوعد [illegible] الفعل [illegible] المفطر اختيارا
فوجب عليه القضاء [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الاستدلال عليه بعموم ما دل على كون الاتيان [illegible]
[illegible] للعموم [illegible] اثبات العموم على وجه يتناول المكره [illegible]
بما دل على حكم اليوم الذي يفطر [illegible] الاكراه [illegible]
على [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] في الصيام اليوم فقلت [illegible]
ان افطرت [illegible] فاكلت [illegible] من شهر رمضان فكان افطاري يوما
وقضاؤه [illegible] يضرب عنقي [illegible] ابا عبد الله [illegible] يوما من شهر رمضان
[illegible] الواردة في
المتن [illegible] رمضان [illegible] المراعاة وغيره [illegible] الاكل [illegible] والصوم [illegible]
وان كان الاكل جائزا [illegible] على المتن المذكور [illegible] صوم يوم [illegible] كان قضاء [illegible]
ولو كان [illegible] الفجر [illegible] حقيقة الصوم [illegible] الا الامساك عن المفطرات وهو غير متحقق [illegible]
[illegible] الامساك وعدم وقوع المفطر باختيار المكلف [illegible]
وهو [illegible] الصوم [illegible] الافطار في الخبر [illegible] الا الفساد
فيجب القضاء [illegible] الفرق بينهما [illegible] ضعف دليل الخصم [illegible] الاصل [illegible] رفع
المؤاخذة من حديث الرفع لا القضاء وعدمه في الناسي [illegible] للدليل [illegible] في الناسي في عدم الاثم

ولا توجب حقا لما ذكرنا في عدم القضاء بعد جوازه القتل عندنا نعم قول الشيخ في غاية القوة كما قال البر شيخنا
في الرياض ولحقاره في ذلك ومنشأ ترديد المصنف فيه بل لا تحقيق واقول لا يخفى ان ما تمسك به من اخبار التقية
اخبار مرسلة لا تثال [illegible] المختص ولا عبرة بها وان ادلة الطرفين غير وافية بالمطلوب فالمعتمد هو اصالة
البراءة من القضاء واما الكفارة فقد ادعى بعضهم الاجماع على عدم وجوبها ولو فرض طرو شك فيها ادفعناه
باصل البراءة فالحق ما اختاره المصنف من عدم فساد الصوم يعني انما لا يترتب عليه الثمان من لزوم القضاء هذا كله حكم
هو الكلام في الاكراه واما التقية فقد صحح القول بها الشهيد صاحب الذخيرة بعد ذكر ما يظهر منه عدم فساد الصوم
بالاكراه ما نصه وفي معنى الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لاجل ذلك و
يكفي في الجواز ظن الضرر بالترك ثم قال بعد ما ظهر من عبارة الدروس ان ذلك انما يسوغ عند خوف التلف [illegible]
اطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر يكفوا له ويحسن زيادة التقية في كل شيء [illegible] اعلم [illegible]
تنزل به ويحسن القضاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله انتهى واقول قد عرفت ضعف
ما استفاد منه القضاء بالاصالة فاصالة البراءة من القضاء هو المرجع ثم بعد ما عرفت من جواز التناول
بالاكراه والتقية يصح عدم الحكم بفساد الصوم من جهة التناول المستند اليهما بحسب الاقتصار على ما تندفع
به الحاجة فلو زاد عليه لحق الزائد بالاكل عمدا اختيارا من غير مسوغ فيترتب عليه القضاء والكفارة وهذا [illegible]
ما لو قلنا بفساد الصوم فانه اتجه الى الزائد لا يستتبع الكفارة وان لزم القضاء من جهة الافساد المستند الى التناول
الاول من جهة الاكراه او الخوف وذلك لان الكفارة تختص بما يحصل به الفطر وبعد فساد الصوم لا يحصل به الفطر
فما كان مباحا فلا يتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان محرما
حيث ان نهار رمضان يجب فيه الامساك عن ترك الاكل بعد افساد صومه ومن هنا امرد [illegible] على جزمه الحكم
باستتباع التناول الكفارة مع مصيره الى القول بفساد الصوم بالتناول للاكراه او التقية تنبيه قيد المصنف
الاكراه بالغير المفسد فيما سيأتي بكونه على وجه يرتفع معه الاختيار وقال بعده ولو خوف فافطر وجب القضاء على
تردد ولا كفارة وهو المحقق الثانية وهو [illegible] وينبغي ان يكون كذلك [illegible] كالايجاب ما لو اكره
على الافطار حتى يرتفع قصده ويذهب اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه وتخويف عظيم وتهديد
بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع الفعل اما لو خوف تخويفا لا يرفع القصد وحصل بسبب الخوف
وشهدت القرائن بانه ان خالف اوقع الخوف الا ان قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي افساده قولان [illegible]
الجواهر [illegible] ان الاكراه الرافع للاختيار قد يوجب الاغماء او الجنون فاطلاق القول بعدم [illegible] المصنف وغيره
بانه لا يفسد الصوم مع الاكراه مشكل ثم وجه بانه يمكن ان يكون مستثنى باعتبار انه فعل الغير او حمل كلامهم
على ارادة رفع الاختيار لا على هذا الوجه انتهى والشك هو الاظهر والظاهر ان مراده ان الاغماء
المستند الى فعل الغير وكذا الجنون ليس مما يفسد الصوم [illegible] قوله لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطائر وذوق المرق اطلق المصنف بعض المذكورات وقيد بعضها بما هو الغرض الصحيح المعروف منه

والاول

والاول ان يعتبر الكل على التقديرين فعلها مقيدة بما هو الغرض الصحيح المعروف منه وفعلها مطلقا يعتبر اما
الاول فلا اشكال فيه لحكم الاصل ودلالة النصوص كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في
شهر رمضان قال لا باس ان يمص الخاتم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي
صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها وصحيحة حماد بن عثمان قال سأل عبد الله بن ابي يعفور
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ واما الثاني فلا
اشكال فيه ايضا من جهة الفتوى وجريان الاصل الا انه خارج عن مورد النصوص المذكورة بل قد ورد روايات
على خلاف فلذلك النصوص حملها الشيخ على هذا القسم نقل الشيخ في التهذيب انه روى ما ينافي
هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ثم قال ان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة [illegible] و
الرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر
ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ثم ذكر [illegible] ولا يخفى ما في
هذا الجمع من البعد ولا بعد حمل النهي على الكراهة [illegible] على ما اعتبر من التقييد انتهى وهو جيد
ثم انه لو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فالاصح ان صومه لا يفسد مطلقا سواء كان الغرض صحيحا
ام لا للاذن في الاول وعدم التفريط في الثاني والمفروض انه لم يتعمد الازدراد وعن المنتهى انه لو ادخل فمه شيئا و
ابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ثم قال بعد ذكر ما في وجوب القضاء على هذا التقدير
نظر انتهى وهو جيد بل لا قضاء عليه قطعا لعدم الدليل بعد فرض عدم تعمد الازدراد قوله سره والاستنقاع في
الماء للرجال [illegible] المراد انه ليس بمكروه ثم استدل عليه مضافا الى الاصل بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال
لا قلت من اين جاء هذا قال من ذلك وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها وقد نفي الخلاف [illegible]
عنه في الجواهر ومراده ان جوازه لا خلاف فيه بقرينة قوله بعد ذكر النصوص المذكورة بل مقتضاها عدم الكراهة
في ذلك بعد حمل النهي في الاول على بل الثوب وفي الثاني على المرأة على ما هو الحق كما ستعرفه انتهى والظاهر
ان صاحب [illegible] من هذه الجهة فسر العبارة بنفي الكراهة ومقتضى هذا التفسير هو ان يلتزم بان نفي الباس في
صدر كلام المصنف هو قوله لا باس بمص الخاتم انما هو لنفي الكراهة [illegible] الحرمة لان عطف الاستنقاع
يعطي على مص الخاتم في قوله ويستحب السواك للصائم باليابس والرطب قد مر نفي الخلاف
نفي الخلاف عن استحبابه باليابس بل دعوى الاجماع بقسميه عليه في الجواهر واما الرطب فحكي عن الاكثر انه
حكم [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] في الجواهر بعد حكايته ان مقتضاه

ان الاطلاق بين الجميع في الجواز لكن في المختلف حكى عنه المنع انتهى ولا باس بذكر عبارة المختلف حتى يستفيد الناظر فيه
حقيقة المقصود قال ره قال الشيخ ره لا باس بالسواك اول النهار واخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق وابن
بابويه والشيخ المفيد وقال ابن ابي عقيل لا باس بالسواك للصائم في اول النهار واخره ولا يستاك بالعود الرطب
ثم قال لنا ان الاصل الاباحة وعدم المنع تحريما او كراهة وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك
الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستاك الصائم بعود رطب وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام يستاك الصائم اي ساعة
من النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ثم حكى عن الشيخ ره انه قال هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر
لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب ثم قال وهذا يدل على
ان السواك بالرطب مكروه عند الشيخ ره انتهى وعلى تقدير ان يكون قوله المنع لا بد من حمل الكراهة في
الحديث الاخير عليه وعلى تقدير ان يكون قوله الكراهة لا بد من حمل النهي في الحديثين الاولين عليها ثم انا نقول
انه على التقدير الاول يحصل التعارض بين صحيحة الحلبي وبين ما ذكره من الاخبار والترجيح للاولى لاعتضادها بالشهرة و
بالاجماع المحكي المنقول وبالعمومات والاطلاقات التي منها صحيحة ابن سنان يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب
وما روي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في
اول النهار واخره فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة
لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل ورواية موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال الماء
للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الخ واما في الجواهر من ان دليل ابن عقيل قاصر
عن معارضة الاصل والعمومات والاطلاقات خصوصا قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان يستاك الصائم اي ساعة من النهار
احب وغيره وخصوص صحيح الحلبي فالظاهر انه اراد انه لا يقاوم المجموع المنضم بعضه الى بعض والا فعدم مقاومته
الصحيح او الموثق الخاص للاصل والعمومات والاطلاقات مما لا وجه له لكن يبقى بعد ذلك شيء وهو ان الاصل عندنا [illegible]
المرجح دون المرجوح واما على التقدير الثاني وهو ان يكون مذهب ابن ابي عقيل هو الكراهة كما حكي عن الشيخ وابن زهرة
وجماعة من المتاخرين فلا باس بقاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة فيحمل عليها وفي الجواهر ان الاولى منه جعلها للتعليل
مراعاة كلام الاصحاب لارادة الاول منها الاعم من المرة او الحمل على التقية والتخلص عن تأمل لانهم لم ينفوا الكراهة صريحا
غاية ما هناك انهم سكتوا عنها فلا يكون السكوت مما يلزم مراعاته فهم ساكتون عن الاعتراف بعدم الثواب ايضا المقصد
الثالث فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى قوله ره يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد
وغيره اما وجوب القضاء والكفارة باكل المعتاد وشربه فموضع وفاق بين المسلمين وانما الخلاف في غير المعتاد فذهب الاكثر
الى انه كذلك وقيل انه لا يفسد الصوم وقيل انه يوجب القضاء خاصة وقد عرفت سابقا تحقق الافطار به فيدخل تحت اطلاق
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق

وفي ذيل هذا الحديث دلالة على ان الاستياك بالماء ثم بعصره حتى لا يبقى فيه شيء

ستين

ستين او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ورواية المشرقي عن رجل افطر
من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بدل يوم الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بالشهرة المعمول عليها عند الاكثر قوله ره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل
المراة ودبرها قال في ك لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب القضاء والكفارة بالوطء في القبل وانما الخلاف في الدبر
والاصح مساواته للقبل لتناول الجماع لكل منهما وهو مناط الوجوب والظاهر ان مراده بالدبر مطلقه وليس مختصا بدبر
المراة فيشمل الغلام فيلزم القضاء والكفارة وهو كذلك لان الجماع يصدق على الوطء في دبر الغلام كما يصدق بالوطء
في دبر المراة ثم انه ره قال ولم يذكر المص ره ما يوجب القضاء والكفارة وطء الغلام والدابة لان الظاهر من كلامه فيما سبق
انه غير مفسد للصوم حيث جعل الفساد دائرا مع وجوب الغسل ورجح في باب الغسل عدم وجوبه انتهى وفيه اما اولا فانا
قد اثبتنا فساد الصوم بوطء الغلام فلا ريب في وجوب الكفارة بخلاف وطء الدابة فلا وجه لنفيه بل ولا انه يفسد الصوم فلا القضاء
والكفارة قوله ره وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ
ره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا ورواية سليمان بن جعفر
المروزي ورواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمتان سابقا وقد عرفت ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل
التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن هنا ذهب ابن ابي عقيل وعلم الهدى في احد قوليه الى ان الواجب بذلك
القضاء دون الكفارة وكذا ما كان من مذهبنا ان الشهرة تجبر سند الرواية الضعيفة خصوصا اذا كانت متعددة
حيث ان التعدد يوجب القوة فلا جرم يحكم بالكفارة مع القضاء مضافا الى ما عرفت سابقا من ان الاصل المستفاد من
الاخبار هو وجوب الكفارة كما وجب القضاء في موارد العمد الا ما خرج بالدليل اما الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة فقد قال
في ك انه يشكل القطع بعدم ترتب الكفارة عليهما مع الاخلال بالغسل تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وقوى
ان رواية ابي بصير المتقدمة سابقا انما يترجح الحمل على الحاقها بالجنب بقرينة القضاء فيحكم بالكفارة ايضا فيه الا ان
المذكور فيه حكم القضاء واما المستحاضة فقد عرفت سابقا ان المستفاد من النص والفتوى المنقول عليه الاجماع ان صحة
صومها بترك الاغسال التي هي بالنهار وغسل ليلتها السابقة وغسل ليلتها اللاحقة ومع الاخلال بها يجب
عليه وجوب القضاء والكفارة وفيه ما عرفته من انه لصورة اللزوم شيء منهما قوله ره وكذا لو نام غير ناو للغسل الظاهر ان مراده
من عدم نية الغسل في حال الالتفات اليه فيكون عبارة عن التردد وليس المراد به ما يعم حال عدم الالتفات حتى يحكم
الحكم على الذاهل عن الغسل بوجوب القضاء والكفارة فان ذلك غير جائز قطعا لعدم الاثم ومع تعقل الدليل الوجوب في
وجوب القضاء هو ما تقدم من الاخبار وفيها الصحيح وغيره وفي وجوب الكفارة رواية ابراهيم بن عبد الحميد ورواية
المروزي المتقدم ذكرهما المؤيدتان بما الترم بوجوب الكفارة عند وجوب القضاء في كل فطر تعمد العمد قوله ره وفي
الاستمناء المراد به طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا غير ذلك والا فلا خلاف في وجوب القضاء والكفارة ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر

رمضان حتى يمنع العالم من الكفارة مثل ما على الذي يجامع قوله وايصال الغبار الى الحلق قد عرفت
سابقا ان فيه ثلاثة اقوال احدها افساده للصوم ووجوب القضاء والكفارة جميعا ومستنده رواية سليمان
بن حفص المروزي وثانيها عدم افساده كما ذهب اليه جماعة فلا قضاء ولا كفارة وثالثها التفصيل بين القضاء
والكفارة ذهب اليه ابن ادريس وقد قلنا سابقا انه ان بلغ الى حد صدق عليه اكل الغبار واكل التراب كان مفسدا
فيجب القضاء والكفارة وان لم يبلغ ذلك الحد لم يكن عليه شيء منهما لعدم ثبوت افساده للصوم كما ذكره المحقق
الاردبيلي ره قوله لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم
الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب ولو فسد الصوم اقسام
الصوم المذكورة وعبارة المصنف تعجب لوقوع تنوع الاصحاب فيها اشتمل على ما في اللمعة وغيرها اصنافها شهر رمضان
والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب والجامع بينها الصوم الواجب المعين وهذا مما لا خلاف
في وجوب الكفارة فيه وان كان بعض افراده فيها لعضها وتعرض لها الكفارة فانا في هذا المقام نبحث عن البحث
في ثبوت الكفارة في الجملة واما تفصيلها فسيأتي الكلام عليه ان شاء الله ثم ثانيها ما عدا الصوم الواجب المعين من قضاء (المعين م)
شهر رمضان كصوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وهذا القسم لا خلاف في انه لا كفارة فيه فقد قال
في المختلف ان هذا موضع وفاق بين الاصحاب بل حكي عن المنتهى انه قول العلماء كافة ونقل العلامة وغيره مع
جواز الافطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده ثم قال وربما قيل بتحريم قطع كل واجب وهو ضعيف الحق
وثالثها قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وهذا القسم مما فيه الخلاف ونسب الى المشهور وجوب الكفارة فيه
وخالف فيه ابن ابي عقيل ره فنفى الكفارة وقد ذكرنا هذا الباب حتى تقتضي كلام صاحب ك في القسم الاول
ما لفظه والذي حكاه العلامة في المختلف عن ابن عقيل وقوع الخلاف في النذر المعين ايضا الاختلاف فيه
قال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب في قضاء رمضان او كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة
عليه والمنقول في هذه العبارة وفي ك ايضا وح فلا يخلو كلامه من تشويش واضطراب وربما اطلع على ان
مراد ابن ابي عقيل بالنذر انما هو غير المعين بقرينة اختلاف القول في مذهب ابن ابي عقيل في نقل المرتضى انه
حكى فيما عن ابن ابي عقيل ان لا كفارة في غير رمضان ثم قال وهو شاذ لحجج القائلون بوجوب الكفارة بما
رواه الشيخ عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى
اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل (اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى م)
وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله
وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك لذلك
ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من
حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر لكنا في غنى عن ذلك لان الرواية الاولى وان كانت
ضعيفة السند الا انها منجبرة بالشهرة فيجب العمل عليها وتبقى الرواية الثانية فنقول انها لا تعارض الاولى من جهة

دوقوع

ووقوع العمل على الاولى وعدم وقوعه على الثانية الخ ابن ابي عقيل بما رواه البراثة ومطرها عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر (مثل ما كان ينوي الافطار)
سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس
قال قد اساء وليس عليه شيء الا القضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تنهض حجة
على ما عرفت لفظه قوله تعزيرا من اكل ناسيا فظن انه افسد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء
دون وجوب الكفارة ترددوا لاشبه الوجوب هذا المخ جاهلا او جاهل الحكم لانا قد قررنا ان الجاهل بحكمه فعلم
مما المفطر سواء جاهل حكم وهكذا لو جهل هنا تحريم الاكل او شخص بان علم ذلك ولكن جهل تحريم التناول
الخاص كالمسئلة المفروضة فانه جهل تحريم تناوله لما افطر ناسيا وان علم تحريم اصل الاكل وقد تقدم الكلام
في حكم جاهل الحكم وقد عرفت هنا ان فيه اقوالا خمسة ويقول كل من ارباب تلك الاقوال فيها بما
تقتضيه مذهبه هنا المنقول قوله لو وجر في حلقه او اكره ا ه تقدم الكلام فيه مفصلا قوله الكفارة
في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرة في ذلك وقيل هي على الترتيب
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة الاول اكثر استقصى المجرة اقوال المسئلة وبقي
الترجيح بخير بانفسه والقول الاول الموصوف بالشهرة في كلام بعضهم هو الاصل المراد به اصالة البراءة من
اشتراط الترتيب وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر يتصدق بما يطيق وصحيحة جميل ومنها
عتق او صوم او تصدق وموثقة سماعة والمنقول عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى في الموثق سئلته عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وعليه قضاء ذلك
اليوم الى غير ذلك من الروايات وتمسك في ك لهذا القول بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد وقال في تقريب الاستدلال
انه دلت الرواية على الاجتزاء بالصدقة مطلقا ولو كانت مترتبة على العتق والصيام لوجب ذكرهما في مقام البيان
ولا يخفى ما فيه لان ذكر الخصلتين الاخريين متروك في الحديث اسألة لا استدلال بها على غاية السقوط ولذا كان
قد تعرض في الاستدلال بها في الجواهر وقال في تقريب الاستدلال وعن حسن جميل عن الامر بالتصدق الدال
على عدم الترتيب والا لم يناسب اطلاق الامر بها المحمول على انها احد الخصال بقرينة النصوص السابقة
انتهى وهو بعد ذلك من الخفاء فان تلك الاخبار لبيان اللزوم من جهة عدم ذكر الخصال الاخر ولو كان الراوي عالما
بالتخيير لاحتج الى السؤال لعجز القول الثاني الذي هو خيرة ابن ابي عقيل وعلم الهدى في احد قوليه
وجوابها ترتيبا العتق ثم الصيام ثم الاطعام ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن علي بن
ابي الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال

اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي اعتق رقبة قال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق
فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي
خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك
فانه كفارة لك وفي المعتبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نكح امرأته
وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله واجيب عن الاول بعدم الدلالة اذ امر النبي ثم بشيء بعد شيء
لا يدل على الترتيب صريحا اذ كما يمكن ان يكون الاول واجبا عينيا يمكن ان يكون احد الافراد المخير فيها او يكون
الترتيب استحبابا وعن الثاني بعدم ثبوت كون الرواية من كتاب علي بن جعفر وانما نقلها صاحب الوسائل مع
تواتر الكتاب عنده او ثبوته بالقطع غير معلوم بل غايته النقل مضافا الى انه على تسليم الرواية تكون شاذة
وهنا الخبر المشهور العديد المعتبر كما هي المجيز ولو سلم تعاديها وقوع التعارض بينها وبين ما مر من الاخبار
الصحيحة وغيرها لا تلك فان ادلة التخيير ارجح بالاكثرية والاشهرية وقوة السند ومخالفة العامة فان
الترتيب مذهب الثوري والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة ورواه عن رسول الله ابو هريرة فالروايتان
محتملتان للحمل على التقية على ان في تلك الرواية بالمعتبرة نقل الرواية الاولى على حسب ما رواه تقية وان الكلام
ذكر الحكم على ما اعتقدهم حجة القول الثالث الذي ذهب اليه الصدوق والشيخ في كتابي الاخبار والوسيلة
والجامع والقواعد والارشاد وظاهر التحرير والايضاح والدروس واللمعة والروضة والحدائق وجمع
من متاخري المتاخرين كما حكاه عنهم جميعا في المستند واختاره ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة فان نسيه فلا شيء عليه وحكم العلامة في التحرير
بصحة هذه الرواية ثم حكى عن انه عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري لا يحضرني الان حاله فان كان
ثقة فالرواية صحيحة ثم قال ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين
الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو
غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به وعبد السلام بن صالح الهروي وفيه كلام فيشكل التعويل
عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لكن قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بعد رواية الخبر بحسب
الاسلام فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه الظاهر اتصاله الى صاحب
الامر فيرجح المصير الى ذلك ثم حكى عن المنتهى انه قال قد [illegible] ان [illegible] رواية عبد السلام الهروي ان هذه

الكل كبير ان زميل الكبير صحيح

الوسم

الرواية

الرواية انه يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها ومع ذلك حملها على الاستحباب لكونه كيف الزجر
انتهى ثم ان بعضهم حكى عن [illegible] توجيه العمل بانه من مشايخ الكشي وقد اكثر النقل عنه فكان ذلك اقل من ان يكون
من مشايخ الاجازة المتفق عليهم بينهم وتذييل انه لا حاجة في العمل برواياتهم الى التوثيق واما حمدان بن
سليمان فهو ثقة في كتب الرجال [illegible] واما عبد السلام فقد وثقه النجاشي [illegible] انه صحيح الحديث وما ذكره الشيخ
في كتب الرجال من انه عامي [illegible] وتعارضه الكشي وروايات تدل على انه من فضلاء الشيعة [illegible] ما ذكره
العلامة بعد الاغماض [illegible] ان عبد الواحد بن عبدوس ان كان ثقة فالرواية صحيحة شهادة منه بكونه
عدلا عنده [illegible] في الجواهر انه يمكن تصحيح الحديث المذكور بناء على الظنون الاجتهادية لكنه [illegible]
مع ذلك لا يخلو عن [illegible] وحمل العمدة هو القول الاول [illegible] في المستند بعد ذكر ما قدمناه [illegible]
تصحيح الرواية حمل الشهيد الثاني في الروضة [illegible] ان اكثر اخبار التخيير [illegible] في الافطار بالحلال وبعضها
وان كان مطلقا الا ان انصراف اطلاقها الى المفروض المشكل غير معلوم لقوة احتمال ورودها على ما يقتضيها
الاصل في انها للمسلمين ولا ينافيه المروي في الخصال [illegible] عن مولانا الرضا عن رجل [illegible] امرأة
في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة
يوم واحد حيث انه فرض عشر مرات الحرام لكل مرة كفارة واحدة ووجه عدم [illegible] ان الكفارة عبارة عما يجب
بازاء الفعل سواء كان امرا واحدا او متعددا فالثلاث للفعل الحرام كفارة واحدة انتهى وبما امكن ان
[illegible] لا يتم حجية الرواية وان كانت مفصلة نصوصا مع كون احد الخبرين مخالفا للشهرة القدماء [illegible]
ما تقدم عن المعتبر من كون اخبار التخيير كثيرة وكون جملة منها صحيحة ومن هنا يظهر [illegible] عن رجل افطر [illegible]
رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين [illegible]
وعدم قائل بها اصلا وقصورها عن مقاومة اخبار التخيير من وجوه [illegible] الوجوب المستفاد منهما على التخيير او
حمل [illegible] الواو بمعنى او كما في قوله سبحانه مثنى وثلاث ورباع او على ما اذا افطر على محرم والاخير عليه [illegible]
الجميع [illegible] لبعض المحققين [illegible] بعد ذكر رواية عبد السلام وكان المراد بالرواية الواردة بالجمع وكلام السائل
في الاطلاق [illegible] وعلى هذا يحمل ما ورد من مطلقات الكفارة الواردة على صورة الافطار بالحلال كما هو
الشائع ثم قال وربما يؤيد حمل فعل المسلم على الصحة وفيه نظر لانه ربما عدا العلة فلا يحمل على الصحة لا يوجب
ترك الاستفصال بين الصحيح والفاسد في مقام يجب التفصيل فيه مع ان مطلق الافطار [illegible]
سندا بابن قتيبة او بعبد السلام غير مسموع لان في الرواية تأثر [illegible] مضافا الى انه يظهر من الصدوق في الفقيه انه
مضمونها [illegible] عن محمد بن عثمان العمري و[illegible] القطوع انه من [illegible] ان يعمل [illegible] هذا القول قوي
جدا انتهى وتحقيق المقام يقتضي المصير [illegible] المحرم الموجب لكفارة الجمع على القول بايجابه لها بين
ما كان تحريمه اصليا كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير او عارضيا كوطء الزوجة في ايام حيضها او تناول ما يضر
ضررا من [illegible] الافطار بالمحرم الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة [illegible] على القول بموجبه وكون الاصل [illegible]

لاناف [illegible]
هذا مبني على ان [illegible] الفصل من [illegible]
حمله على [illegible] الافطار في نهار رمضان [illegible]
[illegible]

حكم

كل ذلك للاطلاق ولكن قال بعض المحققين بعد التعميم على الوجه المذكور الآن للشامل في بعضها بمحال الاول او قيل
باختصاصه بالجماع المحرم والافطار على المحرم كما يظهر من فتوى الصدوق كان وجها انتهى وفتوى الصدوق
المشار اليها ذكره بقوله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني
افتي به فيمن افطر بجماع محرم او بطعام محرم عليه هذا والاطلاق اظهر اذ ليس في لفظ الصدوق ولا في لفظ الحديث
ولا دال على التقييد الا ان يدعى الانصراف وهو محل تأمل قوله اذا افطر يوما نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر اما وجوب القضاء فلا خلاف ولا اشكال فيه واستدل عليه بما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وناقش في هذه الرواية
صاحب [illegible] من حيث اشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فيضعف بذلك عن ان يكون حجة
وقد تقدم غير مرة ما هو جواب عن ذلك وهو ان الخبر المشتمل على ما لا يقول به احد لا يسقط عن الحجية بالنسبة الى الحكم
الآخر لكونه بمنزلة روايتين اتفق الراوي في احدهما سهوا واما وجوب الكفارة فلا خلاف في اصل ثبوتها وانما
الخلاف في تعيينها فالمشهور انها كفارة كبرى مخيرة كالمفطر في اصل شهر رمضان وذهب ابن بابويه والمصنف في النافع
وصاحب [illegible] الى انها كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز فصيام ثلاثة ايام والمعتمد في
المعول انما هو القول الاول لنا ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في من جعل لله عليه ان لا يركب
محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ولا يقدح في التمسك به ما ذكره صاحب
[illegible] من ان راويه غير موثق بل ولا ممدوح [illegible] لانجبار ضعف السند بالشهرة واحتج موافقونا بروايتين اخريين
ايضا احديهما رواية القاسم بن فضيل كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما
عليه من الكفارة فاجاب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة والاخرى رواية علي بن مهزيار قال كتبت اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة ~~وتحرير رقبة مؤمنة~~ ووجه الاحتجاج بهما هو حملهما على التخيير بين العتق وبين الخصلتين الاخريين
ولا يخفى ما فيه من البعد فهما مطرحتان [illegible] اصلا [illegible] الى ان الحمل على التخيير بين العتق وبين
الاطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين معارض بالحمل على التخيير بينه وبين اطعام عشرة مساكين وبين كسوتهم
حجة القول الثاني التمسك بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي
فكفارة يمين قال [illegible] هذا الحديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد

كل يوم

كل يوم لسبعة مساكين ثم قال ومضمون هذه الرواية عمل الصدوق في المقنع الا انه قال بعد لسبعة عشرة فيكون بمعنى الاداء
كفارة اليمين ومن شأنه في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار والافتاء بمضمونها ولعل لفظ السبعة وقع في نسخته [illegible] الشيخ ونحن
نقول اما الحديث الاول فهو [illegible] مع ضعف الاسناد [illegible] لكونه [illegible] للشهرة واما الثاني فالظاهر [illegible] في قوله
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر فيه تثبت الكفارة على قول
مشهور وفيه تردد [illegible] في المسألة قولان احدهما لزوم القضاء والكفارة وهو الذي [illegible] بالشهرة وهو مذهب الشيخين
واتباعهما وثانيهما ما ذهب اليه [illegible] في المعتبر والعلامة في المنتهى [illegible] وحكاه في المنتهى عن جماعة من
المتأخرين واختاره حجة القول الاول ما حكاه [illegible] عن الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى
يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا [illegible] وليس في
هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه اما الاولى فلانها انما تضمنت تعلق
الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال [illegible] هذا [illegible] ناويا للغسل واما الثانية فلانها مطلقة
وليس حملها على حال تكرار النوم باولى من حملها على حال التعمد واما الرواية الثالثة فلا [illegible] ثبوت الكفارة على
من اصبح في النومة الاولى ولا قائل به مع انها ضعيفة جدا بجهالة السائل والمسؤول ويمكن حملها على من نام مع
العزم على ترك الاغتسال [illegible] على الجنابة [illegible] في المستند [illegible] التمسك بالاصل القول الثاني [illegible]
انه لا يعارض [illegible] الرواية المروزي وابن عبد الحميد المتقدمتين [illegible] ان كانتا [illegible] ايضا
ولم [illegible] خروج النومة الاولى منهما بدليل ولم يوجب ذلك تخصيصهما بالتعمد خاصة [illegible] القاعدة [illegible]
فابعد الاول على [illegible] الا انهما معارضتان بالاخبار [illegible] لعدم [illegible] الانطلاق [illegible]
مطلق كالروايات المذكورة [illegible] على الجنابة [illegible] كما ذكرنا [illegible] في السابق
وتعارض الروايتين [illegible] ترجحنا لما [illegible] بالاكثرية والاصحية والموافقة
للاصل [illegible] المرجحات المنصوصة انتهى ونحن نقول اما الرواية الاولى فلا [illegible] الاستدلال
بها واما الروايتان الاخريان فلا بأس بالاستدلال بهما وضعف السند مجبور بالشهرة واما ما اورد على
دلالتهما من انهما مطلقان خرج عن تحتهما ما خرج وبقي المتعمد لترك الغسل ومن عاد الى النوم بعد
انتباهتين وبقاء الاول تحت الاطلاق ليس [illegible] من بقاء الثاني واما ما اورد عليهما من المعارضة [illegible]
انهما معتضدتان بالشهرة [illegible] بل الاجماع المنقول عن الخلاف والغنية وجامع المقاصد
[illegible] قول العلامة [illegible] معاودة الجنب النوم ثالثا [illegible] ودليله الاجماع انتهى [illegible]

القول الثاني لقضاء الليل اثر وان اليوم سائغ ولا قصد له في ذلك فلا عقوبة ولا كفارة وانما اثر على
التحريم والاثم في الليل وعدمه اثباتا وجوابه يعلم مما تقدم قوله يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة
يريد بيان ما يجب به القضاء خاصة بدون الكفارة قال في المصباح في المعتبر انما اشترطنا الوجوب والتعيين لان
ما ليس بمتعين وان فسد صومه فله الاتيان ببدله قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج
وقته وما لا يكون كذلك لم يعد قضاء وان كان واجبا غير متعين لم يتعين الاتيان بالبدل ولا يسمى
وان كان متعينا بالبدل قضاء انتهى وتوقع عليه ولك بعد الانحو استبعاد قضاء الصوم المندوب بوقوع
شيء من الامور التسعة ثم انه وقد ذكر المصنف وغيره انه من افسد صيام الثلثة الايام من الشهر يستحب له قضاؤها
ولا يستحيل قضاؤها اذ لا يصار فيها احد هذه الامور التسعة فالتحقيق يجب بالنذر وشبهه لكن الوجه
بالقضاء انما يثبت في الواجب المعين كما ذكره المصنف قوله فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
اعلام من استصحب بقاء الليل فعل المفطر ولم يراع الفجر مع قدرته على المراعاة فصادف فعله النهار لم يكن
قد فعل محرما ووجب عليه القضاء دون الكفارة فهنا امور الاول عدم حرمة فعل المفطر مع عدم المراعاة ويدل
عليه الاصل وقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حيث جعل غاية الترخيص
في الاكل والشرب هو التبين ولم يعتبر الامر الثاني اثم تعالى لزم الاشتغال الزمان المشكوك فيه من باب
المقدمة ومن رواية اسحق اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك فقال كل حتى لا تشك وموثقة سماعة عن
رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له
الفجر الحديث وعن الشيخ ره وغيره انه لا يجوز فعل المفطر مع الشك في طلوع الفجر وان حكم له بعضهم بالدلالة
وجوب القضاء والامر بالاتمام الذي هو اسم للنهار الواقعي فيجب ما لعلم من باب المقدمة ورد بمنع دلالة القضاء
على منع الفعل لعدم التلازم بينهما ومنع الامر بالاتمام في النهار الواقعي بل فيما يتبين عند المكلف انه النهار
كما هو منشأ ظهور الجواز مع عدم طلوع الفجر ايضا ما لم يكن ظنا معتبرا شرعا ثم يجب القضاء في جميع صوره مع عدم
المراعاة كما يأتي الثاني وجوب القضاء مع عدم المراعاة ويدل عليه روايات كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في
غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي
وانا آكل فانصرف فقال اما
جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر
فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان
النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله وموثقة سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر
فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد
طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وحسنة معوية بل صحيحة قال امر
الجارية ان تنظر اطلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم

يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه والظاهر ان الفعل في قوله نظرت
للمفرد المؤنث والضمير يرجع الى الجارية وعلى هذا فدلالة الحديث على المطلوب واضح ويحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم وح لا بد من تقييدهما بالوجه الذي كان فيها الصاحين كلها والامام يجب القضاء ومرواية علي بن ابي حمزة
عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان
قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي والمذكور في الروايات وان كان
هو الاكل والشرب والجماع الا انه يتعدى الحكم الى جميع المفطرات بالاجماع المركب والملاك انما يشمل ما لو كان
الاستصحاب مع ظن بقاء الليل او الشك الثالث عدم وجوب الكفارة وانه مما لا خلاف فيه والمستند فيه مع الاصل
وما ذكرناه سابقا من ان الاصل المستفاد من الاخبار هو انه كلما وجب عليه القضاء وجبت الكفارة فانما هو في
صورة تعمد الافساد وليس فيما نحن فيه الرابع عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر ويدل عليه موثقة سماعة و
حسنة معوية المتقدمتان وربما يشتبه الحال بما يتوهم من اطلاق القضاء كصحيحة الحلبي السابقة مع ان الظاهر منها
ايضا عدم المراعاة تنبيهات الاول انه لم نر احدا قال باستفادة من اعتبار الصحة قيد القدرة الى من ترك المراعاة
مع العجز عنها فتناول المفطر في النهار لا يجب عليه القضاء وهو كذلك للاصل واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب
القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل انتهى وما استفاده من الحكم هو المشهور بين الاصحاب
لكن الرياض انه لا يعرف عنها كما قد يتبعه للجواهر والاعمى فلا يجب القضاء بلا خلاف اجده الا للاصل مع اختصاص
النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة عليها كما نبه على تدبرهما انتهى وقيل ان الاحوط القضاء
ح وهو وجيه لكن المستند هو الاقوى الا ان يكون اجماع على خلافه لاطلاق الاخبار الرافع للاصل وعدم
اختصاص النصوص بصورة القدرة عليها كما قيل منع ذلك واستنادها الى التبادر وغيره لا وجه له لان التبادر
غير مفهوم والمراد من غيره غير معلوم انتهى وفي الجواهر بعد نقل ما حكيناه عن الرياض واختصر لكن تدبر فيه ما فيه
بانقطاع الاصل بعموم من فاستدلوا على صحة اسم عليه بعدم الامساك في بعض اليوم فلا يحال تكون الا
ما علم عدم الباس فيه كالنسيان ومن هنا كان تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر مفسدا
للصوم ولو كان اعتماده على المراعاة او بلغتها كما في العلامة وغيره التصريح به وقد رواه الحلبي عن
الصادق ع واسحق بن عمار وعلي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع في غير رمضان وفي قضاء شهر رمضان وبان حرمة
التناول انما هي للاستصحاب لا ينافي ثبوت القضاء ومنع اختصاص النص بالقادر لا اجمالا ولا يفتي
ولا انتهى الثاني انه لو علم عدم ترتب اثر على المراعاة لغيم ونحوه ومع ذلك قام ونظر وتناول المفطر سقط
القضاء قطعا للاطلاقات وهل يسقط مع تركه النظر ايضا ام لا الوجه هو الاول لان من المعلوم ان المقصود
من النظر ظهور عدم تبين الفجر والمفروض انه حاصل وان المكلف مستند الى الاستصحاب الذي هو اصل
شرعي وايضا علق عدم الاعادة في الموثقة على عدم رؤية الفجر بعد النظر وهو حاصل في الصورتين فلا اثر للنظر
ح والفرق بين العلم بعدم ترتب الاثر على المراعاة وبين عدم القدرة على النظر انما ثمرة النظر حاصلة هنا

وهي عدم ظهور الفجر دون صورة عدم التقدير لاحتمال انه لو كان متمكنا من النظر وسبق الفجر لما ظهر له الثالث
انه قال في الجواهر ان مراعاة غير العارف كعدمها وفي حاشية الشرح ما ملخصه ان العاجز انما تكون مراعاته بخبر
غيره فيكون هو المدار في القضاء وعدمه رجحان قويا الا انه انتهى الرابع انه قال في الذخيرة واعلم انه يقتضي
روايات الحلبي ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء كان الصوم واجبا
او مندوبا وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها وبذلك صرح العلامة ره وينبغي تقييد غير الواجب
المعين اما الواجب المعين فالظاهر مساواته لصوم رمضان في الحكم انتهى ولا بد من توضيح المقال في المقامين فنقول
اما الحكم بفساد ما هو من قبيل صوم غير شهر رمضان وغير الواجب المعين وانه يفطر ذلك اليوم ويصوم
بدله يوما آخر فهو مما لا اشكال فيه واستظهر في المستند نفي الخلاف فيه وقد قطع الشهيد بوجوه احدها
ما في المستند من اختصاص روايات الحكم باتمام الصوم في ذلك اليوم وقضائه في يوم آخر مع عدم المراعاة
وصحة صوم ذلك اليوم من دون قضاء بصوم شهر رمضان كما علمت مما عرفت من الروايات وما يجب قضاؤه
كمتنه بعوضه ومعلوم ان اليوم [illegible] من الواجب الغير المعين والمندوب ليس بشيء من العنوانين المذكورين
وفيه ان اختصاص تلك الرواية بشهر رمضان وما له قضاء لا يعين كون حكم المندوب والواجب الغير المعين
هو الافطار لاحتمال ان يكون هو الاتمام من دون قضاء لان المقيد يختص بانتفاء قيده [illegible] هنالك ان
يستفاد من تلك الروايات ذكر هذين مع القيد لشهر رمضان واما التعيين ويجيء لهذا القيد فلا ينافي فيهما الثاني
ما في المستند ايضا من عدم معلومية صدق الصوم عليه لانه ليس بصوم لغوي ولا عرفي ولا شرعي واما انه شرعي
فصدقه عليه غير معلوم وصحة الصوم الشرعي عليه في بعض ما ليس بصوم لغوي ولا شرعي كالناسي ونحوه لا يوجب الاطراد
وفيه ان ما ورد في قضاء رمضان كرواية علي بن ابي حمزة اذا كان اطلعنا بانه يفطر ويقضي يوما آخر وقضاء
عما في ذمته من صوم شهر رمضان كيف يصح لدعوى عدم معلومية صدق الصوم الشرعي عليه لانه يعلم من
ذلك عدم صدقه عليه لان الصوم اللغوي وهو في عبارتهم الامساك حقيقة والصوم الشرعي لم من ان يشمل
الامساك الحقيقي وما لم يكن امساكا حقيقيا وانما قبله الشارع بلا عذر كصوم من افطر في نهار رمضان ناسيا
فانه ليس امساكا وانما اجرى عليه حكم الامساك او انه اعتبر في موضوعه كونه الامساك عند الالتفات الى الافطار
ناسيا للصوم ولا ينفع في موضوعه ومع امر الشارع بافطار صوم ذلك اليوم يعلم عدم قبوله وعدم [illegible]
اياه ومن الغريب انه اعترف بوقوع التصريح بافطار ذلك اليوم في صحيحة الحلبي وروايتي ابن ابي حمزة [illegible]
وموثقة اسحق بن عمار ومع ذلك يقول ان صدق اسم الصوم الشرعي عليه غير معلوم فانها صحيحة الحلبي
المشتملة على الامر بالافطار ورواية علي بن ابي حمزة الناطقة بالامر بالافطار والقضاء نظرا الى ان
القضاء لا يتحقق موضوعه الا مع فوات الاصل [illegible] الامر يقتضي الاجزاء ومع الاتيان بالمامور به على وجهه لا يبقى
محال للقضاء فلا يكون له محل الا مع عدم الاتيان به على وجهه والظهر منهما موثقة اسحق بن عمار يكون على اليوم
واليومان عن شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم يوما آخر انتهى

على

على صوم ذلك اليوم واقضي آخر فقال لا بل يفطره ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا الوجه في كونها ادخل هو التعليل بانه
اكل مصبحا ومثلها بل ادخل منها موثقة سماعة سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فانه مورودها وان كان غير [illegible]
فيه الا ان قوله [illegible] مع تعليله بانه اكل متعمدا [illegible] كلية تجري [illegible] دونها صحيحة
الاسدي الا بالالتزام [illegible] يؤيد ما ذكرنا انه اذا حكم بقضاء شهر رمضان بافطار ذلك اليوم وصوم
بدله وعدم جريان حكم صوم رمضان عليه مع كونه العذر كان ما عداه اولى بعدم الالحاق برمضان [illegible]
او يقتضي الطلاق رواية ابن ابي حمزة واسحق بن عمار ان الحكم كذلك وان تحقق بعد [illegible] رمضان المقبل فيفطر
ذلك اليوم ويتوقع البدل الى ما بعد رمضان هذا كله في الواجب الغير المعين الذي هو غير صوم شهر رمضان — والمندوب اما الواجب المعين
كالنذر المعين فقد ذكر في المستند فيه وجهين احدهما انه كالواجب الغير المعين لاختصاص اكثر روايات المسألة
كموثقة سماعة وصحيحة ابن مسلم وصحيحة الحلبي بشهر رمضان والاطلاق الصحيحة لزوم الافطار على المتناول بعد الفجر
في غير رمضان والثاني انه كرمضان لاطلاق الحسنة ورواية ابن ابي حمزة بناء على عطف قوله او غيره على قضاء
رمضان لعمومها الناشئ من ترك الاستفصال وعدم معلومية الفساد شرعا وان فسد لغة [illegible] فيحكم عليه بالامساك
مع المراعاة تحصيلا للامتثال الامر القطعي الغير المعلوم فساده ولا يجب القضاء لكونه بفرض جديد وعموم [illegible]
مفقود ولا يرد مثله في الواجب الغير المعين [illegible] العكس لعدم توقيته بوقت فالامر باق فلا بد من الخروج
عن العهدة ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته وفساده ثم قال والحق هو الثاني لما مر من الاطلاق [illegible]
الاطلاق صحيحة الحلبي مع اطلاق الحسنة بالعموم من وجه والقول بظهور صدر الصحيحة في عدم المراعاة لان وجوب
القضاء في رمضان انما يترتب على عدم المراعاة فالكلام في عجزها جار على هذا الوجه ايضا وشمول الكلام في رواية
ابن ابي حمزة والموثقة ايضا في عدم المراعاة كما قاله في الحدائق فاسد جدا لان تخصيص جزء من الحديث بمخصص
خارجي لا يوجب تخصيص حكم الاخر اصلا [illegible] ويحقق [illegible]
[illegible] الى عدم معلومية [illegible] صوم اليوم واستيجابها وجوب امتثال الامر الدال على وجوب هذا اليوم المعين
وعدم دليل على القضاء مع عدم معلومية [illegible] ولا يتوهم دلالة الطلاقات [illegible] الصوم يتناول للمفطرات بعد
الفجر مثل ذلك ايضا [illegible] وجب عليه القضاء [illegible] اذ لم نعثر على مثل ذلك الاطلاق ثم ورد ذلك في
صيام شهر رمضان واما انه لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال [illegible] قوله الكذبة تفطر الصائم
فلا دلالة له لاحتمال وقت عدم الاجتناب [illegible] فلعله [illegible] على الصائم ووقت كونه صائما او
وجوب الصوم عليه وكل ذلك قبل ظهور الفجر عليه ممنوع نعم لو قال الكذبة بعد الفجر تفطر او انه لم يجتنب
بعد الفجر اربع خصال [illegible] لكان مفيدا وانى تثبت ذلك انتهى وفيه اولا ان الاصل اعتبار الصوم اللغوي في
العرفي في الصوم الشرعي ما لم يخرج بالدليل على خلافه كصورة النسيان وما لو اتفق الاكل بعد الفجر مع المراعاة

[illegible] ابي حمزة [illegible] رمضان [illegible]

عرفت من مقتضى التعليل في موثقة اسحق وسماعة بل ربما يستفاد منه لزوم القضاء من جهة ورود الامر بعد الاطلاع على هذا
نقول انه لو اتفق كالطرق في شهر رمضان بعد الفجر بدون مراعاة كان صومه فاسدا لان الامر بالاتمام انما هو
من جهة مراعاة حرمة شهر رمضان ولا حرمة لغيره لان الصوم المعين بخصوصه حتى يجب مراعاته فلا يبقى الا الافطار
والقضاء ثم نقول انه بعد ما عرفت ان الشارع جعل الطلاق الحسنة وبين صحيحة الحلبي من قبيل تعارض العامين من وجه
ولا بد من الرجوع الى هذا الاصل لا الى غيره لان هذا الاصل قد اعتبره الشارع في خصوص هذا النوع اعني الصوم ثانيا
انا نقول ان ظاهر المقابلة في صحيحة الحلبي بين صوم شهر رمضان وغيره بانه يتم صومه في الاول دون الثاني هو ان
الاتمام انما هو من جهة كونه في رمضان وكذا الحال في المقابلة بين صوم رمضان وقضائه او مع غيره على احتمال في
رواية ابي الجوزاء ولعموم حسنة سماعة الامر من جهة ذلك التقييد بشهر رمضان فيهما اظهر منها فيجب تقديمهما كما هو
الشأن في كل ما كان من احد العامين من وجه اظهر من صاحبه ثالثا انه مع الاغماض عما تقدم نقول انه لا مجال للتمسك
باستصحاب وجوب امتثال الامر الدال على وجوب صوم هذا اليوم المعين لان المستصحب ان كان هو وجوب الامساك بعد وقوع
المفطر على الوجه المذكور المعبر عنه بوجوب الاتمام فليس له حالة سابقة [illegible] وان كان المستصحب هو وجوب
الامساك من اول الفجر الى المغرب من جميع المفطرات فقد انتفى الموضوع بوقوع الافطار بعد الفجر رابعا ان ما ذكره
من عدم وجود دليل على ما ذكره في الواجب المعين بغيره ممنوع لانه توقيت بوقت فالامر به اقتضى وجوبه عليه انعدام التوقيت
مما لا مدخل له لانه ان تعلق به امر بالفعل [illegible] المامور به جزء هناك مانع عمن يستصحب الامر
وان لم يتعلق به امر اصلا لم يجب الامتثال له حتى في صورة عدم وقوع المفطر بعد الفجر ثم ان الظاهر انه لا وقع
من التمسك بالحاق الصوم الواجب المعين بصوم رمضان في ثاني الوجهين اللذين ذكرهما اولا برواية ابي
الجوزاء وسماعة [illegible] كما لا يخفى [illegible] من ذلك كله ان المختار هو عدم الحاق الصوم الواجب
المعين بصوم شهر رمضان فيفطر ويصوم بدله ثم يقضي ثم قوله والافطار لاخلاد الى من اخبر ان الفجر لم يطلع
مع القدرة على مراعاته ويكون طالعا المراد انه لو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه اي ركن اليه مع القدرة
على المراعاة وتركها ثم باشر المفطر وتبين طلوعه وقت التناول وجب عليه القضاء دون الكفارة م ربما نفي الخلاف فيه والمستند
في عدم وجوب الكفارة هو الاصل وفي وجوب القضاء حسنة معوية بن عمار المتقدمة في المسألة السابقة
وصرح فيها بسقوط القضاء مع المراعاة بنفسه مع انه قد نفي الخلاف في كلام بعضهم [illegible]
ظاهر المحكي عن المنتهى الاجماع عليه [illegible] ظاهر النص [illegible] سقوطه مع المراعاة وان كان مشكلا [illegible]
من تتبع انه تناول بعده ولكن ربما يستشكل في سقوط القضاء في صورة الظن بالفجر مع المراعاة نظرا الى اطلاق
ما دل على القضاء بتناول المفطر والحال انه ظان ببقاء الليل لخبار الجارية والاستصحاب قد حكم عليه بالقضاء
هذا [illegible] بالحكم [illegible] هنا حكم الميل الى القضاء في الصورة المذكورة اعني الظن بالفجر في روض الجنان
ولا ريب انه احوط ثم انه لا فرق في المخبر بين كونه واحدا او اكثر كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى واستوجه
المحقق الثاني [illegible] الشهيد الثالث وصاحب المدارك والذخيرة سقوط القضاء ان كان قد اخبره عدلان لكونهما حجة

شرعية

شرعية وعن بعض متأخري المتاخرين الاكتفاء بالعدل الواحد للاصل نظرا الى اختصاص بعض الاخبار بصورة اخبار
الجارية وبعضها بصورة التعويل بغير [illegible] المشتملة وهو ما اخبر بالفجر كما في المسئلة الاتية ولدلالة الاستقراء على الاعتماد
على قول العدل الواحد فيه مع كون العدلين حجة شرعية على الاطلاق ولو فرض وجوده لم يترتب عليه اثر في المقام
لحجيته شرعا الا بان وجوب القضاء مع وجوده وعدم مطابقته للواقع ضرورة انه لم يبق المدار في سقوط القضاء على كون
التناول مستندا الى حجة شرعية الا كفى الاستصحاب [illegible] على مباشرة المراعاة [illegible]
دل على القضاء [illegible] على تقدير وجوده يخص بالخبر القضاء وهو غير دليل لان
التعارض بكونه بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل وما ذكر يظهر سقوط [illegible] الاعتماد على قول العدل الواحد ايضا
والاعتماد على قوله او قول العدلين في بعض الموارد لا يثبت جواز [illegible] والتحقيق استقراء [illegible] ترك العمل
بقول المخبر بطلوع الفجر [illegible] الافطار لظنه كذب الاخبار [illegible] ترك العمل والخبر [illegible] بقول المخبر
والمضاف الى الكذب بل [illegible] نفي الخلاف وفي [illegible] انه قطع الاصحاب بوجوب القضاء عليه هنا ايضا
دون الكفارة ثم ان المستند في وجوب القضاء صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل خرج في شهر
رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه
ويقضي ويؤيدها الرضوي [illegible] قوما مجتمعين [illegible] انه لم يطلع الفجر [illegible]
فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم [illegible] اذ القدر المتيقن في عدم
طلوع الفجر [illegible] على القضاء مع عدم المراعاة اذا لم يخبره مخبر [illegible] الامر كون اخبار
المخبر [illegible] اختصاص الحكم بصورة ظن كذب المخبر وتخصيصها في العبارة بالذكر تبعا للرواية
لا لانتفاء الحكم في صورة الشك والوهم فان القضاء واجب فيهما [illegible] واما الكفارة فالمستند في نفيها
هو الاصل [illegible] في عدم الكفارة الا في صورة اخبار العدلين [illegible] الواحد فقد صرح في
الجواهر [illegible] في غير الصورتين [illegible] اما الكفارة فالجميع مشتركون في نفيها للاصل ولانه [illegible] تعمد الخبر
[illegible] وعن الشيخ [illegible] خلافه لجماعة [illegible] الكفارة باخبار العدلين ولعله يريد [illegible] اذا لم [illegible]
باخبارهما فان جواز التناول مع اخبارهما بل اخبار العدل الواحد وترك المراعاة اعتمادا على الاستصحاب
[illegible] مع هذا الفرض لا يعلم [illegible] الكفارة لانقطاع الاصل بالخبر فهو كالمتعمد
ثم [illegible] العدلان او العدل الواحد [illegible]
على جواز التناول [illegible] رجلين [illegible] الى الفجر فقال احدهما [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم [illegible] ولكن قال بعض المحققين [illegible] وانما يجب الكفارة مع القضاء [illegible]
[illegible] على وجوب التعويل عليه [illegible] الوقت [illegible] العدلين دون
غيرهما بناء على كونهما حجة شرعية ثم استحسن [illegible] على تقدير ثبوت وجوب التعويل عليه بلا خلاف

ولان المقام من الاخبار لا الشهادة ويكون الواحد فيه حجة شرعية

ما لو يخيّف وجوده سيما مع ظهور الكذب واستمر ثانيهما مع وجود الدليل على كونه حجة شرعية ثم ذكر انه يمكن دعوى انصراف
ادلة وجوب الكفارة الى صورة تعمد الافطار بحيث يعتقد انه افطار ثم قال لعدم احسن هذا ما افاده قده
اعترض على من نقل القول بوجوب الكفارة مطلقا في هذه المسئلة وهو اعلم بما قال لكن الاقوى ما ذكره في ذيل
كلامه من انصراف ادلة الكفارة على صورة تعمد الافطار بحيث يعتقد انه افطار فيسمى كذا الافطار تقليدا
ان الليل قد دخل ثم تبين فساد الخبر وجوب القضاء هنا خاصة دون الكفارة هو المشهور بل عن بعض دعوى الاجماع
عليه لكن مع ذلك يحتمل عدم دخول الليل ولو احتمالا مع الشك في كلاهما مطلق الاحتمال الا ما هو متعارف في الاخبار الواردة في
التكرار او التعبير في الصلوة بل قيل انه محكى عن القدماء كما قيل نقل الاجماعات المحكية صورة الظن مضافا الى عموم التعليل
في ذيل رواية سماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل
فافطر بعضهم فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وضعفها لو كان منجبر بالشهرة والاعتماد وقد يمنع دلالتها على
وجوب القضاء باحتمال ان المراد وجوب الاتمام على من افطر لكشف الظلام من قوله على الذي افطر صيام ذلك اليوم
وهو بعيد ولذا فهم منها جماعة من العلماء وجوب قضاء ذلك اليوم وقد يستشهد للاحتمال المذكور بقوله ع
لانه اكل متعمدا اذ لو لا ان المراد وجوب الكف بعد ظهور الخطاء لم يصدق الاكل متعمدا ثم بعد الالتفات [illegible] والافطار متعمدا
ويؤيده ما ذكرناه من الحكم بقوى ما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب القضاء اذا فعل المفطر ظانا [illegible]
وجب القضاء هنالك مع وجود الاستصحاب المجوز للفعل فوجوبه هنا مع وجود الاستصحاب المانع عن فعل المفطر
اولى لان مقتضى استصحاب بقاء النهار وحرمة الافطار تحريم الفعل فقد فعل المفطر من دون اذن الشارع
مع مصادفته النهار وبهذا قوى في الدروس وجوب الكفارة ايضا وتبعه بعض الاعاظم وهو حسن لو لم نقل
بانصراف اخبارها الى غير المفروض واختصاصها بمن فعل المفطر في النهار متعمدا مع علمه بالنهار او ظنه على
الوجه الذي يعارضه الاعتقاد عليه والا لعدم الحسن للاصل وهذا لم نستبعد وجوب القضاء على الاطلاقات الدالة
على وجوب القضاء بفعل المفطر والعجب ممن يحتمل في لزوم القضاء هنا على الاطلاقات الواردة في الكفارة تمسكا
بانصراف ادلتها الى غير المقام واعلم ان المراد بالتقليد هو تقليد الغير الجائز اما اذا كان محاسنا لعدم التقيد
على المراعاة فان الحكم بوجوب القضاء في هذه الصورة مشكل فيما اذا حصل له الظن سيما اذا افاد التقليد الظن
لعدم معلومية شمول الشك في صحة في اخبار المخالفة بخبر الظن ولا ذهاب المشهور الى هذا الحكم فبقى الرواية
الضعيفة خالية من الجابر والاولوية المتقدمة غير جارية هنا لمسيرة انصراف الاطلاقات اخبار القضاء بفعل
المفطر واختصاصها بمن فعله مع علمه بالنهار هنا اقوى لكن الاحتياط لا ينبغي تركه سيما في صورة الشك بل
الحكم بالوجوب هنا لا يخلو من قوة للتعليل في الرواية المنجبرة بالاتفاق الاجماعي هذا كله لو قلنا بجواز التقليد
لغير القادر على المراعاة [illegible] لغروب [illegible] بشهادة العدلين واما لو قلنا
بعدم جوازه لعدم الدليل فيه فالحكم بلزوم القضاء تردد من صدق الاكل قبل دخول الليل فيشمله التعليل مضافا

الى اطلاقات لزوم القضاء بفعل المفطر ولا يبعد دعوى شمول اطلاقات الكفارة ومن الاصل وعدم الجابر للتعليل اللهم الا
ان يقع قيام الشهرة على وجوب القضاء في كل موضع لا يجوز الاقدام على الافطار وان لم يكن قيام الشهرة منها المشار
على عدم جواز الافطار بهذا العاجز من المراعاة معلوما وعدم انصراف الاطلاقات لزوم القضاء بفعل المفطر لما نحن
فيه وكذا الاطلاقات لزوم الكفارة ولكن وجوب القضاء في صورة الشك قوى بل اقوى من الصورة السابقة لما
عرفت فيما [illegible] ان اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد والعدلين والفاسقين وحكم جماعة
منهم المحقق الثاني بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شئ على المفطر وان كان ممن لا يجوز له
التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واعترض عليه [illegible] بانه مبنى على جواز التعويل على البينة على وجه العموم
خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين ولو سلم جواز الافطار بشهادة الموجبة دخول الليل فلو غلب على ظنه
لم يفطر من المعلوم ان ارتفاع القطع ببقاء النهار [illegible] الايماء من سبب [illegible] يحصل
الظن او [illegible] الوهم اما الاول فلان حكم تكليف مخصوص فلا دليل هو الجواز عند جماعة [illegible] الخلاف
بين علمائنا ظاهرا وجواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم انتهى وحكى ما يقرب منه
عن [illegible] لكن [illegible] غير المقيدة الا [illegible] الكلام في الحكم الوضعي عدم جواز التعويل على الظن
مع الضرورة ولزوم التاخير الى تيقن الوقت تحصيلا للبراءة اليقينية ودعوى الذخيرة [illegible]
بان ما ذكره من نفى الخلاف غير واضح فان اكثرهم [illegible] لم يصرح [illegible] العلامة في التذكرة ان الاحوط
للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لان الاصل بقاء النهار [illegible] حتى يتيقن خلافه ولو اجتهد و
غلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل ثم قال [illegible] ظاهره [illegible] الخلاف في الحكم المذكور وما قرب
منه لصحيحة زرارة انتهى والظاهر ان الاستدلال بصحيحة زرارة انما هو من جهة الحكم فيها بمضى الصوم
في [illegible] جملة من ظاهر [illegible] وعدم جواز التعويل على الظن [illegible] لكن في الظن
غير القوى وفيها ايضا [illegible] ما يستفيد [illegible] العمل عليه [illegible] ما دل
على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلوة فيها اولى [illegible] واستنادهم
لوجوب القضاء [illegible] جماعة منهم ابن ابي عمير [illegible] النهاية
الى نفى القضاء [illegible] ذكر الروايات الثلث الاولى [illegible]
بالخبر الذي اوجب عليه القضاء [illegible] سماعة بن مهران [illegible] النهاية
ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم
تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه
كان نهارا لم يكن عليه شئ انتهى [illegible] ابو الصلاح [illegible] المنتهى
القضاء عليه في المفروض [illegible] الشمس [illegible] فافطر ثم تبين [illegible]
[illegible] عليه القضاء الا انه انتقل [illegible] من الفرض [illegible]

في عبارة تم

وذلك لعدم ارتباط منه في الفرض الذي نحن فيه انتهى وفصل ابن ادريس بين مراتب الظن فحكم بايجاب القضاء في
الضعيف منه دون القوي حيث قال في السرائر ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام
ولم يغلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة
قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه غلبة ظنه فان افطر لا عن
امارة ولا غلبة ظن فيجب عليه القضاء والكفارة انتهى ولما ذكرنا قال العلامة في المختلف واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاشكال
لانا اوجبنا القضاء مع الظن والمقطوع غلبته ومن اين اخذ هذا ما يجده في كلام شيخنا ابي جعفر من انه متى غلب على ظنه
امكن حمله على ان مراتب الظن الاخرى من الجزم مع الظن وان قصد الشيخ ره ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين
وليس الرجحان مرتبة محدودة تكون تارة واخرى تكون غلبة الظن ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن خطأ لانه لو افطر
مع الشك اوجب عليه القضاء خاصة فهذا كله كلام من لا يحقق شيئا وتوقف العلامة في حكم المسألة في المختلف قال
ونحن في هذه المسألة من المتوقفين وان كان الميل الى ما افتى به المفيد اكثر وحجة القائلين رواية سماعة عنه ربها
الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح انتهى احتج الشيخ بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة
لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة عنه في الصحيح قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب
فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال لرجل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي
الصوم عمدا فلزمه القضاء وسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة وبما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير
وسماعة في الصحيح كما في المنتهى عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود الى اخر ما تقدم في المسألة
السابقة واورد العلامة في المختلف على حجة الشيخ ره بان قوله بانه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب فيه وهذا
لو ظن الطهارة لوجبت عليه الصلوة فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظائر ثم نمنع ان مطلق
الظن غير كاف في السقوط بل لم يظهر خلافه وان الرواية الاولى وان كانت صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص على
المطلوب اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء والروايتان الثانيتان في طريقهما محمد بن الفضيل وهو ضعيف
والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان فان كان هو ابان بن عثمان
ففيه قول ايضا انتهى ولها اقول اما الوجه الاول مما تمسك به الشيخ ره وهو انه مكلف بالظن عند تعذر العلم فليس
ببعيد لان القاعدة في نفسها وان كانت مسلمة الا انه غير منطبق على ما نحن فيه اذ المكلف ليس مامورا بالافطار من
جانب الشارع حتى يقال ان باب العلم منسد فيكتفي بالظن انما هو مامور بالامساك وقد جعل الشارع له من ربع بعد

الامساك

الامساك عند ظن دخول المغرب واستصحاب عدم حصول شرعي فغلبة الظن ليس الا ان يسمع منه ما يجب الخروج به من الامر بالصوم والمقتضي
الاجزاء الا ان يصحح ثبوت ان الظن بالمغرب جعله الشرع مسوغا للافطار ولا يثبت بما ذكر من الوجه وما ذكره العلامة في رده
غير وجيه لظاهر ان الاجزاء على تسليم كون الظن حجة او مناطا انما هو اذا لم ينكشف خلافه وقد عرفت ان مطلق الظن
لا دليل على اعتباره وما ذكر من ان الظن بالطهارة يصير سببا لوجوب الصلوة ممنوع ان اريد مطلق الظن الشامل
لغير المستند الى سبب شرعي وغير جار على قانون المقابلة ان اريد خصوص الظن المستند الى السبب الشرعي ثم التمسك
بالاخبار مستقيم وقد نقول ان ما اورده العلامة على الرواية الاولى من عدم الدلالة على التنصيص الى آخره ممنوع الاستدلال بان
ما اشترط فيها انما هو من لوازم الظهور والريب في ظهورها في نفي القضاء وهذا القدر كاف واما ما ذكره في خصوص الرواية
الرابعة من جهة اشتمال سندها على ابان فعليه ان بناء الاستدلال لا يتفاوت بامثال ذلك لانه قد وقع الخلاف في كون ابان
ناووسيا لكن الخلاف وقع في انه قد حكى الكشي ان العصابة اجمعوا على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له
بالفقه فتحكي صورة هذه العبارة في الخلاصة عن الكشي ثم قال والاقرب عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب
انتهى وعلى هذا ينبغي ان يعبر عن هذه الرواية في هذه المسألة في المنتهى بالصحيح مضافا الى ان سنده في فساد مذهب
الرجل هو ما حكاه في الخلاصة عن الكشي من انه قال محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسن قال كان ابان بن عثمان
من الناووسية انتهى وقد اعترض عليه بعض علماء الرجال بان قول علي بن الحسن بن فضال لا يعارض الاجماع الثابت
بقول الكشي مع ان من قبل قول ابن فضال الجزم فيقبل قول ابان لاشتراكهما في عدم الايمان وتضعيف الاصحاب يوثقهما
ولدلالة قبول روايته اجازة الصادق ع له في الفتيا وتحكم عنه الصدوق في اسانيد الفقيه من قوله قال الصادق ع
لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني روايات كثيرة فما رواه لك فاروه عني ثم انه بعد ظهور الرواية الاولى
واعتبار الرواية الاخيرة تصير الروايات الاخر مؤيدات لهما وحينئذ لا يعارضهما رواية سماعة وان قلنا بصحة سندها
هذا واعلم ان صاحب الرياض ره قد ذكر في تاييد القول الاول ان النصوص الدالة عليه مع استفاضتها وصراحتها
على الصحيح الاعلى بينها وظهورها ايضا واعتبار اسانيدها اكثرها ولو سلمنا عدم صحتها لا معارض لها عدا الاولى
وصحيحة سماعة او موثقته اما الاولى فلانه لا تقتضيها اضعافها المحل البحث تقييدها بهذه الاخبار لكونها اعم
منها واما الثانية فهي بعد الاغماض عن سندها غير واضحة الدلالة على مطلوبهم اذ ليس فيها الا الامر بصيام ذلك
اليوم والمراد به اتمامه دفعا لتوهم ان الافطار في الاثناء مستحب في السابق ولا منافيا لاستدلال بالاية الكريمة
بل يؤكده لدلالتها على وجوب الاتمام الى الليل مطلقا الخلاف في الاثناء ام لا ويؤكده ان تفريعه عليها من اكل بل تعليله
في تعليل القضاء بانه اكل متعمدا يؤكد ارادة ما ذكرناه والا فالاكل بظن الغروب ليس اكلا متعمدا كما لا يخفى ولو تنزلنا
فلا اقل من احتمال ما ذكرناه احتمالا مساويا فتكون بهذه الرواية مجملة لا تصلح للحجية فضلا عن ان يعارض بها تلك
الاخبار المستفيضة التي هي في الدلالة ما بين صريحة وظاهرة مع انها موافقة لما عليه الجمهور كما صرح به في المنتهى
فينبغي حملها على التقية وان سلمت عما قدمناه وبوجوه المناقشة هذا القول في غاية القوة سيما مع اعتضاده
بالشهرة البالغة واقول لا يخفى ما ذكره مع ان الاول لاجله تفسير لرواية سماعة فان خلافها ظاهر لان ما ذكره مبناء

على ملنا خمار بكلمة اتمام صفانا الى الصيام وفي قوله عليه السلام على الذى افطر صيام ذلك اليوم ولانه عبر عن الكلمة في السؤال
وفي صدر الجواب بالافطار ثم عقبه بالامر بالقيام ولان ما ذكره في تاييد مطلوبه بان الاكل بظن الغروب ليس اكلا
متعمدا غير سديد ضرورة ان الاكل متعمدا انما هو ليس بافطار متعمدا او الغرض جعله اصلا لبناء ما عضده الدليل الاجتهادي
فانه الوجه على التحقيق ثم انه ذكر في تاييد القول الثاني انه احوط للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع من
القدماء لولا ما في الفقيه الصدوق من الرجوع الى الشيخ فقط عما في النهاية وعدم معلومية مذهب العماني في المسئلة لاختصاص
عبارته المنقولة في المختلف بصورة الشك كعبارة في الغنية ويحتمل ارادتهم منه معناه المعروف في المقابل
لليقين اى احتمال الطلوع ايضا فيكون نوع توهم في الحكم بوجوب القضاء مع دعوى الاجماع عليه كما مضى واما الفاضل فهو
وان اختار نفي القضاء في الارشاد والقواعد لكنه في المختلف الذى هو اخر مؤلفاته قد رجع عنه ومال الى ثبوت
القضاء فيمكن ترجيح الاطلاقات على ما فيها من الخصوص لقطعيها وتنزيلها على ما فرضناه سيما مع قصور سند اكثر
من الصحة وعدم صراحة دلالة الصحيحة بما ذكره في لف من ان مضى الصوم لا يستلزم عدم القضاء مع انها باطلاقها
شاذة لا عامل بها لشمولها لصورة الوهم والشك والظن مع العجز عن تحصيل العلم بالمراعاة وعدمه ولا قائل به في
الاولين منها قطعا وكذا في الاخيرة مع امكان العلم خلافا لصاحب الذخيرة فيها فظاهره عدم وجوب القضاء مطلقا
هذه الصحيحة بل جملة من نصوص المسئلة وفيه ان سياق ما عداها ظاهر في الاختصاص بصورة عدم الامكان كما لا يخفى
اما هي فيمكن تخصيصها بهذه الصورة توفيقا بينها وبين الاصول المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل الموجبة
لجملة من النصوص الدالة على لزوم مراعاة الوقت بالنظر الى القرص او الحمرة مع دلالة بعضها كما قيل على انه مع عدم العلم
لا بد من الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص او بزوال الحمرة هذا وان تخيير بسقوط جملة ما ذكره وذلك لان
الترجيح بالمناط الذى هو من الاصول التي لا تصلح للترجيح مع وجود الدليل الاجتهادي او وجبة فهو كالحجر في جنب
بعد سقوطه واما ما ذكر من رجوع الشيخ ... عما في النهاية في المبسوط فيه نظر لان عدول العلامة المعتبر عن كتاب عن
فتوى الى اخرى لا يوجب هجر القول الاول كما احكاه اكثر ... ولو سلم ... التوقف
دليل على تساوى القولين المنظر فيه لم يدل على هذا فلا يكون القول بنفي القضاء ولا الامارة الدالة عليه في قبال الثاني
خصوصا مع اعتراف بعض جملة من متاخرى المتاخرين واما ما ذكره من ان السند فيه ضعف انه ... بعضها الضعف
ويكون بعضها الاخر من الموثق بل ما قيل انه صحيح فيكون ثالث مما ادعى صحته فكيف تقاوم تلك الاخبار واما ما ذكره ولعين رواية سماعة الا ما ادعى صحته
من انكاره لالتزام الصحيحة يعنى الرواية التي هي ... فيه نظر بعد الاغماض عن ظهورها كما عرفت انه ...
مما عرفته انه لا تبلغ مرتبة الظهور بل هي ... ولو اقل من احتمالها كما تقدم من المناقشة في محل كلامه واما ما ذكره
من ان المطلق الصحيح شاذ فيجب حمله على انه عدم العمل باطلاق المطلق في جميع افراده مع العمل به في بعضها ان اوجب
الشذوذ لزم شذوذ جميع المطلقات اذ لم يعمل باطلاقها او ... على حد سائر المطلقات ...
فيما نحن فيه ما عرفت في محل كلامه المذكور من انه فقد الدليل فصار بكليته في عبارته غلبة ظنه وفيه انه لا فرق بين
مراتب الظن على تقدير انسداد باب العلم في الاعتبار كما انه لا فرق بين مراتب الظن على تقدير انسداد باب العلم

في الظن

في عدم الاعتبار الامكان فيهما وحد بكون الغروب والطلوع بها واما الثاني فلانه كان ايضا السيد ما تحكم الاعظم في نظائر
وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال ودنا انه يترتب القضاء عليه وهو ايضا مما لا خلاف فيه الا من ما في الذخيرة حيث
حكى عنه في العبارة التي نقلناها عن الرياض من ظاهر القول بعدم وجوب القضاء استنادا الى الصحيح بزرارة
المتقدم ذكرها المتضمنة لمضي الصوم وقد وقع في كلام بعضهم دعوى الاجماع عليه بنفسه والاستناد الى
عموم ما دل على القضاء ولكن فيه ما لا يخفى في انتفاء الكفارة من جهة الاثم وقيام ادلة ابطال المفطر من
العالم العامد ولو بملاحظة الاستصحاب الذى هو من الاصول الشرعية وعدم جواز الاقدام له على الافطار
فلا بد من الحكم بوجوبها حتى لو استمر الاشتباه ودعوى اعتبار العلم بالافطار بالنهار في وجوبها بعينه لا
يكفى الاستصحاب وما شابهه ممنوعة واما ما يحتمله معقد اجماع الخلاف وصريح معقد اجماع الغنية على سقوط
الكفارة عمن تناول شاكا كما هو المنسوب الى المختلف في وضوح السقوط وليس مما يعبأ به ثم قد يقال بانتفاء
الكفارة مع جهله بعدم جواز الاقدام على الافطار بمجرد الشك بناء على سقوطها عن الجاهل بالحكم وبدخول
الليل اذا اتفق وقوع الافطار في الليل بحسب نفس الامر وذلك لان مقتضى الاصل هو البراءة ... عن فوائد
الشرائع وحاشية الارشاد انه لا اشكال في انتفائها في هذه الصورة كما لو من الافطار معتقدا انه من رمضان
فظهر انه عيد ولكن يحكى عن فوائد الشرائع انه قال فيها بعد ذلك ان الذي ينساق اليه النظر هو حصول
الاثم دون الكفارة ثم انه قد تبين من جميع ما ذكر حكم الثالث اعني الوهم ايضا وانه قد عرفت في ذلك نقلنا اخذ
في تفسير عبارة السرائر وفيها بعبارة منها التنبيه ولهذا قال الشهيد الثاني في الروضة في شرح قول
الشهيد ره وقيل لو افطر لظلمة موهمة ظنا فلا قضاء ما نصه وعبارة المصنف وجماعة لو افطر لظلمة موهمة
وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم لكنه فرع على مقالته هذه
بيان نكتة وعبارة الشهيد هنا لا تخلو من خلل فانه الجمع هنا بين الوهم والظن وفي نقل كلامهم اشارة
الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا ووجه الخلل ما
كتب سلطان العلماء ره على هذا المقام من قوله لا يخفى ان الوهم وان كان المراد منه الظن في كلامهم لكنه
غير الظن الذى ذكره المصنف وجمعه مع الوهم لانهم ذكروا لكل واحد منهما حكما مخالفا للاخر والمصنف جعل
لهما حكما واحدا وهو عدم القضاء انتهى وعلى هذا نقول ان المراد بالوهم في كلام المصنف هو الطرف المرجوح
او ما يعم الشك بقرينة قوله او غلب على ظنه ... هو الظن والمراد بقوله لم يفطر هو انه لم يفسد صومه ويكشف
عن هذا قول المصنف في المعتبر من ظن دخول الليل لظلمة عرضت لعارض من غيم وغيره فافطر ثم تبين فساد
ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء وبه قال المفيد وابو الصلاح وفقهاء الجمهور الى اخر ما قال فان هذا
بيان لمسئلة الظن المختلف فيها غاية ما في الباب انه بقى على القائلين بوجوب القضاء دون الكفارة
في غير صورة الظن ما ذكره في الرياض من ان ايجاب القضاء على هذا التقدير وان كان واضحا الا ان الحكم بعدم وجوب
الكفارة مشكل على اطلاقه لانه ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم وبقاء النهار كما ان الظاهر

سقوطها وسقوط القضاء ايضا لو تبين دخول الليل وقت الافطار وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه
فيمكن القول بالوجوب بالحاقه بالنهار وعدم تحقق المسقط للموجب فهو الافطار في نهار رمضان وفيه نظر
المنع وعلى هذه الصورة يجب حمل عبارة المصنف انتهى ولكن الوجه في صورة استمرار الاشتباه هو العمل بمقتضى
الاصل وقد تقدم عند البحث عن ذلك هذا ولصاحب الجواهر في المقام مسلك آخر لا بأس بنقله قال الادلة الدالة
الخطاء من الوهم بمعنى ان الظلمة اوقعت الصائم في الخطاء فيما لو تخيل انها الليل ثم قال وفي خبر محمد وجوب القضاء
للاطلاق السابق مخصوص موثقة سماعة هنا بلا خلاف لو علم ان في السماء علة من سحاب ونحوه وظن دخول
الليل بعدها فانه لا يقضي لا للانصراف شرعا او تقرير شرعي لجعلها من سقوط القضاء وانه الاتيان في اطلاق ما تقتضيه
بل الاول بالصياح الكاشف مثل ابا عبد الله ومساق الرواية ثم ساق غيرها على الروايات النافية للقضاء
المراد بالاطلاق اطلاق الاتحاد على وجوب القضاء بالافطار في نهار رمضان عمدا لا سيما لو لا موثقة سماعة الاستدلال
بذيلها لانه لو لا غير ذيلها فلو اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا الى الظاهر انه لامكان الاستدلال
بتمام تسعها المستمرة بالامر بتخيل ان الظلمة ليل القطع بدخول الليل كما يكشف عنه ما يحكيه لك من كلامه ومحصل
مقصوده هو الفرق بين القطع بالليل مع وجود علة في السماء من غيم ونحوه وبين ما لو كان هناك علة سوى
الظن بغير لو كان قد حصل القطع مع انتفاء العلة او حصل الظن مع انتفائها وان الحكم بالقضاء انما هو في
الصورة الاولى وان الحكم بعدم القضاء انما هو في الصور الباقية وان الاخبار النافية للقضاء انما وردت في صورة
الظن مع وجود العلة وان رواية سماعة ناظرة الى صورة القطع مع وجود العلة لانها بعد ذكرها ما تقدم من
كالصريح فيما ذكرنا بل من علم ان نظر الاصحاب في تعبيرهم الى النصوص وانهم كالناطقين بالمعنى يقطع بكون
المراد بهذا الخبر وهو ظاهر او صريح في تخيلهم كون السحاب الليل والمراد من الظن القطع نحو قوله تعالى الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم لمعلومية عدم جواز الاعتماد عليه مع عدم العلم وقال في ذيل كلامه وقد ظهر مما ذكرناه
الحكم في جميع الصور حتى لو اخطر بالاعتقاد الجازم حيث لا يكون في السماء علة ثم بان الخلاف فان المتجه وجوب
القضاء عليه للاطلاق وصحيح زرارة غير معلوم شموله لمثل ذلك كي يقيد به حالا ولو ترك من الظن حيث تعمل ... انتهى
ولا يخفى عليك ان ما ذكره مما لا يساعد عليه عبارات الفقهاء ولا متون الاخبار اما الاول فلانه لا مجال للاستفادة
اشتراط حصول القطع بخلاف الواقع خصوصا مع التقييد بكونه مقرونا بوجود علة من مثل قول المصنف والافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل واما الثاني فلان من حمل الظن في رواية سماعة على القطع خلاف الظاهر سلمنا لكن
نقول ما الفرق بينها وبين الروايات التي قبلها لم لا يحمل الظن فيها ايضا على القطع مضافا الى ان حصول الاعتقاد
بالليل بحصول الظلمة من دون علة غير متصور بالوجه بما قدمناه قوله وتعمد القئ وهو غير مبطل اعلم
ان الكلام هنا يقع في موضعين الاول في تعمد القئ واختلف فيه على اقوال المشهور ذهب الشيخ ... واكثر الاصحاب
كما نقله الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة ونقل انه
حكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله

قال

قال وهو الاشبه انتهى حجة القول الاول اما على انتفاء الكفارة فهو التمسك بمقتضى الاصل واما على وجوب القضاء فهو
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وما في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه او غيرها مما هو بمضمون المقصود في مقام البيان على بيان ... خاصة ...
بعد الامر بالكفارة ... وان شاء اعتقه وان شاء غفر له وهو كالصريح في عدم الكفارة التي
تترتب عليها في تكفير الذنب لاطلاق الصحيحة الثانية ... في ذلك ثم عقب بما هو كالبيان
للمراد منه من وجوب القضاء عليه دون غيره وقد يتمسك لهذا القول ايضا بصريح اجماع الخلاف ...
بدعوى شهادة التتبع وعدم معرفة القائل بوجوب الكفارة مع القضاء من الخاصة ثم حكى عن علم الهدى حكاية عن
بعضهم من دون تعيين له حجة القول الثاني ... البراءة ... تعمد امه
ومثل ذلك كان خطاء ولا يجب عليه القضاء على الصحيح من المذهب وهو قول السيد المرتضى ... من اصحابنا
وان كان قد ذهب الى وجوب القضاء قوم منهم من جلتهم شيخنا ابو جعفر وانما اخترنا ما ذكرناه لان الاجماع غير حاصل
في المسألة فما بقي معنا الا دليل الاصل وهو براءة الذمة انتهى الثاني ان الصوم ... اصل الى الجوف ... فصل
عنه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القئ
والاحتلام والحجامة واجيب عن الاول بان الاصل يرتفع بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابلة
النص فلا يكون مسموعا وعن الثالث بالحمل على غير العامد جمعا بين الادلة حجة القول الثالث اما على لزوم القضاء
فهي ما تقدم من الاخبار واما على الكفارة فهي اطلاق في تعويض الكفارة ... هذا القول الصحيحة
الثانية لاقتضائها كون القئ مفطرا ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة كما دلت عليه الاخبار الكثيرة واجيب
عن الاول بانه يجب الخروج عنه بما دل على نفي الكفارة وعن الثاني بان المتبادر من الافطار افساد الصوم
بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه لان اللفظ انما يحمل على حقيقته والظاهر ان المراد بالافطار في نصوص
الكفارة يحمل على حقيقته التي هي الاكل والشرب لا وجه لان يقال ان معنى قوله اذا تقيأ الصائم فقد افطر انه
اذا تقيأ فقد اكل وشرب ... نقول في الجواب انا نمنع كون الافطار حقيقة في خصوص الاكل والشرب سلمنا لكن
نقول ان معنى قوله اذا تقيأ الصائم فقد افطر هو انه صار بمنزلة من اكل وشرب انا نقول ان مقتضى عموم المنزلة
هو كونه مثله في القضاء والكفارة وبذلك يتم حجة المستدل ودعوى ان وجوب القضاء هو الظاهر ... مما يمكن ان
يكون وجه الشبه كما صدر عن بعضهم ... هذا والظاهر ان ما تقدم في ذيل عبارة ... المتقدم ذكرها من القول
بانه ينقض الصوم ولا يبطله هو انه يكون صومه مقرونا بالمعصية ولا ينقض حقيقة فيكون عين قول ابن ادريس
وقد عرفت في بيان ... حكاية اختياره على السيد المرتضى هذا ولولا ندرة القول بوجوب الكفارة وجهالة
قائله كان متجها ولكن المتعين بعد ملاحظتها هو القول بوجوب القضاء وحده الثاني فيما لو ذرعه من غير
اختيار ... في انه اذا تقيأ ... لم يفطر وهو مبني على عدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد

فانه قد نقل عن العلامة في المختلف انه يعني النخع يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان غلبه بصره لم يكن عليه شيء الا ان
يكون النخع من محرم فيكون فيه اذا ذرع القضاء واذا امسك القضاء والكفارة انتهى والظاهر ان مراده
بصيغة المجهول فكان الفرق بين ما لو اكره بان اكره على تناول المفطر اذا كان مما لم يفسد بالابتلاع
وبين ما لو ذرع النخع انه في صورة الاكراه بمقدمة يفعل اختيارا بخلاف ما لو ذرعه فانه مسلوب الاختيار واما
الفرق بين الامساك والمجرور فيمن تعمد في المحل حيث ان الاول يوجب القضاء وحده والثاني يوجب معه
الكفارة كون المتصرف في الاول جائزا في حد ذاته مع قطع النظر عن الصوم بخلاف الثاني وفي الجواهر انه يرتب
في شمعه وعدم الدليل عليه بعد البناء على عدم البطلان بابتلاع المجرور لا من تفسيره الذي هو مفصل كما عرفت
كما هو ظاهر كلام الاسكافي والا لم يتجه في وجوب القضاء الا في وضع الحق فتأمل انتهى وتوضيحه يتوقف على بيان
امرين احدهما ان من ابتلع شيئا مما لا يغتذى به بقصد الابتلاع بقصد المفطر فيصح صومه وان لم يفسد كما لو
ابتلع جوهرة لغيره فانه يجب عليه قيمته ورده الى صاحبه ويعلم هذا بالرجوع الى كلماتهم في كتاب الغصب فلاحظ
القول بالامر بقيئه مبني على الاعتقاد على ما هو مقرر في محله وثانيهما قد وقع الخلاف في ان من ابتلع قبل الفجر شيئا
يجب عليه رده الى المالك هل يصح صومه ام لا فالفقهاء لم يتأملوا وما يجب عليه قيئه في النهار فيصح صومه على الاصح
والوجه فيه ان القيء اذا كان مفسدا للصوم شرعا والمفروض انه مامور باعادة المفسد فالامر به لا يتحقق الا مع الامر بالصوم
واذ قد عرفت ذلك فنقول انه لو اراد انه الامر كلام ابن الجنيد هو ان ابتلاع المجرور كونه مفسدا للصائم في
وقت الصيام ليس مفسدا للصوم والا كان اللازم ان لا يتوقف حكمه بوجوب القضاء على تمزيع القيء لان علم الفساد
على التقدير المذكور يكون الموجود قبله وكان اللازم ان يسند الفساد الى كون المجرور في جوفه حين اسند الى ما هو
موخر عنه وهو ذرع القيء على انه ذلك لا يصدق وح يتوجه انه اذا ابتنا على انكار البطلان الذي هو مستند الا بالقيء
لم يبق دليل على البطلان المستتبع للقضاء وحده في صورة والكفارة معه في صورة اخرى وعلى هذا البيان يكون
قوله لا من تفسيره متعلقا بالبطلان وتعليلا له وهذا وليعلم انه يكفي ما في ذيل الصحيحتين المتقدمتين مستندا لنفي القضاء
والكفارة عن مذهب ابن الجنيد لاطلاقهما الشامل للجائز وغيره قوله سره والمفتن بالمائع فقد تقدم الكلام فيه
قوله سره دخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة يعني انه من جملة ما يوجب القضاء للصيام ان يدخل
الماء حلق الصائم اذا كان مسببا عن التبرد سواء كان التبرد بادخال الماء في فمه والتمضمض به فسبق الى الحلق
ام كان بوضع وجهه في الماء او صب الماء على وجهه وهذا بخلاف ما لو تمضمض بالماء للطهارة فسبق
الى حلقه فالكلام يقع في موردين الاول سبق الماء الى الحلق الناشي من قصد التبرد وظاهرهم انه لا خلاف فيه وعن المنتهى
ان هذا مذهب علمائنا واستدل عليه بموثقة سماعة المضمرة قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به
من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس به وعن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والروايتان ضعيفتان بل قيل ان
الثانية ليست رواية وانما هي فتوى منقولة عن يونس واستشهد على ذلك بتعبير الحكم في الدروس وغيرها

اليه

بلغ قراءة

اليه قلت لعد ثبوت ذلك لا يكون ضعيفا لان الرواية الاولى بعد تايدها بالاتفاق المنقول كافية في الدلالة على
المطلوب ولكن صاحب الحدائق لما كان يتحرج عن هذا المسلك استدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في
الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه
لصلوة نافلة فعليه القضاء دلت الرواية على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة ويستفاد منه وجوب
القضاء اذا دخل من مضمضة التبرد والعبث بطريق اولى وفيه ايضا ما عليه اولا من منع الاولوية وثانيا بمنع حكم الاصل
وهو وجوب القضاء ان كان من وضوء لصلوة نافلة هذا ولعل ما رواه عمار الساباطي في الموثق قال سئلت ابا عبد الله
عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثانية فقال [illegible]
ليس عليه شيء ولا قضاء فيعتمد حمله على غير المضمضة للتبرد وذلك لما [illegible] رواية سماعة على تقييده وان كان يجب
ظاهر اللفظ مطلقا وهل يلحق بالتبرد العبث قيل نعم وهو مقتضى كلام صاحب المنتهى حيث ساوى بينهما في الاستدلال
من صحيحة الحلبي وقيل لا وهو مقتضى كلام صاحب الجواهر وقد عرفت في كلام صاحب الحدائق الاحتجاج للقول الاول
بكون العبث اولى بالقضاء من وضوء النافلة المحكوم عليه بالقضاء في الصحيحة المذكورة مضافا الى غيره من وجوه اخر
ككون المضمضة عبثا اولى بايجاب القضاء من المضمضة للعطش المنجبر ضعفها بالشهرة [illegible] في رواية يونس المتقدمة القول
وان تمضمض في غير وقت فريضة الشامل للمضمضة عبثا وقوله في موثقة سماعة وان كان في وضوء فلا باس
فان المفهوم منه انه لو لم يكن في وضوء ففيه باس وانتفاء حقيقة الصوم بدخول الماء في حلقه وخروج صورة الغسل
لا يقتضي خروج غيره لبطلان القياس والاجماع المحكي ولكن قد يناقش في الاول بان وضوء النافلة محل
المنع كما ستعرف انشاء الله وفي الثاني بمنع الاولوية لان العطش لما كان سببا في دخول الماء في الحلق وهو
في صورة العبث مفقود ولهذا فرق المصنف بينهما في الفروع الاتية وفي الثالث بانه لم يثبت كونه رواية
فضلا عن [illegible] ليست بحجة وفي الرابع بان المفهوم في موثقة سماعة مضمضة العطش لا مطلق المضمضة
غير الوضوء وفي الخامس بان الاجماع المحكي لا يفاد وما ذكروه من الادلة وفي السادس بمنع انتفاء حقيقة الصوم
شرعا قلت تقييد اطلاق مفهوم موثقة سماعة بدعوى ان المراد بها مضمضة العطش غير مسموع وهو
حجة والاجماع المحكي مؤيد فالصواب هو الحاق العبث بالتبرد ثم انه هل يلحق بالتبرد المتداوي او تطهير
الفم من النجاسة او غسله بقصد الطعام قولان [illegible] الى اولهما في المستند حاكيا له عن الحدائق وظاهر
الدروس بل ظاهر الاصحاب لاطلاق رواية يونس القضاء في غير وقت الفريضة [illegible] ولا باس فيه
احلاقهما في نفسه في وقت الفريضة لان التعليق على الوصف دال على عليته ثم قال [illegible] الاطلاق فحوى
اثبات القضاء لوضوء النافلة في صحيحة الحلبي واختار ثانيهما في الجواهر حيث قال التمضمض للتداوي
ولازالة النجاسة القضاء فيه ايضا الا للالحاق بالصلوة الذي يمكن منعه لاتحاد الحكم في المتنا عدم
القضاء خرج المضمضة ونحوها للتبرد ونفي غيره على [illegible] وربما يحتج لهذا القول بكونه مأذونا في الفعل
عن الله تعالى [illegible] بعد الابتلاع وبعدم النص على [illegible] القضاء اليه وضعفهما ظاهر [illegible]

اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض
الثانية فدخل في حلقه الماء
قال ليس عليه شيء

عدم كونه مفطرا لعدم الدليل على المنصوص عليه ولان الانصراف الى غيره بعد ثبوت الاطلاق يحتاج الى دليل وهو مفقود
والمختار هو القول الاول والمستند فيه مفهوم قوله (ع) في موثقة سماعة وان كان في وضوء فلا بأس فيجب على القضاء
الا ان سبق الماء الى الحلق في المضمضة وبيان ذلك انه ان كان ذلك في المضمضة في وضوء الفريضة او الوضوء
لم يكن عليه قضاء بلا خلاف ولا اشكال بل الاتفاق المستفاد من النصوص ومعاقد الاجماع في الانتصار ومما انفرد
به الامامية القول بان من تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره وان فعل ذلك
لغير طهارة من تبرد بالماء او غيره فعليه القضاء لا غير خاصة ثم حكى اقوال فقهاء العامة ثم قال دليلنا بعد
الاجماع المتكرر انتهى لكنها شامل لما لو نحو غيره بل هو ظاهر الانتصار وعن الشيخ نقل الاجماع في المضمضة للصلوة
نافلة كانت او فرضا قيل وهو اخص من الاول لاندراج الكون على الطهارة ونحوه مما ليس للصلوة في الاول
دون الثاني وان احتمل كونه لا قول لنا في الغرض الثاني بعد اندراج الوضوء التجديدي في الثاني بعد الاول
لعدم كونه طهارة بعيد ولعل هذا بعيد انهم انما الحقوا الطهارة في امثال المقام المراد به نفس الافعال دون
اثرها او الطهارة من الحدث الاكبر والاطلاق في اطلاق العبارتين المنتج لحكم الاجماع عليها فيحصل منها ان المضمضة
في كل من الوضوء والغسل لغير الصلوة او لها فرضا او نفلا لا قضاء فيها قيل وهذا التعميم هو الموافق للاصل و
حديث الرفع لان سبق الماء الى الحلق انما حصل اضطرارا لا من باب الاختيار ولموثقة عمار الساباطي الاتية وما ارسله
في الحدائق من اخبار الطائفة وللاجماع المحكي هنا ولكن الكلام بعد ذلك وثبوته هو ان مضمضة وضوء النافلة
هل يترتب عليها القضاء ام لا صرح بالاول في المستند حاكيا له عن الحدائق وظاهر الدروس وبعض الاصحاب و
استند في ذلك الى قوله (ع) في صحيحة الحلبي المتقدم ذكرها وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء خلافا لصاحب
الجواهر حيث حمل على الندب بنظر الى ضعف الصحيح المشتمل عليه عن مقاومة غيرها عموما وخصوصا من وجوه
منها الموافقة لظاهر الفتاوى قلت ليس هناك الا اطلاق الصحيحة الاصل وحديث الرفع وموثقة عمار الساباطي
وما ارسله في الحدائق من اخبار الطائفة الدالة على سقوط القضاء في الطهارة والاجماع المحكي ولا يقدح شيء من
~~اخبار الطائفة الدالة على سقوط القضاء في الطهارة والاجماع المحكي ولا يقدح شيء من ذلك في العمل بالصحيحة~~
لكون الصحيحة اخص منها وكذا الحال في الاجماع المحكي مع امكان منع اعتباره بعد ذلك بانه حكي القول بالقضاء في النفل
البعض عن جماعة ثم انه حكى في المستند قولين اخرين احدهما نفي القضاء في مضمضة الوضوء مخصوصا لكونه للصلوة نفلا
كانت او فرضا وحكاه عن التهذيب والمنتهى والثاني الاخير الاجماع عليه وثانيهما نفي القضاء في الوضوء
مطلقا واجبا كان او مندوبا للصلوة او لغيرها وحكاه عن صريح جماعة هذا كله في الوضوء واما الغسل
للصلوة فظاهر كلام صاحب الجواهر الحاقه بوضوء الفريضة فيسقط القضاء بسبب مضمضة التي سبق منها الماء الى
الحلق ومستنده الاطلاق معقد الاجماعين المذكورين الشامل له والمختار هو سقوط القضاء في مضمضة وضوء الفريضة
دون غيره فلا يلحق الغسل مطلقا ولا وضوء النافلة بل القضاء والوجه في ذلك ان الاصل في هذه المسألة وان
كان هو ما افاده موثقة عمار مطابقا للاصل الاولي من عدم القضاء غاية ما هناك انه خرج عنه بصحيحة الترديد

يستقيم

والعبث

والعبث ومقتضى الاجماعين المتقدمين ايضا عدم وجوب القضاء لكونه في خصوص مضمضة الطهارة او مضمضة الصلوة
على اختلاف العبارتين الا انه من قبيل الاجماع المنقول بحسب معقدها العبارة المدعى عليها هو من قبيل
المطلق فلا بد من تقييده بمفهوم قوله (ع) في موثقة سماعة وان كان في وضوء فلا بأس وهو مقيد بمنطوق
قوله (ع) في صحيحة الحلبي وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء فيصير مفهوم الشرطية الاولى بعد تقييده بالشرطية
الثانية انه ان لم يكن في وضوء فريضة فعليه القضاء وينتج عدم ترتيب نفيه مضمضة الغسل مطلقا ومضمضة وضوء النافلة
فيجب فيها القضاء ولا يسبق بما نفي عنه القضاء الا مضمضة وضوء الفريضة فتقول على ذلك ونما ايضا المستند
ثم ان الظاهر انه لا فرق في الفريضة التي توضأ لاجلها بين المؤداة والمقضية للاطلاق هذا وفي الدروس انه
لو تمضمض لسبق الماء ومضمضة او على الشافعية في الحاقه بالارتماس نظر ثم لو سبق الماء الى الحلق في غير
في الاغتسال الواجب او المندوب فلا شيء وفي الترديد احتمال انتهى والمراد بالاغتسال نفس الغسل لا المضمضة
وبالترديد صب الماء على الرأس لاجل التبرد لا المضمضة للتبرد والظاهر انه مبني على تفريع المسألة في المطلوب
وجوبا او ندبا واحتمال الترديد المناط فيها ان الشيء مرتبط بعد العقلاء وهو مشكل والظاهر وجوب القضاء في الجميع لان
الاخبار المذكورة في المسألة كلها ناظرة الى المضمضة فغسل الغسل وغمس الرأس في الماء خارج عن مفاد الادلة
فلا بد من الرجوع الى ادلة القضاء اذ لم يحصل الاشتمال الشرعية لوقوعه او خروج الناسي بدليل الا ان يستلزم خروجه
ثم لا يخفى ان المراد بغمس الرأس في كلامهم هو ما لو وقع عنا تسبيرا على ذكرنا ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز
المضمضة للصائم في الوضوء وغيره انتهى بل ربما استظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة
للتبرد فانه روى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ثم قال
قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن يونس قال
الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض
ولا يخفى عليك ان صدر الكلام يشعر بانه فهم من الرواية الاولى جواز المضمضة وهو في محله وان كانت …
فيها منها لعلهما … في رواية حماد عن الصادق (ع) في الصائم يستنشق ويتمضمض قال نعم ولكن لا يبالغ
وليعلم ان النهي عن بلع الريق حتى يبزق ثلثا انما هو مبني على استحباب … الدروس
في كتاب الصوم ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلثا واما ما ذكره من عدم جواز المضمضة للتبرد فلا دليل
عليه ولا دلالة فيما استدل به وقد اجاب صاحب الحدائق عنه وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره مع انها ضعيفة
جدا باشتمال سندها على سهل بن زياد مع انها موقوفة على يونس وليس قوله حجة انتهى وقد يقال ان مراد
الشيخ بعدم الجواز هو ترك الرجحان … الرواية المذكورة المشتملة على افضلية ترك الجواز
المضمضة والعلم عند الله … ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر قبل ان يغتسل ثانيا حاك
من المعاودة وهو انما يصح اذا كانت جنابته عن احتلام فلو قال لو نام الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لكان اخصر ثانيا الفصل

والظهر ولكن الاظهر ابتناءها على ان النوم مؤكدة لعادته الذي هو المعاودة ولا مانع من ذلك وقد تقدم ان مستند الحكم صحيحتا
معوية بن عمار وابن ابي يعفور الصريحتان في ثبوت القضاء المقيدتان لنفي الكفارة من باب السكوت في مقام البيان الدال
على الحصر وتؤيدهما اصالة البراءة والتقييد بشهادة التفصيل والرضوي والتقييد في كلام المصنف بقولنا وبالتنبيه
بالاعلى على الادنى فان الفاعل اولى بالقضاء من الناسي والظاهر عدم الاثم عليه بالنوم مطلقا للاصل واما العقوبة
في صحيحة معوية بن عمار فانها لا تستلزم الاثم مع عدم ظهور تحريم النومة الثالثة فضلا عن الثانية قوله ومن
نظر الى من يحرم عليه لا بشهوة فامنى ... تقدم الكلام فيه قوله ومن تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او نظر ما
غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه قال في ك
اما انه لا يفسد صومه اذا كان وضع المفطر في الفم لغرض صحيح فلا ريب فيه للاذن في الفعل وعدم تعمد الازدراد وانما
الكلام مع انتفاء الغرض الصحيح فقيل انه كالتمضمض عبثا وقيل يجب القضاء لتعمد ... ما دل على وجوبه في مضمضة
التبرد وهو ... الشاملة وتمام ... المصنف بوجوب القضاء بدخول الماء الى ... سقوطه في طرح الخرز ونحوه
لغرض ... العابث وطرح الموافقة لاختصاص الاول بالنص ومنع ثبوت الحكم في غير الماء كما لا يخفى انتهى وقد عرفت
ان المستفاد من مجموع الاخبار ان سقوط القضاء مختص بوضوء الفريضة فيلزم القضاء في غيره بحكم تلك الاخبار
قوله ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء و
الاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه هذه العبارة تضمنت مسئلتين الاولى حكم المبتلع عمدا وقد
اختلف فيه على قولين الاول وجوب القضاء وحده وهو المحكي عن الشيخ في ... والثاني وجوب القضاء والكفارة
وهو الذي اختاره المصنف حجة القول الاول انه بتعمد الابتلاع ... فلا يوجب الكفارة واجيب بالمنع من ذلك
واما القول الثاني فحجته انه تناول المفطر عامدا فساوى غيره من ... من خارج مضافا الى ثبوت القضاء
بالاجماع وقد ذكرنا سابقا ان الاصل في القضاء في الفعل المترتب على العمد ثبوت الكفارة ايضا فتعين لكن
في ... مكيا المناقشة وقد ... العموم مذ لك لعدم تسميته اكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان
صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وان تخير ما فيه الاول بوجود ما هو اشد الاكل وان لم يتم الاكلا
لقلته كما في الشيء القليل الذي يعسر فيه ... من خارج فمه فقطع الثاني بعدم ... القائل باصالة البراءة لان القضاء
تسقط عليه من الفقهاء ... على الرجوع الى الجوف ... الثانية حكم الساهي وقد اختلف فيه ايضا على قولين
احدهما ما يقتضيه اطلاق عبارة المصنف ... عدم ... انتفاء القضاء بين ما لو قصر في التخليل وغيره وثانيهما
ما هو قوله الشارح من وجوب القضاء خاصة فيما لو قصر في التخليل ... الريق الى جوفه ... الطعام
في خلال الاسنان دون ما اذا لم يقصر وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع ... ناسيا يقضي نظرا
وتعرضه للافطار ... انتهى ... التخليل على النهوض لاثبات حكم شرعي ... قال
العلامة في ... وكذا لا يحصل من التقصير ... ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة ... قال
ابن الجنيد

ابن الجنيد في القلس لا يفطر فان يحصل في الفم ثم عاد الى الجوف الصائم فالاحوط له القضاء وان تعمد افطر وظاهره انه
يريد بذلك وجوب الكفارة وقال الشيخ في النهاية يجب عليه القضاء وابن ادريس القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يدل
ذلك على سقوط الكفارة ... ان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لانه ازدراد
طعاما مما يجب عليه القضاء والكفارة اخرج الشيخ ان القلس خروج الطعام الى الفم فان عاد الى الجوف فهو القيء على ما ذكره
صاحب الصحاح وقدروا ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح سابقا
نص الرواية المذكورة ثم قال في ... الاقرب ان الازدراد يوجب الافطار ويستلزم عدم الكفارة ثم قال والجواب على الاول ان القلس
انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ في
التهذيب من انه محمول على الناسي ثم قال وما اذا تجشأ الصائم لمنه ازدرد القلس فقد افطر وان ازدرد بالجزم المفطر تعمد
انتهى والغرض من ذكر العبارة هو الاطلاع على ما جرى بين الفقهاء رحمهم الله ويحصل في المسئلة الخلاف في الشيء الحاصل
في الفم من القيء بدون اختيار من غير ... القلس الذي هو الجشاء التي يرتفع الطعام والغذاء اذا تعمد
الازدراد لزمه القضاء والكفارة بخلاف ما عاد الى الجوف بغير تعمد او سهوا اما تفسير القلس بما يخرج في الصوم ويدل
عليه موثقة سماعة قال سئلته عن القلس وهي الجشاء التي يرتفع بها الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ
وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه وموثقة عمار بن موسى عن
ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس
بشيء وصحيحة محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عن القلس يفطر الصائم قال لا وقد علم من الموثقة الاولى تفسير القلس
بل الثانية ايضا لا تخلو من افادة لذلك فلا حاجة الى الرجوع الى اهل اللغة فنحن في فسحة من اضطراب كلامهم
في هذا المقام والحاصل ان تعمد القلس من دون تعمد خروج شيء معه من الماكول او غيرها المشروب او ما تولد
منهما في المعدة كالبلغم والصفراء ليس بمبطل ولو تعمد خروج ذلك معه بطل ولو بطل لخروج الرطوبة المتولدة في المعدة لو تعمد ..
من تحلقه فالظاهر عدم الابطال للاصل بعد عدم الدليل قوله لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة
بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وقيل لو قد الاحليل يخرج الى المجنون وموثقة المذكور علم
ان ما ذكر من الكلام سوق لبيان تعيين الطريق الذي يخل بمفطر في الجوف لا لبيان تعيين ما هو المفطر من
الداخل والحكم بعدم فساد الصوم بدخول ما يدخل من غير الحلق عدا الحقنة بالمائع هو المشهور ولكن وقع
الخلاف في بعض موارد الكل المذكور والمختار هو ما اختاره المصنف وقد ... اصالة البراءة نظرا الى انتفاء
ما تعتبر ذلك لعدم الطعام بخروجه من عنوان الظلوم بالاكل او الشرب وغيرهما من الاسباب المحصورة فيما لو كان ذلك
ما يبعد الانعقاد ويجري على ما انفرد من كراهة الكحل والسعوط والاحتقان بالجامد للمفطر بالادوية وايصاله
الماء من منافذ الشعر الى الجوف ... الجسد او نحو ذلك ونحوه الباقي من ما يفطر الصائم في اربع الطعام والشراب والجماع
والارتماس ... الصادقة الصيام من الطعام والشراب ... من النصوص تحلل عدم المفطر بالكحل
والذباب بانه ليس بطعام وبالغالب فيما يصل بغير الحلق من منافذ البدن لا يسمى طعاما ولا شرابا ولكن لا يخفى عليك ان

استعمال البعض غير صحيح لان صحة الاجزاء السابقة غير مقيدة في الحكم بصحة الاجزاء المتأخرة عن حدوث ما يقتضي ف
ما نعيته واما صحة المجموع الذي هو جملة الاجزاء المتلاحقة فليست متيقنة في الزمن السابق واما الاستشهاد بكراهة
الكحل وان قيل بما ليس منفذا للمعدة فهو مبني على ان يكون المراد بالجوف في العبارة مطلق باطن البدن وان كان
المراد به خصوص المعدة كما هو الظاهر لم يكن الاستشهاد بذلك في محله واما الاستشهاد بالاحتقان بالجامد فهو
من موارد الخلاف كان انقطعه بالاذن مع كونه ليس مما يصل الى المعدة محل نظر واما الروايتان الحاصرتان
فهو مما قد اجيب بما التخصيص بالاكثر واما تعليل عدم الفطر بالذباب بانه ليس بطعام فهو مما لا مساس له بالغرض المسوق
له هذه المسئلة لما اشرنا اليه من ان الغرض بيان ان الدخول من غير الحلق غير مفسد وان كان الداخل طعاما ما
وليس المراد هنا تخصيص بعض انواع الداخل عن بعض من حيث كون بعضها مفطرا دون بعض و اذ قد عرفت
ذلك فلنأخذ في بيان ما وقع الخلاف فيه من موارد الكلي المذكور فمنها ما اشار اليه المصنف [illegible] في
الاحليل فوصل الى الجوف افطر وان كان ناسيا لم يفطر انتهى وقد ظهر مما تقدم ضعفه وخالفه المصنف في المعتبر فقال لو
قطر دواء او غيره في احليله لم يفطر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يفطر لان المثانة تنفذ
الى الجوف لانها كالدماغ في انها من باطن البدن ثم قال لنا ان المثانة ليست موضعا للاغتذاء ولا تنفذ
مما يصل اليها وكانت كما لو استنشق [illegible] وقولهم المثانة تنفذ الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان
ما يرد من الماء على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل انتهى ولا يبعد هذا من [illegible] حيث
قال وما ذكره [illegible] اقرب ثم قال لنا انه قد داخل جوفه فيفطر [illegible] المثانة تنفذ الى الجوف فكان
موجبا للافطار كما في الحقنة ثم ذكر احتجاج الشيخ على ما اختاره فيه بالاصل [illegible] بان الاصل قد يخالف
لقيام الدليل وانت خبير بانه لا دليل سوى ما ذكره وقد عرفت سقوطه [illegible] الاجماع على عدم كونه
مفطرا [illegible] الخاصة وانما استند الخلاف الى
بعض العامة ومنها ما لو داوى جرحه فدخل الدواء الى جوفه فقد استقرب العلامة [illegible] الافطار بذلك و
استظهر من كلام الشيخ [illegible] عدم الافطار به ثم استدل بانه اوصل المفطر الى جوفه باختياره
فكان كالحقنة ثم حكى احتجاج الشيخ [illegible] بالاصل واجاب بالمعارضة بالاحتياط [illegible]
فيه من قبل [illegible] وقد اخترنا في البراءة [illegible]
في المنتهى [illegible] انه يفطر ثم قال وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى دماغه
ثم استدل بان الاصل الحل والمنع [illegible] على الدلالة الشرعية ثم قال وما احتجوا به من حديث الاستنشاق [illegible]
غير دال على موضع النزاع واشار بذلك الى قول النبي ص لبعض اصحابه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
وتقريب الاستدلال به انه [illegible] المنع من الاستنشاق الا [illegible] الماء الى الدماغ وكل ما ادى الى ذلك
محرم ويفسد الصوم [illegible] ثم قال ولو [illegible] قلنا المشاركة في الاسم
لا يقتضي المشاركة في الحكم ونحن لا نسلم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة ومحل الغذاء وما يسمى به الاكل

فقد كان الشيخ [illegible] العطاء في احليلهم

ايهام

الكلا

الكلام وقولهم بنهي النبي ص عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا لا نسلم ان النهي انما كان لوصوله الى الدماغ لم لا يجوز
ان يكون لخوف مجاوزة الحلقوم [illegible] الحلق الى [illegible] كان [illegible] ثم قال هذا
مع تسليم الخبر [illegible] المصنف [illegible] العلامة [illegible] عدم الافطار وعلى الجواز [illegible] الرواية الاتية
[illegible] حماد [illegible] الحسين [illegible] الصادق ع [illegible] سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به [illegible] ذهب
اليه الشيخ [illegible] وصلت الى الحلق [illegible] لم يفطره وان امره [illegible] فعل هو به
او فعل هو بنفسه ذلك انتهى [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible]
في [illegible] المستند الحكم [illegible] للعلامة [illegible] الجامد [illegible] والاصل [illegible]
من الكفارة والمعصية في [illegible] للشيخ [illegible] عنده [illegible] المحقق [illegible]
الجامد [illegible] وهو لا يوجب [illegible] الكراهة [illegible] العلامة [illegible]
ان يكون [illegible] مفطر الصوم [illegible]
عدم كونهما [illegible]
في هذا الكتاب غير [illegible] الطعام والشراب [illegible]
فان كان [illegible] موجب الافطار وان كان [illegible]
[illegible] بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم
وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد
قال [illegible] النخاعة بالضم ايضا والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر فان ما يخرج من الدماغ
[illegible] من كلام المصنف ان ذلك لا يسمى نخامة [illegible] الخروج
فلا يدخل في النص الدال على جواز ابتلاع النخامة [illegible] الاصحاب عليها اسم النخامة [illegible] هو
وقد اختلف كلام الاصحاب في النخامتين فجوز المصنف ابتلاع الاولى ما لم يخرج عن فضاء الفم [illegible]
من [illegible] الثانية وان لم يصل الى الفم [illegible] ما لم يصلا الى فضاء الفم
[illegible] بالرواية [illegible] الصادق ع [illegible] لا باس بان يزدرد الصائم نخامته والعلامة [illegible]
[illegible] بالريق [illegible] فضاء الفم محتجا بالرواية ايضا وفي [illegible] ضعف وكلام الشهيد
[illegible] انتهى وينبغي توضيح المقام فنقول اما البصاق وهو الريق فلا يفسد الصوم بابتلاع ما كان منه
في الفم بلا خلاف [illegible] الاصل [illegible] الاكل والشرب [illegible] عليه [illegible]
ولو اخرج [illegible]
التعليل لهذا الحكم [illegible]
[illegible] بابتلاع كل ما يدخل الفم من الخارج ولو خرج [illegible] الداخل [illegible] هذا

[illegible] ما ينزل من الفضلات من راسه

ووجه انه المطابق للعرف

عبارة الحدائق

والمحقق الاردبيلي في المقام كلام استفاد صاحب الحدائق منه الميل الى عدم البطلان كما استظهر في المستند عبارة
الحكم بذلك قال المحقق المذكور لا شبهة في جواز ابتلاع الريق الذي في الفم للاجماع والحرج والاصل وعدم صدق … في الادلة
والحكمة واما اذا خرج من الفم ثم ابتلعه فقالوا انه مفطر وكانه للصدق لانه اكل ريقه ويمكن ايجاب كفارة الافطار
بالمحرم لانهم يقولون انه اذا خرج من الفم يحرم اكله وما اعرف دليلهم ثم حكى عن المنتهى انه قال لو ترك في فمه حصاة او درهما
فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده فيه فالوجه الافطار ثم قال ما ذكره الا بالمعظم الذي على ذلك الحكم وقال بعض الجمهور لا يفطر
ان كان قليلا والظاهر عدم الافطار للاصل وعدم صدق الادلة وكذا منع قولهم بالتحريم فجوزوا الاكل بالفاء … قليلا
في الفم وكذا اكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة في موضع العض وكذا الفاء الشرب ثم لو كان الريق … الطاهر
كثيرا بحيث يصدق عليه اكل الريق يمكن ذلك لا بمجرد البلة فانه القليل المحلة الى الريق ولا الوضع ما فيه الريق في الفم
الاكل والشرب وليس ذلك اعظم من السواك المبلل بالماء والريق والماء المضمضة وذوق الطبيخ فتامل انتهى
ولكن الظاهر ان مقصوده من عدم الافطار عدم استهلاك … في الفم بعد اعادته اليه لا مطلق الريق الخارج من الفم الذي
… الى غير الظاهر ان هذه الصورة هي المقصودة بما ذكره العلامة في التذكرة من انه لو ترك في فمه حصاة
شبهها واخرجها وعليه بلة من الريق كثيرة ثم اعادها وابتلع الريق افطر وان كان قليلا فاشكال ينشأ من انه
لا ينفك … المضمضة ومن انه ابتلع ريقا منفصلا عن فمه فاخطر به كالكثير انتهى وقال فيها ايضا لو ترك الخياط
الخيط بالريق او الغزال الغزل بريقه ثم رده الى الفم على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل
فلا بأس وان كانت وابتلعها افطر عندنا انتهى وعلى هذا فلا يتجه عليها اورده في الجواهر من قوله في جميع ما ذكره
منع واضح متى لم يستهلك بما في الفم بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غيره وعليه تحمل نصوص ذوق المرق وغيره انتهى
ثم ان ما ذكر كله انما هو حكم ابتلاع ريقه فهو مفسد للصوم صرح به جماعة منهم الشهيد الثاني في … ولو كان
ذلك الغير احد الزوجين ثم قال به وما ورد من تسويغ الامتصاص لا يستلزم الازدراد وقال المحقق الاردبيلي في
عقيب كلامه الذي حكيناه واما ريق غيره فقالوا ايضا انه حرام وما اعرف دليلهم وما ثبت دليل تحريم فضلات
الحيوان المشتملة عليه فيلزم تحريم شعر الحيوانات كلها واما البطلان للصوم به فقال في المنتهى لو خرج ريقه من فمه الى
طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ولعل دليله صدق الادلة وعلى ذلك التقدير يلزم كفارة الافطار بالمحرم
مع شرائط التكفير ويمكن خروج ما يبتلعه بسبب تقبيل الفم ومص اللسان لدليله من … الاكل والشرب
اللذين هما دليلا الافطار عليه غير ظاهر وهو رواية عايشة ان النبي كان يقبلها ويمص لسانها ومن طريقنا ما
رواه الشيخ في زيادات التهذيب في كتاب الصوم في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اقبل بنتا صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء ورواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم له ان يمص لسان المرأة او تفعل هي ذلك قال لا بأس … حسنة
علي بن جعفر … ذلك غير صحيح لوجود محمد بن احمد العلوي المجهول ويمكن كونها صحيحة لانهم قالوا طريقه
اليه صحيح فتامل وفي الموثق … عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه

واما ابتلاع ريق غيره

تمصه

تمصه ومعلوم وصول ريق الغير الى جوف الصائم بالمص وظاهر في جواز الجميع لانه سكت عن التفصيل وهو
دليل العموم والابتلاع لا يلزم الاغراء والاصل مؤيد خصوصا … سهلة بعيدة باكل المعتاد وترى صحيحة ابي ولاد
صريحة في الدخول في الجوف وترك التفصيل بالاختيار وعدمه يفيد العموم مع انه كان ينبغي الفطر مطلقا
كما في وضع شيء في الفم عبثا ولعبا فابتلعه من غير اختيار وجواز المص ربما قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع
وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى الجوف بالمص ويحتمل انه … في البنت شرعا فجاز انه ابتلع شيئا
ريقها بسبب التقبيل من غير شعور ويحتمل حمل التامل وما ذكره في شرح الشرايع من ان ما ورد في تسويغ الامتصاص
لا يستلزم الازدراد فقد عرفت جوابه من انه يكفي صحيحة ابي ولاد وما ذكره في الجواب عنها ما قاله … حيث نقل الاستدلال
بها عن التهذيب … ابي ولاد الشيخ في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف وحمل على عدم القصد ولو كان مبطلا
لكان مع عدم القصد ايضا كذلك كما … انها عامة من غير معارض فتامل انتهى واقول ان صحيحة ابي ولاد ظاهرة
في دخول ريق البنت في جوفه قهرا من دون اختياره فلا يجري التعميم … الاستقصاء الحمل الوجه الذي ذكر واما ما ذكره
من ان ما يبطل مع القصد يبطل مع عدم القصد ايضا لا … وجها واجاب العلامة عن رواية عائشة اولا بضعف
السند وثانيا بانه يجوز ان يمص … الرطوبة … ما … بها ثم … ولكن هذا لا يخلو عن البعد
والجواب بعدم استلزام المص للازدراد … لو اخرج لسانه وعليها ريقها ثم رده الى فمه وابتلع الريق … بعض
للاصل تبع جماعة هذا هو الكلام في البصاق واما النخامة فقد اختلف فيها كلمات اهل اللغة فقال في باب العين من
كتاب الصحاح النخاعة بالضم النخامة وتنخع فلان اي رمى بنخاعته وقال في باب الميم النخامة بالضم النخاعة
يقال تنخم الرجل اذا تنخع انتهى ولا يخفى ان كلامه يفيد القطع بالاتحاد عنده وقال ابن الاثير في النهاية وفيه
اي في الحديث النخاعة في المسجد خطيئة هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع انتهى وقال ايضا
النخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى وفي العبارتين بعض تغايرهما ويشهد
بوقوع الخلاف بين اهل اللغة عبارة القاموس … غير النخاعة بالضم النخامة او ما يخرج من الصدر او ما
يخرج من الخيشوم انتهى والخيشوم اقصى الانف كما في المصباح ووجه شهادة العبارة هو انه عطف بكلمة او
في عبارات القاموس اشارة الى الخلاف بين اهل اللغة كما صرح به بعض شراح ذلك الكتاب ويستفاد من تلك
العبارة ايضا ان تفسيره اولا بالنخامة اشارة الى معنى ما يخرج من اقصى الحلق ثم انك قد عرفت ان الاقوال في
النخامتين ثلثة ثالثها القول بعدم البطلان مطلقا للاصل ورواية غياث لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته والحلق
قوله في رواية عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وعدم تسمية
اكله لا شربا ومساواته للريق في عدم دخوله من الخارج والحرج في الاجتناب عنه لعدم انفكاك الصائم عنه الا
نادرا وصحيحة ابن سنان المتقدمة المتضمنة لحكم … بعض القول بالبطلان بما اذا صارت في فضاء الفم
كانه … لصدق الاكل بخلاف ما لو لم تصل الى فضاء الفم فانه لا يصدق ذلك والاصل الاشتغال …

التدريم

في صدق الأكل والشرب وجه القول بالتفصيل ما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الدماغ الا على ابطال الاول فهي
الرواية انما تقتضي جواز ابتلاع النخامة ولعل ابطال الثاني لحملها صدق الأكل عليه وعدم صدق النخامة المجوز ابتلاعها
في الرواية نظرا الى اختصاصها بما يخرج من الصدر ثم المختار هو القول بعدم البطلان مطلقا والمستند هو الاصل ولما
رواه غياث فلا يتجه الاستدلال بها لما عرفت من اختلاف اهل اللغة في معنى النخامة الموجب للاجمال واما ما ذكره في ك
من ان اطلاق اسم النخامة على ما ينزل من الدماغ ايضا مطابق للعرف فلا يبعد حمل الرواية عليه بناء على ان اهل اللغة انما
فكلمات اهل اللغة انما ترجع الى تفسير اللفظ بحسب العرف كما لا يخفى وفي الاصح ما رواه عبد الله بن سنان فهي مسوقة
لبيان مطلب آخر غير جهة فساد الصوم وعدم فساده والمعدم تسميته اكلا او شربا انما يتم بضميمة الاصل والاعدم تسميته
بما تقدم من عدم صدق عنوان من موجب الافطار واما سائر المراتب فعلى ... الخارج ثم قياس ... بلا
شرعا واما ثبوت الحرج في الاجتناب عن ابتلاع النخامة فهو ممنوع واما صحيحة عبد الله بن سنان في القلس فقد تقدم انها
عدم ... واما ما يدعي من صدق الاكل بوصولها الى فضاء الفم فهي ممنوعة ثم لم يبق ما يستدل ... قوية الى
في ادعى ... ان اطلاق اسم النخامة على ما يخرج من الصدر ... المتيقن ... انما هو في اطلاقه على ما ينزل
من الدماغ ولكن تامل الصادق في كلمات اهل اللغة يقتضي ان المتيقن بلا خطر اختلافها انما هو ما
يخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء وان الخارج من الصدر ... ان ... الدماغ في ... الفقه المتيقن
فهناك امور ... البصاق وما يخرج من مخرج الخاء وما يخرج من الصدر وما ينزل من الدماغ وقد عرفت حكم الجميع
قوله ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه المراد ان ما له طعم اذا تغير الريق
بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فاستطعم الصائم ... المتغير بطعمه فهو فساد الصوم ... قولان اصحهما الافساد وهو
المحكي عن الشيخ في النهاية لقوله فيها لا يجوز للصائم مضغ العلك والثاني عدمه وهو صريح جماعة منهم ... و...
... القول العلامة ... واحتج الشيخ بامتناع انفعال الاجسام ... طعم ... لا بد
من اجزاء ذي الطعم ودخل الحلق ... المفطر ... ويمكن ان يستدل على هذا القول بما رواه الكليني في
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا ... القول الثاني ... العلامة في
من قول الباقر في حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء ... الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ... الاصل
الا ان ... الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي ... من تقدم ...
بقوله وهو استدلال ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء ... واستشهد
لذلك ... من ... الحنظل ... طعمه ... ويمكن
من الرواية بان ... الرواية ... اما الافساد فلا ... ولهذا الوجه ... في ...
القول بالافساد الى الشيخ ... في النهاية بقوله لا يجوز ... عدم الجواز لا يقتضي بطلان
الصوم ثم ان صاحب ... قال ان الاجود حمل النهي على الكراهة كما اختاره الشيخ ... ابن ادريس ...

الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم
فوجدت في نفسي منه شيئا وما رواه ابو بصير ... من الرواية المذكورة في كلام العلامة والمختار هو القول
بالحرمة مع الكراهة لكن هذا الحكم انما كان بحيث لا ينفصل منه اجزاء ويزيد ... ما اذا كان كذلك
اذا كان متفتتا كان مفسدا قطعا ... في صحيحة محمد بن مسلم السابقة الى ذلك حيث علل التحذير بانه وجد في
نفسه شيئا ولم يعلل بانفصال اجزاء منه قوله ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع ثم تبين طلوعه افطر ولو اتمه فسد صومه
وعليه مع القضاء الكفارة هذا الحكم اجماعي لا يحتاج الى دليل ... في موضع ... الحكماء ... علم ما سبق
قوله المنفرد برؤية هلال شوال من رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة اجمع الاصحاب على ان
من انفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام ... اذا كان عدلا ... عند الحاكم او لم يشهد قبلت
شهادته او ردت ويترتب على وجوب الصيام لزوم القضاء والكفارة مع الافطار قوله يجوز الجماع
حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة اما
جواز الجماع الى ان يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه وايقاع الغسل فهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال وكذا لو
فرض انه بدا له بعد الجماع فلم يغتسل كان عاصيا بترك الغسل لا بالجماع واما فساد صومه وترتب الكفارة
على ذلك مع المواقعة عند تيقن ضيق الوقت فلا اشكال فيه ايضا ويترتب على ذلك وجوب القضاء
لا اقتصاره على افساد الصوم عمدا وكذا الكفارة لما تقدم من ان مقتضى الاصل في كل مورد لزم القضاء عمدا هو
ترتب الكفارة ايضا ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان المكلف ذاكرا للصوم والا فلا شيء عليه قوله
ولو فعل ذلك ظانا ... كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء اما انه لا شيء عليه
مع المراعاة فهو مما لا ريب فيه لقضاء الاصل بذلك واما انه يجب عليه القضاء مع الاهمال فلعدم تحقق الامساك
في مجموع النهار فلا يتحقق به الامتثال ... انه يترتب عليه ... من ان فساد الاداء لا يستلزم وجوب
القضاء ثم قال ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما دل على وجوب القضاء بالاكل قبل المراعاة من باب التنبيه الا ان
ذلك يتوقف على ثبوت التعليل انتهى ... ما تقدم من ان ... يجب القضاء في
الصوم الواجب ... فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ... ثم ظهر سبق طلوعه لان الاخبار وان
كان مورده الاكل والشرب الا ان الاجماع المركب ... ثم بالحاق ما عداهما من المفطرات بهما قوله وتتكرر
الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا
وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا حكى عن المنتهى انه اجمع
الاصحاب على تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان وقوعه في يومين او ازيد سواء كفر عن الاول او لم يكفر
فهذا القسم مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في تكرر الكفارة بتكرر الموجب في اليوم الواحد فللاصحاب فيه اقوال
احدها تكرر الكفارة بتكرر الموجب في اليوم الواحد مطلقا وهو المحكي عن المرتضى الثاني ... الكتاب
قال ... بعد نقله وهو الاصح ان لم يكن ... الاجماع على خلافه ثم قال الاكل والشرب مختلفان ويتعدد ان

بتعدد الازدراد والجماع بالعود سيما لو نزع انتهى ثانيها انه لا تتكرر الكفارة وهو الذي ذهب اليه الشيخ ره في ط وتبعه جماعة
منهم ابن حمزة والمحقق في كتبه الثلاثة ثالثها ما عن ظاهر الهداية من التفصيل بين الوطء وغيره فتتكرر الكفارة بتكرر الاول دون
الثاني رابعها ما ذهب اليه العلامة في المختلف من انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان ام لا كفر عن
الاول ام لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا خامسها ما حكاه العلامة
في المختلف عن ابن الجنيد ره وحكاه عنه في التذكرة ايضا وعقبه بقوله ولا باس به وهو انه ان كفر عن الاول كفر ثانيا
والا كفر واحدة عنهما سادسها ما حكاه في المستند من دون تصريح بقائله وهو التكرر مع تغاير الجنس وعدمه مع اتحاده
حجة القول الاول وجهان الاول ان الاصل تعدد المسببات عند تعدد الاسباب الا ما دل النص فيه على التداخل وهو
منتف هنا الثاني انه كما يجب الامساك قبل فعل المفطر كذلك يجب بعده وكما انه وجبت الكفارة في الاول لهتك حرمة الواجب
كذلك تجب في الثاني لهتك حرمة الواجب واجيب عن الاول اولا بان السبب ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو انما
يصدق على الاول خاصة وثانيا بان هذه الاسباب معرفات فلا تعدد في اجتماعها على مسبب واحد كما تقرر في الاسباب في
تداخل الاغسال والعلل المعتبرة في التطهير وعن الثاني بانا نمنع من ترتب الكفارة على مطلق ترك الواجب وانما ترتب على
ابطال الصوم والامساك الذي قبل فعل المفطر صوم حيث على تقدير تمامه ابطال الصوم وافطاره بخلاف الامساك الذي
بعد فعل المفطر بل نقول لا مجال لانكار ظهور النصوص او صراحتها في كون الاول سببا للكفارة دون ما هو اعم منه ومن الاخير
حجة القول الثاني ان المقتضي لوجوب الكفارة تعمد الافطار في نهار رمضان وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الفطر
ويفسد به الصوم فلا يثبت فيما عداه عملا بمقتضى الاصل السليم عن المعارض ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الاستمناء
والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لان ذلك انما ورد بعنوان الفعل المثبت وهو لا يفيد العموم مع
وهذا المقام من ذلك تعليق السؤال بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الافطار ويفسد به الصوم الصحيح كما لا يخفى
ويؤيده اطلاق قوله في صحيحة ابن سنان وقد سئل عن رجل افطر في شهر رمضان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا من غير استفصال عن تكرار الموجب وعدمه مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا الاكل
ما ذكره في الاولين تعدده بتعدد الازدراد فزاد بعضهم التمسك بدليل رواية العيون الاتية ولا يخفى وهن ذلك لان
مقتضى تلك الرواية تعدد الفطر بعدها هو التفصيل لا الخلط وتعدد غيره التمسك باصالة التداخل وهو ايضا
موهون كما حققناه في محله حجة القول الثالث ما عن العيون والخصال باسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب
الى ابي الحسن ع يسأله عن رجل واقع امرأة في نهار رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل
مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وما في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال ذكر ابو الحسن زكريا بن
يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ع ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاد
الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة واجيب بان سند الروايتين لم يبلغ رتبة الحجية
والاعتبار وليس لهما جابر من شهرة ونحوها على نحو يؤديها وعدم الجابر مع عدم الحجية يكفي في طرحهما وهذا
البيان يقطع ما في المستند من ان مرجع رد رواية العيون بالشذوذ والندرة ضعيف اذ لم يعلم قول اكثر القدماء في المسألة

حتى

حتى يحكم بالشذوذ مطلقا اقوى صورة على طبقها وذلك لما عرفت من ان الضعف وعدم الجابر يكفيان في عدم
الحجية وعدم صحة الفتوى بمقتضى الروايتين حجة القول الرابع ما ذكره العلامة في المختلف بقوله لنا ان الكفارة — على الاولة
تترتب على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج المسبب عن مقتضاه حال انضمامه الى
غيره او لا يكون تلك المسببية هذا خلف ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ثم قال اذا عرفت هذا فنقول لو افطر اولا بان
اكل او شرب او جامع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجبت الكفارة بالحديث
الثاني فانه دال على الاطلاق في هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان
عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في تعلق الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة
متعلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتأخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم
المعلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع
وقع في زمان يجب الامساك فيه فترتب عليه وجوب الكفارة لانها متعلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول
في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل
الحاصل وهو محال لما ان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء
الى هذا العمر من تقع عقيب اداء الكفارة وعليه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما
اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ ره انه
قياس والاقوال لمن يجب لان الرواية وردت على تكررها بتكرر الوقاع انتهى ويتجه على اول ما ذكره ان الكفارة
معلقة في النصوص على الافطار ونحوه ولا يتحقق الا بالاول بل سياق جميع النصوص يشهد بان المراد بالامساك
فيها الذي علق به كلام السائل على العبث باهله حتى امنى انما هو بيان حكم المفطر به لا مطلقا حتى من يجب
عليه صيام السفر ونحوه فليس مناط الكفارة هو نفس الاكل والشرب والجماع ونحوها وعلى هذا فليس السبب متعددا
حتى يتعدد من جهة تعدده المسبب واما ما ذكره في التاييد من ان الحديث الثاني دال على اطلاق الفعل الذي
تضمنه فيشمل ما تقدمه ما هو من غير جنسه ففيه ان هذا الاطلاق بعينه يجري بالنسبة الى ما تقدمه ما هو من جنسه
مثل ما يقال في الحديث الاول لا يبقى مجال للفرق بين متحد الجنس وغيره واما ما ذكره من انه بعد الافطار يجب عليه
الامساك ففيه ان وجوب الامساك مسلم لكنه ليس صوما والكفارة انما تتعلق بابطال الصوم ومن هذا يعلم سقوط
ما ذكره من التعليل بان ايجاب الكفارة متعلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتأخر عن الافطار صدقه في المتقدم
مضافا الى انه يرد على هذا التعليل جريانه بعينه في صورة سبق جماع اخر وكذا الحال في جميع ما تقدمه ما هو
من جنسه واما ما ذكره في متحد الجنس الذي تخلل التكفير بين سابقه واللاحق من انه اما ان تكون الكفارة الواجبة
هي التي وجبت اولا الى آخره ففيه مع ظهور سقوطه مما سبق نظرا الى انا نمنع من ثبوت كفارة اخرى حتى يكون عين الاول

فيكون تحصيلا للحاصل او غيره حتى يثبت مطلوبه من الكفارة نعم يرد عليه تحقق المفطر وهو في المتأخر فيقوم تحريم عليه
ان هذا الوجه يجري في ما لو تخلل التكفير وعدمه فان الحكم معلق على الافطار بما اقتضى لما ذكره من ان
الحكم معلق على الجماع والافطار بخصوصه لا يكون على الاكل والشرب مضافا الى ما يرد عليه من ان الافطار الذي هو افساد
الصوم انما يتحقق بالسبب الاول خاصة واما ما ذكره من ان المطلق لا عموم له فهو مناف لما ذكره اولا من ان ايجاب
الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتأخر عن الافطار صدقه في المتقدم وهيئة واحدة فيها يثبت الحكم المعلق
على مطلق الهيئة اذ مقتضى ذلك كون المطلق كالعام هذا واعلم ان الشهيد في الذكرى بعد ما نقل الخلاف عن قول ابن الجنيد
استشكل فيما اذا اختلف السبب فقال ولو اختلف السبب في يوم واحد كما لو جامع واكل فيه اشكال ينشأ من تعلق الكفارة
بالجماع والاكل مطلقا وقد وجدا فيتكرر الكفارة بخلاف السبب المتحد لان التعليق على الهيئة المتناولة للواحدة والكثير ومن كون
السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني انتهى وانت خبير بان ما ذكره في قبال الكلام هو الصحيح فلا يعادله الطرف
الاخر حتى يصير منشأ للاشكال حجة القول الخامس ما نقله الشيخ رحمه الله في الخلاف من قوله وقد اجاب بانه قال ان كان كفر
عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر عن الاول فعليه كفارة واحدة وهو قياس وهو [illegible] عندنا انتهى والمراد ان يكون ابن الجنيد
قد قاس ما بعد التكفير على ما وقع في يومين كان الكفارة قد رفعت ذنب ذلك اليوم فصار الذنب الثاني غير ما وقع
ابتداء واحدث الافطار [illegible] وقد تقدم في طي الاستدلال على القول الرابع من العلامة تقريب الدليل لهذا القول
اخر فتذكر حجة القول السادس ان الماهيات المتعددة تقتضي اثارا متعددة بخلاف الماهية الواحدة وقد تقدم هذا الوجه
في طي استدلال العلامة على القول الرابع ولا يخفى عليك ضعف هاتين الحجتين بعد ما بيناه من ان مقتضى الادلة انما هو
ترتب الكفارة على فعل المفطر ولا يصدق على الثاني هذا وقد تحصل مما ذكرنا ان المختار ما ذهب اليه المرتضى من عدم التكرر مطلقا
ولكن مقتضى الاحتياط هو التكرار في خصوص الوطء والاحوط منه رعايته مطلقا تنبيه يظهر [illegible] فيما بيناه ان من كان
مأمورا بقضاء [illegible] اكل او شرب من غير مراعاة للفجر مثلا اذا فعل المفطر في اثناء ذلك اليوم لا يجب عليه الكفارة
لانه لم [illegible] صحيح والا كان مسقطا للقضاء واحتمال كون وجوب صوم اخر غير حكما شرعيا لا اثر له [illegible]
تدارك لم [illegible] ان اطلق عليه اسم القضاء في النص [illegible] كما ان اطلق اسم الافطار على فعله وكذا لا تجب الكفارة
بافطار الصوم الذي عرض له شكوك المانعية مثلا بناء على ان اتمامه عند اهل هذه القاعدة انما هو لتوقف يقين
البراءة عليه والا فكونه صوما صحيحا او فاسدا غير معلوم فلا يجب قضاؤه بعروض الشكوك مثلا لعدم العلم بالفوات والا
وجب عليه احتياطا ذلك الاحتياط الواجب فلو تناول المفطر في مثل هذا اليوم الذي فرض عروض الشكوك قبل
تناوله لم يجب عليه الكفارة لعدم العلم بكونه افطارا [illegible] فلم يعرض ذلك الذي لم يكن متعمدا [illegible]
تحقق الافطار نعم يجب عليه قضاء ذلك اليوم بعد تناول المفطر الذي تناوله لعدم عروض شكوك المانعية للعلم
بفوات الصوم ح قطعا قوله [illegible] فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة
وقيل لا وهو الاشبه في المسألة اقوال احدها السقوط وهو خيرة العلامة ان لم يكن فعل المسقط للتخلص من الكفارة
قال في [illegible] بعد ذكر القول بالسقوط ما نصه وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء

والجنون

والجنون او من قبله وان كان باختياره الا انه كالسفر او كان من غير [illegible] فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو
افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه انتهى ثانيها عدم السقوط وهو الذي ذهب اليه الشيخ في [illegible]
[illegible] من فعل في اول النهار ما يوجب عليه الكفارة ثم سافر او مرض او صار بحال لا يباح له الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة
لا تسقط عنه بحال انتهى وحكي عن [illegible] ايضا وذلك عن اكثر الاصحاب بل عن [illegible] دعوى الاجماع عليه ثالثها انها ان كان المسقط
ان لم يكن المسقط باختياره كالسفر ونحوه ونسب حكاية هذا القول في الجواهر الى فوائد الشرائع ثم قال لم اتحققه فالظاهر
حجة القول الاول ما ذكره في المختلف بقوله ان هذا اليوم غير واجب صومه في علم الله عز وجل وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر
فلا يجب عليه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة حجة القول الثاني وجهان احدهما انه افسد صوما واجبا من
رمضان فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وثانيهما انه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد [illegible] فتثبت الكفارة
فيثبت الاثر والمعارض [illegible] انما هو مسقط لفرض الصوم لا يصلح للرافعية على الاصل واجاب في المختلف عن الوجه
الاول بعد ذكره بالمنع من وجوب الصوم في نفس الامر عند تذكر كونه مكلفا في الابتداء بالصوم ظاهرا لا يقتضي وجوبه
في نفس الامر لانا بينا عدم الوجوب لانه [illegible] التكليف المحال فانه في اول اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة
مع تعذر حصولها لزم التكليف بالمحال ثم قال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا انتهى [illegible] عن الوجه
الثاني ايضا لان [illegible] انما هو التمسك باستصحاب بقاء التكليف [illegible] الكفارة [illegible] هذا التكليف انما كان يجب
الظاهر بناء على كونه صائما بحسبه [illegible] عدم تحقق الاصل فلا يترتب عليه الحكم هذا واعلم ان [illegible]
[illegible] المسألة على قاعدة [illegible] المكلف [illegible] استشرطا الفعل [illegible] ان يكلف [illegible]
فعلى الاول يجب الكفارة وعلى الثاني [illegible] وهذا [illegible] اذ لا منافاة بين الحكم بانتفاء التكليف
بالفعل مع علم الامر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب
الظاهر كما هو واضح والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم السقوط لا يخلو من قوة نعم لو انكشف بعد الافطار
كون ذلك اليوم من غير شهر رمضان كما لو ثبت بالبينة انه من شوال سقطت الكفارة قطعا لان الكفارة انما تتعلق
بمن افطر في نهار رمضان والمفروض كونه من شوال ثم [illegible] كلام العلامة في [illegible]
ان سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه فانه استدل على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض [illegible] اذا انكشف
كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلما عند الجميع [illegible] الكفارة
مدار الامر بالصوم ظاهرا في المستند ولهذا استدل على عدم سقوط الكفارة بقوله لانه افسد صوما واجبا عليه
ظاهرا في زمان فاستقرت عليه الكفارة ثم استدل [illegible] باطلاق اخبار وجوب الكفارة وان تعقبه
بغير [illegible] يسقط عنه الفرض غير معلوم [illegible] عدم صدق الافطار عليه لانه موقوف على الصوم الموقوف على
الامر المنتفي هنا واقعا لان التكليف موقوف على عدم علم الامر بانتفاء الشرط [illegible] بان الافطار يتحقق حال فعله
بوجوب الصوم ظاهرا ثم قال مع ان [illegible] الاخبار ما لا يختص بلفظ الافطار بل [illegible] او من اتى اهله في
[illegible] على [illegible] او نحوها [illegible] من لا يجب عليه ظاهرا حال الفعل بالدليل فيبقى الباقي انتهى وفيه

انه يمكن ان يكون مبنى الكفارة ولو بمعونة الاجماع السابق المعتضد بفتوى الاكثر التكليف ظاهرا الذي يحصل هتك
الحرمة بالجرأة عليه بل قد يظهر ذلك من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع الواردة في الفرار من الزكاة بعد تعلقها دائر
كالفرار من الكفارة بالافطار في السفر في اخر النهار والاخبار الدالة على بعض الدعوى وهو ما ادعاه المتعلق بفعل
المكلف مقصودا به ابطال الكفارة وان كان دائرا مدار افساد الصوم الواقعي لم يكن اشكال في ابتناء المسألة على
جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه فعلى القول بالجواز لا تسقط الكفارة كما في ما لو افطر الى ان امر بالصوم
واتفاق صحة الصوم مع علمه بانه يصير مريضا مثلا ولكن ربما ايدي ... المفتي اشكال لان مسألة الامر
مع العلم بانتفاء شرطه حكمها الجواز بمعنى الامكان وليس حكمها الوجوب فغاية ما يلزم ان اصحابنا قد امروا في الواقع
بالصوم في هذا اليوم وكونه في ساعته التي افطر فيها صحيحا انما يقتضي بالامر بالصوم ظاهرا ولا ... المعلوم ان الجواز
لا يستلزم الوقوع وان الامر الظاهري لا يستلزم ثبوت الامر في الواقع ويندفع بان اطلاقات الامر بالصوم موجودة والمانع
من عدم توجهها هو القول بعدم جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه واذا قلنا بجوازه فلم يبق مانع من توجهها الى المكلف
ولكن يبقى ههنا امر آخر وهو ان جملة من الاخبار قد تثبت الامر بالافطار الذي يصدق معه النهي عن الصوم كما في
الحلول من الحيض والنفاس والسفر كصحيحة العيص الصادقة ع قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر فقصر وافطر ...
فيبتني الحكم على القول بعدم كون النهي عن العبادة مقتضيا لفسادها ايضا وان كان دائرا مدار افساد الصوم المامور به
ظاهرا لم يكن اشكال في ثبوت الكفارة وعدم سقوطها وهذه الاشكال الباقي فيما ... ان مدار الكفارة على احد الامرين
المذكورين ولا دليل على تعيين ... الظاهر ... ومما يتفرع عليه ... بالدليل واما
ما استشهد به صاحب الجواهر من حيث الفرار من الزكاة ... كما اعترف به حاكيا الرد ... بما هناك
وهذا المقام ان الخلاف في المسألة وهو العلامة ... في ذيل عبارته ... بانه لو كان ... من قبل
المسقط ... اسقاط الكفارة لم تسقط فهذا القسم مسلم بين المتخاصمين لان القائل بعدم سقوطها والحاكم بالقول به ثم
انا نقول اذا لم يعلم تعيين احد الامرين ومدار الامر بينهما وكان حكم احدهما ثبوت الكفارة وحكم الاخر سقوطها
لم يكن مناص من الرجوع الى اصل البراءة فلا يبقى مجال للحكم بثبوت الكفارة بل لنا ان نزيد على هذه الجملة ونقول
ان المسلم والمتبادر من الادلة الدالة على ثبوت الكفارة بالافطار في شهر رمضان انما هو افطار الصوم الواقعي
فلا تشمل الصوم الظاهري ... ونقول ايضا ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية فافطار الصوم المأخوذ في ادلة الكفارة
يكون عبارة عن الواقعي ويبقى دخول غيره فيها موقوفا على دليل يدل عليه وهو مفقود بل نقول ان ما ذكرنا عليه
من انتفاء الكفارة عمن افطر معتقدا كون اليوم من رمضان فتبين انه من شوال شاهد صدق على ان الكفارة تدور
مدار الواقع دون الظاهر ودعوى الفرق بينه وبين ما نحن فيه بان هنا تبين انه من شوال والكفارة انما
تتعلق بمن افطر في نهار رمضان بخلاف ما نحن فيه فانه وقع الافطار في نهار رمضان مدفوعة بان مجرد الافطار

وان يحكى عن بعض الشراح ينحو الخلاف عنه ... وتوضيح لبطلان الدعوى الكفارة م

في نهار

في نهار رمضان ليس هو المعيار والا لوجبت الكفارة على المسافر والمريض المفطر فيه بل المعيار هو افساد الصوم في نهار
رمضان الا افساد مجرد الامساك وان افساد ما هو صوم ظاهرا وليس بصوم واقعا ولا افساد الصوم في غير رمضان كالصوم
المنعقد فمع انتفاء شيء من القيود ينتفي الكفارة ولا ترجيح لبعضها على بعض وقد بينا في المسائل السابقة اقتران
الافطار في نهار رمضان كفارتين ... وقد اعترف به هناك صاحب الجواهر واما دعوى تحقق الهتك
للظاهري كما سمعته من صاحب المستند فانهم لا محصل لها لان الظاهري ليس المنطبق على الواقعي ليس ... الواقعي
حتى يشمله الاطلاق وانما هو شيء على انه هو الواقعي وليس به في الواقع واما الاستدلال بمثل قوله من نكح امرأته
او مس امرأته او ... جنبا او كذب على الله ورسوله ... فانه ... الفعل واما ...
بان امر حدا المتقي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب فهو ساقط ايضا لانا نمنع كون سبب الكفارة هو مجرد
الهتك اذ ليس الا دعوى خالية عن الدليل فالمختار هو ما ذهب اليه العلامة وتفصيله ان المسقط اما ان يكون عن غير
قهريا او باختيار المكلف والثاني على قسمين لانه اما ان يرتكبه لداع غير الاسقاط كما او سافر لغرض دنيوي كالتجارة و
استيفاء الدين ونحو ذلك او يرتكبه لداعي الاسقاط فنقول بسقوط الكفارة فيما عدا الاخير ... على ما
كما تم والاقوال المنقولة عنهم في المسألة الا ان عدم اسقاط ارتكاب المسقط لداعي الاسقاط عما لا ... لان
مصير المفصل بين الاختياري والاضطراري بالسقوط في الثاني دون الاول الى عدم السقوط فيما اذا كان لداعي
الاسقاط واضح لانه اظهر افراد الاختياري وكذا القائل بعدم السقوط مطلقا فاستثناء العلامة ... من الحكم بالاسقاط
وقد نبه على هذا في ... حيث قال واعلم ان الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط من فعل المكلف بحيث
يقصد به اسقاط الكفارة فانه لا تسقط والا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرم
ثم قال ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا فقال زرارة عنه
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك
ابطال الكفارة التي وجبت عليه فقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو وهبها
قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر ... لا تدل على عدم السقوط ان لم نقل
بانها تدل على السقوط نظرا الى ان ما ذكره المعصوم ع اولا انما هو حكم المال الذي حال عليه الحول فحاصله مع
قطع النظر عن تصرف المالك بهبة او غيرها قبل الحول او بعده ثم ان السائل سأل عن حاله لو تصرف فيه قبل
حولان الحول بالهبة فاجابه ع بانه لا شيء عليه ثم انه ع شبه هذا الرجل بقوله انه بمنزلة رجل افطر في
شهر يوما ثم خرج فيكون حكم ذلك الرجل حكم المشبه ولازمه انه لا شيء عليه ووجه الشبه هو انه كما لا
يتعلق الكفارة الا بعد تمام اليوم كذلك لا يتعلق الزكاة الا بعد تمام الحول ثم او خرج ذلك بالفرض بمنزلة من
خرج ثم افطر في الحكم واشار به الى ان الافطار والخروج بعده مثل الخروج والافطار بعده ومن الغريب ما ذكره في
الجواهر في مسألة اشتراط الحول في زكوة النقدين من كتاب الزكوة في تفسير الحديث من ان الظاهر من قوله ع هذا

في روى

هو الاشارة الى قوله ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه والصواب ثم وهبه فانه يزكيه ولعله سقطت
كلمة ثم وهبه من قلم الناسخ او اكتفى عنها بدلالة ما بعدها انتهى ولكن يبقى هنا شئ وهو انه يكون الحديث
ح مخالفا لما تسالموا عليه من انه لو افطر ثم خرج لاسقاط الكفارة لم تسقط ويمكن توجيهه بالايراد عليه بذلك
فيقال ان المذكور في الحديث ليس بيانا لهذا الغرض وانما هو بيان لما لو افطر ثم خرج لداع آخر وعندئذ
ثم وقع منه ذلك عزم على عدم اعطاء الكفارة وذلك لانه لم يقل ثم خرج في اخر النهار بسفر لابطال الكفارة مسئلة
وانما قال فرار بسفره ذلك ابطال الكفارة حيث اتى بلفظ الفاء المفيدة للتعقيب قوله من وطئ زوجته
في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها الكلام في هذا المقام يقع
في امور الاول انه هل يجب على الزوجة القضاء في مفروض المسئلة فقد وقع فيه الخلاف فعن الاكثر
ان صومها لم يفسد ولا خلاف الا لابن ابي عقيل على ما حكاه عنه في المختلف فانه اوجب عليها القضاء وفصل الشيخ
فيما حكي عنه في تحقيق ذلك فقال اذا وطئها نائمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان وان كان اكراه
تمكين مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت وعليها القضاء ولا يلزمها الكفارة انتهى ثم ان العلامة استدل على ما اختاره
بان القضاء انما يجب بافساد الصوم وهو منتف هنا لان صومها صحيح انتهى وهذا الكلام وان كان بصورته مصادرة
ظاهرة الا انه يمكن تصحيحه بان الشك انما هو في ما نسبه العارض فيستصحب صحة صومها الى ان الاصل البراءة فتصحح
عدم وجوب القضاء عليه فالمختار هو عدم وجوب القضاء كما تقدم سابقا وهو مختار الاكثر وقد نص على اختياره
المحقق في المعتبر وان كان كلامه هنا ساكتا الثاني انه يتضاعف عليه التعزير فيعزر بخمسين سوطا كما انه لو
طاوعته عزر بخمسة وعشرين وعزرت بخمسة وعشرين ولم يتعرض له المحقق وكان ينبغي التعرض له لوروده
مع ذكر الكفارة في رواية واحدة هي مستند الحكم في المسئلة وقد صرح به في المعتبر فقال وان اكره امرأته
على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء انتهى ونحوه في التذكرة حيث قال لو اكره
الصائم زوجته الصائمة على الجماع عزر بخمسين سوطا عند علمائنا ووجب عليه كفارتان احديهما عنه والثانية عنها
ولا كفارة عليها ولا قضاء انتهى وقد نقلهما دعوى الاجماع مضافا الى النص الثالث انه يجب عليه كفارتان وهو
المشهور بل قد يعرف دعوى الاتفاق في كلام الفاضلين خلافا لما حكي عن ابن ابي عقيل من انه لا يجب على الزوج
الا كفارة واحدة حجة القول الاول وهو المختار ما رواه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان و
يعزر بخمسين سوطا وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ويضرب خمسة وعشرين سوطا وتضرب خمسة وعشرين
سوطا الثاني الاجماع قال المحقق في المعتبر بعد ذكر الرواية ما نصه وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل
بن عمر ضعيف جدا كما ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن
علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة يجب العمل بها ونعلم نسبة
الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذاهبهم وان سندت

في الاصل

في الاصل على الضعفاء والمجاهيل هذا كلامه وحجة القول الثاني ما ذكره في المنتهى من الاصل وضعف الرواية وصحة
صوم المرأة فلا وجه لثبوت كفارتها عليه هذا وقد اجيب عن الاستدلال للقول الاول بالرواية بانها ضعيفة
السند كما عرفت وعن الاستدلال له بالاجماع بما ذكره بعده كما ذكر كلام المحقق ونصه وهو جيد لو علم استناد الفتوى
بها الى الائمة كما علم بعض اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم وانما يفيد حصول العلم في امثال ذلك
كما يعلم بالوجدان وانت خبير بان ضعف سند الرواية مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وانه لا حاجة الى
افادة نقل الاجماع العلم بمذهب الائمة ثم انه اجاب في المنتهى عن الوجه الاخير مما حكاه حجة لابن ابي عقيل بانه لا منافاة
بين تعدد الكفارة عليه وبين صحة صومها لجواز ترتبها على اكراه الصائمة كما قالوا بنظيره في اكراه المحرم زوجته على الجماع
مع ان صحة صومها اذا كان الاكراه بمجرد التوعد والتخويف مما لا دليل عليه بل لنا ان نقول بفساده ووجوب القضاء عليها
ان لم يكن اجماع في خصوص المورد انتهى ولو كان ما ذكره يتم في المنتهى من الاستدلال لابن ابي عقيل بالوجه الاخير ما
افاده في رده يكشف عن عدم وقوفه على حقيقة مذهب ابن ابي عقيل فقد قال العلامة في المختلف ما نصه وقال ابن ابي عقيل
ره ولو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة فان طاوعت زوجها
لشهوة فعليها القضاء والكفارة جميعا انتهى وفي موضع الاول كانه قال لك انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وكذلك
بعض الاماء ولكن عن تصريح الاصحاب وهو الذي يقتضيه اطلاق الرواية بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال
الثاني انه هل يلحق الاجنبية بالزوجة في الحكم المذكور ام لا فيه خلاف ففي المختلف انه لا يلحق لانه اختص بالزوجة عملا
بالحديث المتقدم روينا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في المرأة تعتدي وتتزوج بالزوجة والاشتراط يكون امرأته
عليها انها امرأته انتهى وحكي جماعة بعدم الالحاق للاقتصار فيما خالف الاصل على موضع النص وان دعوى عموم الامرأة لما
انما تتاتى لو كانت بمعنى الى الضمير كما حكي عن نقل فخر المحققين ولم يوجد عند الديت واما مع اضافتها الى
الضمير كما في كتب الحديث فلا لانصرافه الى ما حل له منوع حتى في التعزير وان حد عليها الامرأة وهذا القول هو
المختار الثالث انه لو اكره اجنبية على الفجور قال الشيخ ره وقال بعض اصحابنا في تنبيه يقتضي الاصل انه عليه كفارة
واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به ثم قال ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم الماثم فيه كان احوط وقال العلامة
في المختلف واما الاجنبية فانه يشكل بناء على كون الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة
اولى لان الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في اسقاطه بل لا يخفف الكفارة انتهى وجزم جماعة
من الاواخر بعدم الالحاق نظرا الى ان عظم الذنب لا يقتضيه ولو قيل انه لا يقبل التكفير لعظمه كما في تكرار الصيد
عمدا وصوم لتناسب شدة الذنب عدم التكفير وثبوت ترتب العقوبة الاخروية الرابع انه قال الشيخ ره
انه لو وطئها وهي نائمة لم تفطر وعليه كفارتان وقال العلامة في المختلف بعد ذكره فيه اشكال ينشأ من ان الاصل
براءة الذمة والنص ورد على المكرهة والفرق ظاهر بين المكرهة والواطئ حال النوم لامكان رضاها لو كانت
مستيقظة انتهى وما ذكره هو الحق والعلة خروج المفروض عن مورد النص الخاص فانه لا يجري الحكم المذكور فيما
لو اكره الغلام على الوطء ولا فيما لو اكرهت الزوجة زوجها المكروه عن مورد النص والاصل البراءة وكذا الحال

حكم و يلزمه ما

فيما لو اكره الحنبل ايا هما على الفعل او على اكراه احدهما الآخر فلا يجب الكفارة على واحد منهما في الاول وعلى الاخير في الثاني

السادس انه قد يجتمع في محل واحد الاكراه والمطاوعة ابتداء او استدامة وترتب الحكم بحكمها كما في [illegible] وكذا في الرابع و[illegible]

وفي الجواهر بانه لعله لظهور النص في استمرار الاكراه الى الفراغ فيبقى غيره على مقتضى الضوابط فلا حاجة حينئذ الى دعوى

الاندراج في المطاوعة في النص ويقتضي هذا التعبير هو ان المراد بحكمه وجوب القضاء والكفارة المختصة به دون

كفارتها وبحكمها وجوب القضاء والكفارة المختصة بها عليها وليس المراد بحكمه هو وجوب الكفارتين اللازم من

خروجها عن النص الضابطة تقتضي وجوبها عليه ويحتمل ان يكون المراد بحكمه هو حكمه من حيث كونه مكرها وهو وجوب

الكفارتين وبحكمها هو حكمها من حيث كونها مطاوعة او ان الضمير المذكر راجع الى الابتداء والمؤنث الى الاستدامة

او ان المذكر راجع الى الاكراه والمؤنث الى المطاوعة ثم انه قال نعم قد يقال فيما لو اكرهها ابتداء انه وجب عليه الكفارتان

باول مصداق الجماع ومطاوعتها بعد ذلك سبب اخر لوجوب الكفارة عليها باعتبار صدق الافطار عليها عمدا ان

لم تكن قد افطرت بالاكراه الاول ان كان رافعا للاختيار وقلنا بعدم الافطار به معه والا فلا كفارة عليها الا انها

قد طاوعت بعد ان افطرت اللهم الا ان يدعى ظهور النص في انه يكفي في كون الموجب للكفارتين الاكراه بتمام الوطي حتى

انه لو اتفق صدق الاكراه في الانتهاء بنوم ونحوه بحيث كان وقوع تمام الفعل به لا الاكراه الاول تجب الكفارتان

فتجب حينئذ السابع انه قال في الجواهر لو اكره [illegible] زوجته قيل يجب الكفارة عليه عنها لا العتق واحتمل العلامة في

السقوط مطلقا لكونه [illegible] انه غير مفطر لها وهو [illegible] من هذا التعليل بالحصر الاكراه على هذا الوجه وكان [illegible]

انتفاء المقتضي للتحريم وهو فساد الصوم لان المفروض ان صومها لا يفسد بذلك والا صح التحريم لا [illegible]

لحبال المسلم على غير الحق الواجب عليه انتهى وفي الجواهر بعد ذكر ما سمعت [illegible] التدارك انه لو اكره [illegible]

المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنها اما عنه فلعدم التكليف

واما عنها فللاكراه انتهى وهو جيد تنبيه قال في الجواهر ان [illegible] لتقييد المتن بشهر رمضان خال عن التعرض لكون

[illegible] الحكم في كل ما له كفارة من الصوم الواجب عليها او في خصوص قضاء الصوم عند تعسر الحكم الا ان [illegible]

شهر رمضان والحكم مخالف للقواعد قوله وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز

عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة لا طلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب الكفارة او نذر وما في معناه وما

لو وجبا في الكفارة تعيينا او تخييرا وهو مشكل على اطلاقه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن

مهران قالا سألنا ابا عبد الله عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق

ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام والموثق عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد

ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما [illegible] وما في معناه لان الظاهر من

الروايات هو حكم الكفارة ومن [illegible] شاملة لخصوص الظهار وهنا اشكال اخر وهو ان مقتضاها الانتقال الى صوم

الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة وعبارة الكتاب غير وافية بذلك وعبارات سائر الفقهاء

[illegible] ثم ان الانتقال الى الثمانية عشر احد الاقوال في المسألة ومستنده ما عرفت وهو مذهب [illegible]

وابن

وابن ادريس وثانيها ما ذهب اليه ابن الجنيد والصدوق في المقنع والشيخ [illegible] من انه مع العجز

عن الشهرين ينتقل الى التصدق [illegible] وضعف الرواية الاولى باشتمال سندها على [illegible] اسماعيل بن مرار وهو

مجهول وعبد الجبار بن المبارك وقد ذكره العلامة في الخلاصة ولم يورد فيه مدحا ولا قدحا فلا يسوغ التعلق بها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من

غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي

التذكرة انه اختلف عبارة الشيخين هنا فقال المفيد لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات

فان لم يقدر تصدق بما اطاق او فليطعم ما استطاع فجعل الصدقة مرتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر والشيخ عكس

فقال ان لم يتمكن من الاصناف الثلاثة فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر

صام ما تمكن منه ثم قال انه بعد العجز عن الثلاثة يتخير بين صيام ثمانية عشر يوما وبين التصدق بما يطيق وهو الذي

اختاره العلامة في [illegible] ونقل في التمهيد [illegible] الشهيد الثاني [illegible] قوله انهما

وردا جميعا وليس الجمع [illegible] والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير ثم قال اما المقدم الاول فلما رواه عبد الله

بن سنان [illegible] ثم ساق رواية ابي بصير وسماعة ثم قال واما باقي المقدمات فظاهرة ثم قال احتج

كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرفه ثم قال والجواب ان العمل بمضمونهما معا اولى من الغاء احدهما

ولان الاصل عدم ترتيب الصوم والصدقة فكذا ما يترتب عليهما لان العجز انتهى [illegible] اولوية الجمع على تقدير

تسليمها انما هي مع تكافؤ السند لكن الامر هنا بخلاف ذلك وما في الجواهر من اثبات المكافأة بوضوح معارضة

الصحة بالعمل [illegible] الصحيح [illegible] على الصحيح [illegible]

المعادلة والا فلا يفيد مساواته للصحيح [illegible] بعد العجز عن ثمانية عشر يوما كما

من المفيد [illegible] المنتهى [illegible] التذكرة ان حد العجز عن التكفير [illegible]

الكفارة [illegible] يوم [illegible] لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز [illegible]

القضاء مع القدرة عليه فان عجز عنه ايضا سقط لعدم [illegible] وهو [illegible] الثالث ان في اشتراط التتابع وعدمه

في صوم ثمانية عشر يوما قولين [illegible] الشيخ [illegible] المفيد والمرتضى [illegible] تقييده بالتتابع

[illegible] التذكرة على قول الشيخ [illegible] رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن [illegible] انما الصيام

الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وقد يتمسك للقول الاول باطلاق الامر بصوم

ثمانية عشر يوما في رواية سماعة وابي بصير وللقول الثاني بانه بدل عن صوم يجب فيه التتابع ولكن [illegible]

اورد على هذا بالمنع من حجية ظهور الرواية المتقدمة في انه بدل عن الاطعام دون صيام شهرين ولا يخفى

انه على تقدير تسليم كونه بدلا عن صيام شهرين متتابعين لا يلزم جريان جميع احكامه عليه لان اقامته مقام [illegible]

[illegible] لا تقتضي [illegible] انما يلزم ذلك لو وقع التصريح بلفظ البدلية حتى يحمل على [illegible]

احكام المبدل [illegible] عموم البدلية فقد [illegible] عدم اشتراط التتابع وان كان الاحوط [illegible]

انه ان حصل العجز عن التتابع في الشهرين بعد صيام شهر فهو كذلك يحتمل وجوب تتمة الى الثمانية عشر لحصول الشهرين
فيكون نصفها بدلا عن الشهر والسقوط لصدق الثمانية عشر ووجوب الثمانية عشر بعد العجز لان الانتقال الى البدل
انما يكون بعد العجز عن المبدل منه وما صامه اولا انما يكون محسوبا من المبدل منه لا بعضا من البدل ثم قال وهذا الاحتمال
لا يخلو من قوة انتهى واستوجه في الجواهر بناء على ما اختاره من التخيير بين صيام ثمانية عشر وبين التصدق بما
يطيق سقوطها وتعين التصدق بما يطيقه الذي كان يجزيه دون عجز نظرا الى ان احد طرفي التخيير اذا
تعذر تعين عليه الاخر الخامس انه قال فيما تقدم لو عجز عن صيام شهرين وقدر على صوم شهر فلا يبعد وجوبه
او الاكتفاء بثمانية عشر يوما اشكال الى ما بعده لو عجز عن اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلثين وجب قطعا او
فاطعام ما يتمكن ويتصدق بما استطاع وكذا الاشكال لو تمكن من صيام شهر واطعام ثلثين من الصيام لا انتهى كلامه
الاول لعدم وجوب ما زاد على ثمانية عشر يوما واما الصورة الاخيرة فالظاهر عدم وجوب الجمع بينهما فيها بل الظاهر
هو التخيير كما كان هو المقرر شرعا السادس انه لو عجز عن الثمانية عشر فمقتضى الجواهر انه ياتي بالممكن من الصوم ثم
الاطعام والظاهر انه مبني على ثبوت التخيير في التام فيما لو عجز عنه تخير بين الناقص منهما وعن الدروس ان فيه
وجها مخرجا وهو الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى انه لو امكنه شهران متفرقين وجب والظاهر انه مبني على ان
مراعاة الابقاء على الموصوف عند دوران الامر بينه وبين الابقاء على الوصف اولى فيه من العكس السابع انه قال في
ذيل تفسير قول المصنف ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ان المراد ان من عجز عن صوم الثمانية عشر ينتقل
فرضه الى الاستغفار ويكون كفارة له وربما لاح من قوله ولو عجز عن الصوم اصلا انه يجب الاتيان بالممكن من الصوم
بعد العجز عن صوم الثمانية عشر ثم قال وهذا الحكم اعني الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به
في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق ثم قال ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله وفاق م
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن كفارة اليمين الى ان
قال قلت فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ثم قال وفي هاتين الروايتين ضعف من حيث السند انتهى
ولكن التأمل من قبل الموثق ونحوه في الجواهر وجعلهما في النصوص ما يدل على تعميم بدلية الاستغفار ثم ذكر
الروايتين المذكورتين وقال وهما غير جامعين لجميع شرائط الحجية ودعوى وجوب الشهرين بل في ظاهرهما التصريح بخروج
يمين الظهار انه ان اشتهر في الاتمام وجبر الوهن فقال ان تم جبر الاجماع والا امكن ارادة سقوط الكفارة
من المخبر ما دام عاجزا والاجزاء بالتوبة لا على انها بدل عن الكفارة ويحمل عليه ما في الموثق في الظهار
انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر ومحل الشيخ ... في التهذيبين انه لو كان بدلا لاجزاء ان تمكن
من ... بعد الاستغفار اشكال اذ لا تجب الكفارة على العاجز من الاشكال اما لو قدر بعد الثمانية عشر وما
امكن منها فلا شيء ولعل فيه شهادة على بعض ما ذكرنا انتهى ولا يخفى ان قوله في رواية ابي بصير فالاستغفار له كفارة
واضح الدلالة على الاجزاء به ثم ان المعتبر من الاستغفار مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الدال

على انه علم ما فعل والعزم على عدم العود فتأمل لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز
... في الصوم الوفاة لا يخفى ان المتبرع عنه اما ان يكون حيا او ميتا اما الحي فقد اختلف في جواز التبرع بكونه
عنه بالكفارة وعدمه فذهب الشيخ ... الى الاول فقال لو تبرع بالتكفير عن الحي اجزء واطلاق ذلك يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين الصوم وغيره واختاره في ... وجعله الاظهر في المستند وذهب جماعة منهم صاحب
... الى عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي مطلقا واختاره صاحب الجواهر وفصل المصنف بين التبرع بالصوم وغيره
فلم يجزه في الاول عن الحي واجازه في الثاني حجة القول الاول وجوه الاول ما ذكره العلامة في ... من انه
دين فيصح عن المديون فوجب ان يبرأ دونه كما لو كان ... على التخفيف الثاني ما
ذكره ... رواية الاعرابي ... ان المراد هو خبر المجامع اهله ... فاني ... فتصدق
عشرين صاعا او عشرين فاعطاه اياه ... الثالث ما تمسك به صاحب المستند من فحوى خبر الخثعمية
المشهورة في كتب الفريقين وهي انها سألت رسول الله فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا
يستطيع ان يحج ان حججت عنه ينفعه ذلك فقال لها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته كان ينفعه
ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء ... ولا يضر ضعف طريق القضية فانها مشهورة وبالشهرة
المتقدمة مجبورة ولا يضر كون المورد هو الحج ... العبرة بعموم العلة واجيب عن الاول بانه
قياس محض والاولوية ممنوعة وعن الثاني بانه خارج عما نحن فيه لان النبي ... اياه ليتصدق به ... الكلام في ذلك
حجة القول الثاني ان التكفير نوع من العبادة ومن شان العبادة ان لا تقبل النيابة وبالجملة فاسقاط الواجب
بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل واما القول الثالث فيمكن ان يكون حجته ان غير الصوم وان كان عبادة
الا انه عبادة مالية فتقبل النيابة ... الزكوة والخمس واما الصوم فانه عبادة بدنية ليس
المقصود منها ... سوى المباشرة ... التوكيل فيه ولكن الاقوى هو عدم الجواز مطلقا
بعد ما ثبت كون التكفير عبادة ... الاجزاء بعمل الغير على الدليل لان مقتضى الاصل عدم البرائة الا
العمل منه بنفسه لان مقتضى ... الخطاب ... هو المباشرة ومطلوبية العمل منه لا بمجرد حصوله في الخارج
ومقتضى الدليل على النيابة في الزكوة والخمس دون غيرهما والظاهر ان ... في ... لمجرد التقرب
... ولهذا لم ... اصلا ... الا فيما خرج بالدليل ... الاكتفاء في
سقوط التكليف عمن وجب عليه الكفارة يحتاج الى دليل ولا دليل في الحي واما الميت فهو ان الظاهر جواز
التبرع عنه بالتكفير مطلقا وفي الجواهر انه المعروف بين الاصحاب وفي المستند انه المشهور ... الا
على ... انتهى وصرح في الدروس بوقوع الخلاف فيه ... لو تبرع عنه بالكفارة اجزأ اذا كان ميتا
في ... القولين ... مرتبان ... الشيخ في ... غير الصوم ... كفعله
... انتهى واستظهر في الجواهر ان العبارة المذكورة ترتيب الاجزاء ... في الحي على القولين في الميت
... على الجواز ... المتضمنة ... ما رواه عمار بن عثمان ...

ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال
هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وفي رواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من
المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره وينعم الميت بذلك وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة قوله الركن الثالث في الزمان الذي يصح
فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار قال العلامة في
التذكرة محل الصوم انما هو النهار دون الليل للنص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والامر بالصلوة
كالقرينة على ذلك ولو نذر صوم الليل لم ينعقد نذره لانه نذر الصوم في الليل وليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة
شرعية فلا ينعقد ولا فرق بين ان يفرده عن النهار في الصوم او يضمه اليه لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح
منضما الى غيره ولا ينعقد صوم النهار لان المجموع لا يصح صومه ولا ينعقد نذره لانه نذر معصية فلا ينعقد
نذر صوم النهار انتهى قوله ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد اما تحريم صوم العيدين وعدم
تحقق صومهما لنهيهما فهو مما قام عليه اتفاق الفريقين قال المصنف في المعتبر صوم يوم الفطر والاضحى حرام وعليه اتفاق فقهاء
الاسلام وقال العلامة في التذكرة ويحرم صوم يوم العيدين في فرض او نفل فان صام واحدا منهما او صامهما فعل
محرما ولم يجز عن الفرض باجماع علماء الامصار انتهى واما انه لا ينعقد نذره فهو قول علمائنا واكثر العامة لانه
معصية فلا يكون نذره سائغا وقال بعضهم ينعقد نذره وعليه قضاؤه ولو صام اجزء عن النذر ويسقط القضاء
ولا ريب في بطلانه ولا فرق فيما ذكرناه بين جهل الناذر وعلمه فلو نذره جاهلا انه عيد لم ينعقد اجماعا ولم يكن
عليه قضاؤه ضرورة عدم مدخلية الجهل بالحكم او الموضوع في المشروعية فلو نذر العيد الجهل بكونه عيدا او
حرمة الصوم لم ينعقد ولم يكن عليه قضاؤه قطعا وكذا لو نذر يوم السبت الخصوص مثلا وكان هو العيد قوله
ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه المراد انه
لو نذر يوما معينا اي مسمى باسم مخصوص كالرجل يجب عليه صوم كل سبت مثلا فاتفق يوم مخصوص اجتمع فيه الوصفان
بعيدان افترق كل منهما بصدق وآخر لا يصح صومه قطعا واجماعا لان وجوب الوفاء بالنذر لا يشرع فيما لو تعلق بمحرم
وهذا القدر مما لا اشكال فيه ولا خلاف وانما الخلاف في انه هل يجب قضاؤه ام لا فذهب الشيخ الصدوق قدس سره و
الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وابن حمزة على ما حكي عنهم الى وجوب القضاء وذهب الشيخ في موضع آخر من ط و
ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدان قدس سرهم الى عدم الوجوب حجة القول الاول
صدق اسم الفوات الذي يكفي في حصول عنوان الوجوب عادة مع الوصف الآخر على الناذر الذي هو كالحيض و
السفر والمرض ونحوها مما يمنع صحة الصوم لانه يكشف عن بطلان تعلق النذر وما رواه في التهذيب عن محمد بن
الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي
فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او

كيف

كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وصحيحة ابن
مهزيار قال كتب اليه بعض اهل الحسن يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم قال في ك ويتوجه على
الرواية الاولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وعلى الثانية من حيث المتن باقتضائها ما اجمع
الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم ثم قال والى جلبته بان المحققين الحمل على
الاستحباب لان القضاء لو كان واجبا لم يتعلق باستقرار الشيء بالفطر لان ان تحقق المحمل الا المحقق ثم قال وهو
ضعيف لان من المعلوم ان هذا التعليق للشرط لا للثالث مع ان المدرك مساو للواجب في تشتيت اقسامه وحجة
القول الثاني وجهان الاول الاصل والثاني ظهور عدم تعلق النذر من جهة عدم قابلية المحل فان عموم وجوب
الوفاء بالنذر مخصص بما دل على حرمة صوم يوم العيد والنسبة بين الدليلين وان كانت هي العموم من وجه
الا ان الثاني اقوى من جهة كونه مؤيدا بحكم العقل بان الالتزام بما هو مبغوض للشارع غير صحيح والعامان من وجه
بعد تحكيم احدهما على الآخر يكونان كالعام والخاص مطلقا في خروج محل التخصيص عن حكم العام ثم ان القضاء
وان كان بفرض جديد الا انه لا يتبين حصول سببه الا بالاداء ولم يحصل هنا حال منذر فيكون الفرض كنذر
السنة المشتمل فيها يوما العيد ونحوها مما تنذر عمل البحث السفر والمرض والحيض كما وقع في ادلة حجة احتجاج
القول الاول فيما يعتبر الفرق بين المقامين ضرورة كون الزمان هنا غير صالح فلا وجه للقضاء الذي هو تدارك
مصلحة الفداء بخلاف المقيس عليه فان الزمان هناك صالح الا ان المكلف قد منعه مانع واما الروايتان
ومنع الاستدلال بهما على ذلك القول فقد عرفت ما في التمسك بهما هنا وقد اعترض في الجواهر على هذا الوجه من
الاحتجاج بمنع ظهور عدم تعلق النذر بعد ان كان هو الموجود انه لما علم الا انه كان مقتضى الجمع بينهما
بترجيح دليل الحرمة باعتبار امكان تدارك الواجب بالقضاء بعدهما وكذا بالنسبة الى الحيض والمرض
اذ لا فرق بين يوم العيد ويوم الحيض مثلا في جميع ذلك وكون المنع في الاول في الزمان والثاني في المكلف
غير مجد واما ما عن المكاتبة التي استند اليها الاصحاب على القول الاول فضعيف فيجاب بعد بانه لا يضر ضعفها
من جهة الاضمار بعد ما علم عدم صلاحية المنع لانه انما حصل من تقطيع الاخبار خصوصا في مقام المكاتبة اذ لم يكن
دابهم المكاتبة في الاحكام الشرعية الى غير المعصوم عليه السلام مع كون المكاتبة الثانية واردة في التصريح
باسمه وان اريد ضعفها من جهة اشتمالها على يوم الجمعة فانه لا ينافي العمل بالرواية فيما عداه مع ان ذكر يوم
الجمعة انما وقع في التهذيب دون الكافي واما ما وقع فيها من التعليق على المشية فالمراد به التبرك دون التعليق
فلا يضر فيه وثبوته صدق الخبر وصدوره ووجوب اتباع حكمه اشتماله على قضاء الصوم المنذور الذي صادف
السفر والمرض واما خبر زرارة وغيره المشتمل على نفي القضاء في صورة مصادفة السفر فهو مطروح من جميع
ذلك يعلم عدم صحة الوجه الاول من الاحتجاج وهو التمسك بالاصل والتحقيق ان الحكم بالقضاء مما لا اشكال

لتطبيقه على القاعدة لانه لا يخلو اما ان يكون النذر منعقدا بالنسبة الى يوم العيد ايضا ادعى انتفى مصداق المعنون المنذور
وتم لا وجه الا لوجوب صوم ذلك اليوم بخصوصه ضرورة ان متعلق النذر هو لبس مثلا وقد انعقد فصوم يوم
الاحد بدله مما لا يصح واما ان لا يكون منعقدا بالنسبة اليه فح لا وجه لقضائه ضرورة ان القضاء عبارة عن الاتيان
بالفائت وبما مع عدم استقرار الاصل الذي هو المكلف به لا معنى لقضائه واما ما ذكر من تعارض الادلة فالجمع
بينها بترجيح دليل الحرمة فهو انما يتم على تقدير انعقاد النذر وفرض انعقاده لا يتم الا مع انتفاء الحرمة فترجيح دليل
الحرمة غير سديد وقد عرفت ان مقتضى انعقاد النذر هو تعين الاتيان بالملتزم دون البدل كما عرفت ان الحاجة
الى مقتضى القاعدة هو عدم انعقاد النذر نظرا الى عدم صحة الالتزام بما هو مبغوض للشارع وعدم طريق الى
وجوبه واما وجوب القضاء في السفر والمرض والحيض فخروجه عن تحت القاعدة بدليل خاص لا يقتضي خروج غيره فالاقوى
انه ان صح الاستناد الى الروايتين المذكورتين في المسئلة فقد تم المطلوب والا فلا ح نقول اما الاولى فقد عرفت
تضعيف سندها بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وقد عرفت الجواب عنه بان الاخبار قد تأمر بتقطيع الاخبار والا
فلم يكن من دابهم ذكر فتاوى غير الائمة في اصولهم ولا المكاتبة لغيرهم في الاحكام الشرعية وتبعهم الكتاب غير لانهم
بعد كون الناقل للكتابة قد علم بها وبرآها ان ظاهر الاخبار عن كتابة شخص هو ان المخبر قد رآها الا ان الكتابة ثم يكون
تبعها الكاتب مما لا ثقة فيه ويكون عدم تبينه غير قادح واما الثانية فالمكتوب اليه مصرح به فيها وان كان
التصريح من الناقل عن الاصل الذي هو ثقة ومن اهل الخبرة وهو المباشر للتقطيع والخبر ان صحيح واشتمالها
على ما لا يقول به احد لا يقدح في التمسك بها لحال بقية الرواية فلا يوجب طرح قول الكلام وغيرها
ولا سقوطها عن عدم الجهة عن درجة الاعتبار واما ما ذكر من تأييد الخبر وصدوره باشتماله على قضاء الصوم المنذور
اذا صادف السفر او الحيض او المرض فانه وان كان يلوح منه كون الحكم مسلما عند الفقهاء الا انه لا يخفى
ان مجرد اشتمال الخبر على حكم مسلم لا يفيد اعتباره في غيره كما ان اشتماله على ما لا يقول به احد غير قادح فتدبر
فالاقوى والاحوط هو وجوب القضاء لما دل عليه نصا ويلوح من كلام العلامة في التذكرة بطلان النذر بالنسبة
بالنسبة الى غير اليوم الذي صادف يوم العيد الا انه بعد ان اختار القول بسقوط القضاء واحتج عليه بانه نذر صوم زمان لا
ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم به بان صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب
القضاء تابع للاداء ذكر الاحتجاج للمختار القول بالقضاء برواية القاسم بن ابي القاسم الصيقل والجواب عنه بان
طريق الرواية لا يحضرني حال رواتها الآن ومع ذلك فهي مرسلة ولا تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الى القضاء
متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب ولا نزاع فيه ومنع كون النذر منعقدا الا انه ليس زمانا لا يصح
صومه كما لو نذر الليل جاهلا به ثم قال والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان لفظه زمان لا يقع فيه صوم
المسافر والمسافر يصح فيه الصوم من غير التقييد بالسفر ومن غيره من المقيمين فلهذا وجب قضاؤه لان انطباقه ليس
اعتبار بعدم قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل لا لارتفاق المسافر انتهى وذلك لان قوله ومنع كون النذر منعقدا
الا انه ليس زمانا لا يصح صومه يعطي ان المراد هو اصل النذر الاثر المتصف بكونه منذورا ولا لذلك الزمان دون

نذر خصوص ذلك الزمان لعدم اختصاصه باقتضاء وضعفه واضح الاوفق بالقاعدة فيكون نظير نذر
صوم الليل او النهار وان اختلفا من جهة جميعا لعنوان ههنا بخلافه هناك ولكن لا يخفى ان جملة مما ذكره
في كلام المذكور يحتمل نظرا الى احتمال ان يكون مراده القضاء متوجها الى المريض واحتمال كونه للاستحباب
لا يكاد يصح منهما لما فيه للظاهر وكذلك الفرق الذي ذكره لان من المعلوم ان المانع في المقامين موجود
واقعا غير معلوم للمكلف وحال النذر قبل تلبسه وكذا البحث في ايام التشريق ان كان بمنى والمراد بايام التشريق
اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة قال ابن الاثير في النهاية وقد تكرر في الحديث ذكر
ايام التشريق في غير موضع وهي ثلاثة ايام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في
الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى
تشرق الشمس انتهى وقد نقل المصنف في المعتبر اجماع علمائنا على تحريم صومها لمن كان بمنى فيكون حكمها حكم يومي
العيدين في الاحكام المتقدمة وقال العلامة في التذكرة يحرم صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة
والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة في الفرض والنفل عند علمائنا انتهى وتقييد الحكم كما
اصحابنا التحريم لمن كان بمنى يعطي انه لو كان في غيرها من الامصار لم يحرم صوم ايام التشريق عليه
وقد صرح به العلامة في التذكرة وغيره لان معاوية بن عمار سأل الصادق عن الصائم ايام التشريق فقال
اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا فروع الاول انه هل يجري التحريم على مطلق من كان بمنى او يختص
بمن كان ناسكا قال في التذكرة فيه اشكال الثاني انه لو نذر صوم ايام التشريق فان كان بمنى لم ينعقد
نذره لانه صوم محرم وان كان بغيرها صح صرح بذلك في التذكرة الثالث انه قال الشيخ في النهاية
ليتم صوم ثلاثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه فليصم يوم الحصبة
وهو يوم النفر ويومان بعده متواليين واستشكله العلامة في التذكرة بان يوم الحصبة من جملة ايام
التشريق قوله الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه اما وجوبه
عليه فهو المعروف عند الامامية واما عدم صحته منه فقد ادعي عليه الاجماع في كلام جماعة وقد علل
المصنف اعتبار الاسلام في الصوم بانه يشترط فيه نية القربة وهي متعذرة من غير المسلم وقال العلامة في التذكرة
الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا لما عرف في اصول الفقه ان الكافر مخاطب بفروع
العبادات والكافر لا يصح منه الصوم سواء كان كافرا اصليا ام مرتدا عن الاسلام كما لا يصح منه سائر
العبادات وهو شرط معتبر في جميع النهار حتى لو طرأت ردة في اثناء النهار بطل الصوم لانه لا يعرف
الله فلا يصح ان يتقرب اليه ولان شرط صحة الصوم النية ولا يصح وقوعها منه وفوات الشرط
يستلزم فوات المشروط انتهى وانت خبير بان تعذر نية القربة او مطلق النية من الكافر على اطلاقه
ممنوع لانه ان كان معتقدا بما لو غيره منزها عن صفات النقص او منزها وكان معتقدا نبوة نبينا
مع انكاره لسائر ضروريات الدين ودعواه ان الحكماء افرزها على النبي يتحقق منه الاتيان بالصوم بقصد التقرب

وكان من جهة معتقده وجوب الصوم
ولانه الذي اخبره نبينا

بالإشكال ولعل منشأ القرينة المراد وذلك أن التعليل المذكور لنص من المدعى ثم الاستناد إلى الإجماع
مما لا يخلو من إشكال يعني الكلام فيه وهو ما أشار إليه العلامة من أنه لو طرأت ردة في أثناء النهار
بطل الصوم وقد ادعى هو في التذكرة في أواخر الفصل الثالث الإجماع على ذلك قال إذا ارتد في أثناء
لو ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه إجماعا وعليه قضاؤه وإن عاد في اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء
أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو بشك فيما يكفر الشك فيه
أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ قال الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل
أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم لأن الصوم عبادة من شرطها النية
فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة انتهى وكذلك قال في النهاية
في المعتبر لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه ثم حكى عن الشافعي أنه يفسد فاستدل بقوله تعالى لئن
ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ثم رده بأن شرط الإحباط الموت
على الكفر وقد تقرر في الكتب نقل الخلاف في المسألة فقال المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء فلو
ارتد في أثناء النهار ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل المفطر قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وقال
ابن إدريس يبطل وليس بمعتمد لنا أن الإسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ولأنه مضى جزء من النهار وهو
غير صائم ولا يحكم بالصائم والصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي فقد بطل جزؤها فيبطل البطلان الجميع
ثم قال واحتجاج الشيخ بأنه لا دليل عليه ليس بجيد فإن عدم الدليل ليس دليلا على العدم وقد بينا في
كتبنا العقلية والظاهر أنه أراد بقوله ولأنه مضى جزء من النهار وهو غير صائم ولا يحكم بالصائم حال كونه في جزء منه
بفوات استدامة النية والصوم لا يتبعض وأنه لا دليل على سراية تجديد النية إلى هذا المقام لو وجدناها
هذا ولكن لا يخفى عليك توجه المناقشة إلى جميع أدلة القول بالبطلان أما الآية التي تمسك بها في التذكرة
فإنها لا تفيد إلا ثبوت الكفر في حق من أخبر عنهم وأما أن العبادة مع الكفر باطلة أو صحيحة فهو ساكت عنه
بل الظاهر أنه لم يرد بذكرها إلا أن الكفر بالاستهزاء قد وقع في الخارج كما يدل على هذا ذكر قوله لأن
الصوم عبادة بعدها لما خلفه وأما إبطال الردة للنية فهو ممنوع على إطلاقه بل ذلك مخصوص بما إذا أنكر شرعية
خصوص العبادة التي هو فيها كالصوم فيما نحن فيه أو مطلق الشرع المشتمل عليه حتى يتحقق منه نية الخلاف إلا أنه
للاستدامة الحكمية بمنافاة لما أنه مبني على كون انتفاء الكفر مطلقا ولو كان آنا ما شرطا في صحة العبادة وعنوان المسألة
والخلاف فيها يعطي أن اشتراط انتفائه وهو في الأثناء متنازع فيه فلا يتم الاحتجاج وأما قوله ولأنه عبادة محضة
فنافاها الكفر فهو أيضا أخص من المدعى لعدم جريانه فيما لو ارتد بإنكار ما ليس له تعلق بالعبادة التي هو فيها من ضروريات
الدين وأما الآية التي حكى التمسك بها عن الشافعي فهو مما تعرض بعضهم لدفع ما أورد عليه المحقق بأن دعوى
اشتراط ذلك بالموت على الشرك منافية لإطلاق الآية إلا أن الشرك مما اختلف أهل اللغة في معناه ففي نهاية
ابن الأثير وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكا والشرك الكفر انتهى وفي المصباح الشرك اسم من أشرك

بأنه

بأنه إذا كفر به انتهى وعلى القول بأنه ولا أثر للآية على المطلوب بشيء من الاحتمالات لأنها تصير أخص مما يدعى في هذه
المسألة من البطلان بمطلق الارتداد وأما قوله ولأنه مضى جزء من النهار وهو غير صائم إلخ فهو أيضا أخص من المدعى
بل الارتداد بنفسه لا يكون مفسدا والفساد هو محل الخلاف فيتحقق فساد الصوم ومتى لم يتحقق لم يفسد
فضلا عن أن كل ما كان الكفر بأنه وما ساواه في بطلان النية مفسد للصوم وأما في غيره فلا دليل على البطلان
عنده وقوعه في الأثناء مع زوال الرفض في الأثناء أيضا فلا يجب عليه القضاء لأصالة البراءة منه وقد علم فيما ذكرناه
أن الإسلام شرط في الجملة بمعنى أنه لو وقع الصوم بتمامه في حال الكفر أو وقع جزؤه الأخير في تلك الحال بطل
كما أن الإيمان شرط في صحة الصوم وغيره من العبادات على هذا المنوال فلا تصح عبادة المخالف ما لم يأت بها
جامعة للشرائط المعتبرة عندنا [illegible] ولا المجنون ولا خلاف ظاهرا في عدم صحة صوم المجنون وعلله في التنقيح بالتكليف
مع انتفاء العقل [illegible] فلا يكون صومه مأمورا به فتنتفي الصحة لأنها عبارة عن موافقة الأمر ثم قال وأنه
لا [illegible] المجنون لا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي بلا خلاف وعلله بأنه غير مميز بخلاف الصبي فإنه مميز فكان
للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون قيل ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم إلى ما كان أكثر من
تمييز الصبي المميز فإن كان جنونهم دوريا أو كانت الإفاقة فيهم مرجوة كان ينبغي تمرينهم على ما يمرن عليه
الصبيان والأولى أن يقال إن وجوب التمرين واستحبابه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ولا دليل ههنا كما في
الصبي فالمناط عدم الدليل لا عدم التمييز ويظهر مما ذكرنا ضعف الإشكال بسقوط الاستناد في نفي تكليف المجنون
إلى قبح تكليف غير العاقل لما قلنا من أن المجانين من يعقل التكليف فنعلم بأنهم من ضرب الناس وشتمهم وضحك
بكى بلا سبب ونحو ذلك [illegible] ويكن يعقل التكليف والثواب والعقاب ويحفظ أداء عبادة ما
وأحكامها ومسائلها ويحافظ على عبادة تردد على أدائها وأحكامها [illegible] وعن المجنون حتى
يفيق على رفع التكليف بمثل من [illegible] فظاهر رفع القلم فيما [illegible] كما في المكره [illegible] مطلقا
فلو ثبت قيام الإجماع على سقوط التكليف عن مثله [illegible] نفي التكليف عنه نظرا إلى القاعدة في
غاية الإشكال فإن المجنون فنون ومن فنونه أنه لا يعقل بعض الأمور ويعقل بعضها [illegible] الأقوال [illegible] في
التذكرة لا يجب على المجنون قضاء ما فاته حال جنونه ولم ينقل خلافه في ذلك إلا من جماعة من أهل الخلاف وعلله بأنه
معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر وقد عرفت سقوط التعليل فإن ثبت اتفاق الأصحاب
كما هو الظاهر كان هو المستند وإلا فلا عبرة بالتعليل المذكور ثم قال [illegible] نقل العلامة وغيره أن
المجنون إذا عرض في أثناء النهار لحظة واحدة أبطل صوم ذلك اليوم وقال في التذكرة ما [illegible] لو تجدد
الجنون في أثناء النهار بطل صوم ذلك اليوم ولو أفاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه إجماعا ولو أفاق
في أثنائه أمسك بقية النهار استحبابا لا إيجابا وحكم المغمى عليه حكم المجنون انتهى ونقل عن ظاهر الشيخ
في [illegible] أنه ساوى بينه وبين الإغماء في الصحة مع سبق النية [illegible] ولا يخلو من قرب قلت هو غير بعيد
على مقتضى القواعد لأنه في حال الإغماء غير مكلف لعدم صحة تكليفه ويكون الإمساك في تلك الأزمان الذي هو

منوى عليه غير مامور به فيفسد ويبطل بفساده مجموع الصوم لانه لا يتبعض وقد عرفت ان الصحة عبارة عن مطابقة
الامر ولا امر في حال الاغماء وخروج صوم النائم الذي سبق منه النية بدليل تعبدي هو اجماعهم على صحته
لا يوجب خروج غيره لبطلان القياس … هذا المقال … في المسئلة الآتية انتهى ثم قوى
ولا المغمى عليه قبل انا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم اختلف الاصحاب في صوم المغمى عليه فقيل
بانه يفسد بحصول الاغماء ولو في جزء من اجزاء النهار كالجنون وهذا ما ذهب اليه الاكثر كما في التذكرة وذكر انه هو المشهور
كما في المستند نقلا عن تصريح جماعة وعلى هذا القول لا فرق بين ما اذا سبقت منه النية او لا طرأ الاغماء
في جميع النهار او بعضه في اوله او اثنائه او آخره وذلك المفيد في المقنعة واذا اغمي على المكلف الصيام قبل استهلال
الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه
وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية
والعزيمة على اداء فرض الصيام انتهى وقال الشيخ في المسئلة قولان كما صرح به في التذكرة وفيها للعامة اقوال
اخر لا حاجة الى ذكرها حجة القول الاول وجوه الاول ما في التذكرة وعن المنتهى من انه بزوال العقل
يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبعبارة اخرى ان الصحة ترتفع بالعقل منه وبالشرع
واجماعا ونصا وقد زال العقل بالاغماء وارد عليه في كشف اللثام من الملازمة … ان النائم غير مكلف قطعا
مع انه يصح منه لا يفسد بذلك اجماعا واجاب عنه في المستند تبعا من جماعة من تقدم عليه بان النقض بالنائم
مردود بالفرق فان عقله لم يسلب وعقل المغمى عليه ولو سلم فكونه حكم شرعي بخلاف الاصل … الدليل لا يوجب
التعدي الى غيره لا بمعنى ان النائم مكلف حال النوم على خلاف الاصل بل بمعنى صحة صوم من نقص صوم عن
اليوم بواسطة النوم وكفاية سائر الاجزاء مع سبق النية بل كفاية مطلق سبق النية ولو نام في تمام الاجزاء
قلت ما ذكره تبعا للشهيد في التسليم وغيره وهو الذي اشار اليه صاحب الجواهر بقوله ودعوى
الفرق بين النوم والغفلة وبين الجنون والاغماء ولو من حيث الادلة الشرعية واما ما ذكره اولا
من الفرق بان عقله لم يسلب دون المغمى عليه فغير مجد فان مناط الدليل هو عدم التكليف المقتضي لانتفاء
الامر الذي لا يتحقق الصحة بمعنى الا به غايته ما هنا ان المسلوب ذكره زوال العقل مستند الانتفاء التكليف
فيما شركان في انتفاء الامر الموجب لانتفاء الوصف بالصحة ثانيها ما في التذكرة وعن المنتهى ايضا من ان
كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وارد عليه … بالمنع من كون
الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية بل ذلك عين النزاع فكيف يجعل دليلا واجاب عنه في الجواهر
بان المراد من الدليل هو اقتضاء الصحة في الجنون ونحوه الذي لا ينفع في تغيير الرأس ضرورة معلومية عدم الاكتفاء
في الصوم بالنية وان فات الامساك ولو مع عدم اهلية القصد والا لزم صحته من الميت ونحوه اذ لا فرق بينه وبين المجنون
في رفع التكليف بل العمل المعتبر بما عدا ما ذكر هو الصحة ولو مع عدم الامساك … عدم الافطار بما يقع منه كالغافل
والنائم والناسي قلت هذا الذي ذكره … وان كان في نفسه … الا انه ليس … دليل … المستند

فان

فايراد صاحب … عليه بعد ثانيهما ما عن المنتهى من ان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت
على ما يأتي فيتحقق الثاني وارد عليه في … بان سقوط القضاء يجامع صحة الاداء … فساده كما ان وجوبه يجامع
وجوب الاداء وعدمه لانه … فيتوقف على الدليل ويبتني بانتفائه فلا يكون في سقوط القضاء دلالة
على سقوط الاداء واجاب عنه في الجواهر بان المراد من الدليل هو ان سقوط القضاء دليل على سقوط الاداء والا
لصدق عليه اسم الفوات الذي علق عليه ذلك القضاء فليس من خرج الاكل الصبي ونحوه ما لم يصدق عليه اسم الفوات
قلت لا يخفى ان المراد بسقوط القضاء هو انتفاؤه وانه قد يتحقق مع صحة الاداء وقد يتحقق مع انتفاء الامر بالاداء
كما في الصبي فلا يدل سقوط القضاء على صحة الاداء لان العام لا يدل على الخاص ثالثها ما تمسك به في التذكرة من رواية
عبد الله بن سنان وعبد الله المغيرة في الحسن عن ابي عبد الله كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وفيه
علينا بعضهم لما ذكرها انه الصوم عليه حجة القول الثاني ما اشار اليه بعضهم من الاستدلال على صحة صوم من
طرء الاغماء في جزء من النهار بصحة صوم النائم وفيه انه قياس لا نقول به وما اشار اليه المفيد في عبارة
المقنعة المتقدم ذكرها من انه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام واراد بذلك ان سبق النية
موجب لبقاء النية الحكمية مع الاغماء واورد عليه بان النية الحكمية انما تفيد مع بقاء التكليف وخروج
النائم بالدليل لا يقتضي خروج غيره ثم ان صاحب … ذكر في ذيل كلامه ان الحق ان الصوم ان كان
عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات صح الحكم بصحة صوم
المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان وان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه
الوجوب او الندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال
الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي
بالاصل ومنقوض بالنائم فانه غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا انتهى وما اورد عليه في
المستند بقوله وفيه انا نختار الاول وعلى لا يلزم منه صحة صوم المغمى عليه اما اولا فلعدم تحقق الامساك … الاغماء
لانه فرع الشعور ومطلق عدم تحقق الامور المخصوصة ليس امساكا والا لصدق ما ثانيا فلعدم تحقق النية حال
الامساك الا الفعلية منها ولا الحكمية واما ثالثا فلان الصوم هو امساك المكلف … ما ذكر والمغمى عليه ليس
مكلفا انتهى وانت خبير بسقوطها … اما اولا فبناء على اختيار الشق الاول لان صاحب … اراد
بالامساك مجرد عدم صدور منافيات الصوم ولو كان الاطلاق اللفظ مبنيا على المسامحة وليس هذا الاطلاق
مختصا بصاحب … بل هو دائر … فيما بينهم واراد بالنية النية السابقة وحدها دون المقارنة للعمل من
اوله الى آخره واراد بالامساك ما هو اعم من امساك المكلف بالفعل وعلى هذا فلا ايراد عليه بعد اختيار
الشق الاول غير متجه بشيء من الوجوه المذكورة ثم ما اورد عليه صاحب الجواهر من انه لا يخلو من وجه فانه
اعترض على ميله الى الشق الاول بان المتجه ان مرادهم عدم الاكتفاء في الصوم بالنية وان فات
الامساك ولو مع عدم اهلية القصد مضافا الى القطع بعدم كفاية ذلك بعد ظهور النصوص في اعتبارها حين

النية لتمام العمل ثم قال وهذا من جملة المؤيدات لكونها هي الداعي الذي يمكن دعوى مصاحبته لتمام العمل
بخلاف الاخطار ولصحته مع زوال الرفق الاثناء في النائم والغافل للدليل فيرد ما ذكره في ذلك مع انه يمكن دعوى
عدم زوال الرفق في الغافل وانه انما زال الالتفات اليه بل ربما ادعي ذلك في النائم ايضا لكنه بعيد انتهى و
المختار هو القول الاول لما عرفت من بطلان قياسه على النائم وانه لا دليل هنا على كفاية النية الحكمية
تنبيه ان في بطلان تتم انهم اختلفوا في وجوب القضاء على المغمى عليه فمنهم من قال بوجوبه عليه ومنهم من
نفاه عنه ومعلوم ان القول بوجوب القضاء لا يتم الا على القول بفساد صومه والا لم يصدق عليه اسم القضاء
واما القول بنفي القضاء فهو لازم لكل من القولين بالصحة والقول بالفساد اما الاول فواضح واما الثاني فلانه اذا
كان منشأ الفساد عدم صلاحية المكلف لتوجه الخطاب اليه وكون عدم الصحة من جهة عدم الامر فانتفاء
القضاء حينئذ موافق للاصل ويتوقف ثبوته على الدليل ولهذا استدل العلامة ره في لف على القول بعدم القضاء
بعد اختياره بان المغمى عليه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع للاداء قوله ره وان
يصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل اما صحة صوم الصبي المميز فقد تقدم
الكلام فيه مفصلا واما صحة صوم النائم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في مجموع النهار فعليه اتفاق
العلماء فقليل النوم منافيا له بالاجماع القطعي وهذا انما هو مع سبق النية بخلاف صورة عدم سبقها ولهذا
قال العلامة ره في لف النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان
لم ينو من الليل فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء عليه وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى
هذا كلامه ره فتراه يعلم وجوب القضاء في صورة عدم سبق النية اذا نام الى الليل ثم انه حكي عن ابن ادريس ره
انه قال ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا ثم قال وهو غلط لانه بحكم الصائم اذ لا يسقط عنه التكاليف
بنومه لزوال العقل شرعا انتهى وقال في لف انه غلط فاحش عند ابن ادريس ان النائم والحاسر وان النوم غير مبطل
للصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطل لحرم النوم على الصائم اختيارا حتى يجب الحقن فيه وهو خلاف الاجماع والمنقول
الدال على انه خير بل المحافظة عليه في الاخرة كما روي ان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ثم قال ونقل عن
ابن ادريس ره ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وقد عرفت فساده فان قيل ان النائم غير
مكلف لانه غافل ولقوله ع رفع القلم عن ثلثة وعد منهم النائم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون في
الاصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعيا لانه غير مكلف
ولجعله باقي التمارة وهذا يؤيد ما ذكره ابن ادريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه
المذكور قلنا تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى
توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث
الاستدامة من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في
الاثناء كان مراعيا للخطاب والتكليف ام لا والقسم الاول فيه امتناع التكليف به عندنا لمانع من تكليف

لان الصوم لا يقبل التجزئة في اليوم
الواحد واولى منها لو نوى ليلا
ثم نام مجموع النهار ثم

والاشكال

بالاطلاق

بالاطلاق من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم استحالته كما يرشد الى
ذلك دليلهم عليه وان المطلق التكليف لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم
المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير تام في اثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على
توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما ستعرفه واما الثاني فقد لعارض فيكون عروضه له بعد الخطاب
والتنبه له اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك
كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وعدم المنافي وان منع من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع استدامته اذا
وقع على وجهه الا اذا استلزم ابطاله من جهة اخرى كالنوم المبطل للصلاة لا من حيث انه غفلة وتقصير عن فهم
الخطاب بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط للصلاة ومن ثم لو ابتدأ الصلاة على وجهها ثم عرض له في اثنائها
ذهول عنها بحيث لم يلتفت اصلا الى شرطها ولو نوى وفعل بها اشياء على غير وجهها او ترك بعضها مما هو ليس بركن عمدا
لم تبطل الصلاة اجماعا مع انه يصدق عليه انه في حالة الغفلة والغفلة غير مكلف وكذا القول في الصوم كما لو ذهل
عن كونه صائما في مجموع النهار مع بقاء نية الصوم بان لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع ذاهلا عن الصوم وغيره من المنافيات لم يبطل
الصوم اجماعا وهي مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حالتها اعظم منافاة للصوم منه لان حقيقة الصوم كما عرفت
هي الامساك عن الاشياء المخصوصة او توطين النفس على تركها وقد فات على هذا التقدير معا حالة النوم فان الامساك
يتحقق لانه خير والتوطين المذكور انما اشترط في حالة النية لا في جميع النهار وهذا من اكبر النواقض على تعريف
الصوم بالتوطين المذكور وهذا ما لما اسلفناه في التعريف وكذا القول في بقية العبادات وحيث كان النوم غير موجب
لزوال العقل والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى كان وقوعه في النهار كوقوع السهو والغفلة المتقدمين ولولا اشتراط
الصلوة بالطهارة لما نافاها النوم بعد تحقق نيتها ومقارنتها للتكبير حتى ان القائل بان النائم المتمكن مقعدته
من الارض لا ينتقض وضوءه كابن بابويه وغيره من الشافعي يلتزم ببقاء الصلوة على الصحة لو وقع النوم في اثنائها
على هذا الوجه كما في حال التشهد او كون الصلوة في حالة الجلوس وقد تلخص من ذلك ان معنى قولهم يستحيل
تكليف الغافل والنائم والخبر الدال على رفع القلم عنه انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف وانهم لو فعلوا افعالا في تلك
الحالة لم يصح ما اوقعوه لا ان ما حالهم الى حالة استقر عليهم هذا التفصيل ولم يصرحوا به في قاعدتهم لكن استقرار كلامهم بل
لحملهم على هذه الفروع ونظائرها مما يقتضي على اتم وجه ومع ذلك لا منافاة بين ذلك وبين الحكم بالفعل الذي
ابتدئ به على وجهه اذا وقع بعضه في تلك الاحوال خصوصا الصوم وكيف يتصور كونه اتم مع خلافها الى بقاء الاثر
عن الامور المخصوصة وعدم منافاة الاكل والشرب والجماع وغيرها الربع مناقضة له واشتراط الجميع في صفة الغفلة
التي هي مناط اطلاق امتناع التكليف مع الحاصل ان مقتضى الصحة وهو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام
ونحوها موجود والمانع مفقود واستدامة النية حكما بمعنى عدم نية المنافي حاصلة فتعين القول بالصحة وقد
ظهر بما حررناه ضعف هذا الوهم واسناد الموقف هذا الكلام ره ولا يخفى عليك ضعفه لان حكم العقل بقبح تكليف
الغافل ما لا يقبل التخصيص ابتداء والحكم بعد فرض سبقه جيل لا اشد شكا لا يقبل التخصيص بنوع الغفلة

دون نوع ولا الحاصل من سببه ولا آخر وان كلام الاصوليين مطلق شامل للجميع فانهم لم يعتمدوا الا على القبح
العقلي وهو موجود في جميع ما ذكر اذ ليس حال الغافل الا مثل حال الجمادات والحيوانات فكما يقبح تكليفها كذلك
يقبح تكليفه واما ما ذكره من انهم استندوا بان الشرط العلم في التكليف وانه ليس بشرط في اثناء العمل اجماعا فهو غلط
القاعدة العقلية وما ثبت من الشرع تعبدا او تفضلا اذ لا مانع من ان يجوز الشارع ما وقع فيه الغفلة مجرى ما لا غفلة فيه
فيه بل ذلك في استحقاق الثواب وغيره كاسقاط القضاء والذي قام عليه الاجماع انما هو هذا المعنى وكيف يقوم الاجماع
على ما يحكم العقل بقبحه هذا مضافا الى ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة هو كونه آثما بالاخلال بها وهو
باطل بالضرورة … النوم والنسيان … بما لا يخرج النسيان من اهلية الخطاب مع انه غير معقول و
التحقيق ان المراد بصحة صوم النائم هو كونه بحيث يعقد قلبه عليه قبل النوم وبعده بحيث لو سئل في حال النوم لاجاب بانه
صائم وهذا يعتبر الحكم ولا ينتقض بالمغمى عليه لانه لا عقل له حال الاغماء فلا تكليف فلا امر فلا صوم لعدم …
بخلاف النوم فان عقله باق وان كانت حواسه الظاهرة معطلة ان لم يتحقق الفرق بين عقل النائم والمغمى عليه يجب
… احدهما بالتكليف بمجرد … النصوص والاجماع فان مقتضى الاصل وقاعدة عدم صحة تكليف غير الشاعر
حين عدم الشعور هو عدم … الصوم بطلان صومهما معا الا ان الدليل اخرج النائم فبقي …
ان الصوم عبارة عن عقد القلب … النوم من النهار فلا قضاء عليه بالنوم في اثنائه اجماعا بخلاف المغمى عليه ونحوه
لفقد الدليل المخرج عن الاصل فيه واما ما تقدم نقله عن ابن ادريس من ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا
فقد ذكر فيه … ان الاشارة … النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكن يحكم بالصحيح
استحقاق الثواب عليه بالاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم … ولا توجه عليه …
العلامة آياه قوله ولو لم يعقد صومه بالتشريع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء
لا ريب في وجوب القضاء لفوات الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه وهل يجب الكفارة ايضا … الاقوال
ذهب الى … صاحب الجواهر … قوله ولا يصح صوم الحائض والنفساء
سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر عدم صحة صومهما مما قام عليه الاجماع بقسميه ووردت به النصوص الصحيحة
فلا اشكال فيه قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل هذا الكلام مما لا خلاف فيه ولا
اشكال وانما الكلام في بطلان صومها اذا اخلت بشيء من ذلك وقد تقدم الكلام فيه في مبحث الحيض وغيره قوله
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن
افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور هذه العبارة تضمنت مسائل الاولى
عدم صحة الصوم الواجب ممن سافر الذي يلزمه التقصير وهو مذهب اكثر الاصحاب وحكى العلامة في المختلف
… عن المفيد قوله لا يجوز ان يصوم احد شهر رمضان من الواجبات في السفر الا … وكان في غير المقنعة
فان مذهبه فيها موافق للمشهور قلت قد قال فيها ما نصه ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا
صوم ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت عليه كفارة يخرج عنها بالصيام وصوم النذر اذا نواه

في الحضر

في الحضر والسفر معا او علقه بوقت من الاوقات وصوم ثلاثة ايام للحاجة اربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبي
او في مشهد من مشاهد الائمة انتهى فقد ذكر من الواجبات صوم الكفارة والنذر المطلق … بوقت من الاوقات والاكثر لا يقول
بها وان كان مراده … بما عدا شهر رمضان ما يؤدي التقصير المطلق … العموم في الموضع كانت الحكاية
مطابقة للمحكي عنه وكيف كان فحجة القول الاول الخبر المستفيض بل المتواترة منها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم الجواب
لا بخصوص السؤال وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال في من ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر
حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة قال قلت
لابي جعفر ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان … عليها بعض ولدها … كانت تصوم ذلك
اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم ام تفطر فقال لا
تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال
لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره والمراد بقوله افتترك ذلك في السؤال … في ذيل
الحديث هو انها ان كانت نذرت ان تصوم يوم قدوم ولدها … ما بقيت فاذا تعذر عليها صوم خصوص ذلك
اليوم تترك صيام مثل هذا اليوم من الايام المستقبلة … فاجاب بانها ان لم تصم الايام المستقبلة وخالفت
نذرها فيها … هناك الخوف من … ما تكره فيما نذرت ان … ما كانت … عليه
ومع … من الوجوب … بوجوب صومها في الايام المستقبلة وموثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا
سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة وحجة القول الثاني ما نقل … عن المفيد من التمسك بالاصل وجوابه ان الاصل لا يقاوم ما عرفت
من الادلة المعتبرة فالمختار ما ذهب اليه الاكثر الا انه يستثنى من المنع من الصوم الواجب سفرا صوم ثلاثة ايام
في بدل الهدي اجماعا كما قيل لاطلاق قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وخصوص
صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج ورواية
سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله فسماهم
العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله في الحج ورواية يونس عن ابي عبد الله في رجل
تمتع … قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان دخل
يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه يعجل اصحابه
وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في عرفة واهل عرفة في
السفر ثم ان الاستثناء هل هو على سبيل الوجوب او هو على سبيل الترخيص ادعى صاحب الجواهر القطع بالثاني

وبه يرتفع المنافاة بين ما ذكر من الاخبار وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما الصوم الثلثة ايام ان صامها فآخرها عرفة
وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فانه رواه قال ولا يابى ذلك بعين رواية
يونس صحيحة محمد بن مسلم بعد القطع بارادة الرخصة منه وانه لا يجب عليه ان يصومها في السفر كما ادعاه بعض ظاهر
الاية كما ادعوا انه ينبغي الامر فيها ان يسلم المفيد قد سئل عن ابي جعفر عليه السلام رجل ان يصوم الثلثة ايام كيف يصنع
فقال له اما انني لا آمره بالرجوع الى مكة ولا اشق ولا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله انتهى الثالث
صوم ثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا على المشهور وربما يستظهر من الاقتصار
في الاستثناء على غير الثمانية عشر في المراسم والوسيلة والغنية وما يحكى عن المرتضى في الجمل والشيخ في الاقتصاد
والراوندي عدم جوازه في السفر للاطلاق وجوابه انه مقيد بما ستعرفه من حجة الاستثناء وهي صحيحة ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس عامدا قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله الرابع انه يستثني الصوم المنذور في يوم معين مع اشتراط ايقاعه
في السفر ان يصوم سفرا وحضرا على قول المشهور كما في المتن وفي المعتبر قال في الجواهر تدبر عبارة المتن بوجود الخلاف
فيه الا اني لم اجد لاحد من اصحابنا كما اعترف به بعضهم انتهى لكن قال المصنف في المعتبر بعد ذكر رواية علي بن مهزيار
الاتية لكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا انتهى وهو مشعر بعدم الخلاف فيه لانه دون ما قبله كما اشتهر قولا
على المشهور هنا وفي المعتبر بتوقفه وتبعه صاحب [...] فقال والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي عدم التعرض
لايقاع هذا النذر وكيف كان فقد يحكى عن الشيخ انه استدل على الاستثناء في التهذيب بما رواه ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى في الصوم ايام في السفر والحضر واشترط هذا
التاويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه
الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق
بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وقد عرفت ان المصنف رمى هذه الرواية بالضعف
ولكن قال في الذخيرة وكان وجه ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى
ذلك والاقوى صحة السند ولا يضر جهالة الكاتب لان مقتضى الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب انتهى
وربما يعتذر عن الاضمار بانه انما نشأ من تقطيع الاخبار والانظر من حالهم الرواية عن غير المعصوم والاصول المعتبرة
ولا المكاتبة مع من سواهم في السؤال عن الاحكام الشرعية وعن اشتمالها على كون كفارة النذر هي الصدقة على سبعة
وكون المرض كالسفر في صحة نذر الصوم فيه عند النذر وهما لا يقول به احد بان ذلك غير قادح نظرا الى
ان دفع المعارض العادل في كلام لا يقتضي وقوع [...] في كلام آخر خصوصا الا انه يمكن ان يجاب عن الاخير بان
الاشارة راجعة الى السفر هذا وقد يحتمل هيهنا شيء آخر وهو رجوع الاشارة الى الصوم بان يكون المراد
رجوع الاشارة الى الصوم بان يكون المراد نويت الصوم ثم سافرت [...] بخروج الحديث عن الدلالة على المطلوب

فانه حمل هذه الرواية على من نذر يوما مشترطا على نفسه ان يصوم في السفر والحضر م

فيجاب

ويجاب عنه بانه احتمال مخالف للظاهر غير نافع للتمسك بظاهر الكلام وعلى ما عرفت من عدم حصول ترجيح في رواية
علي بن مهزيار يجب تقييد رواية ابرهيم بن عبد الحميد بها خصوصا بعد الاعتضاد بالاخبار الناطقة
بالنهي عن صوم النذر في السفر مثل [...] كرام قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه انه من رمضان وكالخبر [...] المروية وهي
مستفيضة مؤيدة بالعمومات الدالة على النهي عن الصوم في السفر مطلقا بقي في المقام شيء وهو ان المحكي عن المقنعة
وعلم الهدى [...] وسلار هو الاكتفاء في الاستثناء باطلاق النذر على وجه يشمل السفر ايضا استنادا الى عموم وجوب
الوفاء بالنذر وفيه اولا انك قد عرفت في رواية علي بن مهزيار اشتراط ترخيص الصوم في السفر بالنية فينتفي
بانتفاء شرطه ومعلوم انه ينتفي اذا لم يقصد السفر بخصوصه منفردا او منضما الى الحضر فينتفي الترخيص وثانيا ان
عموم وجوب الوفاء بالنذر معارض بعموم ما دل على حرمة الصوم في السفر والنسبة بينهما هي العموم من وجه والترجيح
لعموم حرمة الصوم في السفر بالشهرة وبالاخبار الناطقة بحرمة المنذور في السفر بخصوصه وهل يصوم مندوبا قيل لا
وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشهر في المسئلة ثلثة اقوال اشار اليها المصنف احدها انه يجوز التطوع بالصوم في
السفر بلا كراهة وهو المحكي عن الصدوقين وابن البراج واختاره المفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر
يظهر من المقنعة انه المشهور في عصره وانه لم يكن خلافا لانه قال فيها وروي حديث في جواز التطوع بالصيام
في السفر وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة
فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في
اجتناب الصيام سوى ما عددناه كان اولى بالحق انتهى وفي السرائر ان هذا هو مذهب الشيخ الفقيه من اصحابنا
المحصلين ثانيها انه يجوز بدون كراهة وهو مذهب ابن حمزة قال في الوسيلة واما صيام النفل فضربان
مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر النبي لصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذلك وربما يحكي كراهية صوم
النافلة في السفر والاول انتهى ثالثها الجواز مع الكراهة وهو الذي اختاره جماعة منهم [...] شرح الفاضل
الاصبهاني [...] حكايته عن الاكثر حجة القول الاول امران احدهما ما تمسك به ابن ادريس في السرائر من ان الاصل
براءة الذمة من الواجب والمندوب فمن ادعى تكليفا مندوبا او واجبا فانه يحتاج في اثباته الى دليل شرعي
واما الاصل عدم التكليف وهو ايضا مذهب الشيخ الفقهاء من اصحابنا المحصلين واذا كان دليل الاجماع على
المسئلة مفقودا لانهم مختلفون فيها بقي الاصل براءة الذمة من التكليف فمن شغلها بواجب او ندب يحتاج الى الدليل
انتهى ثانيهما الاخبار المستفيضة كقول ابي الحسن في صحيحة صفوان بن يحيى ليس من البر الصيام في السفر وقول
ابي عبد الله في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر وافطر [...] الا انه [...] الصوم [...] النافلة
وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه
تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا ثم قال لا تصم ويؤيدها صحيحة زرارة عن ابي
عبد الله قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وموثقة عمار عن الرجل يقول لله

علی ان الصوم شهرا او اکثر من ذلک او اقل مرض لما مر لامعان سافر الصوم وهو مسافر ثم الله اسافر فلیفطر فان رسول
له الصوم فی السفر فریضة کان او غیره والصوم فی السفر معصیة والمروی عن تفسیر العیاشی لم یکن رسول الله یصوم
فی السفر تطوعا ولا فریضة اقول اما التمسک باصل البراءة سواء تطابقیا فی غیر التکالیف لا الامر بالاطلاق
لم لوجود الدلیل علی الاخبار المستفیضة المعتبرة فی الجملة مع ان المقصود حرمة الصیام فی السفر واصل البراءة من
استحباب غیر [illegible] الفعل [illegible] الصوم جنة من النار یرفع ذلک
کما یرفع اصل البراءة حجة القول الثانی ما اشار الیه الشیخ فی النهایة بعد حکمه بالکراهة بقوله وقد وردت روایة فی جواز
ذلک فمن عمل بها لم یکن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقبله المفید فی المقنعة وقال العلامة فی المختلف احتج
المجوزون بما رواه اسمعیل بن سهل عن رجل عن ابی عبد الله قال خرج ابو عبد الله من المدینة فی ایام بقین
من شهر شعبان فکان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان وهو فی السفر فافطر فقیل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الی ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله علی الافطار قلت قد روی هذا
المعنی بعبارة اخری عن الحسن بن بسام الجمال الکرخی [illegible] واجاب العلامة عن الاستدلال
بالاول بعینه کونها بقوله ان الحدیث مع ارساله فی سنده ضعف ولانه حکایة حال فلا یتم لجواز ان یکون نذر صوم
تلک الایام مسافرا کان او حاضرا وکان الصوم مستندا الی [illegible] فرضا الان بسبب وجوبه بنذر ونحو عموم الامر
بالصوم لانه یخرج منه ما یحرم صومه ویکره علی ما وقع الاجماع علیه فلا یبقی [illegible] وزاد بعض الاواخر [illegible] لهذا
القول بصحیحة الجعفری کان ابی یصوم یوم عرفة فی الیوم الحار فی الموقف حجة القول الثالث الجمع بین الاخبار المذکورة
فی حجة القول الاول وبین الروایتین المشار الیهما فی حجة القول الثانی فقد حکی عن الشیخ فی التهذیب انه بعد ان
اورد تلک الروایات قال والعمل علینا وظاهر هذه الاخبار فعلنا ان صوم التطوع فی السفر محظور غیر انه قد ورد
فیه [illegible] الرخصة ما نقلنا عن الحظر الی الکراهة ثم اورد الروایتین المشار الیهما فی حجة القول الثالث [illegible] العلامة
فی المختلف لاثبات القول بالکراهة مستکا [illegible] عن احتجاج القائل بالتحریم بانه منهی عنه والنهی یدل علی التحریم
بانه قد ورد الاذن فیحمل النهی علی الکراهة [illegible] لهذا القول [illegible] الظاهر [illegible]
مثل صحیحة احمد بن محمد المتقدمة [illegible] فی مقام الجواب [illegible] ولولا الفرق لاتجه
الجواب بقوله [illegible] غیر استعمال [illegible] وبین الکون النهی للکراهة
اذ لا فرق بینهما [illegible] بین الاخبار التی هی مستند القول الاول وبین الروایتین المشار الیهما
فی حجة القول الثالث [illegible] الاخبار [illegible] الفاضل الاصبهانی فی شرح
[illegible] باحتمال [illegible] الصوم [illegible] الظاهر [illegible] المقطوع منهما فلا باس
ح بالعمل بها [illegible] الجواز والحرمة الذاتیة کصوم یوم العید
ویستلزم تخصیص [illegible] الحرمة [illegible] الاعتقاد [illegible] علی
صوم التطوع الذی [illegible] علی حرمة الصوم فی السفر [illegible] العموم من وجه هذا [illegible] المستند للقول

صاحب المستند

شرح م

هو صاحب الجواهر ره

بالحرمة

بالحرمة فاجاب اما عن المرسلتین فبانهما معارضتان بصحیحة احمد بن محمد وموثقة سماعة والاخریان راجحتان
من وجوه عدیدة من المرجحات المنصوصة وغیرها من المخالفة لمذهب العامة فان ترک الصوم فی السفر والمنع منه من
شعار الخاصة والموافقة لسنة رسول الله کما عرفت فی الروایات المتقدمة حتی ورد فی روایة ابان بن تغلب
قال خیار امتی الذین اذا سافروا افطروا وقصروا والاشهریة حیث ان الصحیحة مرویة عن [illegible] والاصحیة سندا والاعتضاد
بشهرة القدماء المحکیة بل المحققة والموافقة للاصل ولو قطع النظر عن الترجیح وجب الرجوع الی عمومات المنع
الطلاقات ثم مع انه لولا ما ذکرنا لزم طرح الصحیحة والموثقة [illegible] واما حملها علی الکراهة فبعید غایة البعد
اذ المراد منها ان کان اقلیة الثواب فالمرجوحیة الاضافیة [illegible] الاصلح للتجویز [illegible] کما فی الموثقة
بل لا وجه للامر بالافطار کما ان [illegible] النهی عن الصوم کما فی الصحیحة وان کان [illegible] فیکون الصوم من قبیل
المطلوب ترکه فلا یلائم الاطلاق التطوع علیه کما فی احدی المرسلتین ویبعد ارتکاب الامام لمرجوح [illegible]
[illegible] عن الاستدلال بالاستفصال فی صحیحة احمد بن محمد فیمکن ان یکون الاستفصال لغیر ما ذکر مثل ان یکون غرضه
انه لو کان [illegible] بالمقام والصیام ان امکن سیما ان کانت [illegible] کالواجب المعین ان کان
غرضه ان [illegible] یکون فرضا السفر عن انه هل هو من قبیل المقید بالسفر او غیره واما عن صحیحة الجعفری فباحتمال
کون الصیام من جهة عدم بلوغ المسافة المعتبرة فی تحتم الافطار کما هو کذلک او استثناء صوم عرفة [illegible] الاول
انه یجاب بمثل ما اجاب به العلامة عن مرسلة اسمعیل بن سهل من انها من حکایة الاحوال [illegible]
ح الی ما تقدم نقله عن بعضهم من ان کون الصوم ح منذورا مقیدا بالسفر خلاف الظاهر اذ لیس للفظ
الحکایة ظهور فی ذلک بل هو مجمل وقد تحصل من ذلک ان القول بالحرمة اقوی الا انه یبقی الاشکال فی انه
کیف یصح نذر الصوم المندوب المقید بالسفر مع ان اعتبار الرجحان فی المنذور من قبیل المسلمات لکن
[illegible] الخطاب ثبت الحکم [illegible] فی هذا المورد الخاص بدلالة الدلیل وان [illegible] قلت ان
الصوم فی حد ذاته عبادة [illegible] الشارع فی الجملة لکن منع عن الاتیان به فی السفر [illegible]
لحکمة [illegible] کانت [illegible] ولم
الالتزام به مقیدا بالسفر نظرا الی [illegible] الطلب [illegible] الاقدام منهم [illegible]
وقد کشف عن ذلک ما ورد عن ائمتنا [illegible] ولا یلزم من هذا جواز [illegible]
تنبیه المعروف استثناء صوم ثلثة ایام للحاجة بالمدینة عن حرمة التطوع فی السفر واکثر [illegible]
نفی الخلاف عن استثنائه فی الجواهر والدلیل علیه صحیحة معویة بن عمار [illegible]
باقی المشاهد ولم نقف له علی مستند [illegible] فی هذا العنوان
السفر والعاصی به ومن نوی اقامة عشرة فی غیر بلده او مضی علیه ثلثون یوما مترددا ولا ریب فی صحة الصوم
من الجمیع کما یجب علیه اتمام الصلوة وفی صحیحة معویة بن وهب عن الصادق [illegible] التقصیر والافطار
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت [illegible] القدرة

[illegible]

حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء من شهر رمضان فقد تقدم الكلام في حكم الصوم مع تعمد البقاء على
الجنابة في صوم شهر رمضان وامّا انه لو كان مريدا القضاء عمّا فات من شهر رمضان فاصابته جنابة فنام عمدا ولم يستيقظ الا بعد
طلوع الفجر فهو المعروف بين الاصحاب ولم ينقل عن ظاهر المنتهى التوقف فيما عدا صوم رمضان واختصاص المنع بمن تعمد البقاء
على الاول مع تعمد سماعة سألته عن رجل اصابته الجنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه
الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل
يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وقد يستدل على هذا الحكم بما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني
جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وبما رواه عبد الله بن سنان ايضا عنه في الصحيح انه
سأله عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر
قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره والحديث في ذلك لكونهما مطلقين بيّنا بين النائم والعامد ولعله
الفرق بين النوم وغيره وعدمه تعبدا استنادا الى الاصباح جنبا الى النوم وهذا بخلاف النائم فانه لم يستيقظ
الا بعد الفجر فانه لا يشمله الاطلاقان ويقتضي الاصل صحته علم اشتراط الصوم مطلقا بالخلوص من الجنابة فيخرج عنه الاول
ويبقى الباقي وذكر بعض الفضلاء في الدروس ولو اصبح جنبا ولم يعلم انعقد المعين خاصة دون الكفارة وما وجب تتابعه
وجهان انتهى وقال في الذي قبل ذلك سلطان العلماء ولو استيقظ جنبا لم ينعقد ... قال في ذلك ...
من علم بالجنابة ليلا وتعمد البقاء عليها ومن لم يعلم بها حتى اصبح لا طلاق النص في الخبر ولا الى القضاء صحيح
انتهى ولانت خبير بان ظاهر السؤال في الصحيحين هو كونه عمدا لا الغسل الى حد وينطبق عليه الجواب وانما
الموجب فيه الاحتمال في العلم بالجنابة واما ما ذكره من كون القضاء موسعا فلكونه مناطا للحكم مفتقر الى
دليل شرعي يعتمد عليه فالمرجع انما هو الاصل وعلى هذا لا فرق في القضاء بين ما لو تضيق وتردد بين ما لو لم يتضيق
لعدم ثبوت الاشتراط في شيء منهما وذكر الشهيد الثاني انه يحتمل ... كلام العلامة الذي حكاه عنه جواز القضاء مع
التضيق لم يعلم بالجنابة حتى اصبح كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين وانت خبير بانه بعد الالتزام بثبوت الحكم واشتراط
عدم الجنابة مطلقا في صوم القضاء لا يبقى في الحكم بصحة الصوم بدون الشرط حجة ولا دليل لعدم التضيق لم يعلم
كونه مناطا في الحكم والقياس على كل صوم معين لا يجدي بعد جواز العمل به وتمسك به صاحب ... في اشتراط
الطهارة من الجنابة في القضاء وعدم صحته مطلقا بالاطلاق النص وكلام الاصحاب قال ... والاطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية ولا في القضاء بين
الموسع والمضيق واعترضه في الجواهر بمنع الاطلاق في النص فيقتضي الاخير خبر ... وهو غير ... بل
قد يمنع شمول الاطلاق اللغوي ... مطلقا ... الى الاول ... انه يحتمل مساواته
لصوم رمضان فيصح اذا اصبح في النومة الاولى خاصة ... ولا دليل على المساواة المزبورة على
وجه يخرج عن القياس المحرم ... الحكم بصحته تمسكا بالاطلاق المفتقر الى تقييده بالاصباح عمدا الجنابة

فساد الصوم بذلك في قضاء رمضان كما ان الاصل عدمه

الغرض الذي هو حكم الجنابة في النهار فيما نحوه بل انه لم ينعقد اجماع على البطلان في الموسع امكن ... فيه
ابحاث وعمل الصحيح المزبور على الاصباح عمدا بل لا يبعد ظهوره في ذلك ومن هنا حكي عن التذكرة الاعتراف
بعدم وضوح الدلالة على البطلان وعدم الانعقاد وهل يلحق بالقضاء غيره من اقسام الصوم الواجب
كالنذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها يقتضي الاصل العدم وذكر انه من عدم اشتراط الطهارة من الجنابة
في الصيام الا ما خرج بالدليل هو عدم اللحوق ولكن في آلة اختار اللحوق والاقوى هو الاول وقد الحقهما جماعة
وحكى المناقشة في الحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء لعدم وضوح مستنده انتهى والذي في الجواهر
باطلاق الاصحاب في اول الكتاب ان المفطر تعمد البقاء على الجنابة الظاهر في عدم الفطر بغيره وفي عدم
الفرق بين شهر رمضان وغيره انتهى واقول قد نبّهنا الى الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره يعني اختصاص
ابطال البقاء على الجنابة بشهر رمضان دون كلامهم في باب المفطرات سوف ... ما هو ... بعمومه
لكن هذا لا يقدح فيما ذكره صاحب الجواهر ... لا يبعد البناء على التعميم بالنسبة للصيام غير شهر رمضان لا فرق
بينهما بعد ان يكون المفطر في رمضان هو التعمد دون غير رمضان مطلق الجنابة ثم انه لا فرق في ذلك بعد
تعرضه بانه في حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ما تعذر ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع
نوجهان لجودهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير انتهى واورد عليه في ذلك بان عدم التقصير
انما يقتضي انتفاء الاثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه انتهى ولعل ... في
الجواهر انه يمكن ان يكون مستنده ما سمعته في ... ثم ... عدم قطع التتابع بما يقع فيه كالمرض
والحيض ونحوهما ثم حكى المناقشة في حكم غير الصوم بما عرفت بل لعلها ... الى كلمة الشيء ... انتهى
قوله ولا نعرف في المسألة قولان احدهما صحة الصوم المندوب وهو الذي يظهر من عبارة الدروس انه قطعا
كان ... الصوم الذي يظهر من عبارة الدروس ... بعض الصوم الذي اصبح فيه
جنبا نفلا فمنع رواية ابن بكير ... وان علم بالجنابة ليلا وغيرها رواية كليب الاطلاق الصحة اذا اغتسل
ويحمل على المعين اما المندوب فيجوز ... في رواية ابن سنان انتهى وفي المستند واما غير الصوم
يعني صيام شهر رمضان وقضائه من الواجبات المعينة وغير المعينة والمندوب فليس كذلك فلا يفسد بالبقاء
على الجنابة ولو عمدا على الاقوى وفاقا للدروس وجماعة من المتأخرين وعن المعتبر الميل اليه بل هو ظاهر من
قيد الحكم برمضان كالشيخ في ... وابن زهرة ... المنتهى ... الاصل الخالي عن المعارض مطلقا لاختصاص
اخبار القضاء بالصوم انتهى ما اردنا نقله عن المستند ورواية ابن بكير التي اشار اليها في الدروس هي ما رواه
عبد الله بن بكير عن الصادق في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح اصوم ذلك اليوم تطوعا قال اليس هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار واما رواية كليب التي اشار اليها في الحدائق انها ما اسنده الى رواية كليب ... اشار
اليها في الحدائق انها ما اسنده الى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير ... الرواية التي ذكرها لم اعثر عليها
في كتب الاخبار بعد الفحص والتتبع واستدل على هذا القول في آية بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة

عن جميل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني
اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ثم قال وهذه الروايات مع صحة سندها صريحة في المطلوب ولم يبلغ
بها احد من الاصحاب فيما اعلم انتهى ورفيقنا ... يؤيده بعض القول بالجواز جواز تجديد النية المندوب للعازم على الافطار حتى
بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم ... الجنب للصوم انما يمنع من حال الجنابة واما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض
الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية ثم انه قال ان ادلة القول بالجواز
وان ضعف بعضها الا انها مما لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المعظم وجماعة ... التسامح
وخبر من بلغه شيء من اعمال الخير يشملها انتهى وكان الاولى ... ويمنع عدم تبعض الصوم اه بمثل ما ذكره
في المعتبر في خصوص تجديد النية ... الكافر ... الصوم قال ... اما الصبي والكافر اذا زال العذر عنهما قبل الزوال و
لم يتناولا فقلنا فيه قولان احدهما تجديد النية ... الصوم ولا يجب عليهما القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما و
وقت النية باق ... لم يكن الصبي مخاطبا الا انا نقول لانه صار الان مخاطبا ... لا يجب صوم بعض اليوم
اذا تمكن من تبييت النية ... حكمها الى ... النهار ... ومتمكن من تبييت ... حكمها الا ... كذا يجب
في المعمول عليه انتهى ثانيها عدم صحة ... لو اصبح جنبا في يوم كان يبيت الصيام كقضاء شهر رمضان او التطوع
لم يجز له صيامه واخره الى يوم غيره واختاره ... وعدم الجواز ... صوم غير معين ...
سوى كقضاء رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض وقال في ... لا يجوز ...
... على عدم الجواز قياس محض مع الفارق والدليل التام ... عن الدليل انتهى والمختار هو الجواز
للاصل وصحيحة الخثعمي ... فان استضر بالمرض ... وجوب الافطار قوله تعالى
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ... بالمرض ... وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر ... كل ما اضر به الصوم فالافطار له
واجب ... الضرر المجوز للافطار ... زيادة المرض بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها
عادة او حدوث مرض اخر سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ... ذكر
... عن الاكثر ... ان يكون المراد من الظن ... والمدرس ... الخوف ثم نقل ... على
كما ... الاحتمال ... وجب الصوم مع اشتباه الحال لثبوته في الذمة ... ما لم يعلم ... بالضرر او
ظن ... الاصل ... الذمة ... يحصل القطع وصوم كل يوم عبادة ... والتمسك باطلاق العموم ليس
باولى من التمسك باطلاق الاية والنص ... التمسك باصل البراءة ... الدليل ... ما ذكره من ان
التمسك باطلاق العموم ليس باولى من التمسك باطلاق الاية ... مطلق وهو قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ومقيد وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر ... المطلق
المقيد ... الاطلاق ... المقيد ... بالخوف ... الصيام في الاية الاولى بما
اذا لم يكن مرض يخاف ... الضرر ويسقط التكليف ... بخوف الضرر كما هو منطوق صحيحة حريز ... المطلوب ...

مجمه

بضميمة عدم القول بالفصل ... بالمدارك ... الضرر ... المكلف بنفسه او خوفه ... لقوله ... ما رواه ...
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصيام من قيام فقال بل الانسان على
نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وما رواه الشيخ ... في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك
اليه هو اعلم بنفسه والمراد بقوله ويدع صاحبه الصلوة انه يدع الصلوة من قيام كما تضمنته ... زرارة المتقدمة
ورواية سماعة قال سألته عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر فقال هو مؤتمن عليه
مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان ... الاولى ... افطر ... الضرر
او خوفه ثم ظهر انتفاء الضرر في الواقع ... اثما وليس عليه كفارة نعم يجب عليه القضاء كما كان لو لم يظهر انتفاء
الضرر ... الصيام ... الضرر ... الصوم ... كما ... الاول
... الصوم ... الواقع ... الحائض ...
الذي لم يعلم ... التغرير بالنفس ... المريض ...
الضرر ... كون ... ذلك ... في اخراج هذا الموضوع عن عنوان الاوامر ...
في الموضوع ... الصوم ... الخوف ... المريض ...
... الاجزاء ... على الضرر ... الواقع لا ... بعد ... الصحيحة المذكورة التي
هي ... ويكون ... من الموضوع ... خاف الضرر وجب الافطار عليه وهذا الوجه ...
من قوة ... قال في الخبر الصحيح ... المرض ... الصيام ... الفطر ...
... الصيام ... ومن كون المريض ... الافطار لاجل الضرر
وهو حاصل ... الخوف ... المرض ... زيادته ... انتهى ... يمكن ترجيح
الوجه الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ...
في صحيحة حريز المتقدمة كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ... ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره للثاني ...
للوجه الذي ذكره للاول ... المبيح ... هو الضرر ... المرض ... لا يجوز الافطار بمجرد ...
... بحكم النص ... المناط هو الضرر ... بالمرض وعدم ... المكان ...
الذي لو لم يفطر خاف من حدوث مرض اخر ... العموم قوله كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ...

البلوغ الذي يجب ... علامات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ... النساء
توضيح القول في هذا المقام يحصل ببيان امور الاول ... حصول البلوغ ... عن الامور المذكورة ...
عن ... كتاب ... بلوغه ... سواء ...
او ... وخروج ... الامور المذكورة علامات عليه ...
من ... ان ... الصبي ... البلوغ ... الاسباب ... الذكور والاناث

٢٣

ومنها ما هو مختص بالنساء اما المشتركة فثلثة الانبات للشعر والاحتلام والسن والمختص امران الحيض والحمل وهما
للنساء خاصة انتهى ومقتضاه كون البلوغ مسببا من تلك الامور والتحقيق ان ما ذكره هنا مبني على المسامحة
وان الوجه هو كون تلك الامور علامات كما يظهر من كلامه الذي حكيناه عن كتاب الحجر وان البلوغ عبارة عن مرتبة
وقوة بالطبيعة واستعداد تحدث في الانسان يجعله قابلا للتكليف بنظر الشارع وحيث كان امرا باطنيا لا يعلم
الا بعلامة جعل لها علامات ظاهرة كل منها مقارن له فاذا اتفق واحدة منها كشف عن تحققه وعلى هذا فلا بد من كون
العلامة منصوبة من جانب الشارع اذ لا يعلم حقيقة الامر الا هو ويشهد بذلك انهم لا يحكمون على من لم يحصل له شيء
من الامور المذكورة بجريان التكليف عليه وان بلغ من الذكاء ما بلغ وانما قلنا ان البلوغ عبارة عن القوة والاستعداد
لانه لا معنى لاناطة التكليف بنبات شعر العانة مثلا حتى يقول الشارع لعبده اذا نبت شعر عانتك فانت مكلف
باوامري ونواهي ويشير الى ما ذكرنا قوله حتى يبلغ اشده وهذا فسر في الصحاح بقوله اي قوته وهو
ما بين ثماني عشرة الى ثلثين وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل آنك وهو الاسرب ولا نظير لهما ويقال هو جمع لا واحد له
من لفظه مثل آسال وابابيل وعباديد ومذاكير وكان سيبويه يقول واحده شدة وهو حسن في المعنى لانه يقال
بلغ الغلام شدته ولكن لا يجمع فعلة على افعل واما انعم فانما هو جمع نعم من قولهم يوم بؤس ويوم نعم ويقال هو جمع
نعمة كنعم ونعم وانعم واما قول من قال واحده شد مثل كلب واكلب او شِد مثل ذئب واذؤب فانما هو قياس
كما يقولون في واحد الابابيل ابّول قياسا على عجّول وليس هو شيئا سمع من العرب انتهى وما ذكره حسن الا ان
بيان مصداق القوة بما بين ثماني عشرة الى ثلثين مما لا يقول عليه اصحابنا وان كان قد قال في مجمع البحرين انه
مروي عن الصادق عليه السلام ويؤيده بيان كون الامور المذكورة علامات وكواشف قول الصادق في رواية هشام بن
سالم انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وقوله في موثقة ابن سنان سأل ابي عليه السلام وانا حاضر عن قول الله عز وجل
حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام وما رواه الشيخ والصدوق وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او
لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها فقد تبين ان الامور المذكورة
ليست نفس البلوغ وانما هي علامات وكواشف واما تعبير العلامة عنها بالاسباب فيما عرفت من عبارة التذكرة
فالظاهر انه مبني على كونها اسبابا لانكشاف البلوغ ويؤيده ما ذكره انه قال في التذكرة نبات هذا الشعر دليل على
البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع انتهى وقال فيها السن هو دليل على البلوغ انتهى ولكنه قال
في الاحتلام ان الاحتلام وهو خروج الماء الدافق الذي يخلق منه الولد بلوغ في الرجل والمرأة عند علمائنا اجمع
انتهى وهو مبني على المسامحة وهم ربما يقولون في شيء انه دليل على البلوغ او علامة على البلوغ او امارة وليس
بلوغا ويريدون انه دليل على سبق البلوغ على ذلك الشيء كما في الحمل مثلا فانه كاشف عن سبق البلوغ عليه لاجل
تحقق الانزال وان ذلك الشيء ليس مقارنا للبلوغ ويوضح ذلك قول العلامة في عد ما به البلوغ فيحصل بامور الاول
انبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما ام كافرا ذكرا ام انثى ثم الاقرب انه امارة دون نفس البلوغ لكن انه دليل

وعلم ان البلوغ بنفسه امر الشارع ان تحقق البلوغ بالاحتلام مما قام عليه الاجماع ونطق به الكتاب والسنة قال في
التذكرة الاحتلام وهو خروج الماء الدافق الذي يخلق منه الولد بلوغ في الرجل والمرأة عند علمائنا اجمع ثم تمسك
بعد غيره ايضا وقال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وقال الله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ومعلوم ان النكاح ملازم لذلك وقد عرفت تفسير الاشده
في رواية هشام وموثقة ابن سنان بذلك وفي النبوي الذي رواه الفريقان بل عدّ في ابواب السنة انه مما عليه
رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه بل روي هذا الحديث على وجوه مختلفة
باسانيد عديدة عنهم عليهم السلام عن امير المؤمنين وقد وصفه بعض علمائنا بانه مشهور متلقى بالقبول ثم ان لفظ الاحتلام كما عرفت
قد وقع ومما قد ادعا اجماعهم وفي الروايات وهو في اللغة مطلق الرؤية في المنام قال في الصحاح حلم بضم اللام من باب قتل
حلما بضمتين واسكان الثاني تخفيف واحتلم راى في منامه رؤيا انتهى وهذا المعنى لا يتحقق بغير خروج المني كما ان خروج
المني قد يتحقق بغير هذا المعنى فالنسبة بينهما عموم من وجه لكن قد صرح جماعة من اهل الصناعة ومنهم العلامة في التذكرة
بان الاحتلام هو خروج المني من الذكر وقبل المرأة مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء كان بجماع ام بغير جماع
وسواء كان في نوم او يقظة وانه لا يختص بالاحتلام بل هو مطلق الخروج مع امكانه ويشهد بذلك قوله تعالى حتى اذا بلغوا
النكاح فانه لو كان المعتبر هو الاحتلام لزم ان لا يتحقق البلوغ في الرجال ما لم يتحقق الاحتلام وان نكحوا وولدوا
وهو واضح البطلان ويشهد بذلك ايضا ان العلامة في التذكرة وغيره جعل الحبل دليلا على البلوغ لانه مسبوق
بالانزال ولو كان المعتبر هو خصوص الاحتلام لم يكن ذلك متجها ثم انه هل يعتبر فعلية الخروج ام يكفي القوة قال في
الجواهر يقوى كون العلامة هو الاستعداد لخروج المني بالقوة القريبة من الفعل وهو المعبر عنها بتحرك الطبيعة و
الاحساس بالشهوة سواء انفصل المني من موضعه المعتاد ام لم ينفصل لكن بحيث لو اراد ذلك بالوطء او الاستمناء
تيسر له ذلك وكونه شرطا في الغسل لا يقتضي بكونه كذلك في البلوغ ضرورة دوران الامر في الاول على الجنابة المتوقف
صدقها ولو شرعا على الخروج بخلاف الثاني الذي هو امر طبيعي لا يختلف بظهور الانفصال وعدمه خصوصا مع تحقق النطفة
للانعقاد لتكوين الولد في الانثى بلا تحقق الخروج الى الخارج بل عرفهم في ان المراد بقوله حتى اذا بلغوا النكاح شهوة
النكاح والوطء والقدرة على الانزال بل قد عرفت سابقا ان البلوغ من موضوعات الاحكام الشرعية التي يرجع فيها الى العرف
والعادة ومثل هذا الاستناد لكونها بالنسبة اليها وانما يرجع الى الشرع في تحديد الموضوعات مع الشك ولا يقين
الذي عرفت حصوله في المقام وقد اوضحنا سابقا ان البلوغ حال في الانسان بل مطلق الحيوان يخرج به من حد الطفولية
الى غيرها ... وانما ينبعث عنها خروج المني ونحوه وانه يحصل خروج المني علامة على سبق الاستعمال لها تحقق
خروجه لتلك الحالة المدار عليها لا عليه فمتى علم حصولها تحقق البلوغ وان لم يحصل الخروج المذكور لكن وعبارات الاصحاب
انما هي على حد الحصول اذ العلم ... خروج المني ... قال في التنقيح ...
ذلك مع ... الادلة لوجب حمل كلام الشارع على ما هو المعنى المتعارف خصوصا وفي بعضها بلوغ النكاح وانما يكون
المتعارف نحو خروج ... وهو المتعارف ... لكن قد عرفت التحقيق اولا ان

ق او وفاده واضح ولكن في الجواهر انه قد يلوح من الفقيه ووصايا النهاية وصوم المبسوط وباب الاوصياء من المهذب ونكاح
الوسيلة وغيرها وقواعد القضاء من السرائر موافقة للشافعي او يظهر خصوصا من بعضها الكثرة قال فيها بعد ذكر ان
ما ذكر من الشدة فيهن وانه لا يحصل الا بعد الحلم بلوغ انه جعل الاقتصار على جعل الاحتلام علامة على بلوغ الرجال
في الفتاوى والنصوص وجها وجيها ثم قال الا ان الفقيه الماهر يقطع بكون الخصوصية الفتاوى مبنية على عدم الفرق
بين الذكور والاناث خصوصا بعد سرد وغيره ذكر الحمل في كلامهم علامة على سبق البلوغ بالانزال خصوصا بعد تصريح الشيخ و
ابن حمزة وادريس في مقام اخر بالاشتراك كجميع التذكرة ما يشهد التتبع مع التامل بصحته فهو المحجة مضافا الى عموم
قوله تعالى وابتلوا اليتامى الخ وقوله لا يتم بعد الاحتلام والاشتراك في الاحكام ما لم يثبت خلافه ومعروفية
ان البلوغ حالة طبيعية ينبعث منها ذلك من غير فرق بين الرجال والنساء كما اومأنا اليه في الفروع بل عن الشيخ
والفاضلين من انهما استدلا عليه بما روي عن ام سلمة سألت عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال اذا
رأت ذلك فلتغتسل وكذا يدل على استفادة الفورية المقتضية لثبوت التكليف المشروط بالبلوغ والاحتلام
للغسل بناء على حصوله من الصغيرة لا بناء على عدم البلوغ حال وجود السبب كما في الحدث بالحدث الاصغر الامر
سهل بعد قطعية الحكم انتهى والظاهر ان مراده بكلام الفقيه الذي يلوح منه عدم العبرة في الاناث بالاحتلام هو
ما ذكره في اواخر باب الوصية في باب انقطاع يتم اليتيم بعد ذكر ما رواه صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان
كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها بقوله رحمه الله بعد هذا الكلام يعني بذلك اذا
بلغت تسع سنين انتهى فان اقتصاره على السن يلوح منه عدم العبرة بما غيره من الاحتلام في الاناث لكن
يحتمل انه ذكره بعنوان من جهة قضاء العادة بذلك والظاهر حيث ان الاناث لا يعلم الوصي غالبا احتلامهن
عنها ويسلم اليها مالها لا نسبتها فانه يتيسر له العلم بذلك بعد بلوغها في مقام اخر من الفقيه قوله لا يتم بعد احتلام
ما حكاه عن عموم المبسوط فهو قوله واما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحده هو الاحتلام
في الرجال او الحيض في النساء او الانبات او الاشعار او يكمل له خمس عشرة سنة والمرأة تبلغ عشر سنين انتهى
ولا يحضرني المهذب واما الوسيلة ففي نكاحها ما نصه وبلوغ المرأة يعرف بالحيض او ببلوغها تسع سنين
فصاعدا انتهى وفي خمسها ما لفظه وبلوغ الرجل يحصل باحد ثلاثة اشياء الاحتلام والانبات وتمام خمس عشرة
سنة وبلوغ المرأة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ انتهى وقد جعل في مراده الحمل
علامة البلوغ على الاستعمال الاخير الذي نبهنا عليه ومحصله انه كاشف عن سبق البلوغ وليس تعليلا له
واما قواعد القضاء من السرائر فعقدها فيها والاعتماد عند اصحابنا على البلوغ في الرجال وهو اما الاحتلام
او الانبات في العانة او خمس عشرة سنة وفي النساء الحيض او الحمل او تسع سنين انتهى ولكن لا يخفى
ان ما ذكره من عمومه ذكر الحمل علامة على سبق الانزال لا يثبت بمجرده الا ان غايته الاشعار وليس دليلا
ان الاستدلال بعموم قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية ليس في محله لان احد اليتامى يمكن ان يكون هو المتيم ويكون

جميع ما ذكره مخبرا عن ان البلوغ من موضوعات الاحكام الشرعية التي يرجع فيها الى العرف والعادة لان البلوغ لم يقع في شيء
من الكتاب والسنة حتى يجب الرجوع فيه الى العرف نظرا الى انهما وردا على طبيعة العرب في تمام اهلها غاية ما هناك ان
وقع في كلمات الفقهاء ترتيب الاحكام بطلب تفسيره منهم لانه من قول اهل الاصطلاح فيعتبر في مصطلحهم ويؤيد ما ذكرت
تفسير البلوغ بالحالة من جمع البيان من انه يتحقق البلوغ ببلوغ النكاح يعني الحد الذي يمكن معه من المجامعة والانزال مع
ان لم يجامع انه لم ينزل انتهى وفي مفتاح الكرامة ان ظاهر كلامهم اجماع الاصحاب على تحقق البلوغ به من ان قول جرير
في المني ان يكون مما يخلق منه الولد والوجه انه لا يعتبر قال في ذلك في شرح قول العلامة في كتاب الحجر وخروج المني الذي يكون منه
الولد من الموضع المعتاد ما نصه ظاهر العبارة ان المني ينقسم قسمين ما يكون منه الولد وما لا يكون وان البلوغ لا يتحقق
الا بالاول وقد فهم هذا المعنى جماعة وفي حاشية الشهيد على القواعد نقلا عن بعض العلماء يعلم المني الذي يخلق منه الولد
ما البيس منه بان يوضع في الماء فان طفا فليس منه وان رسب فمنه الولد والظاهر ان هذا المعنى بدل المعتبر في البلوغ
خروج المني مطلقا سواء صلح لتخلق الولد ام لا بحسب تحصيله الاطلاق في النصوص اما التعليل فذلك المتداولة لحل النزاع و
الوجه في هذه الصفة انها كاشفة لا مقيدة والمراد ان المني الذي من شانه ان يخلق منه الولد وان تخلف في بعض الافراد
لعارض وفي بعض العبارات منها التذكرة خروج الماء الذي منه الولد وهو جيد والصفة غير مقيدة فان الماء شامل
نحو المذي وتعبير العلامة في عدة المني وهو يصفه بذلك ولا يبعد فيها ايضا ارادة المعنى الذي ذكرنا من كون المراد
ما من شأنه ذلك لئلا ينبغي منه اشتراط كونه بالفعل انتهى ما في ذلك ثم انه يعتبر كون خروج المني في وقت يحتمل فيه البلوغ
فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك وقيده العلامة في التذكرة في التذكرة بامكانه ومراده ما ذكرناه وقال
في ذلك وحده عندنا في جانب الذكر في الانثى تسع سنين واما في جانب الذكر فلم اقف لهم على حد يعتد به ونقل في
التذكرة عن الشافعي ان حده تسع سنين في الذكور والاناث ولغيره وجهان آخران احدهما مضي تسع سنين وستة اشهر من السنة
العاشرة والثاني تمام العاشرة ولا يبعدان ما قبل العاشرة يحتمل انتهى ما في ذلك وما نقله عن العبد قريب والمختار انه
ما بعد الثانية عشر فانه يتحقق به الاحتلام بالعشر لا يبعد وانما النوع فروع لوطئ الصبي انه يحكم بالاجماع لم يجب الغسل
ولو وجد ثلاث في الثوب المختص بينا حكم ببلوغه اذا علم انتفاؤه عن غيره وذكر الشهيد في الدروس تحقق بلوغه بامكان
كونه منه وهو ممنوع ولو اشترك الثوب بين صبيين لم يحكم ببلوغ احدهما وقال الشهيد في الدروس ان الاعلى
تعبدهما والريب في الاولوية ثم انه لو حصل العلم بكونه منها لم يكن عبرة بالوصف فيحكم من اجله بالبلوغ وان لم يكن
متصفا بشيء من اوصافه او كان متصفا ببعض دون بعض اما لو اشتبه فالوجه الرجوع الى الاوصاف لانا طرق الحكم
ووجوب الغسل بها مع انتفاء العلم وليس في هذا ما يخص في الوطي وانزال المني انتهاء انتهى هنا اشتبه الاول تحقق
الثاني تنبيهان الاول انه صرح جماعة بكون انزال المني علامة على البلوغ في الانثى على حد كونه علامة في الذكر
في التذكرة بعد التسوية بينهما في كونه علامة ان عليه علمائنا اجمع وفي ذلك بعد نقل العبرة وكذا في الحجر وشرحه في
عقد بين الاحتلام والانبات الذكور والاناث ما نصه هذا عندنا وعند الاكثر يوضع وفاق وانما نسب
على خلاف الشافعي فانه لم يقل بان خروج المني من النساء لا يوجب الحكم بتحقق البلوغ فهو ساقط العبرة ثم

قال

ان يكون هو اليتيمة ومعلوم ان العرب يفرقون في لفظ واحد بين المذكر والمؤنث قال ابن الاثير في النهاية وقد يتم
الصبي بالكسر يتيم والانثى يتيمة وجمعهما ايتام ويتامى وقد يجمع اليتيم على يتامى كاسير واسارى واذا بلغا زال
عنهما اسم اليتم حقيقة وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي وهو كبير يتيم ابي طالب لانه
رباه بعد موت ابيه ومنه الحديث تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها اراد باليتيمة البكر البالغة
التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة مجازا انتهى وحيث عرفت الفرق في الواحد نقول
ان اليتامى ان كان جمع اليتيم فلا دلالة للرواية على المطلوب والمذكر غير خارج عن تحت حكم الاية قطعا وجمع
الواحد لا يصلح ان يكون جمعا لكليهما وان كان احدهما المذكر والاخر المؤنث فيدور الامر بين ان يكون
المراد به المذكر فقط وبين ان يكون المراد به الذكور والاناث جميعا تغليبا والاقرب بناء على اصالة الحقيقة يقتضي
بالاول اذ قد وقع التنصيص في علم البيان على ان جميع فنون التغليب من باب المجاز ومع ذلك يسقط الاستدلال
بالاية المذكورة على المطلوب من حصول بلوغ الاناث بالاحتلام واما ما ذكر من ان البلوغ حالة طبيعية [illegible]
فيها ذلك من غير فرق بين الرجال والنساء كما هو المشاهد في العرف فغير ان عدم الفرق بين الفريقين في
الكلام وان لم يعرف لا مدخل له في هذا المقام كما تقدم التنبيه عليه هذا وقال المحقق الاردبيلي في شرح قول
العلامة والانثى بالاولين مرادا بهما خروج المني واثبات الشعر بالانحصار دليل [illegible] خصوص المني و
انبات الشعر الخشن على العانة كانه الاجماع وقد مر ما يدل على الاول في الايات والاخبار انتهى وقال قبل ذلك عند
قول العلامة ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة [illegible] ويدل العلم بالبلوغ بخروج المني من الموضع
المعتاد على وجه العادة الايات مثل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاية والذين لم يبلغوا الحلم منكم وحتى اذا بلغوا
النكاح الاية انتهى وقد عرفت الحال في الاستدلال بالاية الاخيرة واما ما قبلها فهو اشارة الى ايتين مذكورتين في
[illegible] في سورة النور على عكس الترتيب الذي ذكره فقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك
يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله
لكم اياته والله عليم حكيم وتوضيح المراد انه تعالى امر المؤمنين بان يامروا ما ملكتهم والاطفال [illegible]
بان يستاذنوا في دخولهم عليهم ثلث مرات [illegible] قبل صلوة الفجر والوجه في ذلك كون ذلك
الوقت وقت القيام من المضجع وتبديل لباس الليل بلباس النهار وهو مظنة انكشاف العورة [illegible]
ثيابهم من الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار [illegible] كما صرح به في النهاية ومناسبته كون من
للتعليل اي من جهة شدة الحر والوجه في ذلك كون هذا الوقت وقتا للقيلولة وهو مظنة ظهور العورة وما بعد صلوة
العشاء والوجه في ذلك كونه وقت تبديل لباس النهار بلباس الليل [illegible] الامر بالاستيذان في الاوقات الثلثة
[illegible] انه كان اناس من الصحابة يعجبهم ان يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا

قبلهم

ثم

بلغ قراءة

ثم يخرجوا الى الصلوة فامرهم الله ان يامروا المملوكين والغلمان ان يستاذنوا في تلك الساعات [illegible] وكان
امرهم بالنسبة الى المملوكين تكليفا وبالنسبة الى الاطفال تمرينا ثم انه سبحانه جعل الثلثة التي فصلها تعالى
ثلث عورات لكم والعورة كما في النهاية كل خلل في شيء والمراد هنا هو الخلل في التستر في هذه الاوقات ثلث اوقات
خلل في تستركم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه [illegible] الاعرابية للجمع هذا على قراءة ثلث بالرفع وقد قرئت بالنصب
فتكون بدلا من ثلث مرات ثم انه سبحانه تفضل ببيان انه لا جناح في الدخول بدون استيذان بعدهن اي بعد
الاوقات الثلثة [illegible] على رجوع الضمير الى الاوقات الثلثة [illegible] الصادق [illegible] ويدخل مملوككم وغلمانكم
من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا ثم انه سبحانه ذكر ما هو في موضع التعليل لجواز الدخول بغير استيذان
فيما عدا الاوقات الثلثة وهو قوله طوافون عليكم يعني ان المماليك والغلمان يطوفون عليكم الاولون للخدمة
والاخرون للتربية [illegible] من الاستيذان الحرج [illegible]
[illegible] بعضكم على بعض اي بعضكم [illegible] على بعض يعني ان المماليك طوافون على
مواليهم والاطفال طوافون على كبارهم والاكابر طوافون على الفريقين فيطوفون على المماليك للاستخدام
تفقد احوالهم اذا غابوا ويطوفون على الاطفال للتلطف والرافة والتربية [illegible]
[illegible] بعضكم [illegible] او معطوفة عليها باسقاطها [illegible]
ثم انه سبحانه قال واذا بلغ الاطفال منكم والخطاب للاحرار [illegible] يوجب رفع الحكم المذكور من تخصيص الاستيذان
بالاوقات الثلثة واما بلوغ الارقاء [illegible]
وقوله منكم قيل في موضع نصب على الحال [illegible] الاطفال الجنس
الغير المعين [illegible] كما استاذن الذين من قبلهم معناه كما استاذن الاحرار الذين
بلغوا من قبلهم [illegible] المفسرين اختلفوا في ان المراد بالذين ملكت ايمانكم [illegible] الكلام هو
[illegible] والاماء جميعا [illegible] عن الصادق [illegible] في الرجال دون النساء [illegible]
يستاذن في هذه الثلث ساعات [illegible] من الرجال والنساء
الصبيان الذين لم يبلغوا والاول انسب بلفظ الذين من حيث كونه جمع المذكر والثاني انسب [illegible]
الكلام تانيها انه حكى عن بعض العامة ان الاية منسوخة [illegible] انكار ذلك [illegible]
فقد عرفت ذلك كله [illegible] ان الاستدلال بالاية على [illegible] من كون بلوغ الانثى يحصل بالاحتلام موقوف على ان
المراد بالاطفال [illegible] الذكور والاناث جميعا [illegible] وقد صرح ابن الاثير [illegible] بان الطفل
الصبي يقع على الذكر والانثى والجماعة يقال طفل واطفال انتهى [illegible] استعمال الجمع [illegible] في العموم
بالنسبة الى ما يصلح له مفرده هو شمول الاطفال الذكور والاناث جميعا [illegible] المطلوب [illegible] من جميع ما ذكرنا ان
خروج المني من الاناث [illegible] وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم [illegible]

وتوجيه الحكم بالبلوغ بمجرد ان يكون الذي خرج منه المني خلقة زائدة وان خرج المني من الفرجين جميعا حكم ببلوغه بل من كل
حيلا مما خرج الدم من فرج النساء والمني من الذكر حكم ببلوغه لانه ان كان رجلا فخروج المني دليل بلوغه وان كان انثى فخروج
دم الحيض بلوغها هذا هو المشهور بين علمائنا انتهى ما اهمنا من كلامه وفي مفتاح الكرامة بعد ذكر ما حكي من
احد الفرجين وتوجيه حكم بمثل ما ذكرنا الى ان قال او حاض من فرج النساء ثم قال وصرح بذلك معنا ما قويت الدلالة لانه رجل
ثم قال والمحكي عن الشيخ عدم البلوغ في التذكرة وكذا ما في المسالك كما مال اليه في التحرير وهو ان ذلك كاف في
البلوغ لان خروج المني من فرج الذكر يحكم بكونه ذكرا كما يحكم به لو خرج البول لما عشرة وكذا القول في الحيض والمني من
فرج الانثى قال وكيف ينتظر منا ان نقول انه ذكر او انثى ولا نحكم بانه قد بلغ ولان خروج مني الرجل من المرأة والحيض من
الرجل مستحيل فكان ذلك دليلا على التعيين ومتى ثبت التعيين كان دليلا على البلوغ ولان خروجهما معا دليل
على البلوغ فخروج احدهما اولى لان خروجهما يقتضي التعارض فيهما وتساقطهما لانهما اذ لا يتصور ان يجتمع حيض ومني
رجل وقد يقال مع تحقق هذا التعارض لا يستبعد خروج الحيض من المذكر والخروج المني من ذكر المرأة والبول ولا
مر بحق ما جاء به الفرع عن الاصل وقول الاكثر بلا اشكال فقد تحصل ان الخنثى المشكل لما كان منحصرا في
الذكورة والانوثة وانما يشتبه حكم في الالحاق باحدهما فمتى حصل له وصف من اوصاف البلوغ يتحقق فيهما اما
لانه ذكر بينهما كالانبات او للالحاق الاخر بطريق اولى كالبلوغ خمس عشرة او لكونه جامعا للوصفين على التقديرين
كما لو امنى من الفرجين او حاض من فرج الذكر حكم عليه بالبلوغ انتهى الثالث ان نبات الشعر الخشن على العانة
الخ هو عبارة عما حول الذكر والفرج مما يعلم به البلوغ في الذكور والاناث والمسلمين والكفار عند علمائنا اجمع
كما في التذكرة ولا عبرة بالشعر الضعيف الذي قد يوجد على العانة في حال الصغر ولا بغير العانة خلافا لبعض الشافعية
في احد قوليه من انه يختص بالكفار ولا عبرة بسبق المسلمين في الجواهر انه ربما الشيخ ثم قال ولم يتحقق
بل في الخلاف الانبات دليل على البلوغ في المسلمين والمشركين بالاجماع والفرقة انتهى ويدل على اصل الحكم مضافا الى الاجماع
من طرق الجمهور ان سعد بن معاذ لما حكم على قريظة كان يكشف عن عورات المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في
الذراري وما روي من طرقنا صحيحا باسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله عرضهم يومئذ على العانات
فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ولا يعلل الاستشهاد ما وقع في النصوص من كشف العانة على عدم البلوغ
او دليل على سبق البلوغ قال في الذكرى والشبهة وكون شعر العانة علامة على البلوغ انما الكلام في كونه نفسه بلوغا او دليلا على
سبق البلوغ والمشهور الثاني انتهى بل في الجواهر القول الاول ... ان سألت ابا جعفر قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ
التامة ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم او ادرك قلت فلذلك حد يعرف به قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او
انبت قبل ذلك الى ان قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او ينبت قبل ذلك
وحسنة يزيد الكناسي ان الغلام اذا زوجه ابوه كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر في وجهه او انبت في
عانته بل في الجواهر القول الثالث وجوه الاول تعليق الاحكام المرتبطة بالتكليف والبلوغ كارتفاع الحجر في الكتاب والسنة على
الحلم والاحتلام فلو كان الانبات بلوغا بنفسه لم يختص بذلك ... ففي الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم

الانبات وما على من فرج ام

لانها ليست من العورة فانهم اختلفوا نعم بالاتفاق المذكور في نبات الشعر على العانة

معناه

معناه استمرار ارتفاع القلم الى حال الاحتلام وان حصل غيره قبله فيتعين ان يكون امارة وفي بيان الروايتين المذكورتين
في حجة القول الاول كما تضمنتا الاحتلام نظرا الى مدرك في الرواية الثانية كناية عن الاحتلام تضمنتا الانبات
ايضا ولكن مما يانا انما الحق غير الاحتلام لم يوجد غير ما دل عليه الثالث ان البلوغ غير مكتسب والانبات قد يكون
مكتسبا بالدواء والعلاج وفيه انه بظاهره لو تم لدل على نفي الامرين من كونه بلوغا بنفسه وكونه علامة على السبق
ولعله لهذا تركه المحقق الثاني على ان الفقهاء انما يريدون بالانبات الحاصل من جانب الله تعالى بمقتضى العادة
والطبيعة ومع ذلك الاستدلال بانه قد يكون مكتسبا بالدواء اذ ليس مرادهم بالانبات ما هو اعم الثاني ما تمسك
به العلامة في التذكرة وغيرها من انه سبق البلوغ عليه لحصوله على التدريج والبلوغ امر اخر يحصل دفعة وهذا الوجه
وجيه واما ما في مفتاح الكرامة من انه قد يقال عليه ان العلامة تحصل بمجرد خروج شيء من الشعر لانه يقع في اول
تحريك الطبيعة للشهوة ولا يتوقف على تزايده حتى يتم قوله والبلوغ ليس امرا تدريجيا فكان القول بكونه بلوغا
اقوى مع موافقته للاصل فلا يخلو النظر الى المعارض لم يتم لانه لا نبات الشعر الخشن وهو ما لم يعهد
وهو حين يحصل بلوغا بنفسه الحوار علاوة ولا التزم وتظهر ثمرة الخلاف في قضاء ما يجب قضاؤه من العبادات وفي
نفاذ اقراره وتصرفاته المتقدمة على الاختبار بزمان يعلم عدم تاخر البلوغ عنه هذا واما اعتبار الاخشنية في
شعر العانة مع عدم وقوع التقييد به في النصوص للعلم بعدم اعتبار الشعر الضعيف من جهة تخلفه عن البلوغ ووقوفه
بعض الموارد في حال الصغر بل من حال الولادة وفي التعبير بالانبات وعلامة الاعتبار تنبيه على حدوثه بعد ان لم يكن
والشعر الضعيف يكون غالبا من اول الولادة بل يمكن ان يقال ان التعبير بالانبات يشتمل على الخاصة ولذا كانت صورة
الشعر خشنا بعد ان كان ضعيفا الحالة بالعدم ولهذا التقييد بالعانة لاخراج الشعور فلا يكون دليلا على البلوغ نعم
في ذلك تعليقات مثل التعبير شعر العانة نبت الابط وشعر العانة والشارب والمحية بلا عبرة بها عندنا وان كان الاغلب
تاخرها عن البلوغ اذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا خلافا لبعض العامة انتهى وكذا قوله فما او حين يقال
الحاق لخضرة الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي انتهى وقال الشيخ في كتاب المجرد انه لا خلاف ان نبات اللحية
لا يحكم بمجرده بالبلوغ وكذا سائر الشعور ومن الناس من قال انه علم البلوغ وهو الاولى لانه لم تجر العادة بخروج
اللحية من غير بلوغ وفي كتاب الصوم وحد البلوغ الاحتلام في الرجال والحيض في النساء والانبات والاشعار
وفي النهاية وحد بلوغ الصبي اما بان يحتلم او يكمل عقله او يشعر وفي ابواب البلوغ في المهذب وحد بلوغ الغلام احتلامه
او كمال عقله او يشعر وعن التحرير الاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما باقي الشعور فلا وحكي في التذكرة
عن الشافعية وجهين في الحاق اللحية والشارب بالعانة احدهما الالحاق ثم قال لا باس به عندي بناء على العادة
القاضية بتاخرهما عن البلوغ وفي الجواهر انه لا يخلو من قوة للعادة وحسنة ابن الحجاج ومرسلة حريز
حمران وذكر انه لا يقصر سندهما عن حجية اخبار الاثنا عشر ولا ينقطع الاصل بهما اما ما قيل من انه لو كان علامة
لاستغني بها عن شعر العانة لانه اجل الكشف عنها لضعفها ظاهر عن وضوح خروجها لمانة عن العورة معنا ان المعلم الاستغناء
عن المتقدم بناء على نبات اللحية والشارب ثم قال لا يبعد الحاق العذار والعارض والعنفقة ونحوها بها للعموم

المسند بلفظ الحسنة ورواية حمزة الا ان ظاهر تلك الاخبار الاختصاص بالاناث وهو صريح بعضها ولهذا اقتصر عليهن في
المعالم ويمكن ان يكون ذلك منهم لتأخرها بها عن البلوغ عادة بكثير بعد ان علم ذكرا لعلامات الناقصة عند الاشتباه الا
حال المعلومية للبلوغ الحاصل غالبا عندنا بانها بحيث لا يحتاج الى العلامات ويخرق العادة لاناث الاجنات المعتبر في الاحكام
الترجيح واما شعر الابط ففي التذكرة ان الاعتبار به عند بعض الشافعية وجهين ومنهم من شدّد بعض الاخبار من غير شعر
الابط من جملة العلامات ونصوص الاشعار الابد من حمله على ما عدا شعر الابط بدلالة اتفاق الاصحاب على عدم العبرة به وقوع
التقييد بوجه في الحسنة الرابع ان السن مما يعلم به البلوغ واعتباره في الجملة مما اتفق عليه علماء الاسلام عدا داود
وما التعليل بما يعطيه كلام العلامة في التذكرة فذهب الاعلام الى ان السن ليس دليلا على البلوغ ولا بلوغا في نفسه ولا في السن
في البلوغ من السن لان النبي قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم فلا يحصل البلوغ بحدث الاحتلام وان طعن في السن
ويدفعه ان الدلالة في الخبر على انشاع اثبات البلوغ بغير الاحتلام ان ثبت الدليل وذهب غيرها الى اعتبار السن في الجملة
ذلك وقع الخلاف في تعيينه على اقوال احدها ان الذكر يبلغ ببلوغ خمس عشرة سنة والانثى بمضي تسع سنين وفي
انه المشهور وفي المسالك انه المشهور بين اصحابنا الكاد يكون اجماعا وفي التذكرة بعد ذكر ما بيناه من الحد بين في
الذكر والانثى نسبته الى علمائنا ثانيها انه يعلم ببلوغ اربع عشرة سنة حكاه في المختلف عن ابن الجنيد وفي شرح الارشاد
للمحقق الاردبيلي ثالثها انه لا يشترط اكمال خمس عشرة بل يحصل في الشروع فيه واكمال اربع عشرة ثالثها الا كنها
باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشر حكاه في ذلك قولا ولم يعين القائل واختار المحقق الاردبيلي ثم
احوط وبظهر من صاحب الكفاية نوع اختيار حيث انه نقل الاقوال في المسئلة وذكر الروايات الدالة على هذا القول
ثم قال وهذه الروايات اخبار معتبرة فالعمل بمقتضاها متجه ثم قال وظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار العمل بها
انتهى ونسبه المحقق الاردبيلي الى بعضهم هذا القول الى ظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار بل ذكر ان النظاهر
انه يجيء ايضا ذهب الى الثلث عشرة وفي مفتاح الكرامة انه كانه اراد به الصدوق كما يفصح عنه ما ذكره في
كتاب البيع حيث قال وقد يختص بالشروع في الاربع عشرة قول قوي والاجماع على خلافه غير معلوم بل هو ظاهر
الاستبصار والتهذيب انتهى وفي الكفاية انه ذهب بعضهم الى العشرة في الانثى بل كل امر ويدل اخبار كثيرة على ان الصبي
اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته انتهى وفي مفتاح الكرامة ان ظاهر الفقيه في باب انقطاع يتم اليتيم انه يحصل
باكمال ثلث عشرة والدخول في الاربع عشرة الى ان قال لكن في الفقيه تردد في الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان
الاربع عشرة والخمس عشرة وهو ينافي الاول وان بقي مرددا بين الاربع عشرة والخمس عشرة وقال في الفقيه انه
ما بين اربع عشرة الى ست عشرة ومثله ما في الخصال في ابواب الخمس عشرة لكنه في ابواب الثلث عشرة ذكر انه من
ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي موضع آخر من الفقيه والتهذيب والاشهر ويلوح من قضاء النهاية العمل بحديث الثماني ان حد
ان بلوغ الصبيان ثلث عشرة او اربع عشرة هذا كله في الذكر واما الانثى ففي مفتاح الكرامة ان في بلوغها اقوالا
القول المشهور احدها ان بلوغها بعشر سنين ثانيها حكاه عن ابن حمزة وابن سعيد في نكاح الوسيلة وصوم الجامع ثم
قال وحكاه في المختلف عن المبسوط في موضع لم نعثر عليه ثانيها انه يتبع ثمانية حكاه عن حجر الجامع وقال انه في

بل ابجل لحفظ الصوت وشق الغضروف وهو ميل الانف وقال ابو داود لا اعتبار بالبلوغ

نكاح الوسيلة وانه المشهور ثالثها قول ابن الجنيد من اعتبار التزويج والحمل على التسع مدار الذي يظهر من التدبر
في كلماتهم هو انه لم يكن الى زمان المحقق الاردبيلي قول يحقق بما انفصل عن القول المشهور سوى قول ابن الجنيد واما
استظهار المحقق الاردبيلي ثم القول الثالث من الشيخ في التهذيب والاستبصار فيكشف فساده التدبر في كلام الشيخ ره
فانه ذكر فيهما رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة
سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة
او حاضت قبل ذلك وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم ثم قال فاما ما رواه وساق الروايات المتضمنة لاخذ
الصبيان بالصوم اذا اطاقوه وبالصلوة لست سنين او سبع سنين وجميعها يجمع الست والسبع ثم قال فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والتهذيب والتاديب والاول نحمله على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار انتهى
فان كلامه صريح في ان الداعي له الى ذلك الحمل انما هو رفع التناقض لا اتخاذه مذهبا كما ذكره في اول كتابه ويؤيد هذا
انه حكى عنه دعوى الاجماع في الخلاف على القول المشهور في الذكر والانثى ويؤيده ايضا انه ذكر في الاستبصار قبل رواية عمار
رواية علي بن جعفر في الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق وعرف الصوم والصلوة والمراهقة عبارة
عن الغلام المقارب للحلم كما في النهاية وليس وجوب العبادات عليه صريحا في مذهبه والمذهب غيره واما في الكفاية من
نسبة القول بحصول البلوغ بعشر الى بعضهم فغير صحيح في الجواهر بانه لم يعرف قائلا به ولم يتحقق القول به بل يقتضي
اسناد بعض الاصحاب له الى الرواية عدم وجود نصوص مستفيضة وعدم حصول الشيخ في صحيحة ابي بصير وهو لها وفي
غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له وان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك وصحيحة الحلبي قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره
ايجوز طلاق القرية وهو ابن عشر سنين فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه
كان طلق امرأته وصحيحة منصور عن ابي الحسن ع عن عمار قال سألت ابا الحسن عن ابن عشر سنين ايحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت العشرة وغيرها من النصوص واما الروايات الدالة على جواز وصيته من كان ابن عشر
سنين فهي معمول بها في موردها ولا يلزم منه جريان احكام البلوغ باسرها عليه واما الفقيه فقد عرفت انه حكى في
مفتاح الكرامة التصريح في موضع منه بما يقتضي المشهور واما ما استظهره منه في باب انقطاع يتم اليتيم فلا مستند له
سوى انه ذكر فيه رواية عبد الله بن سنان المتضمنة لثلث عشرة سنة ولم يتعرض لقبولها ولا رده واما ما حكاه عنه
من التردد في الحد الذي يؤخذ به الصبيان فيظهر فساده مما ذكره عبارة الفقيه قال ره فيه في كتاب الصوم باب الحد الذي
يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق
الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عن اسماعيل بن مسلم انه قال اذا
اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي
على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر انه على الصبي اذا احتلم

الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام ثم قال وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني في يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين
الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصيام عليهما بعد الاحتلام
والحيض وما قبل ذلك تأديب انتهى وكتب [illegible] على قوله في رواية معوية بن وهب ما بين خمس
عشرة سنة او اربع عشرة سنة ما نصه اي بين اربع عشرة وخمس عشرة او اربع عشرة والظاهر ان الترديد
من الراوي والمراد ما بين زمان طاقة الصبي وبين ذلك من زمان طاقته فهو التمرين على ما يظهر من الجمع الذي
سنذكره انتهى والمراد من قوله ثم او هو صام قبل ذلك فقد صرح انه ان صام قبل القسم فقد قصر ولا تمرين
الصوم انتهى ويبعد كون الترديد من الراوي وكون الصدوق في صدد الجمع بين ما ورد من الروايات لا يبقى مجال لكون
ذلك مذهبا له خصوصا بعد تصريحه في موضع آخر بالخمس عشرة وذكر بعض شراح الحديث انه يمكن ان يكون
الترديد من الامام ويكون كناية عن البلوغ بالاحتلام فانه اغلب ما يقع في اربع عشرة او خمس عشرة وما قبل
ذلك من الاوقات نادر وعلى هذا ايضا لا يكون من الصدوق ثم يدفعه المقام بل عدم الترديد بناء على هذا
احد الاوجه لانه قد تواتر الحديث ولا يمكن الترديد من الامام ثم ما ما نسب الى المقنع فليس في محل الاستدلال
فيه باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم اعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما
يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة
ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة
سنة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام انتهى ما ذكره في هذا الباب وغير خفي ان مجرد نقل الرواية لا يستلزم المذهب خصوصا مع قيام
احتمال غير بعيد فيها وهو ان يكون المراد بكل من الاربع عشرة والخمس عشرة والست عشرة اولها ويكون المراد
بذلك وقت التمرين كما هو مقتضى صدر الباب فان بلغ اول الست عشرة بكمال خمس عشرة وقع تكليفه بالصوم
تكليفا لا تمرينا مطابق القول المشهور واما ما حكاه عن الخصال فلا دلالة له بمقام الفتوى لان وضع الخصال
انما هو على نقل الاخبار فقد ذكر في كل من باب الثلث عشرة وباب الاربع عشرة الرواية الواقعة له وانما
ما حكاه عن قضاء النهاية فلا دلالة فيه على ان مذهب ذلك لانه عقد في اول كتاب القضاء بابا بعنوان
يقول باب جامع في القضايا والاحكام ولم يذكر فيه متون الاخبار متفرقة وروى في طيها رواية ابي حمزة الثمالي
المتضمنة لثلث عشرة او اربع عشرة فتحصل من جميع ما ذكرناه ان اقوال المسألة ثلثة اثنان منها موجود
فيما بين القدماء والثالث منها مستحدث بين المتأخرين ناشئ من توهم نسبة الشيخ [illegible] الصدوق
اليه حجة القول الاول وجوه الاول الاصل وقد تمسك به العلامة في التذكرة والظاهر ان مراده استصحاب عدم
حدوث البلوغ في كل جزء من اجزاء الوقت المعلوم الذي هو ما قبل اكمال خمس عشرة وقد صرح الشهيد الثاني
في ذلك بالتمسك بالاستصحاب الثاني الاجماعات المنقولة الكثيرة التي يمكن من جهتها تحصيل الاجماع وقد نقل

بلغ

الكرامة

الكرامة ان الاحاديث كادت تبلغ اثنى عشر اجماعا منها صريح وظاهر وبعضها شرط هو معلوم ومع ذلك قد تأيدت
بالشهرة المستفيضة بل نقلها مع العلم بها بل في الجواهر انه يزيد على الاجماع على اثنى عشر مع اطلاق الاشتهار
ويؤيدها ايضا انتفاء المخالف الا من نسب المحقق الاردبيلي ره في ابن الجنيد ولا يقدح مخالفته وحده في الاجماع
لحصول الاستكشاف بقول من عداه من قول الامام على طريقة المتأخرين في الاجماع وكونه معلوم النسب لا يضر
خروجه في انعقاده على طريقة القدماء الثالث الاخبار المأثورة من طرق العامة والخاصة في القسم الاول منها
ما في التذكرة عن انس عن النبي ص انه قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود
وما فيها ايضا عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله ص في جيش يوم بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني وعرضت عليه
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فقبلني واخرجني في المقاتلة ومن القسم الثاني ما رواه ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران
قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا
خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل
ذلك اقيمت عليه الحدود التامة ويؤخذ بها واخذت له قال والجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود
التامة واخذت بها ولها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة
او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك والمراد بالحدود التامة ان لا يبعض منها شئ لان الصبي اذا فعل ما يوجب
الحد على ضربه انما يؤدب بما لا يبلغ الحد وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند من جهة اشتمالها على عبد
العزيز العبدي الا انها مجبورة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة الموثوق بها وحسنة يزيد الكناسي
عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة ولها
قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال
اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم وحسنة الاخرى في حديث قلت لابي جعفر ع
اتقام عليها الحدود ويؤخذ بها وهي في تلك الحال انما لها تسع سنين وذهب عنها اليتم لم تدرك مدرك النساء
في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة
عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان
الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان زوجه
ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها
الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر ما بلغ من سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الحديث
وصحيحة ابن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة

واخذت بها واخذت لها قلت والجارية
متى يجب عليها الحدود التامة م

وارىع عشرة فان صام قبل ذلك فهو خير قال في الجواهر في تقريب الاستدلال بها بناء على ارادة معنى او من الواو فيها

بل عن الكفاية رواية بخيا وانه لا بد من كون مرادهم ذلك بالثلاثة الجمع هنا كما هو ظاهر وبه تتضح المسابقة والترديد

كون ما تقدم عليها وقتا للتمرين والاخذ على سبيل التاديب فيكون البلوغ ح باحدها ويمتنع ان يكون هو الاول اذ لا

لم يكن الزمان المتوسط بينه وبين الاكثر تمرينا فيتعين كونه هو الاكثر وحاصل الكثرة في الترديد التنبيه على الفرق بين المتوسط

بينها والمتقدم عليها في التضيق وعدمه بالنسبة الى التمرين فان الصبي يضيق عليه فيما بين الاربع عشرة والخمس عشرة بخلاف

ما تقدم من الزمان فانه لا يضيق عليه بعد عن البلوغ انتهى والاولى ان يقال ان في الترديد ايماء الى الشارة الى اختلاف الافراد

في المؤاخذة فان تقوى الى الاربع عشرة ترك على حال الرجل يعاشر بالخيار والا اخذ بها على حال البلوغ حتى عشرة او

يترك على حاله فيجبر الاخرى ويشك المعاملة فيه ولم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت

وكم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته

ودلالتها على التمرين فيما قبل خمس عشرة واضحة نظرا الى ان الاخذ بالصوم او الصلوة في الاخبار ما يعبر به عن

التمرين ويلزمه كون تمام خمس عشرة وقت البلوغ والتكليف وزاد في الجواهر التمسك بالمروي فيما حكي عن الخصال

باسناده عن العطار بن جابر عما ذكره عن ابي عبد الله قال يؤخذ الصبي على الصوم فيما بين الخمس عشرة سنة الى ست عشرة

سنة ويدل على المنع ربما اورد النظر ويشعر بالصيام ما بين اربع عشرة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك

فان فيهما بعد ذكرها او ارسالها مجبورة مع سند الاخبار بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة مرجحات في المطلب المراد

من الخمس عشرة نصا وتقوى ما هو المناسب فيهما من اكمال العدد الا الدخول فيه وبذلك تنجح دلالة المرسلتين وان

خبريا بان ما ذكرنا في ما هو بصدده من كون حد البلوغ اكمال خمس عشرة المعمول غايته ارادة بها اكمالها اذ

ان يكون هو حد البلوغ فلا تقبل له الا انطباقهما على سائر الاخبار الدالة على خمس عشرة من الالتزام بان المراد فيهما انتهاء

التمرين والتاديب الى اول ست عشرة دان المراد بالخمس عشرة في المرسلة الاولى الدخول فيها كذا المراد بالاربع عشرة

في الثانية اولهما الثلا يلزم التفكيك فيما بين الاربع عشرة والست عشرة بارادة الاخر من الاولى والاول من

الثانية فتدبر حجة القول الثاني وجوه احدها ما حكي التمسك به في المختلف عن ابن الجنيد لكن في الجواهر من

عادة العلامة فيه من الاحتجاج للمذاهب بما يناسبها وان لم يستند اليه القائل وكيف كان فالذي حكاه عنه هو رواية

ابو حمزة الثمالي عن الباقر قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة

واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه والجواب عنه من وجوه الاول ما ذكره

العلامة في المختلف من ان في طريقها عبد الله بن جبلة وهو وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومن الطريق ايضا

ابن الربيع وعيسى بن المبارك ولا اعرف حالهما انتهى وقد ذكر في الخلاصة عبد الله بن جبلة في القسم الثاني منها

المخصوص بذكر الضعفاء ومن يرد هو قوله او يقف فيه فقال ان جبلة عبد الله بن جبلة بالجيم المفتوحة

والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة واللام المخففة ابن حيان بالياء ابن ابجر بالباء بعد الالف المنقطة

تحتها نقطة والجيم والراء الكناني ابو محمد عربي صليب ثقة وروى عن ابيه عن جده عن جده حيان بن ابجر

لان ست عشرة م

امراه

امرأة الجاهلية وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة وكان عبد الله واقفيا وكان فقيها ثقة مشهورا انتهى

ويظهر منه بعض القول الذي اشار اليه في المختلف الثاني ان الرواية المذكورة بعد الاغماض عن ضعف سندها و

تقاوم الاخبار الدالة على القول المشهور من جهة كثرتها واعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة المرتوق

بها الثالث منع دلالتها على المطلوب لاشتمالها على الترديد المنافي للتعيين وحمله على التقسيم او الترديد

من الراوي لعلمه من مرتبة الثالث عشر فيجب البناء على الاكثر للاصل ويثبت المطلوب ليس باولى من ابقاء

العطف على ظاهره وحمل الرواية على التمرين القابل من حيث استحبابه للدرجات في خلال الايجاب بل هو اولى

بملاحظة ما حضر من ادلة الخمس عشرة كما هو واضح فكذا التقسيم الذي اشار اليه بعض من فاز بالحجة من

الحنبلية لانه لم يبق الا بالاربع عشرة الا ان يكون المراد بالقسم الحاصل في ثلاث عشرة هو ما يحصل باتفاق

الاحتلام فيها او يكون قوله السابق وان لم يحتلم راجعا الى الخصوص الاربع عشرة ولكنه لا يخلو ولا التزام القطع عن ذلك

من خفاء ثانيها عموم ادلة التكليف وخصوص الخطاب المميز ببين عقلا والوجه في تخصيصه الذين هما العلم والقدرة

خرج من كان دون الاربع عشرة بالنص والاجماع فيبقى ذو الاربع عشرة والجواب عنه بان البلوغ شرط اتفاقا

للعلم والقدرة فحصوله بالاربع عشرة مشكوك فيه فيستتبع في التكليف لشرط وبعبارة اخرى الاصل على الامر

عدم الشرط فيه مع الشك فيه كما هو المفروض فانتفاؤه في حكم الاصل ينفي المشروط ثالثها ان تنصيص الخمس

عشرة محتملة الاخذ فيها والاكمال والبناء على الاول هو الموافق للاحتياط في العمل وان كان في الغالب

لرابع النسبة الى ما يتعلق بالولي والمتجه عنه بعدم الاجمال في تنصيص خمس عشرة لانها بين ما هو نص في الاكمال

وبين ما هو ظاهر فيه ووجوب الاحتياط موقوف على التكليف فلو توقف التكليف عليه لزم الدور على ان

الاحتياط في نفسه لا يقتضي الوجوب مع عدم اشتماله الا ما يتوقف عليه كما لا يخفى فيه لان ذمة الصبي

خالية عن التكاليف التي ما تبعه التي جانب تدريجي وتكاليف التي قبل البلوغ يحصل الاحتلام وقد تقدم قيام

الاجماع عليه وقد نطق الاثر عن المعصوم بان وقت الاحتلام هو الاربع عشرة لا تنتهي الى رواية عيسى بن يزيد

عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع

لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمانية وعشرين الا التجارب

والجواب ان الرواية لا عموم فيها وانما المراد منها غلبة الاحتلام في الاربع عشرة ضرورة انه قد يتقدم عليها

ويتأخر عنها ولو في بعض الموارد حجة القول الثالث ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال

اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم

وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها قال المحقق الاردبيلي

والظاهر ان هذه صحيحة اذ ليس فيها من يحتاج بتوثيقه الا الحسن بن علي الوشاء والظاهر انه ثقة عندهم

لان الخبر الذي هو فيه يسمى بالصحيح كثيرا الا ان ... في التهذيب في اخر كتاب الزكوة الحسن بن علي بن زياد

هو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقال انتهى وفي الكفاية جعل الرواية من قبيل

المحسن بالوشاء وما رواه الشيخ في الموثق بابن فضال كما في الكفاية عن ابي عبد الله ع قال سئل ابي وانا حاضر
عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال
لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او
ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وموثقة عمار عن
الصادق ع سئلته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد
وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك
فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام
ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين كذلك وذلك انها
تحيض لتسع سنين ولا يخفى ان الروايات الاولى غير صحيحة وان الوشاء ممدوح لم يتبين حاله وتسمية الرواية التي هو في
سندها صحيحة انما هي باعتبار كونها في الصحيح او صحيحة بالاضافة كما صرح به الشهيد الثاني ره في موضع من شرحه حكم
الى انها مشتملة على اعتبار الدخول في الاربع عشرة وهو شرط زائد على تمام الثلث عشرة والرواية الثالثة
مشتملة على ما لا يقول به احد من بلوغ الانثى بثلث عشرة الا انه يمكن دفع الاشكال الاول بان الموثق بعينها
معتبر عندنا فلا يضر فيه ذلك ودفع الثاني بانه يمكن ان يكون اعتبار الدخول في الاربع عشرة لاحراز اكمال
الثلث عشرة وكونه علامة عليه لا من جهة كونه معتبرا بنفسه ودفع الثالث بان اشتمال الرواية على فقرة لا يقول
بها احد لا ينافي قبولها بالنسبة الى ما عمل بها الا انه يوجب في مقام معارضته غيرها انه يوجب سقوطها
عن درجة التكافؤ وكيف كان فالجواب التحقيقي ان الاخبار المذكورة وان كانت معتبرة من جهة الوثاقة
الا انها لا تكافؤ تلك الاخبار الناطقة بالخمس عشرة لكون هذه مما لم يقل به احد الى زمان المحقق الاردبيلي ع
عدا قائل غير معروف حكى الفتوى بمضمونها صاحب الكفاية مع عدم التصريح باسمه وكون تلك الاخبار مؤيدة
بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة الموثوق بها هذا وقد اورد في المقام سؤال وهو انه يمكن ترجيح هذه الاخبار
بكونها مخالفة لجميع مذاهب العامة بخلاف نصوص الخمس عشرة فانها موافقة لمذهب الاوزاعي والشافعي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واجيب بان اكثر نصوص الخمس عشرة مروية عن الباقر ع وبعضها
مروية عن الصادق ع وزمان الباقر ع متقدم على زمان القائلين بالخمس عشرة من اهل الخلاف عن زمان الصادق ع
متقدم على زمان من عدا الاوزاعي منهم واما احتمال صدور رواية الخمس عشرة عن الصادق ع من جهة التقية
من الاوزاعي فبعيد [illegible] كان من اهل الشام وكانت التقية من الصادقين ع بل من الباقر ع من
فقهاء الحجاز والعراق دون فقهاء الشام مضافا الى ان الاوزاعي لم يكن له من الشأن ما يوجب التقية منه
مع ان في نصوص الخمس عشرة قرينة دالة على عدم خروجها مخرج التقية حيث اشتملت على بلوغ الانثى بتسع
سنين وهو مما لم يقل به احد من العامة فان الشافعي والاوزاعي وابا ثور واحمد وابا يوسف قالوا
بلوغ الذكر والانثى بلوغ خمس عشرة سنة كاملة وقال ابو حنيفة حد بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكل حال الا

والذكر

في الذكر روايتان احديهما تسع عشرة ايضا والاخرى ثماني عشرة سنة كاملة وقال اصحاب مالك حد البلوغ في
الغلام والمرأة سبع عشرة سنة او ثماني عشرة سنة وقد عرفت سابقا ان مالكا لم يقدر فيه بحد بل [illegible]
البلوغ [illegible] وداود هذا تمام الكلام في الذكور واما الاناث فمعتبر [illegible] فينبغي الاشارة
الى مستند ما هو حجة القول المشهور وهو القول بان بلوغها يحصل باكمال التسع سنين جملة من الاخبار التي تقدم
ذكرها في حجة القول الاول في الذكور وهي مؤيدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة من صريح وظاهر
وهي كما في مفتاح الكرامة ثمانية وحجة القول بحصول بلوغها بالعشر رواية ابي ايوب الخزاز سئلت اسمعيل بن جعفر
متى يجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة
وهي ابنة عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت
شهادته وفيه ان الرواية مقطوعة غير مسندة واختصار الدلالة لان مجرد الدخول بها في سنة وهي ابنة عشر سنين لا يدل
على عدم حصول بلوغها قبل العشر فقد يكون المجوز للدخول قد حصل قبل الدخول فيها بسنة وكذلك قوله ع
ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة لانه قضية كلية غير مفيدة لبيان ان كونها امرأة بماذا يحصل مضافا الى انه
بعد الاغماض عن جميع ذلك لا يجامع من التمسك بها بانها غير مكافئة للاخبار الناطقة بالتسع من جهة اعتضادها
بالشهرة والاجماعات المنقولة وحجة القول بحصول بلوغها بالتسع او العشر ما في الوسائل عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
او عشر سنين وهذه الرواية ايضا لا تكافؤ ادلة القول المشهور وحجة القول الذي حكي عن ابن الجنيد من اعتبار
عليها [illegible] وفي مفتاح الكرامة ان ما ذهب اليه ابو علي من عدم ارتفاع الحجر عنها الا بالتزويج والحمل شاذ
لا مستند له انتهى لكن يحتمل ان يكون هو الجمع بين رواية حمران عن حمران كما في الوسائل عن ابي جعفر ع في حديث
قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و
دفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها [illegible]
ما دل بظاهره ان التكليف منوط بالاحتلام مثل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الذين من قبلهم وحيث ان الاحتلام الذي هو عبارة عن الانزال انما يتحقق في الاناث بالحمل فقد اعتبر
من جهة كونه كاشفا عنه وفيه ان المشكل بناء على كونه غير خارج من احد الطبيعتين انما يتحقق فيه بلوغه
[illegible] بل الحال على هذا المنوال لو قلنا بكونه طبيعة ثالثة لجريان الاصل ايضا
[illegible] واما الاناث فان تحقق حول الفرضين فلا اشكال في ظاهره
قبل الخمس عشرة وقد تقدم البحث [illegible] كون كل من الحيض والحمل من جملة علامات البلوغ
[illegible] كون كل منهما معتبرا بالمعنى الاعم الشامل لما اذا تحقق عند حصوله
الاناث بل الظاهر انه لا خلاف في كونه [illegible] اما الحمل والحيض
وما كشف عن [illegible] البلوغ [illegible] فكونهما دليلين على سبق
عليه البلوغ [illegible] على سبق [illegible]

[illegible] تقتضي الوصل [illegible] الاحتلام [illegible] في الاناث [illegible]

البلوغ كما لا خلاف في كونهما بلوغا بانفسهما بعض لا خلاف في الامرين من حيث اثبات الاول ونفي الثاني بل يظهر
ان الجميع متفقون على اثبات كونهما دليلين دون كونهما بلوغا بانفسهما وقد جرى هو ره في البيان على حذو كلام
المصنف حيث انه اثبت احدهما ونفى الاخر ثم استدل على كون الحيض دليلا بقوله اما الحيض فقد علق الشارع
احكام المكلف عليه في عدة اخبار كقوله لا تقبل صلاة حائض الا بخمار وقوله اذا بلغت المحيض لا يصلح
ان يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين واستدل على كون الحمل دليلا بقوله واما الحمل فهو مسبوق بالانزال
لان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المراة كما نبه تعالى عليه بقوله من نطفة امشاج نبتليه اي اخلاط
ماء الرجل بماء المراة فهو دليل على سبق البلوغ انتهى واحتمل صاحب الجواهر عود الضمير في قوله لا خلاف في كونهما
بلوغا بانفسهما الى الحمل والحيض على معنى ارادة تعليق احكام البلوغ عليهما في الشرع وان كانا كاشفين عنه حقيقة
واستشهد لتعليق احكام البلوغ على الحيض بخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ثلث يتزوجن على كل حال
وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وروايته الاخرى
عنه ايضا ثلث يتزوجن على كل حال وذكر من جملتها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك
قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض ورواية عبد الله بن عمر قلت لابي عبد الله ع الجارية ابنة كم
الرجل بحيلة تدركه او تلك في شيء من الحيض قال لا بأس بان ينظر بها وموثقة عبد الله بن سنان اذا بلغ
الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك انها تحيض لتسع سنين وخبر يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم
قال فالمراة قال لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ثم قال ره وغيرها من النصوص المعلقة لاحكام
البلوغ على الحيض ثم قال ره واما الحمل فقد يدل عليه الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله انه قال في رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة وخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل
مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وان دخل بها وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها وخبر منصور بن حازم
سالت ابا عبد الله ع عن الجارية لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وخبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع في
الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ثم قال ره بل
قد يشهد لذلك ايضا نحو الاخبار المستفيضة المتضمنة لنفي العدة عن الصغيرة والتي لم تبلغ المحيض فان
الوجه في انتفاء العدة في مثلها على ما يستفاد من النصوص عدم الاسترابة بالحمل في مثلها ومقتضى ذلك خروجها
عن حد الصغر بامكان الحمل وخروجها حينئذ يتحقق بامكانه انتهى ولا يخفى عليك ان الاستدلال بقوله تعالى من
نطفة امشاج لا يخلو من مناقشة فان امشاج وان كان جمع مشيج او مشج كايتام جمع يتيم الا انه قد وقع الخلاف
في معناه فان الجمع لبيان امشاج اي اخلاط من ماء الرجل وماء المراة في الرحم فايهما علا ماء صاحبه كان

الشبه

الشبه له عن ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقيل امشاج اطوار طورا نطفة وطورا علقة وطورا مضغة وطورا
عظاما الى ان صار انسانا عن قتادة وقيل اراد اختلاف الوان النطفة فنطفة الرجل بيضاء وحمراء ونطفة
المراة خضراء وصفراء فهي مختلفة الالوان عن مجاهد والضحاك والكلبي وروي ايضا عن ابن عباس وقيل
نطفة مشجت بدم الحيض فاذا حبلت ارتفع الحيض عن الحبلى عن الحسن وقيل هي العروق التي تكون في النطفة
عن ابن مسعود وقيل امشاج اختلاط الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة
جعلها في النطفة ثم بناه البنية الحيوانية المعتدلة الاخلاط ثم جعل فيه الحيوة ثم انشأ له السمع والبصر
فتبارك الله احسن الخالقين ومع وجود هذا الاختلاف في معناه يفسد باب الاستدلال به نعم روى علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الباقر ع انه قال ماء الرجل وماء المراة اختلطا جميعا وورد نصوص كثيرة عن النبي ص والائمة ع
بان خلق الولد من الماءين وان ماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق وان العظام والعصب والعروق
من نطفة الرجل والشعر والجلد واللحم من نطفة المراة وان التذكير والتأنيث والشبه بالاعمام والاخوال
تابع للماءين وعلو احدهما على الاخر وغير ذلك الصدوق والراوندي والطبرسي في الحكاية عن العلل و
القصص والاحتجاج فالعمدة في الاستدلال هي الاخبار دون الاية مع قوة ما ورد في بيانها وليت شعري
دليلا لاجمالها كما ان قوله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب لا يصلح للاستدلال به وان
قيل ان الصلب للرجل والترائب جمع تريبة وهي عظام الصدر والنحر عن عطاء من بين صلب الرجل وترائب المراة
والولد لا يكون الا من الماءين الا انه قيل فيه غير ذلك عن الضحاك انه ترائب اليدين والرجلين والعينين عن الاخفش
على تفسير لم يعرف عن ائمة الهدى عليهم السلام واما ما استشهد به صاحب الجواهر من الاخبار فان خبر عبد الرحمن
الحجاج وموثقة عبد الله بن سنان تدلان على كشف الحيض عن البلوغ لكن من جهة تحديد وقوع الحيض بتسع سنين
لا من جهة تعليق احكام البلوغ على الحيض كما يوهمه عبارته وذلك لان الاعتداد وعدم الاعتداد المعبر عنه
بانهن يتزوجن على كل حال من احكام اختلاط الانساب وعدم اختلاطها واجراؤها على الصغيرة انما
هو من جهة انطباق عنوان عدم اختلاط الانساب عليها ولهذا ذكر معها الايسة عن الحيض والتي لم يدخل
بها واما ما رواه ابن مسلم ومنصور فلا ارتباط لها ايضا وان كان سياقها يعطي ان المراد بالاشتراء المنفي
عنها الباس هو الاشتراء للدخول بها من دون استبراء الا انها لا تشتمل على التحديد المذكور ومع ذلك الاستبراء
والاعتداد ليس لحكمة الكبر حتى يكون نقيضها حكم الصغيرة وانما كان لمن لا يوجب الدخول بها اختلاطا
في النسب كما عرفت من هو اعم فلا يدل على المطلوب من حيث تعلق حكم البالغ على الحيض على حد الخبرين الذين
استشهد بهما على ذلك واما الاخبار التي استشهد بها صاحب الجواهر لكون الحمل كاشفا فهي فاقدة
الدلالة وهذا قد يمضى توضيح الحال فيه ومراده هنا ان ابين احدهما ان الحيض والحمل يعرف بهما البلوغ بمعنى
الاعم الشامل لما يعرف به تحقق البلوغ في حال تحققهما لانهما كاشفان عن سبق البلوغ اما المقام الاول
فالظاهر عدم وقوع الخلاف فيه واما المقام الثاني فقد صرح في مفتاح الكرامة بوقوع الخلاف فيه على خلاف قوم

واما خبر يونس فهو دال على المطلوب به

من ذلك وما في كتاب الصوم من الروضة من دعوى الاجماع عليه بالمرة ونفي الخلاف عنه اخرى وما في مجمع البرهان من ان ظاهر
انهما دليلان بالاجماع نقلا لغيره ان صريح حجر المبسوط وصوم خمس الوسيلة وصوم التحرير ان الحمل علامة وان الاثر هو ظاهر
صوم المبسوط ووصايا النهاية والمهذب وحجر التذكرة وان كلام الشيخ لكونه ظاهر صوم السرائر ان الحمل بلوغ وظاهر
حجر التحرير وكذا حجر التذكرة في اوائل كلامه وهو صريح نوادر قضاء السرائر ووصاياها وحجر الجامع بل نسبه الى الفخر القول
بان الحمل والانزال الى القبل وهو صريح ... الحيض في الظاهر في صوم المبسوط وحجره ووصايا النهاية وخمس الوسيلة
ونكاحها وحجر الغنية وصوم السرائر ونوادر قضائها ووصاياها وصوم الجامع وحجر التحرير ان الحيض بلوغ بل في الغنية
الاجماع عليه وان الجماعات متعاضدة مشتركا النشادى انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره في صوم السرائر ليس ظاهرا في كون
الحمل بلوغا انه لم نقل بانه ظاهر في كونه كاشفا عنه لانه قال فيه واما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية
وحده في الرجل اما بالاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات وهو خشونة العانة والمرأة يعرف بلوغها بأحد
خمس طرق اما الاحتلام او الانبات او بلوغ تسع سنين وذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب الصوم عشر سنين وفي نهايته
تسع سنين وهو الصحيح الظاهر في المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حد بلوغ المرأة تسع سنين فاذا بلغتها وكانت رشيدة
سلم الوصي اليها مالها وهو بلوغها الوقت الذي يصح ان تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحل للبعل الدخول بها
بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية والحيض والحمل وهكذا ايذكره في الكتب والمحصل من هذا البلوغ تسع سنين لانها لا تحيض
قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك فعاد الامر الى البلوغ تسع سنين وانما اوردناها اورده غيرنا من المصنفين انتهى واما ما حكاه
عن صريح نوادر قضاء السرائر فهو قوله بعد ذكر رواية ابي حمزة الثمالي المتقدم ذكرها قال محمد بن ادريس قد ورد هذا الحديث
وهو من اخبار الآحاد والاعتماد عند اصحابنا على البلوغ في الرجال وهو اما الاحتلام او الانبات في العانة او خمس عشرة
سنة وفي النساء الحيض او الحمل او تسع سنين فان شيخنا ابا جعفر اورد هذا الحديث ايرادا لا اعتقادا الا ايراده
نسبه في باب النوادر وقد رجع عنه في سائر كتبه وذهب الى ان حد بلوغ النساء الحيض او الحمل او تسع سنين انتهى واما ما حكاه
عن وصايا السرائر فهو قوله فيها وهو تعيين البلوغ في الرجال الاحتلام او الانبات او خمس عشرة سنة وفي النساء الاحتلام
ايضا او الانبات او بلوغ تسع سنين او الحمل او الحيض انتهى فلا دلالة في العبارات المذكورة على كون الحمل بلوغا بمعنى كونه
بلوغا لمريد ذكر الانبات قرينة على ان المراد هو كون المذكورات علامة يعرف بها البلوغ بالمعنى الاعم الشامل للمقارن و
غيره لما عرفت سابقا من ان الانبات عبارة عن خشونة الشعر ولا يحصل الا على سبيل التدريج واما ما حكاه عن حجر
التذكرة في اول كلامه فهو قوله الحجر بالصبي يزول بزوال الصبي وله اي البلوغ وله اسباب منها ما هو مشترك بين الذكور و
الاناث ومنها ما هو مختص بالنساء اما المشترك فثلثة الانبات للشعر والاحتلام والسن والمختص امران الحيض والحبل
بها للنساء خاصة انتهى ولا يخفى عليك ما في استفادة كون الحمل بلوغا من هذه العبارة خصوصا بعد ملاحظة ما وقع بعد
ذلك منه من تفصيل هذا الاجمال حيث قال مسئلة نبات هذا الشعر دليل على البلوغ وقال بعد ذلك مسئلة الاحتلام
بلوغ وقال بعد ذلك السن دليل على البلوغ وقال بعد ذلك مسئلة الحيض في وقت الامكان دليل على البلوغ ولا نعلم
فيه خلافا وقال بعد ذلك مسئلة الحبل دليل على البلوغ لانه مسبوق بالانزال انتهى فيعلم من ملاحظة هذه العبارات

مراده

مراده بما ذكره اولا من عدّ كون الامور المذكورة اسبابا للعلم بالبلوغ بالمعنى الاعم الشامل لاقتران البلوغ بها ولتأخر السبب
وتقدمه عليه وان التعليل في الحمل بما وقع في كونه كاشفا عن سبق البلوغ كما ان دلالة السن على البلوغ انما هي بالاقتران
ودلالة الانبات عليه انما هي على وجه الكشف عن سبقه ومن هنا يعلم ان قول غير العلامة ايضا لا ينفي الحكم بكون الحمل
مما يعرف به البلوغ على وجه الاقتران لان مثل قولهم حد البلوغ هو الانبات او قولهم الانبات بلوغ ليس بمخالف
الاقتران بل هو نص في الافتراق ... وكون جعل الانبات حد البلوغ او جعل البلوغ عين الانبات ... لكشف بان
يكون مراده منه ما انكشاف البلوغ هو الانبات لان الانبات كاشف عن البلوغ لما عرفت من عدم حصول الانبات الا
على سبيل التدريج كما ان مثل ذلك ليس بظاهر في اتحاد بينهم الحمل لان المقصود منها انما هو مجرد تعريف البلوغ بالاشياء
المذكورة من دون تعلق الغرض بتفصيل الفرق فيها كما ان ما وقع منهم في ... كما تم لم يقصد به تفصيل المذكور
بل لا يعقل كون الحمل بلوغا مع كون الانزال بلوغا ضرورة عدم تحقق الحمل في حال الانزال وان الحمل لا يتحقق الا
بعد تحقق الانزال بزمان فكيف يعقل ... من فقيه ... جمع في كلام واحد بين كون الحمل بلوغا وكون الانزال بلوغا
ومن بعض ما ذكرناه يعلم عدم ظهور ... كون الحيض بلوغا في صوم المبسوط وذلك لانه قال فيه واما البلوغ فهو شرط في
وجوب العبادات الشرعية وحده هو الاحتلام في الرجال والحيض في النساء او الانبات او الاشعار او يكمل له خمس
عشرة سنة والمرأة تبلغ عشر سنين انتهى ووجه عدم ظهوره انه ذكر الانبات في عداد الامور التي بها يعرف البلوغ
وانه عطف ذكر الاشعار المراد به نبات اللحية فانه ناشئ عادة عن البلوغ بكثير ... الى غير ذلك
ان قول المصنف بل قد يكونان دليلا ليس ... الا انهما اجماعية ... لانهما مسبوقان
غالبا بغيرهما من علاماته خصوصا السن فدلالتهما على البلوغ بحيث يتوقف علم ... عليهما ... التقلل الى
ان قال وهو مسبوق لانهما على ... انهما اذا وقعا حكم ببلوغ المرأة قبلهما فلو وقعت عقدا قبلهما بلا فصل حكم
بصحته انتهى الى ان قال انه يظهر ... ذكرنا دليلا على البلوغ في الحمل ... فيكون الحيض كاشفا عن حصول السن
ويكون الحمل كاشفا عن حصول الحيض او حصول الانزال فلا يعارض الى التمام الذي ... قبل التسع ليس بحيض ومما يكون
بعد بلوغها فلا اثر للحيض في الدلالة اذ الجواب ان ... ظهور الفائدة في مجهولة السن فان بلوغها
يعرف بالحيض لدلالته على السن الذي لا ... بالسن لان المفروض جهالته الثاني انه يعتبر الحكم بكون الدم
الذي تراه المرأة حيضا ان ... الصفرة او غيرها ولا يكفي هنا ما اشتهر بين الفقهاء من قاعدة الامكان الذي هو مشروط
ببلوغ التسع كما صرحوا به والمفروض في المقام هو الاشتباه في بلوغها ومن هنا قال في التذكرة لو اشتبه الخارج
انه حيض ام لا لم يحكم بالبلوغ ولا يحكم الامر ... علامات ... اعتبار ... الصفرة
فانها انما تعتبر في صورة ... الرابع انه صرح العلامة في التذكرة والقواعد ... ان ... دلالة
الحمل على البلوغ مشروطة بالوضع لعدم العلم ... قبله ... الوضع حكم بالبلوغ ... في الجواهر ... ان
الحكم بالعلم في اصل الحمل ... قبل الوضع حكم بالبلوغ وكذلك لو علم بكونه لاكثر ... اشهر حكم به
لما يحتمل النقص عنه ولا توقف في دلالة الحمل على البلوغ بين ان يكون الولد تاما او غير تام اذا علم انه ... نشو

او كما في المقنعة والمصنف وسقط اعتبار الستة اشهر هنا للرجوع الى الاربعين كما دلت عليه الروايات
في مراتب النشوء وهو وجيه ثم قال لا يخفى عليك ان الحاصل من هذه العلامة فيما اذا تحقق الحمل للمراة من غير
احساس الانزال لعلو احتسبه حصل لها العلم بالبلوغ بذلك وجرى عليها القلم وان توقف الحكم به ظاهرا
على ظهور الحمل او تحقق الوضع قوله النظر الثالث في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
لا يخفى ان المنقسم الى الاقسام الاربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد لان الصحيح لا يكون الا راجحا اما واجبا
او مندوبا والمكروه في مثل هذا الباب لا يخرج عنهما لان مكروه العبادة عبارة عما كان ثوابه اقل من
غيره والمحذور منها الغاية لم وصفا وان وجوب الانواع الستة مما قام عليه الاصحاب وان المراد بالوجوب
الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف بالاعتكاف بوجوب ندبا فانه يجب الثالث قوله اما الاول فيعلم الشهر
برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصيام ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال
شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة من المعلومات
وجوب صيام شهر رمضان انما يتحقق على من لم يحصل العلم به والمعنى الاعم الشامل لما يقوم مقام العلم شرعا بامور
ذكرها المصنف الاولى رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه بلا خلاف ذكره مارآه هو الهلال سواء انفرد
برؤيته او شاركه غيره عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وهو قول علمائنا
باسرهم واكثر العامة وقال بعضهم لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا يشك في بطلانه
ويدل على الوجوب مضافا الى الاجماع قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم
قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وهو نص في المطلوب فان قوله عليه السلام وان كان ظاهر السؤال
عن الاذن والرخصة الا ان الجواب تضمن صيغة الامر التي هي حقيقة في الوجوب مضافا الى ان الاذن في العبادة
الواجبة من اصلها يستلزم الوجوب الثانية مضي ثلثين يوما من شعبان وهو مما اجمع عليه المسلمون بل هو من
ضروريات الدين وفي المعتبر انه في بعض الاخبار تصريح به الثالث الشياع فانه افاد العلم فلا اشكال ولا
اشكال في وجوب الصيام حينئذ وان افاد الظن فمقتضى كلام العلامة في التذكرة ولو لم يحصل العلم بل حصل من
الشياع ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل
مع الشياع انتهى ونسج على منواله الشارح تفسير الشياع هنا باخبار جماعة بالرؤية تأمن النفس من تواطئهم
على الكذب ويحصل باخبارهم الظن المتاخم للعلم انتهى ويحكي هذا القول وحكى عن غيرها ايضا ثم حكى عن بعض
من الشرح احتمال اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل من قول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة
في مفهوم الموافقة ثم اورد على ذلك بقوله ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين
معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل

ولنا

وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتبار الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن
الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا ثم رجح اعتبار العلم وحكاه عن المنتهى وهو صريح
المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب حيث قال الاستفاضة ما يحصل على العلم بالشياع بدون افادة العلم ويكفي في ذلك
عدم قيام الدليل على اعتبار الظن هنا لا لاحل الذي في الروايات المتضمنة الامر بالصوم عند شهادة خمسين او شهادة
على كفاية الظن في الشياع بل الظاهر ان ذلك لا يحصل العلم وحيث كان المعتبر هو ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرين
في عدد ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما قرر في حكم التواتر قوله
وان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا
من البلد او خارجه هذا رابع الامور التي يعلم بها شهر رمضان بالمعنى الاعم كما عرفت والقول بعدم قبول شهادة
الشاهدين في رؤية هلال شهر رمضان وان كان قد نقله المصنف هنا الا انا لم نجد هذا النقل عن غيره ولا نص
في غير هذا الكتاب وصرح في الجواهر بعدم معرفة القائل به بل في التذكرة انه لو لم ير الهلال لما لعدم تطلبه او لعدم
الحاسة او لغيم وشهد او لغير ذلك من الاسباب اعتبرت الشهادة باجماع علماء الامصار على ان للشهادة اعتبارا
في رؤية الهلال لكنهم اختلفوا في عدد الشهود واما الخلاف الذي وقع في عدد الشهود هذا فانما هو كالاصرة ثم نقول انهم اختلفوا
في المسألة على اقوال احدها انه لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان وغيره الا شهادة رجلين عدلين سواء الصحو
والغيم وسواء كانا من نفس البلد او خارجه وهذا القول هو المشهور وعليه المتأخرون في التذكرة بانه المشهور بين علمائنا
ثانيها ما ذهب اليه سلار في المراسم من انه يكفي في اول شهر رمضان شهادة واحد عدل في رؤية الهلال و
يعتبر في اخره اثنان عدلان ثالثها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية حيث قال فان كان في السماء علة ولم يره جميع
اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه
وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان
وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم
رأوه انتهى وحكى في المختلف هذا القول عن ابن البراج ايضا رابعها ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من انه ان كان في
السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة
خمسين من البلد او خارجه وهذا محصل كلامه على ما نقل في التذكرة ولا بأس بان نذكر عبارته لتحقيق المسألة قال
فيه فان كان في السماء علة من غيم او قتام او غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب ايضا الصوم وان
كانت في السماء علة من غيم او قتام او غبار وشهد ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد نفسان عدلان
قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا وان لم يكن علة وغيره
انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا انتهى ومحصل الفرق بين هذا القول وبين
القول السابق هو انه لم يعتبر شهادة العدلين من اهل البلد مع العلة في القول السابق بخلافه هنا فانه اعتبرها في هذا القول
وحكى في المختلف هذا القول عن ابن البراج ايضا خامسها ما ذهب اليه ابو الصلاح من انه يقوم مقام الرؤية شهادة

رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو لا تقبل الا شهادة خمسين رجلا فاعتبر العلة وعدمها
ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل سادسها ما حكاه في المختلف عن سلار في المراسم من انه لا تجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا بعدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد او كان
بالمصر علة ومقتضاه قبول شهادة رجلين مع الخروج عن البلد مطلقا لكن شرح الفاضل الاصبهاني للمختصر الموجود عندنا
من نسخة المقنع ثم قال ولعلها اوضح لان الظاهر انه افتى بلفظ خبر حبيب الخثعمي وقد ذكره تماما من غير تغيير انتهى قلت في نسخة
المقنع الموجودة ايضا بالواو لكن مع ذلك الاتيان بالمطلوب لان رواية الخزاز اقوى من خبر حبيب الخثعمي ولا بد من تقييد ما ابهم الاثر
فيضمن تقييد الخمسين بصورة عدم وجود علة في السماء كما ستعرف ان شاء الله ثم حجة القول الاول وجوه الاول ما تمسك به في
لف من انه عرف من قضية الشرع قبول الشاهدين الا ما شذ ولا يخفى ان هذا تمسك بالاستقراء الناقص الا ان يكون
مراده ما ذكره بعضهم من ان الادلة دالة على قبول شهادة الشاهدين ما خرج ما خرج وبقي الباقي الثاني التمسك
بخبر ابن فضال ان علي هلال شهر رمضان لا يقبل فيه الا شاهدان عدلان ولا يشترط الزيادة كهلال شوال الثالث الاخبار المعتبرة
المستفيضة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال
لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر وصحيحة عبد الله الحلبي عن
الصادق قال قال علي لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة عبد الله
الحلبي عن الصادق ايضا ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن
شعيب بن يعقوب عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وصحيحة هشام عن
الصادق انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان
كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم حجة القول الثاني امور احدها انه خبر عما يرويه فيترك فيه الخبر والخبر يقبل
فيه الواحد كالرواية ثانيها ان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا
يجوز عقلا العمل بالمرجوح فتعين العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيضين ... الا انها احتياط تامها
ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
وقوي برواية داود بن الحصين ... الصوم بشهادة ... امرأة واحدة ورواية يونس بن يعقوب قال
على الاضحى ... رأيت الهلال ... وأجيب عن الاولين بانهما قياسان ضعيفان وان الاصل
ممنوع في الاول والفرق بينه وبين الفرع ظاهر في الثاني وعن الثالث بانا نمنع افادته الظن هنا الرجحان
لان مشاركة الغير في الاستهلال مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظن الاشتباه على الرائي وعن الرابع بانه
على تقدير تسليمه ليس دليلا شرعيا مع انه انما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية رمضان واما على القول
الاقوى فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيته ونية شعبان ليس فيه عمل بشهادة الواحد بل عدول عنها واما رواية

وقد نقل بعض فيما طرقته المشاهدة
تقبل شهادة الواحد كالخبر بل يحوق
في نسخة ثانيها انه خبر صح

محمد بن قيس فقد اجيب عنه بوجوه احدها ما في المختلف ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم
ابو احمد روى عن ابي جعفر وهو ضعيف فلعله هذا فلا يحتج بخبره ثانيها ما ذكره بعض الاصحاب من ان العدل كما يصدق على
الواحد يصدق على الكثير على ما نص عليه اهل اللغة ثالثها ما اورده بعضهم وهو ان الرواية منافية للمطلوب
المستدل لانها وردت في الافطار بشهادة الواحد بهلال شوال وهو لا يقول به فما دلت عليه لا يقول به وما يقول به
الاقدام على الصيام بشهادته برؤية هلال شهر رمضان رابعها ان متن الرواية يختلف باختلاف النسخ ففي
بعضها مكان قوله او شهد عدل او شهد عدول فعلى هذا يكون او شهد عليه بينة عدل من المسلمين ... فلا
تكون حجة خامسها انها مخالفة للشهرة العظيمة فتكون من قبيل الشواذ سادسها انها ليست كالاخبار
الصحيحة المستفيضة المعتبرة فيجب القول الاول واما رواية داود بن الحصين فقد اجيب عنه بانها
شاذة وانها لا تقاوم الاخبار الكثيرة الصحيحة المذكورة مضافا الى انها معارضة بما نص على عدم قبول شهادة
النساء من الاخبار الكثيرة المؤيدة بالاجماع المنقول عن الانتصار والغنية والمدارك ... لا تقبل شهادة المرأة
الواحدة فكيف يتفرع على ذلك قبول شهادة العدل الواحد واما رواية يونس بن يعقوب فمع ضعفها لا
دلالة فيها على الاجتزاء بشهادة الغلام لاحتمال ان امره اياه بالاعلام كان من جهة انه قد شهد عنده غيره قبل
ذلك حجة القول الثالث انه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد او
اثنان ولا يدركه الاخرون فلا يكون ذلك الا توهما وما رواه حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله لا تجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة واخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ورواية ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز الموصوفة
بالصحة في لف عن الصادق قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله
فلا تؤدوه بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه
واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وأجاب العلامة في
لف عن الوجه الاول بانه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه ووقوع النظر عليه
اتفاقا ثم تعرض لرعونة العلة ... على تقدير ان يقع نظره عليه في اول وقت بان يقتصر هذا الغرض
فجاز ان ترد الشهادة مع التهمة لا مطلقا وبانا نفرض صورة لا تهمة فيها كما اذا كان عدلان لا ريب فيهما ورأيا الهلال
وليس عندهما ثالث فلا يتاتى فيه الدليل المذكور واجاب المحقق في المعتبر عن الاحتجاج بالروايتين بان اعتبار
الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين ...
فانه مناف لعمل المسلمين كافة فكان ساقطا انتهى واشتهر بما ذكره العلامة التي ادعاها في ذيل كلامه
وعن المنتهى انه اجاب عنهما بالمنع من صحة السند ... وعن خبر حبيب الخثعمي ... الاعلم وان
في طريق الثانية العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال وان كان الظاهر انه الوراق الثقة الذي ...

من اصحاب يونس بقرينة روايته عنه عنه وفي يونس كلام واشار بهذا الى ما قاله ابن ادريس في السرائر من انه
قد وردت اخبار عن الرضا عليه السلام بذم يونس وقد حكي عن بعض علماء الرجال انه ورد في يونس روايات مدح وروايات
ذم وقد تعرض جماعة منهم لاجابة عنها العلامة في الخلاصة بانها وردت في معرض الشك والتهمة ولهذا لم يذكره في
المشهور بالعدالة فجاز ان يكون ضابطا فيمن معه العلم بحال المشهور من عدالته وغيرها وذكر في بيان كلامه
ان اختلاف الاخبار والفتاوى في اعتبار العدالة وعدمها تارة ومراعاة الدخول والخروج اخرى ومراعاتهما
معا ايضا مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين هذا ولكن قال في المستند تاييدا لهذا القول
انه لا منافاة بين ما عدا صحيحة منصور وصحيحة الشحام من روايات القول الاول وبين روايتي هذا القول اذ
غاية ما يفيده الاخبار المذكورة قبول قول العدلين في الجملة ولا تصريح فيها بالقبول في حال الصحو بخلاف
الروايتين فان فيهما تصريحا بالعدم فيه وتقتضي قاعدة الجمع المتفق عليها هو تقييدها بهما بل هو مقتضى
القاعدة لو كانت الروايات دالة على القبول مطلقا ايضا حملا للمطلق على المقيد والعام على الخاص ومنه يظهر
لزوم تقييد صحيحتي منصور والشحام من روايات القول الاول ايضا فما القول بانه لا تصريح في الروايتين بعدم
القبول مع الصحو مطلقا بل مع تعارض الشهادات وانكار من عدا القائلين لما شهدا به وهو عين التهمة وعدم القبول حينئذ مجمع
عليه بالضرورة اذ من شرائط العمل بالبينة ارتفاع التهمة مردود بانه لا تعارض في رد [illegible] لا استهلال الغير و
تعارض الشهادات انما هو [illegible] في مورد الاستهلال من صحيحة الخزاز ثم تغض صدرها انه ليس رؤية الهلال ان يقوم
عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره [illegible] من باب تعارض الشهادات وانكار ما شهد به العدلان لاجله
نعم يرد اختصاص الرؤية بالعدلين من بين اهل مصر وعدم وجود مانع من موجب التهمة ابدا وعلى هذا فتقتضي ما ذكره
من الاجماع على عدم قبول العدلين مع التهمة ~~قبول العدلين مع التهمة~~ عدم قبولهما في محل النزاع الذي هو الصحو مطلقا
وهو عين قول الشيخ ولا يظهر محل للخلاف بينهما الا اذا كان ثلاثة او اربعة في بلد شهد عدلان منهم بالرؤية ام لم يتحقق
في المصر احد كما اذا كان ليلة الشك ولم يخرج اهل المصر لرؤية الهلال ولم يستهلوا او راه اثنان ام لم يعلم حال غير
العدلين انه هل يشهد ام لا كما اذا شهد العدلان عندنا في بيته ولم يخرج منه بعد فانه ليس للعدلين الا [illegible] محل التهمة
ومقتضى القول الاول [illegible] قبولهما دون الثاني الا ان يقال ان ظاهر الروايتين ان موردهما الصحو فيما اذا
علم انه استهل اهل المصر ولم يشهد غير العدلين كما يستفاد من صحيحة بل من اشتراط الصحو والعلة في السماء ثم قال ويظهر
من ذلك ان القول الفصل ان يقال ان مقتضى العمومات قبول العدلين مطلقا خرج منه ما اذا كان صحوا وتفحص اهل المصر
ام يجتمع الناس الكثيرون ولم يره غير العدلين مطلقا خرج منه اذا كان صحوا وتفحص اهل مصر او مجتمع الناس الكثيرين ولم يره
غير العدلين منهم اما لاجل التهمة او لامكان تحصيل العلم او لعله اخرى اما كان في السماء علة عامة ويشهد شاهدان من البلد
مع تفحص الباقين بالروايتين وبقي الباقي تحت اصل عدم القبول في محل النزاع وهو الصحو او العلة وكون الشاهدين من البلد
وكون محل التهمة من الرواية المصرحة بان الرؤية [illegible] الصوم والفطر ليست ان يقوم جماعة فينظر واحد
الباقي كصحيحة محمد بن [illegible] ورواية محمد [illegible] وغيرها انتهى والانصاف انه لو تحقق [illegible] الحرب

على

على وجه يوجب صلاحيتهما لتقييد اخبار القول الاول يجب الالتزام بالتقييد الا ان الاشكال انما هو في ذلك
لان الرواية الاولى لا تبقى على حالها لتقيد الاعتبار بالخمسين مطلقا سواء كانوا من البلد ام من غيره وسواء كان
في السماء علة ام لا واعتبار شهادة رجلين من خارج المصر مطلقا سواء كان في السماء علة ام لا ولو قيدت
بالرواية الثانية صار مقتضاها قبول الخمسين اذا لم يكن في السماء علة سواء كانوا من اهل المصر ام لا وعلى هذا الحجة
بالخمسين في صورة وجود العلة وقبول شهادة رجلين من خارج المصر اذا كان في السماء علة فلا يقبل شهادتهما في
حال عدم وجود العلة في السماء وان كانا من خارج المصر وهذا لا ينطبق على قول الشيخ في النهاية لانه قال
باعتبار الخمسين في صورة وجود العلة ايضا كما انه لا ينطبق على القول الرابع وهو قول الشيخ في [illegible] لانه اعتبر شهادة
العدلين في صورة وجود العلة مطلقا سواء كانا من اهل المصر او من خارجه ولا على القول الخامس وهو ما ذهب اليه ابو
الصلاح لانه لم يقيد اعتبار العدلين في صورة وجود العلة بكونهما من خارج المصر ولا على القول السادس لانه حكاية عن
الصدوق في المقنع الاطلاق في قبول الخمسين بالنسبة الى صورتي وجود العلة وعدم وجودها فالظاهر انه مما لم يقل
به احد من الاصحاب انتهى ما اراد [illegible] انهما ليس [illegible] كما عرفت حكايتهما عن المعتبر والمختلف [illegible] الاعلام
كان الثاني اقوى سندا والحق [illegible] تقييد الاول بهما [illegible] على [illegible] المنع [illegible] الاول انه
قال العلامة في التذكرة لو راى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار مع معرفته
بعدالتهما وكذا بالصوم لو شهدا برمضان لقوله ع اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا وتمسك لذلك في [illegible] بصحيحة الحلبي
وقد تقدم [illegible] ان كان تسعة وعشرين يوما فاقض ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم [illegible] من التحرير ما تمسك به في ذلك ايضا من قول الصادق ع في صحيحة
منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ثم ان العلامة قال بعد ما عرفت حكايته
من كلامه ولو شهدا عند الحاكم شهادة [illegible] لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا في شوال والصوم في رمضان يجوز لكل
منهما ان يفطر عندنا والظاهر ان مراده انه يجوز لكل من الشاهدين ان يفطر عنده في غرة هلال شوال مع رد الحاكم
شهادته وقد تقدم منه او تقدم الوجه فيه [illegible] الوجه فيما قبله هو اطلاق الروايات الثلث المذكورة وهنا الفرع
الثاني انه قال في المستند يقبل شهادة العدلين على الاستفاضة المفيدة للعلم كما صرح به جماعة من الاصحاب لصحيحة
هشام فيمن صام تسعة وعشرين [illegible] كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما
انتهى وهو جيد لذلك ثم قال العلامة في التذكرة لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا الا ما مر
المراد [illegible] بالاموال وحقوق الادميين [illegible] القول بالثبوت فيه ثم قال [illegible] الشارع
غير نقل خلاف اخذا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص والتفاتا الى ان الشهادة حق لازم الاداء فتجوز الشهادة [illegible] عليه
استنادا الى الشاهدين [illegible] المفيد للعلم وجب القبول قطعا انتهى والمراد بالعموم الذي جعله مستندا هو مثل
مرسلة النهاية اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان على
شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وغيرها وزعم صاحب الذخيرة ان مراده بالعموم هو عموم [illegible] شهادة

العدلين ورده بان المتبادر من النصوص شهادة الاصل ويعلم مما ذكر سقوط ما ذكره كما انه يعلم مما ذكرنا ان ما استدل به العلامة
من الاصل لاجل سقوطها بالدليل واما ما استدل به بعضهم من اختصاص مورد الشهادة بالاموال وحقوق
الادميين وهو ممنوع مضافا الى انه يمكن ان يقال ان ثبوت الهلال من حقوق الادميين فتامل الرابع انه لو اختلف
الشاهدان في صفة الهلال من الاستقامة والانحراف او جهة الحدبة ونحوهما مما يقتضي الاختلاف الحقيقي بطلت
شهادتهما لا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الوقت الخامس انه قال في ... لو شهد احدهما برؤية شعبان
الاثنين ويشهد الاخر برؤية رمضان الاربعاء احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى وعدمه لان كل واحد يخالف الاخر
شهادته لم يثبت احدهما وقوى الاول في الجواهر والثاني في المستند معللا ايضا بان ما شهد به احدهما لم يشهد
به الاخر وبوجوب الاقتصار في اثبات امر مخالف للاصل على موضع اليقين وهو المعلوم من الاخبار قبول مثل ذلك ثم انه ذكر
ان الاتفاق في المعنى غير مفيد هنا اما اولا ... وهو وجه ... لو كانا متفقين بمعنى عدم التنافي والتضاد بينهما الا
انها لا يجعل ان ... مقصودا واحدا وهذا هو المعتبر في مقام الشهادة فيجب ان يكون مورد الشهادتين واحدا ولا يكفي عدم
التضاد وليس الحال في هذا المقام على هذا المنوال لان من شهد برؤية شعبان الاثنين يجوز ان يكون معتقدا برؤية رمضان
في غير الاربعاء ضرورة ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعة وعشرين وان من شهد برؤية رمضان الاربعاء يجوز ان يكون
معتقدا برؤية شعبان في غير الاثنين لمثل ما عرفت من الوجه السادس انه قال في ... لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم
او الفطر بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع
ثم لو علم ... اجزأ الاطلاق كما في الجرح والتعديل ... وفي المستند عدم التمسك لذلك بالاصل ثم حكى ما
ذكره صاحب ... بقوله نعم لو علمت الموافقة اجزأ الاطلاق ... بالموافقة في القول لا يبقى الاشتباه في المستند ...
مقتضى الاصل عدم القبول ... ولا يخفى ان فتح باب الاعتذار بالاشتباه يوجب ترك جميع الاحكام والامور وهذا الطريق
العقلاء على تفسير بالاصل عدم الاشتباه ... وفي الجواهر بعد ذكر كلام ... قريبا ... بان مقتضى شهادة ...
والتعارف ... وفيه ان يجب استفصال ... الشهادة بالملك والغصب والنجاسة ونحوها مما هو مختلف الاسباب ايضا
وكذا الجرح والتعديل وان ... يوجب استفصال الشاهد به او لعل الامر بالعكس كما ينبه ... الاكتفاء بما
يذكره علماء الرجال فيهما مما ... من العلماء ... على عدم استفصال الشاهد اذا شهد بالفسق او العدالة ... وما
ذلك الا لما ذكرناه السابع انه هل يجب قبول حكم الحاكم في ثبوت الهلال ام لا فنقول ان ذلك ... على
وجهين احدهما ان يكون حكمه ناشيا من مستند مثل شهادة عدلين او تحقق الشياع عنده وثانيهما ان لا يكون
له مستند سوى علمه الناشي ... اما الاول ففيه قولان احدهما وجوب القبول وهو الذي حكاه في
الحدائق عن ظاهر الاصحاب وثانيهما عدم القبول وحكاه ... بعض الافاضل من متاخري المتاخرين ومال اليه واختاره في
المستند حجة القول الاول الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى حكم الفقيه ومنها ... في
مقبولة عمر بن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ... والتوقيع الشريف واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا ... وصحيحة محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما

رايا

المعروف صاحب المستند

رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ... على الاول بان الاخبار المشار اليها كلها واردة في
مقام القضاء بين الخصوم والفتوى في الاحكام الشرعية ووجوب القبول هنا انما الاجماع فيه وعلى الثاني
بمثل ذلك مضافا الى منع صدق ما ذكر فيه ... حكما على مثل ثبوت الهلال ورؤيته وعلى الثالث بان المتبادر
منه الرجوع الى رواة الاحاديث لاجل رواية الحديث مضافا الى ان اثبات منه وجوب الرجوع اليهم ...
مسلم والكلام فيما يحكم به الفقيه ... انما ثبت الهلال عند الفقيه ... بوجوب قبول قوله فيه
ايضا لكون قوله ... يجب القبول لانما الكلام فيما لا يتعلق به ولا يلحقه الرجوع اليهم على انهم اذا لو ثبت عندنا
الهلال يجب الصوم او الفطر ... ايضا ... فيجب الرجوع فيها الى الحاكم بان ... لو ...
ثبت عندك ... ولكن لا يخفى ما في الوجهين اما الاول فلان ... رواية الحديث بالحوادث الواقعة
مما لا يرضى به ... ظاهرة في القضايا المختصة ... ان الظاهر من الرجوع
فيها الى رواة الاحاديث هو الرجوع اليهم في احكامها التي تستفاد من الاحاديث واما الثاني فلان وجوب
الرجوع في ثبوت الهلال ... التوقيع ... عن الرجوع الى الرواة في ان ثبوت الهلال ...
حكما ... الرابع بان ... الامام ... الاصل ... بكل حكم ...
ممنوع ... الامام ... الصادق
... الامام ... حقيقة ...
... ان الاطلاق العام ... الحديث على ... كان
باب ... المذكورة ... حقيقة ... القول الثالث
الاصل ... حكم الحاكم مطلقا ... بمقام الخصومة والمنازعة
والاخبار ... للصيام والافطار على الرؤية ... ثلثين يوما من هلال شعبان ...
الاقدام على الهلال ... الحاكم ... ذلك بقيام الاجماع
... على اتباع حكم الحاكم بالهلال اذا استند الى البينة او الشياع ويؤيدها الصحيحة المذكورة ...
عن كونها ... واما الثاني ... القول ... حكم الحاكم
... المستند ... ذكر ... القول الاول ...
ذكر ... على ان الحاكم ان يحكم بعلمه ... ان ...
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والحاكم بعلمه حاكم بالعدل ... ان يقال
ان الظاهر من ... بين الناس ... الخصومة بينهم وقول الصادق في رواية الحسين بن خالد الواجب على الامام
اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزجره ... واذا كان ... الحق ... لله تعالى ... الواجب على الامام ... واذا كان للناس ... على ان المراد بالامام ... في الطا

من ساقه هو المعصوم المنصوب من قبل الله تعالى ائتلافي الى ان لو ثبت عنده البينة فحكم بذلك فيجب الرجوع الى حكمه كغيره
من الحكام والعلم اقوى من البينة الثالث ان المرجع في الحكم بشهادة العدلين وما يتحقق به الحد انما هو قوله فيكون
مقبولا في جميع الموارد وقال في الجواهر بعد حكاية كلام صاحب الحدائق المشتمل على الوجهين الاخيرين ما نصه ومقتضاه المفروغية
من الثبوت بحكم المستند الى شهادة العدلين ومع تحقق الاستدلال به في المقام ضرورة كون المستند في الثبوت عند
الغير في المشتبه بل ليس الحكم الحاصل في الفرض الا شهادة الشاهدين عنده ليس شهادة عند غيره اقول ما ذكره من
مفروغية ثبوت الهلال بالحكم المستند الى شهادة العدلين ووجوب اتباع حكمه على غيره من الحكام لا اشكال فيه وحينئذ
ما ذكره بعد ذلك من عدم تحقق الاستدلال به في المقام لان مستند الثبوت في غيره رؤية الهلال من الاحكام انما هو
حكم من دون تقييد بكون منشأه خصوص شهادة العدلين ولهذا استفاض نقل الاجماع على جواز قضاء الحاكم
بعلمه ولم يخالف فيه الا الشاذ ومن هنا انكر السيد المرتضى ره في الانتصار على ابن الجنيد في منعه من القضاء بالعلم
بانه قد سبقه الاجماع على الجواز ولحقه وذكر انه لا خلاف بين الامامية في ذلك [illegible] اطلاق ما دل على جواز حكم
الحاكم وقبوله لذلك قد عرفت اختصاص الاطلاق بصورة المنازعات [illegible] الاجماع على حجية حكم الحاكم في غير
هذه الموضوعات لعله التي من المعلوم الرجوع فيها الى الحكام كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع ومكاتبات [illegible] حجة
القول الثاني اطلاق قوله لا يجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبالنظر هذا الحديث مع الوجهين [illegible]
الاول للقول الاول ورده صاحب الحدائق واجاب عنه صاحب الجواهر بان المراد بالحصر فيه انما هو بالنسبة الى الشهادة بمعنى
انه لا يجيز في الشهادة على رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين لا فاسقين او مجهولين كما هو عند العامة ولا
على واحد لا ان المراد عدم ثبوته الا بذلك ضرورة ثبوته بالشياع وبالحكم [illegible] البينة ونحو ذلك فاحتمال الحصر ح
للخبر المذكور لا ينبغي بعد الاقتضاء عما ذكرناه معارض بما دل على قبول [illegible] ولاريب في رجحانه عليه من وجوه [illegible]
الضعف بل يراد هو ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الاخر وغيره في وجوب الصوم او الافطار على الجميع ثم
قال نعم لو قال اليوم الصوم او الفطر من غير تصريح بكونه رؤية او شهادة فهي المدروس في وجوب استفساره على السامع
مع تلبسه او جبره انها ان كان السامع مجتهدا استفسره ثم قال قلت قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره ضرورة
كون ذلك منه حكما فيجب اتباعه لاطلاق ما دل عليه انتهى واقول انما بنى على [illegible] الاطلاق وجوب اتباع حكم الحاكم
استظهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الاخر وغيره وحيث لما انكرنا الاطلاق وقلنا بثبوت وجوب اتباع حكم الحاكم
بالاجماع اذا كان مستندا الى البينة لم نقل بوجوب اتباعه على غيره من حكام الشرع وان كان مستندا الى البينة لعدم
تحقق الاجماع على وجوب تبعية الحاكم غيره واما لم يكن مستندا الى البينة [illegible] عدم الوجوب بطريق الاولى [illegible]
واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان
بل يلزم حيث رؤي هذا القول ذهب اليه جماعة منهم الشيخ ره والعلامة في التذكرة وههنا قول آخر حكاه في التذكرة
بقوله وقال بعض الشافعية حكم البلاد كلها واحد فمتى رؤي الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا
في جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها او لا وبه قال احمد بن حنبل والليث بن سعد

وبعض

وبعض علمائنا انتهى ويظهر من كلام العلامة ان اختلاف المطالع واتفاقها فرع تباعد البلاد وتقاربها [illegible]
المنتهى اذا رأى الهلال اهل البلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت ثم استدل عليه
بما يأتي ذكره في حجة القول الثاني ثم قال ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى
الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمورة منها قدر يسير وهو الربع ولا اعتداد به
عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة لكروية الارض
لم يتساو حكمهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق هذا كلامه ره [illegible] ومن لاحظ ادلته واخر كلامه
لم يحكم بتقارب البلاد وتباعدها [illegible] والحكم [illegible] اختلاف المطالع و
اتفاقها الا انه متردد في [illegible] المذكورين على الفرع حجة القول الاول ما ذكره العلامة في التذكرة
[illegible] الشيخ ره وبعض الشافعية [illegible] ام الفضل بعثته الى
معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة
فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
العدة او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله ص ولان البلدان المتباعدة تختلف
في الرؤية باختلاف المطالع والارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان حدبة الارض مانعة من رؤيته
وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس
واستدل بعض الاواخر لما ذكره العلامة من وجوب الصوم اذا رؤي في البلدان المتقاربة بعدم الخلاف فيه [illegible]
في صحيحة منصور فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة هشام فيمن صام تسعة وعشرين
يوما ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وغيرهما من النصوص [illegible]
من عدم الوجوب [illegible] في البلاد المتباعدة بالاصل بعد انصراف [illegible] حجة القول الثاني
وجوه ذكر اكثرها العلامة في التذكرة احدها انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة
فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله ص فرض الله صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه
الثاني الاجماع على ان ليلة القدر ليلة واحدة [illegible] بالشهادة [illegible]
الثالث [illegible] فان شهد اهل
بلد آخر فاقضه وقوله ع فيمن صام تسعة وعشرين ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته
قضى يوما واجيب بالحمل على البلاد المتقاربة [illegible] عدم اختلاف
المطالع في الربع المسكون لان الارض [illegible] في بعض البلاد [illegible]
[illegible] اختلاف المطالع [illegible] الا اعتداد باختلافه بالنسبة الى علو السماء [illegible]
الى ذلك الاطلاق المذكور في الصادقية بالقضاء عند شهادة شاهدين مرضيين وصحيحة هشام المشتملة على

لفظ عموم وهو نكرة تناسبه ويتناول الجميع فلا يختص ببعض الاصقاع دون بعض الا بدليل وقوله في الدعاء وجعلت
رؤيته لجميع الناس مرأى واحدا وعدم اتفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك والحكم بهذا قال
في الدروس بعد نسبته الى المنتهى الى قول الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد الشرقية
وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع انتهى ما ذكره في المستند ثم صرح بان الحق الذي لا محيص عنه
كفاية الرؤية في احد البلدين للبلد الآخر مطلقا سواء كان البلدان متقاربين او متباعدين كثيرا لان اختلاف
حكمهما موقوف على العلم بامرين لا يحصل العلم بهما البتة احدهما انه يعلم ان مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في
البلد بخصوصه ولا يكفي وجوده في بلد آخر وان حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في البلد الآخر لدلالة الشرع على وجوده
في هذا البلد ايضا وهذا مما لا سبيل اليه لاحتمال ان يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان ايضا مطلقا وثانيهما ان يعلم ان
البلدين مختلفان في الرؤية البتة بكون الهلال في احدهما دون الآخر وذلك ايضا غير معلوم اذ لا يحصل
من الاختلاف الطولي والعرضي الا جواز الرؤية ووجود الهلال في احدهما دون الآخر واما كونه كذلك البتة فلا اذ لعل
خروج القمر عن تحت الشعاع قبل غروبيهما وان كان في احدهما ابعد من الشعاع من الآخر واسلم ما ال القمر وان في
الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند غروبه ويخرج في البلد الآخر غير ممكن الحصول وان امكن الظن
من الاثبات على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغربين ووقت خروجه عن
تحت الشعاع فيهما وبقدر الموجب من البعد عن الشعاع ولا سبيل الى معرفة شيء من ذلك الا بقول منجم واحد
او متعدد لا يحصل القول باحد او رواية لم يكن خطاء الجميع غالبا وبدون حصول العلم بهذين الامرين لا وجه لرفع اليد
عن اطلاق الاخبار وعموم ما يعم ما دل على انه اذا ثبتت الرؤية في بلد ثبت حكمها للبلد الآخر ايضا بقول مطلق ومقتضاها
اتحاد حكم البلدين في الرؤية فان قيل المطلقات انما تنصرف الى الافراد الشائعة وثبوت هلال احد البلدين المتباعدين
كثيرا في الآخر نادر بعيد لا سيما في الازمنة السابقة وانما يكون هو لو انحصر الامر في الثبوت في الشهر الواحد
ولكن يمكن ان يعلم بعد شهرين او اكثر ايضا وثبوت الرؤية بمصر في بغداد او ببغداد لطوس او الشام في اصفهان ونحو ذلك
بعد شهر او اكثر ليس بنادر لتردد القوافل العظيمة فيها كثيرا انتهى ومحصله ان قضية الدال على مضي شهادة عدلين من بلد آخر
في وجوب القضاء مطلق ليس هناك ما يشابه يعرف ليسوم ليعلم كون مبنى الصيام والافطار على رؤية الهلال
في البلد بخصوصه حتى يلزم الاعراض عن ذلك المطلق ولا يتحقق العلم باختلاف البلدين في الهلال بان يهل في
احدهما ولا يهل في الآخر لان خبر اهل المقدمة الاخيرة من قبيل المسلك اذ لا مدخل لعدم العلم باختلاف البلدين
في الاخذ بالاطلاق وعدمه فلا وجه لحكمه بتوقف المطلوب على الامرين اللذين ذكرهما كما صرح بنفسه كالامر الاول
لما ذكره وقد تعليل من قوله وبدون حصول هذين الامرين لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الاخبار وعموم ما تم ازيد من ان مدار الخلاف
في مسالة القريب والبعيد قال في التذكرة اختلف الشافعية في الضابط لتباعد البلدين فبعضهم اعتبر مسافة القصر و
قال بعضهم الاعتبار بمسافة يظهر في مثلها تفاوت المناظر فقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر
للارتفاع والانخفاض وقد لا يوجد مع مجاوزتها لها وهذا الذي قاله يرده ان بعضهم اعتبر ما قلناه وضبطوا التباعد بان يكون

بحيث

بحيث يختلف المطالع كالحجاز والعراق والتقارب بان لا يختلف كبغداد والكوفة ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه
انتهى ويرد على ذلك بعد نقل الروايتين كون مثل بغداد والكوفة متقاربا ومثل خراسان وبهراة والشام متباعدا انما الكلام
في الحد الذي يوجب البعد وظاهر ان المرجع فيه الى اختلاف المطالع فانها هي الموجبة لاختلاف الرؤية بناء على ما دلت
عليه البراهين الاعتبارية من ان الارض كروية فيختلف المطالع باختلافها فالكواكب تطلع على جهاتها الشرقية
قبل طلوعها على الغربية وكذلك في الغروب فعلى هذا يمكن ان لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشرقية لقربه من
الشمس ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها فيحصل التباعد بينهما الموجب للخفية وهذا امر تشهد به
التجربة فضلا عن البراهين انتهى وتوضيح القول في المسألة ان مقتضى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه انما هو كون
في كل بلد حكما مرتبا على اهله من دون فرق بين المتباعدة والمتقاربة الا من جهة دلالتها لفظا انه شهد على الامر تحققه
امراده فلعله لا يعني رؤية الهلال بل من جهة دلالة القرينة على ان الشهر عبارة عما بين الهلالين وثبوت كونه
صم للرؤية وافطر للرؤية واذا لم يكن في البلد هلال لشهر رمضان فليس هناك شهر رمضان بخلاف البلد التي
هل فيها الهلال فان اهلها ادركوا شهر رمضان وكان الى هذا اشار المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث
قال ان الظاهر ان المراد بمن شهد الشهر انهم راوا الهلال في البلد الذي هم فيه كما هو الظاهر انتهى وعلى هذا يكون
شهر رمضان وغيره من الشهور من قبيل الامور الاضافية المختلفة باختلاف البلاد كالفجر وغيره من اوقات الصلوات
لكن مقتضى الاخبار الدالة على انه اذا تحققت الرؤية في بلدة ثبت حكمها للاخرى هو خلاف ما يقتضي الآية فيقطع
ان المناط في وجوب الصوم هو تحقق الرؤية في بلدة بالنسبة الى نفسها والى ما يقاربها من البلاد باسرها والغرض
انه لم يعلم بناء الصوم من جانب الشارع على رؤية الهلال في البلد بخصوصه حتى يوجب الاعراض عن تلك الاخبار
المطلقة ثم نقول ان تمكنا الاقتصار كما اكتفى صاحب المستند كان اللازم هو العموم بالنسبة الى كل بلدة وان قلنا
بالاقتصار والتزمنا بما اتفق عليه الفقهاء من حمل الخطاب على التقارب فقد حمل البلد على متقاربة الاقامة وجه
الترخيص على انما فحكموا بان في البلاد الغير المتقاربة مع هذا السفر لو خرج من عمله الى الهلال الآخر بطل
ولان حقا الترخيص بعيد من موضع انشاء رؤيته جديدا الى المحل وما اذ انما كان اللازم هو العموم بالنسبة الى
كل بلدة يتقاربه وهو حصول الخبر والشهادة اليها من جانبها وبالعكس فلا يلزم عنها ولا يختص بالبلدين الذي يتحقق باختلاف
المطالع واتحادها لانها من الدقائق الخفية التي لا تناط بها الشرع مضافا الى ما فيه من تكذيب المنجمين الذين هم طرق
الوصول الى هذه الدقائق فيحمل مناط القرب والبعد هو اختلاف المطالع وعدمه وانهما كما صدر من جماعة
اولهم من الفاضلين فيما اعلم هو الشيخ ره في المبسوط حيث قال ومتى راى الهلال في البلد ورؤي خارج البلد على ما بيناه
وجب العمل به اذا كانت البلدان التي رؤي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرؤي في ذلك
البلد ايضا لاتفاق عروضهما وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل فاما اذا بعدت البلاد مثل
بغداد وخراسان وبغداد ومصر فان لكل بلد حكم نفسه ولا يجب على اهل بلد العمل بما رآه اهل البلد الآخر انتهى
لا يخفى ان الحق من بين الوجهين المذكورين هو تحقق الانتشار فيكون المراد بالنظر ما هو المتعارف من البلاد المتقاربة

بحسب المسافة لانه مقتضى حمل الخطابات العرفية على المتعارف فليس المراد بالمتقاربة خصوص ما اتحد مطالعها
بل المتقاربة عرفا والنسبة بينهما عموم من وجه ويظهر اثر الفرق فيما لو اصطفت البلاد المتباعدة على المسافة من الجنوب
الى الشمال فانها تصير متحدة المطلع بناء على القاعدة التي اشار اليها العلامة لاستوائها بالقياس الى المشرق
والمغرب وليست متقاربة عرفا فان اعتبرنا اتحاد المطلع كان اللازم جريان حكم كل منها على الاخرى وان اعتبرنا التقارب
العرفي كان اللازم عدم جريان حكم واحدة منها على صاحبتها ثم ان ههنا فروعا تظهر فيها ثمرة الخلاف ذكرها العلامة
في التذكرة الاول انه لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال يوم الاول فان قلنا لكل بلد
حكمها فهل يلزمه ان يصوم معهم في اخر يوم صيامهم او يفطر وجهان احدهما انه يصوم معهم وهو قول بعض الشافعية
لانه بالانتقال الى بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم وثانيهما انه يفطر لانه التزم حكم البلدة الاولى فيستمر عليه و
[illegible] ذلك [illegible] وانه لو صام [illegible] بعد البلد المنتقل عنه فان عممنا الحكم لسائر البلاد فعلى اهل البلدة الاولى
موافقته ان ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها اما بقوله لعدالته او بطريق اخر وعليهم قضاء اليوم الاول
الثاني انه لو سافر من البلدة التي يرى فيها الهلال الى البلدة [illegible] التي لم ير فيها الهلال ليلة السبت
ورأى هلال شوال ليلة السبت فعليهم التعييد معه وان صاموا الثمانية والعشرين يوما فيقضون يوما [illegible]
قياس الوجه الاول لا يلتفتون الى قوله رأيت الهلال وان قبل في الرؤية قول عدل واحد وعلى عكسه لو سافر من حيث
لم ير الهلال الى حيث رؤي فعيد التاسع والعشرين من صومه فان قلنا انه ينتقل حكمه الى الثاني على الاظهر
القولين فيصوم احدا وثلثين ويفطر التاسع والعشرين انتهى وان عممنا الحكم وقلنا الحكم حكم البلد المنتقل
اليه عيد معهم وقضى يوما وان لم نعمم الحكم وقلنا انه بحكم البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر الثالث انه لو رؤي
الهلال في بلدة فاصبح الشخص معيدا وسارت به السفينة وانتهى الى بلدة على حد البعد فصادف اهلها صائمين
احتمل انه يلزمه امساك بقية اليوم حيث قلنا ان كل بلدة لها حكمها وعدمه لانه [illegible] ولم يجز تبعيض اليوم الواحد
وايجاب امساك بعضه بعيد ولو انعكس الحال فاصبح الرجل صائما وسارت به السفينة الى حيث عيدوا فان
عممنا الحكم وقلنا ان حكمه حكم البلدة المنتقل اليها افطر والا فلا فاذا افطر قضى يوما لانه لم يصم الا ثمانية وعشرين
يوما هذا واحسن ما قيل في هذا المقام ما ذكره في المسالك بقوله والاولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض لعدم النص
وانما هي امور اجتهادية قد فرعها العلماء على هذه المسئلة مختلفين فيها قوله سره ولا يثبت بشهادة الواحد على
الاصح ولا بشهادة النساء اما شهادة الواحد فقد تقدم الكلام عليها واما عدم قبول شهادة النساء منفردات
ولا منضمات الى الرجال فلا خلاف فيه وادعى عليه الاجماع جماعة وقد نص عليه في روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ومنها ما رواه ابن بابويه
مرسلا عن امير المؤمنين قال لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولو حصل بالاخبار من
الشياع المفيد للعلم صح التعويل عليه قطعا لكنه ليس من باب الشهادة كما قد سلف ولا اعتبار بالجدول المراد بالجدول
اما اهل التقويم المنازل فلوضوح لضبط بعض الاحوال المتعلقة ببعض الكواكب وانتشر كما استظهره في المستند

اوحد

اوحد ولا اهل الحساب المتضمن لثبت شهرا تاما وشهرا ناقصا سوى الكبيسة كما صرح به في الروضة او جدولا كان وضعه
عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسب الى الصادق كما صرح به في الغنية ويكفي في عدم اعتباره مضافا الى [illegible]
علم افادته للقطع وعدم ثبوت اعتباره تعبدا من جانب الشارع فيقتضي الاصل عدم اعتباره ولا احتياج الى الاستدلال
وحكي عن الشيخ في ظاهر كلامه عن شاذ منا العمل بالجدول وعن المنتهى انه نقل عن بعض الجمهور تمسكا بقوله تعالى وعلامات
وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور شرعية واجيب عن الاول
بان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات وعن الثاني بان الذي يرجع
في القبلة والوقت مشاهدة النجم لا ما يظنونه اهل الحساب الكاذبة ومن اكثر الاوقات قوله سره ولا بالعدد المراد بالعد
هنا عد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى فقال ولا بالعدد فان
قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان
لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت يصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات صريحة
لا يتطرق اليها الاحتمال فلا تعويل على ما ذكره هؤلاء كلامه واشار بالروايات الصريحة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله نحوه قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد بذلك بينة
عدول انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة هذا وقد نقل عن المفيد
في بعض كتبه المصير الى اعتبار العدد واليه ذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه روى عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وباسناده عن حذيفة بن منصور ايضا بطريق
غير محمد بن سنان عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ثم قال بعد ان اورد هاتين
الروايتين وما في معناهما قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة
في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة
وقد حكم الشيخ وغيره بضعف اسانيد الاخبار التي ذكرها ونفى الانتقاد الى الاخبار الصحيحة الصريحة المعمول عليها بين
الطائفة قوله سره ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق هذا هو المشهور وخالف فيه الصدوق في المقنع فقال واعلم
ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رؤي فيه ظل الراس
فهو لثلث ليال [illegible] ان روي [illegible] وكذلك الاخبار انه [illegible]
ذكر [illegible] بان فيهما مسند الصدوق [illegible] هذا ان الخبرات وما يجري مجراها وما هو في معناهما انما
يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كانت في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتبارها في الليلة
المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العوائق والعلة وكون السماء مصحية
ولا تنتشر هذه الاشياء ويجري مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد فانما تنتشر شهادتهما اذا كان فساده علته

ومتى لم يكن هناك علة فلا يجزيه الا عشرة وفي ذلك لم يحتج الى شهادة خمسين ونحوه حتى استعملنا هذه الاخبار في بعض
الاخبار بحيث عهدناها ولم نكن رادين لها قال العلامة وذلك بعد نقله وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله يدل على
ان تغيير التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة انتهى حجة القول الاول الاصل والاجماع ورواية علي بن
راشد كتب الى ابو الحسن العسكري كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين
وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد
الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء فكتب الي
زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما
صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية وتقريب الدلالة انه وان كان ما كتب الى الامام غير مصرح به الا ان ظاهر السياق
يدل على انه كتب اليه بما ذكره من وقوع الشك في بغداد يوم الاربعاء الى اخر ما في الخبر مع قطع النظر عن معلومية
ما كتب اليه وان المنقول هنا هو نقل اخباره وصدر الخبر بكونه كتب اليه كتابا مورخا بالتاريخ المذكور يشعر بكون يوم
الاربعاء من شهر شعبان وكذا جوابه بقوله صمت بصيامنا وكان صيامه يوم الخميس كما يدل عليه قوله اولم اكتب اليك
انما صمت يوم الخميس مع اخبار الراوي بان الهلال ليلة الخميس لم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل ظاهر الدلالة
على ان تغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم ان يكون لليلتين حجة القول الثاني ما رواه اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وصحيحة محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال والرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي
وهو اسمعيل بن الحر والثانية وان كانت معتبرة السند الا انها غير معمول بها عند الاصحاب مع ذلك فلا تعاوم ما دل على
خلافها من الروايات ما ذكرناه حجة الشيخ وجوابها ما مضى مضافا الى ان العمل بالخبر في حال دون حال تقييد له من دون دليل فما
كان جامعا للشرائط الحجية فهو واجب العمل وان كان فاقدا لشيء منها لزم طرحه واما العمل به في حال دون حال
لا بد له من دليل قوله ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال يعني انه لا عبرة برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال في
البناء على كونه لليلة الماضية المستلزم لكون يوم الثلثين يوم العيد وكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
وفي المسألة اقوال احدها ما حكم به المصنف وهو قول معظم الاصحاب كما في المدارك وحكي في الجواهر عن المنتهى نسبته الى
اكثر علمائنا الا من شذ منهم وقال في الغنية واذا رؤي الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع
المتردد ولان من خالف فيه من اصحابنا لا يعتد بخلافه لانه مسبوق بالاجماع انتهى ثانيها ما ذكره في التذكرة اذا رؤي الهلال
يوم الثلثين فهو للمستقبلة سواء رؤي قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم صيام ذلك اليوم
وان كان هلال شوال لم يجز لهم الافطار الا بعد غروب الشمس عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
انتهى ثالثها انه ان رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
والى هذا القول ذهب علم الهدى في المسائل الناصرية قال بعد قول الناصر اذا رؤي الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية ما نصه هذا صحيح وهو مذهب ابي يوسف وهو مذهب ابو حنيفة ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال و

بعده

بعده وهو قول محمد ومالك والشافعي وقال ابو يوسف ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبعد الزوال لليلة
المستقبلة وقال احمد في اول الشهر مثل قولنا وفي اخره مثل قول من خالفنا احتياطا للصوم ثم قال دليلنا الاجماع
المتقدم ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس انهم قالوا اذا رؤي
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا مخالف لهم انتهى واراد بقوله الكلام التمسك باجماع الصحابة وهو كما
الصدوق ايضا في المقنع فانه قال فيه واذا رؤي الهلال من وسط النهار او اخره فاتم الصيام الى الليل وان
غم عليك فعد ثلثين ثم افطر وقال ابو عبد الله اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان
انتهى وحكي عن المصنف جملة من متاخري المتاخرين كصاحب الذخيرة والمحدث الكاشاني في مفاتيحه وغيرهما واختاره في المستند
ثالثها ما ذهب العلامة في التذكرة من التفصيل بين هلال رمضان وهلال شوال فيصوم في الاول عند رؤيته قبل
الزوال ولا يفطر في الثاني فانه قال بعد ذكر القولين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم قبل الزوال في الصوم دون الفطر
هذا كلامه وربما يقال ان ما نسبه اليه من قوله انما هو على الاحتياط ويشهد به قوله في المختلف بعد ان حكى
جملة من اخبار القولين الاولين ما لفظه لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر الا انا نقول
الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما فصلناه نحن اذا عرفت هذا فنقول لو رؤي في اول الشهر قبل
الزوال علم ان الليلة احدى وثلثين هلال شوال وجب صومه وان كان هذا الفرض هكذا او حصل ظن الاحتياط
للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها انتهى
ولا يخفى على من اعطى النظر حقه ان كلامه صريح في الفتوى وان المرجع عنده في تعارض النصين في خصوص
الصوم هو الاحتياط لكون بناء على الاحتياط عنده اقوال المسألة وتردد المصنف بين القولين الاولين استشعر
ملاحظة جهة ترك الصوم والمعتمد هو القول الاول حجة القول الاول الاصل والاجماع المنقول والاخبار منها صحيحة
محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان
لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا
وتقريب الدلالة ان المراد من الوسط فيها وقت ارتفاع النهار اي ما بعد الزوال والعلة في تخصيص ذلك
لكونها الظاهر في ابتداء رؤية الهلال لا بعد طلوع الشمس او قبلها ولا وجه لحمل الوسط
عبارة عما بعد الزوال الحقيقي على القول الثاني ومنها رواية محمد بن عيسى قال كتبت اليه
جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد
الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب تتم الى الليل فانه ان كان
تاما رؤي قبل الزوال وتقريب الدلالة ان في السؤال فترى ان نفطر قبل الزوال دلالة على ان السؤال انما هو عن هلال
شوال ثم لو كان السؤال عن هلال رمضان كان اللازم ان يسأل عن وجوب الصوم دون الافطار وكذا الامر
في الجواب بتتم الى الليل مطلقا اذ ان كان الشهر تاما رؤي قبل الزوال الامر لو كان الكلام مسوقا لبيان حال
هلال شهر رمضان كان اللازم ان يقول لا يجب عليك الصيام الا ان كان الشهر تاما رؤي قبل الزوال لكون يوم ك

من شعبان وهذان الكلامان قرينتان على أن المراد بهلال الشهر هلال رمضان في أول السؤال هو هلال شهر شوال
توسعاً لصحة الإضافة تبادر في هلال شهر وبهذا البيان يندفع ما أورده بعضهم على التمسك بالرواية من اختصاص
المتن نظراً إلى أن المفروض في السؤال إنما هو وقوع الاشتباه في هلال رمضان فيتم أثناء شهر في نفي تلك الأهلة
ولا يكون الا يوم الثلثين من شعبان فيكون الحكم بصوم ذلك اليوم دليلاً على اعتبار الرؤية قبل الزوال في الحكم بأنه لليلة
الماضية وقول السائل في رمضان نظراً اليه والجواب المعلل بالعرف يدل على ان الاشتباه انما هو في هلال شوال
لا عبرة برؤيته قبل الزوال في الحكم لليلة الماضية لانه قد يتحقق رؤية الهلال قبل الزوال مع عدم صلاحية الرؤية
في الليلة الماضية اذا كان الشهر تاماً فيكون لليلة الاخيرة واما المناقشة في الرواية بجهالة المكتوب اليه فتندفع
بالعلم بكونه اماماً من تعرض الناقدين للأخبار لها في الكتب الموضوعة لذكر الروايات المأثورة من أهل العصمة عليهم السلام
عليهم دون غيرهم ومن معاني السؤال والجواب واما المناقشة في السند فهي مندفعة باعتبار ضعفه بالشهرة العظيمة
ومنها رواية الجراح المدائني عن الصادق ع من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه مرسلاً أورد على
التمسك بها تارة بضعف السند واخرى بجهة انها من قبيل المطلق فيجب حملها على المقيد وهو ما دل من الاخبار على التفصيل
الاخبار على التفصيل بما اذا كانت رؤية الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وما اذا كانت رؤيته بعده فهو
لليلة المستقبلة وقد عرفت وجه اندفاع الاول واجيب عن الثاني بان حمل المطلق على المقيد اذا كان غير مكافئ
للمطلق المعتضد بعمل الاصحاب والاجماع المنقول لم يكن صالحاً لتقييد المطلق به ومنها المرسل المروي عن بعض
الكتب عن امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال اول ... فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك في اول
النهار او في آخره وقال لا تفطروا الا لتمام ثلثين من رؤية الهلال او بشهادة شاهدين عدلين ومنها الاخبار
الناطقة بالامر بالصوم للرؤية والافطار للرؤية كصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا ورواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية وتقريب الاستدلال
بها انه من وجوه احدها ان الشائع المتعارف والمتبادر المنساق من رؤية الهلال انما هي الرؤية المعهودة الليلية ويؤيده
اشعار المرسل المذكور بان المراد من اطلاق الرؤية انما هي الرؤية الليلية فتكون هذه الاخبار دالة على المطلوب من
جهة دلالتها على حصر الطريق في الرؤية وأورد عليه بان ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة المتعارفة لا يدل
على عدم ارادة غيرها من اللفظ وانما يقتضي الظهور المذكور القطع بارادة الشائعة منه وتوقف ارادة غيرها على
عدم ارادته على دليل يدل عليه ومع فرض وجود دليل على ارادة غيرها لا يكون ذلك الدليل معارضاً للرد كما ان ظهور
اللفظ على ارادة الرؤية الشائعة لا يدل على عدم ارادتها وكون الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعنى
الحقيقي لان ذلك الظهور يقتضي ارادة خاصة حذراً من لزوم المجاز بخلاف ما نحن فيه فان المفروض دلالة اللفظ حقيقة
عليهما معاً الا انه ينساق الى الذهن منها الشائع المتعارف فمع فرض دليل على ارادة الاعم منه لا يكون منافياً لما
نظهر للانسان بمعنى الظاهر من اللفظ قسمان احدهما الموضوع للفظ وثانيهما الفرد الشائع من الموضوع له اللفظ

والأول

والأول هو الذي يقتضي عدم ارادة غيره بخلاف الثاني الذي ما نحن فيه فانه لا يعارض ما يدل على اعتبار الرؤية
قبل الزوال واجيب عنه اولاً بان الاخبار الدالة على اعتبار الرؤية قبل الزوال في كون الهلال لليلة الماضية تقتضي
اعتبارها في النفي ايضاً لكشفها عن صلاحية الرؤية في الليلة السابقة الا انه تفق المانع من رؤيتها من غيم او انحطاط الهلال او
نحو ذلك ثم يمكن دعوى الضرورة على خلافه وان المعتبر انما هو الرؤية في الليل دون النهار بالمعنى المذكور فتكون
ظهور الاخبار واعتبار الرؤية قبل الزوال انما هي على ان قولهم ع لليلة الماضية اريد به انه يجوز رؤيته
رؤيته في الليل لا انه كاشف عن كونه لليلة الماضية من اول الشهر ومن كون الهلال فيه هو
الظاهر بقرينة مقابلته بقولهم ع وان رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اذ لا معنى لكشف الرؤية المستقبلة
فيه ولكن بعد ذلك لا يخلو الجواب المذكور عن نظر لان مقصد القائل بالقول الثاني ان كان مطابقاً للاخبار
التي استدلوا بها حيث انهم عبروا بعبارة تلك الاخبار الا ان دعوى الضرورة على خلاف مقصدهم ثم يتجه عليها
المنع فتدبر وثانياً بانه بعد تسليم ظهور تخصيص مدار الصوم والافطار بالرؤية في ارادة الحصر وتسليم كون
المنساق الى الذهن هو الرؤية الليلية يكون المعنى لا تصوموا الا للرؤية الليلية ولا تفطروا الا لها فتخرج ما دل
على اعتبارها قبل الزوال كما هو ظاهر بعد التأمل وثالثاً بان الامر بالصوم في تلك الاخبار انما يكون قبل دخول وقت
الصوم اذ لو امر به بعد مضي جزء من وقته لما امكن امتثاله بمجموع الوقت فلا الفطر المستقبلة في النهار الاول
الحمل لاشتمال القرينة عليه وكذا الثاني لعدم كون ظهورهما فتعين كون المراد هو الامر بصوم يوم ليلة الرؤية وافطار
يوم ليلتها واورد عليه بانه لا مانع من كون المراد بالامر بالصوم بعد مضي جزء من الوقت هو الامساك بقية المستقبلة
على وجه الاعتداد به كما ورد استعماله في ذلك كثيراً في الاخبار الواردة في الصوم المندوب اذا اراده في اثناء
النهار ولم يكن قد تناول مفطراً واجيب بان اطلاق الامر بالصوم على الامساك بقية النهار يحتاج الى نصب القرينة
الدالة عليه لانه في ظهوره مع عدمها فيما قلناه ثم انا لو تنزلنا عن استفادة الرؤية الليلية من تلك الاخبار قلنا
لا يصح ... اول النهار قبل الرؤية بالصوم فيبطلوا الافطار يكون لا للرؤية احتج ارباب القول الثاني باجماع
العلماء وباجماع الصحابة وبالاخبار فيها ما دل على الامر بالصوم للرؤية والافطار للرؤية وتقريب الدلالة ان ذلك تأمل
لما قبل الزوال وقد تقدم ان وقت النية مستمر للمعذور الى الزوال فيجب الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت وقد
عرفت ما يدل على عدم الاحتجاج بالقول الاول ومنها الموثق كالصحيح ابراهيم بن هاشم الذي هو في حكم الصحيح عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
ومنها موثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ومنها مرسل عن ابي جعفر ع اذا اصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال ومنها موثقة اسحق في هلال رمضان واذا رأيته وسط النهار فأتم صومه الى الليل ولانها
مبنية على كون الوسط عبارة عما قبل الزوال لعدم ارتفاع النهار والا فالتحقيق ما يستفاد من العلم وليس مراده قطعاً

بلغ قراءة

واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ح

والمراد بما بعد الزوال الغير المعصومة او ما يتم منافية لمذهب ارباب هذا القول لانهم لا يقولون بالاتمام في هلال رمضان
بعد الزوال وغيره ان تخصيص الوسط بما قبل الزوال لا وجه له اذ ليس وسطا حقيقة ولا عرفا ومنها قولهم في
صحيحة محمد بن قيس المذكورة في حجة القول الاول وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل وحمل الاخبار مفهوم الجملة الشرطية هو انهم ان رأوا الهلال في غير وسط النهار اي قبل الزوال فلا يتموا وقد عرفت
ما فيه في حجة القول الاول هذا وليعلم ان ما كان منها صحيح السند واضح الدلالة من الاخبار المذكورة ليس مكافئا لادلة
القول الاول من حيث اعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول فما كان فاقدا لشيء من الوصفين المذكورين
اولى بعدم الاعتبار والمقاومة ولكن في المستند انه على فرض تساوي ادلة الطرفين يجب ترجيح دليل القول الثاني
لكونه مخالفا للعامة كما صرح به جماعة ومخالفتهم من المرجحات المنصوصة ودعوى مخالفة الاول ايضا لما ذكرنا منهم
حيث حكي الثاني في الناصريات عن ابن عمر وانس مردودة بانه قد حكي الاول عنهما ايضا فلا يعلم منهما موافقة ولا
مخالفة وبقي الثاني مخالفا لما عليه جمهور العامة فيجب الاخذ به كما ورد عن الائمة واقول قد تقدم في كلام السيد في شرح
المسائل الناصرية حكاية المختار عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وانس ولم يقتصر على حكايته عن عارض
حكاية عكسها [illegible] وهما ابن عمر وانس لم يقدح في انه قال لا مخالف لهم وحكاه ايضا عن ابي حنيفة ومالك بدل ابن
بل حكي عن ابي حنيفة انه اذا روي بعد الزوال كان لليلة الماضية ايضا وحكي منه قول السيد رحمه الله عن ابي يوسف
وهما معاصران للصادق عليه السلام كما في الجواهر كما حكاه عن ابي يوسف وكلام العلامة يحكي القول المشهور عن ابي حنيفة
ومالك والشافعي في التذكرة كما تقدم وغايته ما هناك اختلاف النقل عنهم ووقوع التعارض بين النقلين في شرط الترجيح
بمخالفة العامة فيبقى ما ذكرناه من الترجيح بالشهرة العظيمة مضافا الى انا نقول انه اذا تعارض الترجيح بالشهرة والترجيح بمخالفة
العامة فيتعين كون المرجح هي الاولى لانها من المرجحات المنصوصة فتقدم على المرجح [illegible] وهو التقية ولذلك
مما حرر في محله من ان الذي استقر عليه طريقة الاصحاب هو كون مطلق الظن معتبرا في
مقام ترجيح الاخبار ومن المعلوم انه اذا حصل الظن بمطابقة مضمون الخبر للواقع لم يبق اثر لكونه موافقا للعامة لان كثيرا
من احكام الشرع قد اتفق فيه الفريقان ثم ان هذا الذي قلناه بناء على كون الاخذ بمخالف العامة وكون ترك ما خالفهم
من باب كون صدور الموافق مبنيا على الخوف والتقية واضح اما بناء على كون ذلك مبنيا على ان الرشد في خلافهم فلان الظن
الحاصل من الشهرة اقوى من الظن الحاصل من مخالفة العامة ورجح القول الاول بعض من اختاره بموافقته للكتاب و
مخالفة القول الثاني له وانكره عليه في المستند فقال واما المخالفة لظاهر القرآن فلا دليل له ثم يحكم على الموافقة للقرآن [illegible]
ليت شعري باي موضع ولا التزم يقتضي خروج هذا وابن بكير في القرآن والاخبار المتواترة ما ليس في القرآن والاخبار المتواترة
الا ان الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلثين واما ان الرؤية المعتبرة غير متحقق فيما يقتضيه
مثل هذه الاخبار ليس الا الثاني ولا يخفى ان قولهم ولتكملوا العدة الدال على ان اكمال العدة مامور به يكفي في موافقة الاخبار
الدالة على ان رؤية الهلال في النهار لا عبرة بها وانه لا بد من اتمام صيام ذلك اليوم حتى يكمل العدة مع معارضتها للاخبار
اليسيرة الاخبار بغيرها ما هو موافق لاكمال العدة المذكورة في الكتاب [illegible] بل كون هذا مبني على ان يراد باكمال العدة كما

ثلثين

وكيف تحقق

ثلثين كما حكاه في كنز العرفان عن بعضهم واشتمل عليه بعض الاخبار التي اعتمد عليها من جعل انيابها الحكم بان
شهر رمضان لا ينقص ابدا وانما عمل بما فسره به في كنز العرفان ولما هو المعتمد من ان المراد اكمال عدة الشهر
تاما كان او ناقصا فلا يكون الاية مما يدل على ان اكمال ثلثين مامور به الا ان المحدث الكاشاني في الوافي لما اعترف
بان الاعتبار في دخول الشهر في الكتاب والسنة انما هو بالرؤية او مضي ثلثين يتوجه عليه الاعتراض بالتقريب
الذي بيناه واما ما ذهب اليه العلامة فقد عرفت ان مستنده الاحتياط للصوم نظرا الى تعارض الروايات
وقد وجهه في المسالك في الجواهر بان المراد بالاحتياط تأكد الصوم في الاول فيعتبر لمذهب الاخيرة من رمضان
وانه يقوى بذلك احتمال تقدم الهلال ثم قال والوجه للمناقشة فيه بان الاحتياط في الصوم في الاخير معارض
بحرمته في العيد وبانه مناف لشبه كونه من رمضان ثم قال ثم قد يقال ان الحكم فيما ذكره من الفرع كالمنقطع
النظر عن الاحتياط اذ من الواضح كون ذلك عند القائل امارة يجوز تخلفها فهو كالوثبت بشهادة العدلين
ولا يخفى ما فيه اذ ان العلامة ربما الوجوب كما دل عليه الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر ضرورة
انه اراد التفصيل في الاعتبار الذي حكم به غيره من ارباب القول الثاني واما ما استدركه في اخر كلامه فلم نفهم له محصلا
لان تخلف الامارة عن الواقع بلا خطأ القائل [illegible] لاعتبار هذه الفروض اعتبار الامارة في مورد دون اخرى
ولا بد في ذلك من مستند ومجرد دعوى ان الامارة يجوز تخلفها لا يجدي الا بعد اقامة الدليل عليها او قوله
ولا ينبغي تركه بان يظهر النجوم في اطراف هي مستقيما [illegible] لا يعلم بكون الهلال لليلتين في الوقت هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لكن ربما استظهر القول باعتباره من الصدوق في الفقيه نظرا
الى روايته الصحيح الدال عليه وهو صحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث [illegible] بناء على ما ذكره في ديباجته من انه لا يورد الا ما يعمل عليه وحكي
الرد عن بعض الحكم في ذلك بكونه لليلة الماضية ولعله اراد الصدوق وعن الذخيرة الميل اليه
استنادا الى صحيحة الرواية المذكورة فتكون مقيدة لاطلاق ما دل على وجوب الصوم بالرؤية او الشاهدين
او مضي ثلثين يوما وما دل على عدم وجوب قضاء يوم الشك الا مع قيام البينة بالرؤية في الليلة الماضية
وفيه انه يشترط في حمل المطلق على المقيد المكافاة المفقودة في المقام لكون الصحيحة المذكورة كما اعرض عنه
الاصحاب بل ربما تأمل بعضهم في صحة السند وحكي عن الذخيرة وكتاب الاخبار الحكم بالعمل بها اذا كان
في السماء علة تمنع الرؤية [illegible] ما اذا لم تكن ولا يخفى ضعفه لان الدليل ان كان معتبرا وجب العمل به على الاطلاق
والا فلا وجه للعمل به في بعض الاحوال قوله ولا بعد مضي خمسة ايام من اول الهلال في الماضية اي لا اعتبار
بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية بمعنى انه لا يتعين صيام اليوم الخامس فانه قيل
انه يوافق العادة بل هو من عجائب المخلوقات للفريقين قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا وورد به
روايات منها رواية عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين
والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

والروايات كلها ضعيفة السند غير معمول بها فلا عبرة بها لتغيير عدد القمر من جهة ما الاعتبار ببر الخفاء
ليلتين في الحكم بالهلال بعد ما يحمل في الروضة طرف الخلاف ما روى في شواذ الاخبار لمن رعا اكر بعض
تأخر عشر وجود الخبر ايضا قوله ويستحب صوم ثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر
اجزاء ولو صام بنية رمضان قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه تقدم الكلام على ذلك مستوفى في قوله ومن
افطره فاهل شوال الليلة التاسع والعشرين قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان
الخلاف في وجوب القضاء في الصورتين يوم نلحق بالنقل الصحيح قوله وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله
ثلثين لم يعمل على ذلك مضافا الى استلزام الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال روايات منها صحيحة محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع كان يقول اذا غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا قوله ولو غمت شهور
السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة
والاول اشبه قد استوفى المصنف اقوال المسئلة اما القول الاول فهو كما في ك قول الاكثر ومستنده اصالة
عدم النقصان واعترض في ك بان ذلك خلاف الواقع في جميع الازمان ويمنع كون التمام هو الاصل اذ ليس للشهر
وظيفة معينة حتى يكون خلافها خارجا عن الاصل وانما المعتبر بها الاهلة وهي محتملة للامرين ثم اجاب
بان معنى الاصل ان الشهر المعين كشعبان مثلا واقع ثابت فالاصل استمراره الى ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك
الا بمضي ثلثين وكذا القول في غيره او نقول اذا حصلت الخفية للهلال فهو الحادث والاصل بقاؤها وعدم
امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضي الثلثين ثم استشكل في الجواب فقال لكن ذلك انما يتم في الشهرين و
الثلثة اما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه اشكال لبعده وعدم وجود نظيره انتهى واقول ان الاصل بتقريره
الثاني من قبيل الاصول المثبتة لان عدم امكان الرؤية من قبيل الامور العقلية المترتبة على بقاء الخفاء
واما الاصل بتقريره الاول فلا ارى فيه اشكالا لانه يجب ان يتيقن كل واحد من الشهور الاحد عشر اذا شك في
انقضائه استصحب بقاؤه ويترتب على ذلك عدم وجوب صيام رمضان بعد عد كل منها ثلثين فيحصل اليقين بحلول رمضان
واما ما ذكر من الاشكال في الاصل الجاري بعد كون شهور السنة كلها ثلثين فهو انما يتم بناء على اعتبار الاستصحاب
من باب الظن لان عدم وجود نظيره يورث الظن على خلاف الاستصحاب فيسقط عن الاعتبار حتى على القول باعتبار
من باب الظن النوعي كما اشار اليه بعض لان الشك الملاقي قد كان ولم يظن عدمه وكل ما كان كذلك فهو
مظنون البقاء واما على ما هو المختار عندنا من اعتبار الاستصحاب من باب التعبد فلا يزاحم جريانه قيام الظن على خلافه
الا ان يكون من قبيل الظنون المعتبرة شرعا واما القول الثاني وهو القول باحتساب بعضها ناقصا فحكي عن
جمهور القائلين بالعدد المتقدم ذكرهم ايضا ومستنده ما اشار اليه المصنف بقوله لقضاء العادة بالنقيصة ولكن لم يتحصل
من مستنده ايضا ما يوجب ارتفاع الجهالة لعدم انضباط العادة الا ان يقال ان عد خمسة ايام من هلال
الماضية وصوم الخامس الا في السنة الكبيسة فيعد ستة موافق للعادة ولازم ذلك ان ما نقص من الشهور
في كل سنة يساوي ما نقص منها في السنوات الاخر الا في السنة الكبيسة ولهذا اقتصر بعضهم لعد المذكور تعيين

سنة

سنة الكبيسة انسا دالى اليه السابري عقد ال كتب محمد بن الفرج الى العسكري ع يسئله عما روي من الحساب في الصوم
عن ابائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين
خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاول والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السابري وهذه من
جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا
الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان
اول ليلة فاذا صح الهلال لليلتين وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله ثم هذا محصل العادة المعلل بها اختيار الحكم
في هذا القول بناء على ما الى القول الثالث ولعل المصنف اشار في ك بقوله لكن احالته على العادة تعويل على رواية
الخمسة انتهى واما القول الثالث فمستنده امران احدهما ما اشار اليه المصنف من رواية الخمسة وهي كما في ك
رواية عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة لا نرى السماء فاي
يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس ورده في ك بان عمران مجهول والرواية مرسلة في
طريق وضعيفة في اخرى غير مقيدة بغم الجميع ومحتاجة الى تقييد السنة بغير السنة الكبيسة وفيها انه خلاف
العادة ومقتضى الحساب انتهى وثانيهما ما استند اليه المصنف في ك بعد ذكر الرواية المذكورة ورواية اخرى عن عمران
الزعفراني وحكاية الحكم بهما الى عمران عن الشيخ ره فقال ووجه هذا الكلام وان كان واردا على الخبر الا انا اعتمدنا فيه
على العادة انتهى ولا يخفى انه لا وجه للاعتماد على العادة في مثل هذا لانه لا يفيد سوى الظن وليس الاعتماد عليه مقصودا ولهذا
منع في الجواهر اطراد العادة على هذا الوجه ثم نقل عن الدروس اطراد الخمسة نظرا الى ان التفاوت في سنة الكبيسة
ستة ولكن لا يخفى انه مع ملاحظتها لا يحصل من ملاحظة ذلك التفاوت سوى الظن وقد تبين مما حررناه في المسئلة
ان الاقوى هو القول الاول عملا بالاصل الذي تقدم تحققه بلا معارض وان قام الظن بالعادة على خلافه اذ لا عبرة بالظن الغير المعتبر
في مورد الحكم بالاصل نعم يمكن ان يقال وهو انه كثيرا ما يحصل القطع من العادة فانا نقطع بان الشارع لا يصرح بما وسلاما
وان العصا لا تتحول حية وان الاعمى بحسب الخلقة الاصلية او بالمرض بحيث فقدت مقلته لا يبصر ابدا وانه
ان النجم لا ينشق نصفين ولهذا كانت الامور المذكورة عند صدورها من الانبياء ع ايات بينات لرسالتهم ومعجزات
لم يرد الانكار عليهم من غمت عليه الشهور كلها وحسب الجميع ثلثين لم يقطع بانه ما بني عليه مخالف للواقع
لعلمه بان شهرا منها ناقص قطعا ويسقط العمل بالاستصحاب كغيره من الاصول ويمكن ان يقال ان القطع المذكور
يرتفع بان يأخذ باقل ما يرتفع به القطع من الشهور فيعد ناقصا ويعد الباقي ثلثين ولعل هذا هو المراد بالقول
الثاني كما يساعد عليه تعبير المصنف بقوله ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة فانها تقضي بها فيما يقطع وعدم تعيين
النقيصة واتيان بدلك مع تجويز المصير اليه تفسيرا لما قال موضع الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او
اكثرها اما الشهران والثلثة فيبني القطع بعدها ثلثين لما ذكرنا من استلزام الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال
وفي الحدائق ان مقتضى الاصل هو جواز ذلك ولكن ذلك انما يتم في الشهرين والثلثة اما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه
اشكال لبعده وعدم وجود نظيره واعترض بعض الاصحاب على العلامة وغيره بعد ذلك بالرجوع الى رواية الخمسة ولا باس

بر عملا بالروايات وقضاء العادة لكن يبقى الاشكال فيما لو علم بعد السنة خاصة كما هو الواقع وح فعدد الثلثين المشهورين والثالث
اقوى وفيما زاد نظر انتهى وصاحب الجواهر اكثر في المقام مسلك اخرى فانه بعد تضعيف القولين الاخيرين ما نصه وح
فلا ريب في ان الاولى ما نسبه الى المذهب من قواعده مع كون المراد تنقيح حال شهر او شهرين بل والزيدين في المدعى
تعذر المكلف واشتباه ضرورة امكان جريان الاصل ح من غير معارض اذا كان محل التكليف تمام السنة كما
لو نذر عبادة مثلا في سنة هلالية اذ لا تنفى عدة الشهور كلها الكامل وجميعها على ثلثين للاصل المعلوم
عادة انقطاعه فالمتجه فيها ما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه وكذا الكلام اذا كان من هذا القبيل على الامكان التكليف
شهرا مخصوصا او شهرين ونحو ذلك ثم قال ولا يخفى عليك ان العادة وتمام حكم الثلثين في الشهرين فما زاد ضرورة
عدم الحكم بنقصان ما بعدها الى ان تمام به يقتضى الاصل الذى هو حجة في مقتضاه خاصة ولو لا الاجماع
كما هو واضح فتامل جيدا فانه لا يخلو عن دقة ومنه يعلم كون المدار على ثلثين الامر لهم عادة بالنقصان ولو على
المرئى انتهى ووجه مغايرة هذا المسلك لمسلك صاحب الحدائق وما ذكره في ذيل كلامه من تعميم كون المدار على
الثلثين للسنة الواحدة للسنة سواء كان زائدا على الشهرين والشهرين لا انهما قد استشكلا فيما زاد على
ذلك وما ذكره هو المتجه ويعلم وجهه مما قدمناه ثم ومن كان محبوسا لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام
شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه الفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة السابقة هو ان موضوع هذه هو عدم معرفة نفس الاشهر وعدم التميز بينها وموضوع تلك
عدم معرفة اهلة الشهور وهو واضح ومن هنا قلنا لك انه لو علم المحبوس الاشهر لكن اشتبه ابتداء هلالها
كان حكمه حكم ما لو غمت وان لم يعلم وجب التغليب فيتحرى شهرا يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويجزى مع
استمرار الاشتباه او ظهور الموافقة او التاخر وان ظهر التقدم لم يجزه وهذه الاحكام كلها اجماعية على ما في التذكرة
وعن المنتهى والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال
قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر
الذى صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه وهذه الرواية وان اشتمل سندها على [illegible]
هشام وهو مجهول الا انها معتضدة بالاجماع المنقول المؤيد بعدم ظهور خلاف في الحكم بين اصحابنا فلا حاجة
الى ما ذكره في المدارك من ان الصدوق في الفقيه رواها بطريق صحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابى العلا والظاهر انه تحريف وان الصواب عبد الله بن ابي عبد الله فتكون الرواية صحيحة ومقتضاها وجوب
التوخى وهو التحرى وصيام الشهر الذى يظن كونه من شهر رمضان والاجزاء به لو كان ظهر كونه بعد شهر رمضان
دون ما اذا ظهر التقدم وهو حكم تعبدى ثبت بالنص فلا يرد الاشكال بان شرط صحة القضاء نية التعيين وهو
لم ينو القضاء وانما نوى الاداء لان هذا اجتهاد في مقابلة النص ولا حاجة الى التفصى عنه بما قيل من انه نوى
الوجوب عما في ذمته وان كان ذلك الشهر شهر رمضان اجزاه ذلك لما عرفت من الاكتفاء فيه بنية القربة لانه
لا يقع فيه غيره وان كان بعده تعين كونه قضاء لانه هو الثابت في الذمة وقد تبين في محله عدم وجوب التعرض

لنية الاداء والقضاء معا فاذا الحاجة اليه غير لازم لكونه في ذمته بعد فرض احتمال التقدم على شهر رمضان
والحق ان مقتضاه هو عدم صحة صومه لو فعله بعنوان كونه اداء وهو خلاف ظاهر اطلاق الحديث ثم انه لو صام
بعض الايام [illegible] علم بانه يوم قضى بعنوان انه من رمضان اداء ان يقاصه بعنوان ما في الذمة لو كان هو الواجب كان
اللازم بانه من المعصوم ولم يبق [illegible] الا بعد مراعاة القبلية بالنسبة الى شهر رمضان في تلك السنة فشهر رمضان
من سنة احدى وتسعين مثلا متاخر عن شهر رمضان الذى هو من سنة تسعين كما ان شهر شوال من سنة تسعين
متقدم على شهر رمضان من سنة احدى وتسعين ومع ظهور التاخر يعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان فلو
اتفق كون الشهر الذى صامه تماما واتفق كون شهر رمضان تاما وجب عليه قضاء يوم ولو انكشف كونه
مما صام احد العيدين وجب قضاؤه ويتفرع على ذلك انه لو اتفق صوم شهر شوال وجب قضاء يوم ان كانا
تامين او ناقصين ولو كان شوال ناقصا ورمضان تاما وجب قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شئ ولا يخفى
ان الفروع المتقدمة انما تجرى فيما اذا صام شهرا [illegible] اما لو ظهر تقدم البعض اختص بعدم الاجزاء ولو
ظهر فيه التاخر اجزأه وهو ظاهر مخالف لظاهر النص الا ان يفرض ذلك في صورة اشتباه اول الشهر فيه وليس
ببعيد عن حال المحبوس فيقال ان ذلك احد الصورتين تعذر العلم باول الشهر عليه وعدم تمكنه من الاطلاع عليه ولو
صام من لا يعلم بالشهر تطوعا فوافق شهر رمضان ففي التذكرة انه الاقرب الاجزاء لان نية التعيين ليست شرطا وكذا
لو صام يوم الشك بنية التطوع عنه وتعجيل الشروع في ذلك [illegible] مثلا لظاهر قوله في صيام
الشك بنية انه يوم من شعبان [illegible] الاقوى انه في الجواهر قد صرح غير واحد من الاصحاب بانه يلحق
بالظن حكم الشهور من وجوب الكفارة في افساد صوم ما لم يتبين تقدمه والا كان غير الوجه انه يقبل وجوبها
للكفارة ثم سقط فرض الصوم عنه بحيض او مرض او نحوهما وكذا ان تبين تاخره كان في وجوب كفارة الافطار
في رمضان او كفارة الافطار في قضاء رمضان وفي وجوب [illegible] لو لم ير الهلال في
الطرفين فان رآه فيما لم يكن عليه الصوم شهر هلالي ثم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان
عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذى صامه شوالا والا فذا العجز والافضل [illegible] او اكثر لمكان العيدين وايام التشريق
ثم لو كان ذلك قضاه رمضان ناقصا وقد صام شوالا وكان تاما لم يكن عليه قضاء ويلحقه ايضا احكام العيدين
الصلوة والفطرة وحرمة الصوم وغير ذلك من احكام الشهر [illegible] لكن قد يشكل ذلك بانه ليس في
النص الذى هو العمدة في المقام ما يقتضى ذلك من اطلاق منزلته ونحوها او مجرد وجوب الصوم والظن اعم من ذلك
ولو سلم فجريان الوجهين فيما [illegible] لو ظهر التقدم والتاخر وغايته الاشكال ضرورة ظهور عدم انطباقه وشهر رمضان
اذ هو كمن يصوم [illegible] شهر رمضان فافطر ثم بان انه ليس منه انتهى والظاهر انه المنع مع الاشكال الذى ذكره
ناظر الى ما استبعده كيف يقول لعدم ثبوت تخالف لرمضان [illegible] وايام التشريق لان ذلك ليس من احكام كونه
المظنون هو رمضان الواقعى حتى يجرى عليه انه ليس في النص ما يقتضى ذلك من اطلاق منزلته ونحوها وانما هى من احكام
فوات رمضان الواقعى فلا بد من تدارك على ما فات وهو واضح وان شئت فضح من ذلك فعليك بكلام العلامة في التذكرة

حينئذ القضاء نعم مع المسئلة الاتية في التنبيه الثالث واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فات من رمضان
وافق بين هلالين ام لا وسواء كان الشهران تامين او احدهما او ناقصين نعم لو كان رمضان تاما فاتفق شهرا ناقصا
وجب عليه اكمال يوم وقد قال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزاه مطلقا وان لم يوافق لزمه صوم ثلثين
وان كان رمضان ناقصا لانه لو نذر صيام شهر اجزاه عدة بين هلالين وان كان ناقصا وهو خطأ لانه يلزمه
قضاء ما ترك والاعتبار بالايام لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والاجزاء في النذر لان اسم الشهر يتناوله واما هنا فالواجب
عدد ما فات من الايام انتهى واعتذر [illegible] صاحب الجواهر ان الاستدراك مذكور بالنسبة [illegible] المذكورة
بالاشياء المقصود توجيه الاشكال عليها ولكن يبقى بعد ذلك مسئلة وجوب الشهر بعينه لا يتجه عليه الاشكال الذي اورده لان
ظاهر قوله يصوم شهرا يتوخاه [illegible] كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعده رمضان
اجزأ انما هو التحري في طلب شهر تام او انه لم يقع صومه في شهر [illegible] ومن المعلوم ان الشهر عبارة عما بين الهلالين والكون
بذلك الوصف [illegible] الكلام الثاني ثم قال العلامة في التذكرة لو لم يغلب
على ظن الاسير شهر رمضان لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه ويتخير فيه وبه قال بعض الشافعية لانه مكلف بالصوم وقد
فقد العلم بتعيين الوقت فسقط عنه التعيين ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما [illegible] مع علمه وقال بعضهم
يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا ويصوم [illegible] القضاء وكذا لو اشتبهت القبلة ورمضان [illegible] الوقت [illegible] وقال بعض الشافعية
لا يلزمه ذلك لانه لم يعلم دخول شهر رمضان والاصل عدمه فلا يلزمه صيامه كما لو شك في دخول وقت الصلوة فلا يلزمه الصلوة
والفرق ظاهر لتمكنه من العلم بوقت الصلوة بالصبر ولو وافق بعض الشهور دون بعض صح ما وافق الشهر وما بعده دون
ما قبله الى ان قال واذا توخى شهرا فالاولى وجوب التتابع فيه وان كان له ان يصوم قبله وبعده انتهى ويتجه على ما
ذكره اخيرا انه بعد الاعتراف بشمول رواية عبد الرحمن لغير صورة الظن كما هو لازم [illegible] في اصل
الحكم فالاظهر هو الحكم بوجوب التوالي [illegible] لان الظاهر [illegible] على ما قبله ما ذكرناه وفي ذيل
كلام المسالك في صورة الظن هذا وقال بعضهم ولو لم يغلب على ظن الاسير شهر فقد قطع الاصحاب بانه يتخير في
كل سنة شهرا ويصومه وقال بعض العامة لا يلزمه الصوم لانه لم يعلم دخول الشهر والاصل عدمه ويحتمل انتهى ثم قال في
الجواهر بعد الكلام الذي حكيناه عنه في التنبيه الاول بلا فصل واشكل من ذلك كله ما ذكروه ايضا من غير خلاف
بينهم بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه من انه لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين
في سنتين وان كان بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والا كان احد الشهرين على اليقين غير رمضان
ثم يجري عليه الاحكام [illegible] ضرورة انه لا دليل على هذا التخيير ودعوى اقتضاء الامتثال [illegible] العلم [illegible]
بالاطلاق والاستصحاب ونحوهما [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible]
الطريق الى امتثاله [illegible] والتخيير [illegible] كونه طريقا شرعيا والانتقال اليه من مجرد رفع الخطاب بالصوم
ممنوع [illegible] تعذر الطريق [illegible] تكليف الشارع بها في هذا الحال [illegible] بعد الاغضاء عن
ذلك كله اجراء احكام رمضان عليه كما ترى مع ان العلامة في التذكرة لم يقطع بذلك بالنسبة الى التتابع

اطلاق [illegible]

في الصورة

في الصورة الاولى فضلا عن الثانية قال فاذا توخى شهرا فالاولى وجوب التتابع وان كان له ان يصوم قبله وبعده
ولعل لذلك كله وغيره مال بعض المعاصرين من مشايخنا الى سقوط الاداء عنه ويتعين عليه القضاء ولو حصل له
العلم بعدم التقدم لو صام امكن القول بوجوب صوم [illegible] سقوط الاداء والقضاء فتامل جيدا انتهى
ولا يخفى ان رواية عبد الرحمن صالحة للاستناد اليها في المقام اذ لم [illegible] التقييد بالظن وانما تضمنت الامر
بصوم شهر يتوخاه وليس معنى التوخي سوى القصد والتعمد بالاحرى والاليق قال في المصباح توخيت الامر
تحريت في الطلب [illegible] التحري تحريت الشيء قصدته وتحريت في الامر طلبت احرى الامرين وهو اولاهما
انتهى وقال في مجمع البحرين في الحديث يتوخى شهر رمضان اي يقصده ويتحراه ومثله حديث فوائت النوافل
قلت لا احصيها قال توخ والتوخي القصد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] نقول لما ان يكون معنى التوخي في رواية عبد الرحمن هو مطلق القصد فيكون [illegible]
كون القصد لمرجح من المرجحات والدواعي [illegible] او يكون معناه خصوص القصد الى الاولى والاليق
[illegible] التوخي على كل تقدير لا يختص في صورة الظن وانما يختص في صورة [illegible] المرجح والمرجح كما يمكن ان
يكون هو ظن المطابقة كذلك يمكن ان يكون هو [illegible] احتمال المطابقة في احدهما دون الاخر ويمكن ان
يكون شيئا ثالثا عند تساويهما [illegible] الاحتمال [illegible] بين الشهور [illegible] في القيام بالعبادة
واتيانها على وجه [illegible] من الاتيان بها [illegible] فالحاصل انه لا يبعد معنى التوخي على القصد الى الاولى ولا يختص في
صورة الظن ولهذا استدل العلامة بالرواية المذكورة في غير صورة الظن قوله ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني قال في المنتهى هذا قول علماء الاسلام كافة [illegible] وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم قال [illegible] فيجب الامساك قبل طلوع الفجر [illegible]
الزمان [illegible] الجنابة [illegible] وقال في الجواهر [illegible]
الوقت عن الغسل والتيمم اما اذا كان عن الغسل خاصة [illegible] الجنابة [illegible]
حتى ضاق الوقت [illegible] الجنابة [illegible] اراقة الماء بعد دخول الوقت ثم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
التيمم [illegible] مقام الغسل [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام التي منها جواز
ادراك الفجر قوله ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق [illegible] كون وقت
الافطار غروب الشمس [illegible] وقت صلوة المغرب وانما الكلام في [illegible] اختلفوا فيه على قولين
احدهما انه يعلم الغروب باستتار [illegible] الافق الذي لم يعلم حيلولة
جبل بينه وبينه كما هو المحكي عن [illegible] والشيخ وسلار والقاضي ومال اليه جماعة من متاخري

المتأخرين كصاحب ... وصاحب الذخيرة وصاحب المفاتيح والمستند فيرجح الصحاح المستفيضة بأنها الصحيح الذي ... المشايخ
الثلاثة بل بعد الصدوق بأسانيد متعددة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك
وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً ... بذهاب الحمرة من
المشرق وهذا القول قد ... في كتاب الصلاة بأن الأشهر ... أن المشهور في التذكرة أول وقت
المغرب غيبوبة الشمس بإجماع العلماء واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور وعليه العمل أنه ذهاب الشفق المشرقي ... وتمسكهم
في ذلك الأخبار المستفيضة منها مرسلة ابن أبي عمير ... المسند عنه جاء عن الصادق (ع) وقت سقوط القرص
ووقت الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية
المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص وهذه المرسلة بعد تأييدها بالشهرة المحققة المنضمة بعمل الإمامية ...
يعرفون به دليل متبوع لا يبقى معه ... يعتضد بالشهرة والعمل من الأخبار وإن كانت صحيحة قوله سره الخالف في النزاع ...

فبأن القول باعتباره يجب الصوم وهو مميز البلوغ وكمال العقل ولا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكملا
قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر أما وجوب الصوم على الصبي إذا بلغ قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه لتوجه
الخطاب إليه بذلك كغيره من المكلفين وأما عدم ... عليه إذا بلغ بعد طلوع الفجر ففيه أقوال أحدها وجوبه عليه ...
الوسيلة والمريض إذا برئ والكافر إذا أسلم والحائض إذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تأديباً ويقضي ...
لم يفطر ويلزم صيام واجباً ... ثانيها عدم وجوبه عليه وهو مذهب ... المصنف وأكثر الأصحاب ثالثها أنه إن كان قد نوى
الصيام قبل النهار وجب عليه الإمساك بقيته وإلا استحب له ذلك وهو المحكي عن الشيخ (ره) أما القول الأول فلم نقف
على حجة لصاحبه نعم ذكر ... أنه حكى المصنف في المعتبر عن الشيخ (ره) قولاً بأن الصبي والكافر إذا زال العذر عنهما
قبل الزوال ولم يتناولا شيئاً يجب عليهما تجديد نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء ثم قال وهو حق لأن الصوم ممكن في حقهما
ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطباً لأنا نقول لكنه صار الآن مخاطباً ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم
قلنا إذا تمكن من نية ... حكمها إلى أول النهار وإنما ... ههنا متمكن من نية ترجع إلى أول ...
كذا البحث في المغمى عليه انتهى كلامه ... بعد نقله ... وأما القول الثاني فيستدل له
بأن أول النهار لا يصح صومه ... بعض اليوم وأجاب بعض أرباب هذا القول عن حجة القول الأول
بأن سريان النية ههنا مجرد دعوى مفتقرة إلى الدليل فيجب المنع من ... بعد فرض أنه لم يكن مكلفاً
بالصوم في أول النهار ... على من لم ينو صيام يوم من رمضان أول الفجر لعدم علمه به
ثم علم به في أثناء النهار فنوى صومه ... مردود ... على القول بحجيته لكونه ...
لو ... التكليف في المقيس عليه دون المقيس وأما القول الثالث فمستنده أن الصوم عبادة وقد كان
مندوباً في حقه ... ولهذا جعل بعضهم هذه المسألة من فروع شرعية عبادته وقد نوى صوم ذلك اليوم
فصار ... قبل التكليف عبادة مندوبة ... بلا ... التكليف ... وجب عليه إتمامه ...
... هذا القول ... نقل الكلام عن الشيخ (ره) ... المسألة

لم يكن مكلفاً حتى يجب إمساك بقية النهار

الأخيرة

الأخيرة ووجوب الإتمام على الصبي إذا بلغ ... على ذلك ... إجماع أصحابنا ... ... لا يجب
الإتمام ولا يجب على الصبي إذا بلغ في خلال الصوم الإتمام وإنما هذه من فروع المخالفين ... المختار من هذه
الأقوال إنما هو الثاني ... المعروف ... كما ... المعروف بين الفقهاء
بعدم وجوب الإتمام عليه إنما هو عدم وجوب القضاء أيضاً ... عن الاقتصاد القول بوجوب القضاء
مع اختياره ... القول بعدم وجوب الإتمام ... فلا أقل من ... هنا وأما المجنون فقد
نقل ... القولان الأولان ولم ... عدم وجوب الإتمام ... المغمى عليه وقيل إن نوى الصوم
قبل الإغماء والإكمال عليه القضاء والأول أشبه ... لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه ... بذلك
عن أهلية التكليف وإنما الخلاف في صحته مع سبق النية ... الكلام فيه ...
قبل كلام المصنف في المسألة السابقة من صحة الصوم ... الحجة ...
المسألة السابقة ثم إن الأصحاب اختلفوا في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الإفاقة ... المفيد والمرتضى و
الشيخ في الخلاف أنه لا يقضي إن سبقت منه النية ويقضي إن لم تسبق منه النية وعن النهاية والمبسوط أنه لا قضاء
عليه مطلقاً وبه قطع ابن إدريس (ره) وعامة المتأخرين وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة أيوب
بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلاة وصحيحة علي بن مهزيار أنه سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة
أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ... المفيدة ... بأنه مريض فيجب عليه القضاء
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ... في الصحيح ...
قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام ... العقاب القضاء تابع لوجوب الأداء ... التكليف بالصلاة فيكون مكلفاً
بالصوم إذ لا قائل بالفرق وأجاب ... عن الأول بالمنع من وجوب القضاء على كل مريض إذ التكليف مشروط
بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه ... المنع ... ما تلوناه من الأخبار الناطقة بنفي القضاء ...
المنع من تسمية المغمى عليه مريضاً ... بأنها لا تدل على المطلوب لأن الصلاة ... القضاء
ومع ذلك معارضة بما تلوناه من الأحاديث ...
الصادق (ع) قال كل ما غلب الله عليه فليس ... صاحبه ... وأجيب ... بأنه لا يلزم من وجوب قضاء الصلاة وجوب
قضاء الصوم ما لم ينعقد الإجماع على التسوية بينهما وعدم العلم بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم والأولى
حملها على الاستحباب لأن تعيين قضاء خصوص ثلاثة أيام مع كون الفائت أكثر ... لوجوب
في التقييد ... الاستحباب ثم ... على ... القول بوجوب القضاء مع عدم سبق النية
في هذه المسألة ... الثالث وهو ما اعتباره يجب القضاء ...
الحكم ... المختار ... أنه لا خلاف في سقوط الأداء عن المغمى عليه وإن قيل إن صومه
لا ينعقد ... مع سبق النية كما في النائم ... قبل الزوال ...

الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء في ذلك هذا قول علمائنا اجمع عن
المفاتيح انه لا خلاف فيه وعن التذكرة حكاية الاجماع عن بعض الاصحاب لكن خالف في ذلك ابن زهرة وابن حمزة
فاطلقا القول باستحباب صوم المريض بعد برئه وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده قال في الغنية ويستحب للكافر اذا اسلم في
يوم من شهر رمضان وللمريض اذا برئ وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان
يمسكوا بقية ذلك اليوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
انتهى وقال في الوسيلة ويصح اذا بلغ نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برئ والكافر اذا اسلم والحائض
اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تأديبا ويقضي واما انه يصوم اذا لم يفطر وبلغ صام واجبا انتهى لنا على الوجوب اذا برئ
قبل الزوال ولم يتناول بوجوه احدها تمكنه من اداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب كما في المغمى وثانيها
ما دل على نحو ذلك في المسافر من الاخبار المريض بالمسافر الثالث الاجماع المنقول ولكن يجب عن الاول لا نسلم وجوب
منع تأثير النية في الابتداء فانه امر مخالف للاصل لا نعلم ثبوته في غير موضع ثبوته الى ان قال منع الاولوية بل
مع المساواة لعدم معلومية العلة وعدم كون المريض اعذر في هذا الحكم مع انه يمكن للمسافر العلم في ابتداء اليوم
بالدخول في البلد قبل الزوال وعدم ترتبه في ذلك النية في ابتداء الصوم بخلاف المريض فانه لا يعلم غالبا بالبرء الثالث
تعميم الحجية ومن هنا استشكل في الوجوب في المستند والجواهر الا ان يتحقق الاجماع عليه ولا يحتجوا الا استصحابا
بره بعد الزوال او برء قبل الزوال ولكن تناول المفطر يجب الاحترام لشهر رمضان وللتشبه بالصائمين او من
مرتهنه من بدا وقول على به الحديث في رواية الزهري وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه
امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض هذا ولكن كلام المفيد في المقنعة يعطي وجوب الامساك بقية
البرء بعد الزوال او كان قد افطر قبل ذلك فانه قال واذا افطر المريض ايام من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقية
يوم فقد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي اكل فيه انتهى وحكى مثل ذلك
عن علم الهدى في الجمل وليس عليه دليل ومن هنا حمل بعضهم كلامهما على ارادة تأكد الاستحباب قوله والاقامة جعلها الا
يجب على المسافر ولا يصح منه الا بثلثة القضاء ولو صام لم يجز مع العلم ويجزي مع الجهل الثالث الاقامة شرط في وجوب
الصوم وفي صحته فهو قول علمائنا اجمع بل هو من ضروريات مذهبنا يعرفه العوام والخواص عدا ما استثني وقد ورد
النص بذلك باطلاقه وفي خصوص شهر رمضان مع تضافره في النذر وفي صوم الكفارة وقد تقدم البحث عن ذلك في
الركن الرابع واما انه لو صام شهر رمضان لم يجزه في السفر مع العلم بوجوب التقصير ويجزيه مع الجهل فيدل
عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله رجل صام في
السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه والحق في
الجاهل بالحكم في اثناء النهار وجوب عليه الافطار والقضاء قطعا وعلى الجاهل بالحكم الى الغروب لا اعلم خلافا في القول الا
والظاهر انه من انه لا سيرة ماذكره في التحرير في انه يرجح قول المصنف ولو صام لم يجزه من انه ينضر المراد ان الجاهل الذي لم يعلم
بوجوب الافطار وبناسيه حتى خرج الوقت انتهى واختاره صاحب المدارك كالجاهل وان افرقا في الصلوة اذ لا يتصور اعادة الناسي

مع خروج الوقت اجزاه لو ذكر
فلا نسان المنازل يجب الافطار م

فيما في الوقت انتهى واختاره صاحب المدارك وعبر بعدم الالحاق وعلل الاول بانه لا ينسب الى الناسي والجاهل في العذر ومن الناسي
تقصير ما خالف الاصل على المتيقن وهو ما وقع عليه النص والفتوى من الجاهل والرد على الاكتفاء عن المسألة بان عدم
تصور اعادة الناسي في الوقت لا يقتضي عدم وجوب القضاء ان يقتضي عليه القضاء لو لم يذكر حتى خرج الوقت ويجب
الافطار مع القضاء لو تذكر قبله كالجاهل الذي يعلم في الاثناء فانه لا اشكال في وجوبهما عليه ولو صام المريض الذي يضر
به الصوم سواء كان غير عالم بنهي الشارع عنه او عالما وجب عليه القضاء بلا اشكال الا ما هو مرضي والمخالف المستند
في صورة الجهل قياسا لا نقول به قوله ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة كان حكمه حكم المريض في الوجوب
وعدمه يعني ان بين القادم الى بلده قبل الزوال يجب عليه الصوم ان لم يكن تناول شيئا قبل الوصول الى حد الترخص
القادم الى غير بلده ان حصلت منه نية الاقامة قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا وجب عليه الصوم واجزأه والا امسك استحبابا
ولزمه القضاء وتوضيح القول في هذا المقام ان المسافر اذا حضر بلده او بلدا يريد الاقامة فيه فهو مخير بين الافطار في خارج
البلد وبين الامساك والبناء على الصوم حتى لو علم انه يدخل البلد قبل الزوال فانه لم يفطر في خارج البلد ودخل قبل الزوال
وجب عليه الصيام واجزأه وان دخل بعد الزوال وجب عليه القضاء والصوم هو الذي يستحب له الامساك كما اذا افطر قبل
الدخول ايضا وهذه الاحكام لا خلاف فيها ظاهرا الا عن ظاهر ابن زهرة في الثالث والشيخ في الثالث كما ستعرفه ويدل على الاول
فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او
ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصحيحة الاخرى
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر
وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصحيحة رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو
خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر والظاهر من هذه الاخبار ان من طلع عليه الفجر وهو خارج البلد
كان له الخيار في تلك الحال بين الافطار وبين الامساك عازما على الصوم ولا ينافي ذلك سقوط خياره بعد
الدخول كما يقال انه لا يجب عليه القضاء في هذه اليوم المتيقن وان كان فيه بالخيار فانه لا ينافي الوجوب اذا تحقق القضاء
ولم يفطر الى ما بعد الزوال ولو قلنا بعد لانها تدل على العموم الزمانية بخصوص الخيار بما قبل الفجر قبل الزوال اذا لم يفطر
ويدخل او يوجد الدخول الى ما بعد زوال الشمس بدلالة الاخبار الاتية ومما ذكرنا تبين سقوط ما ذكره في ك
بعد ايراد صحيحة محمد بن مسلم الاولى وصحيحة رفاعة بقوله ويرد على ظاهر هاتين الرواتين تخيير المسافر بعد الدخول
ايضا اذا طلع الفجر وهو خارج البلد ثم قال وما ظهر منهما في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد
به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ثم قال والمسئلة محل اشكال وكيف كان فالمعتمد ما عليه الاصحاب انتهى
وذلك لما عرفت من دلالة الصحيحتين الاوليين وتحقق تطرح صحيحة الاخرى او تحمل على ارادة ان ارادة الدخول بعد

اذا حضر بلده م

يجب الظاهر م

الفجر فلا صيام عليه واجبا فتعين ما قبل الزوال ثم لا يخفى عليك انه وان كان معتبرا الا ان الافضل هو الامساك بقية
يومه واما الثاني فقد اعلم بموثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم
قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ورواية احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن رجل قدم من سفره في شهر
رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وصحيحة موسى بن بكر عن ابي الحسن [illegible] في المسافر يدخل اهله
وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه [illegible] على كون المراد من الجنابة عن احتلام في النهار
ونحو ذلك مما لا يقدح ابقاء عليها في الصوم هذا ولكن قال ابن زهرة في الغنية في الفصل الذي عقده لبيان
الصوم المندوب [illegible] ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم من شهر رمضان والمريض اذا برء والمسافر اذا قدم والغلام
اذا بلغ والحائض اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك اليوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله تعالى وافعلوا الخير انتهى [illegible] بالوقوع قبل الزوال واما الثالث فقد اعلم [illegible]
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت
[illegible] عليه قضاء ذلك اليوم انتهى [illegible] الاقامة والسفر كالكافر وشبهها [illegible] الاغماء عشرة
ايام [illegible] قضاء [illegible] القضاء هذه الاحكام كلها اجماعية [illegible]
[illegible] الشرائط التي
اذا حدث [illegible] ما فات من الايام في حال الصبي والدليل عليه [illegible] ما فات من الايام في حال
الصبي والدليل عليه وهذا فرع على اشتراط البلوغ في وجوب القضاء الا اليوم الذي [illegible] الشرائط
التي حدثت بعد الصوم وجب قضاؤه وهو قضاء ما فات من الايام في حال الصبي وهذا فرع
اشتراط البلوغ [illegible] والدليل [illegible] في حال الصبي والدليل [illegible]
اجماع اصحابنا المخالف فيه احد الا ابن عقيل [illegible] ما فات من الايام وهذا فرع ما فات من الايام
من [illegible] الايام في حال الدليل عليه [illegible] اجماع اصحابنا الا ابن عقيل في حال الصبي والدليل
[illegible] اجماع اصحابنا المخالف فيه احد الا ابن عقيل [illegible]
ابن عقيل فيما حكي [illegible] الحكم بكونه [illegible] احوط وجوب قضائه والدليل عليه [illegible]
من الحيض [illegible] المتقدم في [illegible] الثاني وتمام الرابع [illegible]
ما ذكره الشيخ في النهاية بقوله والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء
فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الاتمام ولم يجب القضاء انتهى فان حكمه بوجوب الامساك في ذيل الكلام شامل لما
لو كان قدومه بعد الزوال [illegible] في السرائر بعد حكاية كلامه [illegible] ولا فرق بعد الزوال
او قبل الزوال [illegible] بعد الزوال ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام يجب عليه الامساك
ولا يجب عليه القضاء وهذا خلاف الاجماع وقد رجع عن هذا القول في مبسوطه [illegible] وهو الصحيح الذي
لا خلاف فيه بين اصحابنا والاصل الذي يقتضيه اصول المذهب لان بعد الزوال [illegible]

ايضاح

انتهى

انتهى وما يتا [illegible] الرابع فيدل عليه موثقة سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال
لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وموثقة الاخرى قال سألته عن
الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال
الشمس فعليه صيام ذلك اليوم وهو تدل على هذا الحكم وعلى الثالث وعلى الثاني ايضا ورواية يونس قال قال
في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء
ورواية الزهري [illegible] واما صوم التأديب [illegible] قال وكذلك المسافر اذا اكل في اول النهار ثم قدم اهله
امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض [illegible] اذا وصل المسافر الى حد الترخص جرى عليه حكم الدخول في البلد
كما صرح به ابن ادريس [illegible] قال ان قدم اهله وكان قد افطر [illegible]
[illegible] قبل الزوال او بعد الزوال [illegible] عليه [illegible] اليوم [illegible] تأديبا [illegible]
[illegible] بعد الصيام [illegible] اهله بعد ان كان قد [illegible] قبل الزوال الى مكان [illegible] عليه
[illegible] ذلك اليوم [illegible] عليه القضاء [illegible] واشباهه [illegible]
عليه القضاء والكفارة [illegible] الى المكان الذي [illegible]
لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم [illegible] والاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما [illegible]
الاقامة عشرة ايام [illegible] كان [illegible] الاقامة [illegible]
السفر [illegible] كثرة السفر [illegible] وما كان [illegible]
الحيض والنفاس [illegible] القضاء هذه الاحكام كلها اجماعية [illegible]
[illegible] العقل والاسلام فلا يجب على
الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره [illegible] الشرائط التي اذا [illegible] وجب
الصوم وجب قضاؤه [illegible] على اشتراط البلوغ في وجوب القضاء وهو قضاء ما فات من
الايام في حال الصبي [illegible] اجماع اصحابنا المخالف فيه احد الا ابن عقيل فيما حكي [illegible]
[illegible] الحكم بكونه [illegible] احوط [illegible] اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض
رمضان [illegible] الايام [illegible] ما مضى منه [illegible]
والاصل [illegible] والاخبار [illegible] على سقوط القضاء عن الصبي بقوله رفع القلم عن
ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وبان القضاء تابع للاداء في
جانب [illegible] الاثبات [illegible] ما دل على وجوب القضاء [illegible] الى
[illegible] حيث لا اداء [illegible] بان [illegible] القضاء في حال
الصغر [illegible] وعلى الثاني [illegible] قضاء [illegible] على النائم [illegible]
على [illegible] القضاء [illegible] النائم [illegible] الذي [illegible]

والدليل عليه

القضاء عنه لا يحضرني الجواب لمكان ترتيب الثواب ايضا هذا في الاجماع كفاية نعم يستثنى اليوم الذي تجدد فيه قبل
طلوع فجره وان لم يصمه فانه يجب عليه قضاؤه قطعا للاطلاق لا ان ترجح حتى لو كان بلغ قبل الفجر في زمان لا يسع الطهارة
من الجنابة حتى التراب مثلا اما كان بلوغه بها مثلا وكذا الحيض والنفاس كونه ينعقد صح كما نبه عليه في الجواهر فيسقط
الشرط كما يسقط عن البالغ الذي لم يتمكن من شيء من شرائط الطهارة واما اليوم فيما بلغ فيه في اثنائه قبل الزوال و
لم يفعل المفطر فقد عرفت ان الاقوى عدم وجوبه عليه فيقتضي الاصل عدم البراءة من القضاء ولو فرض بلوغه بعد طلوع
الفجر بحيث لا يتقدم شيء من زمان الصوم ترى القول بوجوب الصوم عليه لشمول الادلة له ولو ترجح ولو شك في تقدمه
وتأخره جرى احتمال البراءة من الصوم ومن قضائه لعدم تحقق اليقين بشرط التكليف فيسقط بسقوط شرطه ولاجمال
المتمسك باحتمال التأخر بالنسبة الى التاريخ منهما او اختلاف العلم بالتاريخ والجهل به لان اصالة عدم وتأخر المجهول الى
زمان المعلوم لا يثبت تأخر المجهول عنه ولا اقترانه بكونهما من قبيل اللوازم العادية التي لا تثبت بالاصول التعبدية الشرعية
باثباتهما من عدمهما الا لا يثبت اقترانهما اذا كان لنا يقينان جميعا عدم قبلي خلافه لما هي في صورة العلم بالتاريخ
في العلم والجهل والتفصيل الجارية في صورة الجهل بتاريخ الحادثين فقد وفقنا في بعض تعاليقه على ثبوت الاقتران
وقد فصلنا القول في ابطال الرق الاخير في قولنا وكذا المجنون تدعو بدعوى الاجماع على انتفاء القضاء عن المجنون
ولم ينقل فيه خلاف عن احد من الاصحاب الا عن ابن الجنيد فيستفاد من كلامه الحكم ان قسم المجنون الى قسمين احدهما ما كان
عن ضرر من جانب الله تعالى والاخر ما كان بسبب فعل الانسان نفسه وقسم الثاني على قسمين احدهما ما كان على وجه
مباح والاخر ما كان على وجه محرم فحكم في الاخير بوجوب القضاء عليه اذا افاق دون غيره وذلك لانه قال اما حكم
عذر المغلوب على عقله بغير سبب ادخل على نفسه فلا قضاء عليه اذا ابرى في اليوم كله فان افاق في بعض اليوم اكمل
قبل ان يتناول مفطرا انه يصام ذلك اليوم وان كان متعمدا فعن كل يوم عليه قضاؤه انتهى وربما يوجه بان الاقوى
في الاول يختص بما علم انه غلب عليه فهو ما على انه بخلاف الاخير فانه وضع على نفسه كما الكافر ولكن لا يخفى ان هذا
المقدار غير واف لاثبات احكام جميع الاقسام لان من تسبب الجنون لا من محرم خارج عن موضوع الحديث المذكور
فاللازم ان لا يحكم فيه بالقضاء الا ان يقال انه معذور من جهة كونه مرخصا في مباشرة السبب لكن مع ذلك اثبات
الحكم الشرعي بهذا مشكل فالعمدة هو الاجماع المدعى في كلام من عرفت مؤيدا بعدم الخلاف في المسألة الا ممن نسب
الخلاف في هذا المقام الى ابن الجنيد بين على الاعتبار بظاهر كلامه فان لفظ المغلوب على عقله مطلق
شامل للمجنون كما انه شامل للمغمى عليه ايضا ثم ان ههنا نزاعا آخر حكي عن الشهيد وهو ان المجنون مكلف بالقضاء ان
لم تقدم منه التسبب على جنونه والا كان صومه صحيحا ولا قضاء ويرده الاجماع المتقدم ذكره قوله سره والكافر وان وجب
عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما دليل على وجوب القضاء على الكافر مع وجوب اصل الصوم عليه على
حد سائر الفروع هو الاجماع وقوله الاسلام يجب ما قبله نبا على منافاة القضاء وان كان بفرض جديد كما تحقق في السابق
كون المراد منه قطع ما تقدم ثم اسا وتنزيله منزلة ما لم يقع لان المراد به خصوص ... وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل اسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وصحيحة العيص بن القاسم

٦٤

قال سألت ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي
اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وقد يستدل على سقوط القضاء
عن الكافر بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا يخلو عن خفاء لان الظاهر منه انما هو غفران الذنب ولا ينافي ذلك
ثبوت الحكم الوضعي بسببه الى ان قال والكفر المانع عن القضاء بعد الاسلام هو الكفر الاصلي وان كان من فرق الاسلام بالاجماع
على وجوب القضاء على من كان منهم كالخوارج والغلاة بعد رجوعهم الى الحق ولان المتبادر من لفظ ما كان الى الاذهان
من السؤال عن حكم من اسلم الظاهر في حدوث الاسلام بعد ان لم يكن وكذا المراد بالكافر هو الاصلي فيجب القضاء
على المرتد مطلقا ملياكان او فطريا بالشرائط كما عن الذخيرة ولا يشمله الاطلاق ومادل على ان الكافر لا يقضي لان المتبادر
منها هو الاصلي على ما يتوقف على ان شمول لفظ الكافر للمرتد يقضي العرف المتقدم على نظائره الاطلاقات الواردة على طبق
ذلك العرف وقد يستفاد من كلام صاحب الحدائق ان التقييد بالاصلي للاحتراز عن القسمين المذكورين لانه قال المراد
بالكافر الاصلي احترازا عن المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعا
انتهى وما الغالب اذا استبصر فانه يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات واما ما اتى به منها على الوجه الصحيح على مذهبه دون
ما اتى به سوى الزكوة اما قضاء الفائت فلعموم الروايات المتضمنة لذلك المتناولة للمخالف وغيره واما انه لا يجب
عليه قضاء ما اتى به صحيحا عنده سوى الزكوة فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم وبريد والفضيل وزرارة جميعا
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر و
يحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج وليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه شيء
من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فائدة قال
في المدارك اعلم ان سقوط القضاء عن المخالف بعد استبصاره انما هو تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر
الاصلي بسقوط القضاء لا لصحة عبادته فان الحق انه لا ينتفع بشيء من اعماله الا ما كان على طاعة وان ذلك من شرائطها
لشرائط الصحة عدا الايمان للاخبار المستفيضة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وهي طويلة قال
في آخرها هكذا والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات
على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا
واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال
البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله
اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم
النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
قوله سره ولو اسلم في اثناء النهار امسك استحبابا ولا صوم ما يستقبله وجوبا ولا قيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال ولو فات
قضى ويجوز في الاول اشبه بالمختار المشهور عند معظم الاصحاب واستدلوا عليه بقوله في صحيحة العيص المتقدمة ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وتقريب الدلالة ان استثناء اسلامهم قبل الطلوع

الفجر دليل على ارادة ما يعم الاسلام في وسط النهار والاسلام قبل طلوع الفجر فيبقى نفي القضاء فيما بعد الاستثناء على اطلاقه
وانما فيه تصحيح الحلبي المتقدم لان المراد بالموصول في قوله ليس عليه الا ما اسلم فيه انما هو النصف المنطبق على النصف الاخير
وان الصيام في السؤال عبارة عن امساك تمام النهار دون بعضه فيصير الحاصل انه ليس عليه الا الصيام النصف الذي
تلبس او الاسلام فيه بان يصوم فيكون ساكتا عن حال البعض اليوم الذي يعتبر بحكم النفي والاستثناء ظاهر في تمام اليوم
لدخول البعض فيما بقي بعد الاستثناء بعد كون صيام النصف عبارة عن صوم كل يوم تاما وفي الجواهر لعل الصواب
حمل صحيح الحلبي على النصف الاخير الذي حصل الاسلام فيه فلا يدخل الا اليوم الذي يدرك فجره مسلما انتهى فيتحقق التناقض
مندرج في عموم النفي عنه فاذا سقط وجوب صوم ذلك البعض اداء وقضاء لم يجب عليه صوم الباقي لان الصوم لا يتبعض انتهى
وهذا البيان مبني على تعميم الصيام بالنسبة الى التمام والبعض وهذا يفترق بما قلناه فان البعض على ما قلناه خارج
عن حيز السؤال والجواب والظاهر انه نظره في سقوط الاداء الى انتفاء مصححه باشتراط شرطه الذي هو الاسلام
والوقت لاداء بما لا ربط له بالسؤال والحكاية. ثم انه من يقول بوجوب الاداء اذا اسلم قبل الزوال ومع الاخلال به بالقضاء
للشيخ في ... وقواه في المعتبر لاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يسري حكمها الى اول النهار كالمريض
والمسافر قال في المدارك بعد ذكره وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب قلت هو غير جيد حتى لو لم ترد الرواية
لعدم الوجوب لان سراية حكم النية الى اول النهار امر مخالف للاصول والقواعد فلا يلتفت اليه الا التزام بها من دليل
وبمجرد قياسه في مورد الجواز النقلي مثله الى مورد آخر كما تقدم قوله الثالث ما يعتبر من الاحكام من فاته شهر
رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه انتفاء القضاء ... ذكره ... هذا مما قام عليه الاجماع
وقد تقدم تفصيل القول فيه قوله وكذا اذا فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر وقد تقدم
الكلام فيه فيجيء قريب وان الاقوى عدم القضاء قوله ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر
تعرف عدم الخلاف فيه عن المنتهى ونفاه في الجواهر ايضا واستدلوا عليه بعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات
من الصيام المتناولة للمرتد وغيره خصوصا اذا كان المكلف عامدا في تركه كما نحن فيه وهي سليمة عن معارضة ما دل على
سقوط القضاء عن الكافر لما عرفت من اختصاصه بالاصلي ... وقد يشكل الوجه في وجوب القضاء على المرتد
عن فطرة انا قلنا بعدم قبول توبته باطنا ايضا وذلك منه فيتخلى التكليف به لا يتوجه عليه الا سقوط التكاليف
كلها عنه وهو مشكل جدا والاصح قبول توبته باطنا كما يجيء بيانه انتهى ... في الجواهر بما فيه تعريض بصاحب ... حيث
قال بعد الفراغ عن وجوب القضاء على المرتد مطلقا ما نصه ولا ينافي ذلك قولنا بعدم قبول توبة المرتد عن فطرة ظاهرا
وباطنا اذ اقصاه عدم التمكن من القضاء كغيره من التكاليف حتى الاسلام الان ذلك تقرير انه ... من تكليفه على وجه
يترتب عليه العقاب ... بكون ذلك بسوء اختياره انتهى وانت خبير بان توجيه الخطاب الممتنع وان كان ناشئا عن
سوء اختيار المكلف قبيح عقلا لاستلزامه لما قال فضلا عن الحكيم ثم ... الخطاب عليه ... لفوات ما ينتفع
منه قوله والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه اذا لم يقم مقامه غيره اما وجوب قضاء الصوم على الحائض

والقضاء فهو مما انعقد عليه اتفاق اصحابنا ونطقت به النصوص واما وجوبه على تاركه بعد وجوبه عليه فهو مما لا اشكال
فيه ولا خلاف لكن هذا الاصل انما يطابقه الجميع اذا ... من يجب عليه القضاء وهذا كما لو ترك انه يخرج من هذه الكلية
النائم والساهي ومن ... بالاداء اذا حصل عنده ... في مجموع النهار مع وجوب القضاء عليهما ولو قال
كل تارك له مع ... عقلا لكان اشمل ثم ان التقييد بقوله اذا لم يقم مقامه غيره انما هو لاخراج مثل الشيخ والشيخة
وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر ان الفدية في حقهم تقوم مقام القضاء وسيجيء التفصيل
عند تعرض المصنف لحكمهم انشاء الله ... على وجوب القضاء على جميع من ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وما في
الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل
وان قضاه متفرقا فحسن لكن يتجه عليه ان شيئا من الصحيحين ليس دالا بالدلالة على المطلوب لعدم كونه ناظرا
الى جهة سبب القضاء وتعيين من يجب عليه كما هو المطلوب في هذا المقام اذ الاول ناظر الى جهة اخرى
وهي ان القضاء المتعلق بذمة المكلف لا يختص بشيء من الشهور بل يصح في اي شهر شاء والثاني يرشد
شاء وقد عرفت ان البحث هنا عن تعيين من يتعلق القضاء بذمته والثاني ايضا ناظر الى جهة اخرى وهي ان
التتابع في القضاء المتعلق بذمة المكلف افضل الى تعيين من يتعلق بذمته فقد تقدم ذكره في الجواهر ان السكران
ونحوه ممن لا يدخل تحت اسم المجنون والمغمى عليه يجب عليه القضاء تمسكا بعموم من فاتته وحكى القطع بذلك
عن الشيخ رضي الله عنه وابن ادريس والفاضلين والشهيدين ... نفي الفرق في وجوب القضاء بين كون تناول المسكر
على وجه التحريم وبين ... على وجه الاباحة كما في تناول ... والمضطر واشباههم ... حكى العلامة عن ظاهر بعضهم
حيث انه فصل بين ما لو كان على وجه التحريم فيجب القضاء وبين ما لو كان على وجه الاباحة فلا يجب ثم انه رضي
بان الدليل عام ولا معارض له والاثم وعدمه لا مدخلية له في القضاء وعدمه ثم قال لكن استقصاء الفتوى
في اعتبار كمال العقل في وجوب القضاء مما وقع الكلام الان يدل على ارادة تعبير عن خصوص المجنون والمغمى عليه
من ذلك كما يومي اليه تعبيرهم ذلك عليه لاطلاق زوال العقل لو سلم امكن منع وصول الحد الاجماع الذي
يرتفع به هذا انتهى وجميع ما ذكره وجيه قوله ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل يستحب
التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول احوط هذه المسألة من الاحكام المعتبرة
في القضاء والامر فيه سهل لكن هنا احكام اخر لازمة ينبغي الكلام عليها الاول ان المرتفع من بعض الاصحاب
وجوب الصوم انما هو على وجه ... وربما ظهر من العبارة الحاكية عن ابي
الصلاح وجوبه على الفور ... قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاء للشيء من شهر رمضان ان يبادر به في
اول احوال الامكان ويعضده صحيحا الحلبي وابن سنان المتقدمتان وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص ... يقول
شهري ويعضده ذلك ما ذكره السيد المرتضى في غرر المسائل الناصرية حيث قال عند اصحابنا انه مخير بين

الفورية والمتابعة في شهر رمضان الى ان قال فان قالوا نعني به انه لم يجز الصيام قدامه بالقضاء في الامر ان اطلقنا
والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا ذلك كان التعلق به باطلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان
يجب متى امكنه القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه والخلاف معروف في ان يؤخر القضاء وانما الخلاف في
ما نعمه بعد الشروع فيه انتهى ويحصل الاجماع في مثل هذه المسئلة مما لا اشكال فيه ان شاء الله انه قال في المسالك
عدم المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره جاز وان كان تقديم الاول فالاول هو الافضل انتهى واستشكل
الشهيد قدس سره في افضلية التقديم حيث قال وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال قال في المدارك ومنشأ
الاشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض ومن سبق الاول في الذمة
فكان اولى بالمبادرة ثم قال ولا يخفى ضعف الوجه الثاني ومع ذلك فانه انتهى ثم ان الظاهر من تعرض هذا
الحكم انه يتعين بالتعيين لان نيته تقع لغوا باعتبار كون الامر بالقضاء كالامر بصوم عدد معين من الزمان
لا جهة لتعيين احدها ضرورة وضوح الفرق بين ما نحن فيه وبين ذلك بوجود جهة التعيين هنا وهو السبق
واللحوق فتعيين الملاحق به لسبق منها بالنية بخلاف هناك وتظهر الثمرة فيما لو ظهر صحة صوم ذلك اليوم الذي
نوى قضائه فان المتجه عدم وقوعه عن غيره لعدم نيته ولو كان الظهور في الاثناء فيتجه جواز العدول او
التجديد اشكال في جواز العدول بعد التعيين مع عدم الظهور بل وفيما لم يتعين في الابتداء ثم اراده بعد الفراغ من
الصوم هذا كله بالنظر الى الترتيب بين الايام في قضاء شهر رمضان ومثله الحال فيما لو اراد القضاء فلا ترتيب
بين قضاء رمضانين فصاعدا لما عرفت نعم لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق ان اشكال حكي العلامة
في النهي عن ابن ابي عقيل انه لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء شهر رمضان حتى يقضيه ثم قال و
هذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان نقول النذر ان كان معينا وجب تقديمه او ايام
على القضاء وان كان مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان تضيق رمضان الثاني وجب
تقديم القضاء والا تخير الصائم في الاتيان بايهما شاء ثم قال لنا انه قد اشتركت في الوجوب وعدم التضيق فيتخير
المكلف في الاتيان بايهما كان لعدم الترجيح والاصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم ثم حكي عن ابن
ابي عقيل انه احتج بانه كالاصل وبانه وجب باصل الشرع فيكون اولى واجاب بالمنع من مساواته للاصل
ومن الملازمة انتهى وما ذكره العلامة جيد بالقبول الرابع انه اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم
ممن في ذمته صوم واجب على اقوال احدها الجواز وهو المحكي عن علم الهدى في جمل المسائل الرسية والعلامة
في وعلل في قبل البحث عن الصوم المندوب ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال وقال المحقق الثاني
في شرحه هذا قوي متين والاشتراط احوط انتهى وثانيها عدم الجواز وهو المحكي عن الاكثر في كلام بعضهم و
الموصوف بالشهرة في كلام بعض اخر وفي جامع المقاصد ان هذا هو الاشهر وعليه الفتوى انتهى ثالثها اختصاص
المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان وهذا القول قد استظهره في كتب عن الكليني واختاره وحكي عن
المحدث البحراني في الحصر البيرو قال وكشف الغطاء ومنها يعرف من اقسام الصوم المطلق صوم التطوع مع شغل

الذمة

الذمة بقضاء رمضان ثم قال والاحوط ترك التطوع لمن عليه صوم واجب كائنا ما كان مع امكان الاتيان به انتهى
حجة القول الاول اطلاقات ما نطق بندب كل من افراد الصيام المندوب اذ لم يقيد بشيء منها بكون فاعله خاليا عن
ذمة الصائم عن الصوم الواجب حجة القول الثاني ما تمسك به في الجواهر من قول الصادق في صحيح الحلبي و
الكناني المروي في الوسائل عن الفقيه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض المعتضد باطلاق
النهي عن التطوع لمن عليه شيء من الفرض بل في الوسائل عن الفقيه ايضا انه وردت بذلك الاخبار والاثار وكان
الحكم عنده في المقنع اذ كذلك وجد نقل كل الاحاديث انتهى حجة القول الثالث اما على الجواز في غير قضاء رمضان
فهو الاصل واما على المنع في قضاء رمضان فهو ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من
شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولكن اورد عليه في الجواهر بعد تحقيقه
القول الثاني بان الاصل ينقطع باطلاقات ما تقدم في حجة القول الثاني ولا ينافيه ذلك الاطلاق وقوع التقييد
بقضاء رمضان في هاتين الروايتين لانهما ايضا دليلان على الاطلاق بضميمة عدم القول بالفصل فان
من قال بالنسبة الى شهر رمضان قال بالنسبة الى غيره من صيام الواجب فينقطع ما عساه يتوهم ان اليه
صاحب الكافي قلت ما رواه في صحيح الكناني والحلبي العبارة التي نقلناها في حجة القول الثاني وان كان ظاهر
ما في الوسائل انها غير مطابقة للاصل الذي هو الفقيه والظاهر انه اجتهاد من صاحب الوسائل في نقله
منه فان لفظ الفقيه انه سئل عن الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والاثار عن الائمة
انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد
الله انتهى فما تراه يحتمل صاحب الوسائل عنوان الباب ليلا على انه وصل الرواية الى الصدوق بهذا اللفظ
لا انه روى ممن روى ذلك الحلبي اه فان مورد الروايتين بلفظ الاطلاق هو ذلك اجتهاد منه اذ عرفت انه لم يذكر
الصدوق نقل الروايتين لا وجه للاعتماد على الاجتهاد المذكور اذ يمكن ان يكون اطلاق العنوان لاعتماده على
انصراف الاطلاق الى قضاء رمضان او يكون قد اراد بالفرض معنى اخص كما هو مقتضى ما ذكره سلطان العلماء رحمه
على قوله شيء من الفرض حيث قال التعميم بعدم مطابقته لمتن الحديث وصورة عبارة ظاهره يشمل قضاء رمضان
وغيره الا ان يراد بالفرض ما يثبت وجوبه من الكتاب انتهى ويقرب الحمل على شيء من الموجبين ما وقع منه في المقنع
حيث قال واعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه
شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث انتهى تحقيق العنوان ولطلق المتن فالمختار هو القول الثالث
اذ لم يتحقق لنا وجود نص مطلق تنبيهات الاول انه قيد الشيخ في الدروس الحكم بعدم الجواز بما اذا امكن فعل الواجب
فاجاز التطوع مع عدم التمكن من الواجب كما لو شرط فيه خلو الذمة من صوم واجب يمكن فعله فيجوز لمن لا يمكن
كالمسافر لمن عليه كفارة كبيرة لم يجز سواه وجوز المرتضى رحمه التنفل مطلقا انتهى وتبعه في جامع المقاصد ومن هنا

بالنص

قال قلت وظاهره ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عنده انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان
بحيث لا يمكن كصوم شعبان مثلا فيما لو كان عليه كفارة كبيرة جاز صومه كما نبه عليه في المنتهى والوجه عندي ... العبارة
الكبيرة في شعبان وانما تم الاتيان بها فيما اتابع والصحيح بشهر ثم لا بد من اتمام الشهر المتوالي وليوم ضرورة اعترض عنه في الجواهر
بان الاولى مطلقة ويمكن ان يكون المانع نفس اشتغال الذمة بالواجب وان كان غير متمكن من ادائه كالسفر ونحوه
انتهى والاقسام المنافاة من النصوص انما هو كون التطوع مانعا من فعل الواجب لا ان المانع من فعل التطوع هو
مجرد اشتغال الذمة بالواجب وان لم يتمكن منه الثاني انه قال في الجواهر ان المنافاة من الواجب في النصوص انما
هو الواجب لنفسه دون غيره باجارة ونحوها او نذر او شرع او نحوه ولعل المثبت عليه القضاء او غير ذلك مع احتمال
كان المنافاة من التطوع من حيث كونه تطوعا لو وجب عليه بنفسه نحو جاز اداؤه نحوه وحينئذ على الوصف المرتب
والقدر في الواجب من غير فرق بين ان يكون التطوع على الاطلاق واتيا ما مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها
اما الوقت اياما مخصوصة يمكن وقوعه قبلها ففي صحة نذره اشكال اقواه الصحة لحصول الرجحان الذاتي الذي يكون في
تعلق النذر به الخروج بالنذر عن التطوع انتهى وقال في كشف الغطاء بعد ما حكيناه من كلامه واما صوم ... البائن
فلا اشكال من جهته انتهى وهو يعطي ان ... وقولهم في نفسه من دعوى انسياق الواجب ...
النفي من النصوص اذا لم يتحقق عنه ما نص بطلوع حين ذلك انصرافه الى الواجب لنفسه وليس من ... المنصوص ...
عما قضاء شهر رمضان ويكون على تقدير ثبوت ما حكاه صاحب الوسائل من النص يشكل دعوى خروج غير الواجب [الى]
لنفسه لشك في ... الاصول ان اللفظ اذا ثبت كونه موضوعا لمعنى مطلق وشك في انصرافه
لبعض افراده او اصنافه كانت العبرة بالاطلاق ما لم يعلم بالانصراف لكون اصالة الاطلاق ... بالاصل عند الشك فيه
وقد اعترف صاحب الجواهر باحتمال الاطلاق ثم انه ما ذكره في صحة نذر ايام مخصوصة لا يمكن وقوع الواجب قبلها مبني
على الاكتفاء بالرجحان الذاتي للصوم المندوب ونحوه بعد النذر عن وصف الندب كما اعترف به فيا ... بالنذر
في الوقت الذي عينه ويوجد ... الصوم الواجب الاصلي ولا يكون معذورا بارتكاب الحرام ولا يبطل بشيء مما القيه ... [من الصوم]
ويحكى عن ... نظر وهو ان من استطاع في عام ... يجوز له نذر ما ينافي الحج فيتعلق السنة مثل ان ينذر ... الحسين
بها يوم عرفة ... الحج ... لا يكون ... لان المانع الشرعي كالمانع العقلي ولا يستقر عليه الحج
... الاستطاعة الشرعية ولكن لا يخفى عليك ان ما ذكره هنا مناف لما ذكره الذي سلكه في مسألة
التطوع بالصوم في السفر ... على استحبابه بما دل على جواز نذره مقيدا بالسفر نظرا الى ان متعلق النذر
لا بد وان يكون عبادة مطلوبة او مندوبة ولو كان هذا القدر من الرجحان الذي اكتفى به هنا من كون متعلق النذر راجحا
بحسب الاصل وان كان محرما بالعرض كما فيما لم ... الاستدلال لصحة النذر على استحبابه اذ لقائل ان يقول ان
الصوم مندوب بالعرض ... جهة السفر ... ويكفي ... متعلقا للنذر باعتبار رجحانه الاصلي بل ربما امكن ان يورد
عليه بالنقض بنذر صوم يوم العيد لان هذا القدر من الرجحان اعني رجحان نفس الصوم موجود هناك ايضا
الا ان الحرمة انما جاءت من جهة الزمان المخصوص ولا يرد مثل هذا على القائل هناك من عدم جواز التطوع

بالصوم

بالصوم في السفر مع قولنا بجواز نذره مقيدا بالسفر لانا قلنا ان ذلك من باب التعبد بمعنى ان الشارع ما [بالصوم]
في السفر من حيث المانع منه لا يصح ... فلذلك ... الزام المكلف ... حسن ولذلك ... [انتفى قد]
كشف عن ذلك ولا يلزم ... الحكم بذلك ... اعلى القاعدة على الوجه الذي ... [اشار اليه الشاك]
انه قال في الجواهر انه لو نسي الواجب فتطوع ولم يعلم حتى فرغ صح واحتسب له ولو علم في الاثناء قطع ويحتمل كون [الخلف]
شرطا في الواقع لانه الاصل وان كان مستفادا من النواهي انتهى وفي هذا الباب مسائل الاولى قوله من فاته
شهر رمضان او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب هذه العبارة تضمنت مسألتين
احدهما انه لا يجب القضاء عنه والاخرى انه يستحب القضاء عنه اما الاولى فقد ادعى عليها الاجماع جماعة ويدل
عليها روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرء قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت ومثل الحائض والنفساء في الحكم المذكور صحيحة
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وموثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه [ولا قضاء]
عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا
يقضى عنها ثم ان محل البحث انتفاء القضاء بما اذا مات في اثناء المرض الذي افطر فيه او ماتت المرأة في اثناء
الحيض الذي افطرت فيه او بعده الا انه لم يحصل فيه التمكن من القضاء فيكون المعيار هو عدم [التمكن من]
بعد التلبس بالمرض او الحيض او النفاس الموجب لفوات الصوم وجماعة صرحوا بانهما في الروضة حيث قال
ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط انتهى ونحوه في المسالك ... هذا لو مرض في اول [رمضان]
وبرء ثم مات في اول شوال لم يجب القضاء وكذا لو طمثت المرأة في اول رمضان وطهرت ثم طمثت في [اول]
شوال العام فطمثت وماتت فيه ويدل على الاول قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت
وصحيحة ابي بصير اذا صام الرجل من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات [و]
كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه ويدل على الثاني صحيحة محمد بن مسلم
عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء فان ظاهرها انها
افطرت من حيضها في يوم العيد فماتت وان حمل الافطار فيه على الفطر الكائن من ادراك العيد مع
التمسك بترك الاستفصال حيث لم يسأل عن انه هل ... كان في حال الحيض او فيما بعده ذلك ومثلها في
ترك الاستفصال صحيحة ابي حمزة عن امرأة مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى
عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ويدل عليه التعليل في صحيحة ابي بصير بقوله ع فان الله لم يجعله عليها
هذا هو الاقوى واما الثانية فالمحكي فيها عن نص الشيخ ره وابن ادريس وابن حمزة ولها ... الحكم بالاول ...
وعن المنتهى انه اسنده الى الاصحاب وهو المحكي عن ظاهر اكثر ... المتاخرين ... انكار ذلك وهو الذي استظهره

في المستند حجة القول الأول امران احدهما ما مر المنتهى من انه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وثانيهما ما جاء
في الجواهر من سند الرد صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في
شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله
عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان
اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم بتقريب ان المراد نفي تأدية القضاء لعدم ثبوته عليها على حسب النصوص
النافية للقضاء عن المريض الذي مات في مرضه لا الصوم عنها على جهة النيابة بحيث يكون لها فكأنه واقع منها و
هو الذي قد اشار اليه بقوله فان اشتهيت اذ الظاهر كون المراد الصوم لنفسك عنها اي الوصية بالنيابة
وليس المراد الصوم لنفسك ثم اهداء الثواب اليها ومنه يظهر لك ان مستند الاصحاب في الاستحباب
المزبور هو عدم ارادة نفي استحباب تأدية القضاء عنها لتعبيرهم بنفي عنها كيف بخصوص تأدية القضاء
عن استحبابه بل المراد ما ذكرنا والابن باطلاق اسم القضاء عليه توسعا حجة القول الثاني امران الأول نفي
القضاء في الاخبار المتقدمة وظاهره نفي ذات القضاء لا نفي وجوبه فانه تجوز لا دليل عليه الثاني رواية
ابي بصير المتقدمة فانها صريحة في المنع عن القضاء وظاهر قوله ع فان شئت ان تصوم لنفسك هو مقابل
الصوم لها وعنها فان قيل يثبت الاستحباب بقاعدة التسامح في ادلة السنن فالجواب ان مجريها انما هو
ما اذا لم يكن فيه دليل على النفي ثم ان صاحب ... ضعف الوجه الاول من وجهي حجة القول الاول معللا بانه
ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى الميت بل في قضاء ما فات عنه والحكم بشرعيته يتوقف على
الدليل لان التوظيف الشرعي انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل مقتضى الاخبار المتقدمة عدم شرعية
القضاء واعترض عليه في الجواهر فقال ان دلالتنا قد تقدم في مشروعية القضاء بل يدل عليها الاطلاق مما دل على جواز فعل جميع
العبادات عن الاموات وتعريضه ذلك على اهداء الثواب لا داعي له ثم فرع على ذلك ان ما في ... من تضعيف دليل
المنتهى واضح الضعف خصوصا مع ملاحظة ما يحكى من تعاقد بعض السلف من اصحاب الائمة على ان يؤدي كل واحد
منهم عن الميت الصوم والصلاة فان من الواضح عدم كون ذلك من اهداء الثواب بناء على عدم مشروعية النفل
بالبدنية والصوم بعنوان ما فات من شهر رمضان فليس الا المشروعية بالنيابة على حسب ما ذكرنا انتهى ولا يخفى
عليك ان ... ما فهم من الوجه المذكور اهداء الثواب ولهذا اورد عليه بان الكلام في جواز التطوع بالصوم
واهداء الثواب وكون الثواب ... عبارة التعليل المذكورة لا تساعد على ما فهمه بل ظاهره ان الصوم طاعة فاذا
فعلها يصل ثوابها اليه فينتفع به وهذا امر راجح فيكون مستحبا الا انه بعد ذلك يتجه عليه اولا ان ... طاعة
موقوفة على الامر به من جانب الشارع ولا امر وثانيا ان الاخبار المذكورة وغيرها تدل على نفي حقيقة القضاء
لا وجوبه فلا يكون طاعة واما ما اورده عليه صاحب الجواهر من دفع المناقشة في مشروعيته بالاطلاق ما دل على
جواز فعل جميع العبادات عن الاموات ففيه ان فعل العبادة لاجل الغير ... يتخصص اما في صورة النيابة وتنزيل نفسه
منزلة ذلك الغير والاتيان بالعمل الذي كان واجبا عليه او مندوبا و الا لم يكن ... ثم انه كان ذلك العمل من قبيل

العبادات الفائتة قطعا كان ذلك قضاء محققا وان كان من قبيل ما يحتمل فواته والاخلال فيه او شرط منه كان قضاء
محتملا استحبابا والمراد من الاتيان به لنفسه اي بدون قصد النيابة ثم اهداء ثوابه الى ذلك الغير ولا يكون ذلك الا
في العبادات التي يصح للمكلف الاتيان بها عن نفسه ومن المعلوم ان ما عبر عنه بالقضاء فيما نحن فيه ليس ... وتوسعا ليس
من قبيل القضاء قطعا لعدم اشتغال ذمة الميت به لما دلت عليه الاخبار النافية للقضاء ورواية ابي بصير الناطقة
بان الله لم يجعله عليها فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها وقد اعترف به بعض حيث قال لا بأس باطلاق اسم القضاء عليه
توسعا ولا من قبيل اهداء الثواب لعدم مشروعية النفل الصوم بعنوان ما فات عن غيره من صيام شهر رمضان اعترف
... بذلك صريحا فلا يبقى بعده فيه طريق لفعل العبادة عن غيره الا الاستحباب ثم ذكر صورة لم يعتبرها الا ... ثالث
وهو ان يصوم عن الميت على جهة النيابة وتنزيل نفسه منزلته بحيث يكون الصوم للميت فكانه واقع منه او عنه ولكن
النفل لهذا محتملا لانا نقول انا نحو عين تنزيل نفسه منزلة الميت ما اذا يقصد ان يصوم اصوما مندوبا او واجبا
هو الذي يجب على الميت في زمن ... واجبا او غيره اصوما غير معلوم العنوان وغير معلوم الوجوب والاول باطل قطعا
لعدم قيام ... صوم شهر رمضان ... عن بحث القضاء ... والثالث والثاني ايضا باطل ... الفرض
عدم تعلق ذلك الصوم بذمة المنوب عنه ... الحديث بانه لم يجعله الله عليها وكذا الرابع لان العبادة
اذا لم يقصد المعنون بها ... واما ما ذكره ... من تعاقد بعض السلف من اصحاب الائمة على ان يؤدي كل منهم
عن الميت الصوم والصلاة ففيه اولا انه لا حجة في فعل غير المعصوم وثانيا ان تعاقدهم انما كان على تأدية ما تعلق
بالذمة قطعا وعلم عدم فراغها منه او شك في فراغها منه واين هذا مما علم عدم تعلقه بالذمة او شك في تعلقه
بها واما الثاني من وجهي استدلال القول الاول فيتجه عليه ان التقريب الذي ذكره في توجيه الاستدلال برواية
ابي بصير ... ان قول القائل افعل لنفسك معناه انما هو تعيين الفعل لكونه للفاعل
دون غيره ... لا لغيره فيكون معنى قوله ع فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ... لا يجب
القضاء عليها ... ان اشتهيت ان تصوم لنفسك لا للمرأة التي اوصت اليك فصم ... الكلام متعارف
كثير الدوران في المحاورات عند ... الفعل للفاعل ... ان اردت
تحصيل النفع ... فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم بان المراد هو الصوم لنفسك عنها
اي لا الوصية بالنيابة وقد علم مما بيناه ان المختار هو القول بعدم استحباب القضاء قوله ... وان استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برء بينهما وأخره عازما على القضاء قضاه
ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام تحرير القول في المسألة ان ...
بذلك المرض ... المرض الى رمضان آخر ... قولان احدهما ما ذهب اليه المعظم ... واكثر
الاصحاب كما في ... انه يسقط عنه القضاء ويكفر عن كل يوم بمد من طعام ثانيهما انه يجب عليه صيام الشهر الداخل ويقضي
من بعده ما فاته من صيام شهر رمضان السابق ولا صدقة عليه حكاه في ... عن ابي الصلاح وابن ادريس حجة القول الاول
امور احدها الصحاح الثلاثة المتقدمة وثانيها ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع وثالثها ان

ابن ابي عقيل ره

العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء اما استيعاب الوقت الاداء فظاهر واما استيعاب
وقت القضاء فلان وقته ما بين الرمضانين اذ لا يجوز له التاخير عنه واما السقوط فلعدم الوقت وكما لو
استوعب الاغماء والحيض وقت الصلوة لا يقال يمكن ذلك بما لو صح فيما بينهما ولم يقض لانا نقول ان تعذر بطلب
استقر عليه القضاء فوجب عليه الاتيان به بعد رمضان الثاني بخلاف صورة النزاع وهذه الوجوه الثلثة تمسك بها
العلامة ره في المختلف ورجع الثاني الى الاول الآن بقي انا الثالث ناظر الى … عدم الدليل ودليل العدم وستعرف تقريره … ان
رابعها الاخبار الكثيرة التي ربما احتمل دعوى تواترها منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني … فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومنها حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سألتهما
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه
ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه الى غير ذلك من الاخبار التي … ولعمري انها
في المعتبر انه مع ظهورها واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل بها حجة القول الثاني وجوه حكاها
ذلك عن قائله احدها عموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثانيها ان العبادة لا تسقط
بفوات وقتها كالدين ثالثها رواية سماعة … سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال
يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان
عليه فاني كنت مريضا فمرت علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من
طعام ثم عافاني الله وصمتهن قال … العلامة ره في المنتهى هذا القول محتجا بان الاحاديث التي استدل
بها على سقوط القضاء مروية من طريق الآحاد ولا تعارض الآية ثم اورد عليه بانه مخالف لما قرره في الاصول من ان
عموم الكتاب يخص بخبر الواحد عنده … اجاب عن الوجه الاول بان العموم قد يخص باخبار الآحاد خصوصا
اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب وعن الثاني بان وقت القضاء قد فات فيسقط القضاء
في العبادة انما يجب بامر جديد على ما حقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له وحاصله ان القضاء من قبيل
الموقت بخلاف الدين وعدم فوات الموقت بفوات وقته ينافي الفرض كونه موقتا ولكن لا يخفى عليك توجه المنع اليه
وقد اجاب فيما حكى عنه في المنتهى حيث قال ونمنع ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا
يستلزم تعينه له ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد رمضان الثاني انتهى وعن الثالث بان رواية سماعة ضعيفة
السند ولم يسندها الى امام ويحتمل التاويل بوجهين الاول انه لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانين
الثاني انه جاز ان يتبرع الامام بالقضاء والصدقة لانه يستحب الواجب والامام ع كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات
والاولى في الجواب عن الرواية وان ابقيت بعض المدعى وهو وجوب القضاء الا انها تدفع البعض الآخر وهو نفي التصدق

والمختار هو القول الاول لما عرفت من الاخبار المعتبرة الكثيرة واما ما تمسك به من الاصل فلا عبرة به لانه يرتفع بوجود
الدليل الخاص مع الاغماض عنه فالمرجع هو قوله تعالى فعدة من ايام اخر دون الاصل واما ما تمسك به من الوجه
الثالث فيتجه عليه المنع من استيعاب وقت القضاء وكون وقته فيما بين الرمضانين وحرمة تاخير القضاء عن رمضان
الذي بعده … فيه وتوضيح الحال ان المصنف … في المعتبر حيث قال وقت قضائه سوى
ما بينه وبين الآتي فلا يجوز … القضاء حتى يدخل الثاني لان القضاء مامور به ويجوز له التاخير بالقدر المذكور
معلوم من السنة فيبقى ما زاد ثم اخذ في الكلام على الوجه واما ان القضاء … ذكر هذه المسئلة في
محل البحث واستدل على سقوط القضاء فيها بقوله لنا ان العذر استمر اداء وقضاء فيسقط الاتيان بالقضاء … ان وقت
ما بين الماضي والآتي فكان كما لو جن او اغمي عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج وتبعه صاحب الحدائق … معا
بعد بيان ان المستفاد من الاخبار ان وقت القضاء ما بين الرمضانين وعلى هذا فلو تمكن من القضاء اول …
ثم عرض له السفر لا يتمكن معه من القضاء فيه ثم عرض له المرض … ذلك الى الوقت المعين فان كان السفر مباحا
او مستحبا فلا اشكال في وجوب تقديم القضاء عليه وعدم جواز السفر وان كان واجبا كالحج الواجب …
فاشكال ينشأ من تعارض الواجبين ولا سيما حجة الاسلام وترجيح احدهما على الآخر يحتاج الى دليل وان كان
مقتضى قواعد الاصحاب تقديم ما سبق سبب وجوبه كما صرحوا به في جملة من المواضع انتهى ومن … العجز
من كون ما بين الرمضانين وقتا وان وجب المبادرة اليه … ما ذكره من …
في محله اذ لا دليل عليه اصلا ووجوب الكفارة بترك القضاء في هذا الوقت لا يدل على انه وقته كما لا يخفى واما ما ذكره
من وجوب المبادرة فظاهر … في موضع آخر … بل اجلية … عدم وجوب تعجيل القضاء في السنين
… وكلام … الاشكال … الكفارة … لم لا يجوز ان يكون … لما
فات من الصوم في ايام رمضان … مع عدم جبره بالتعجيل واما قوله في رواية ابي بصير السابقة
فانما عليه ان يقضي الصيام … لو قلنا ان الممنوع عليه … بين الرمضانين كما قيل وهو غير
معلوم فيبقى … عدم الوجوب … للدافع … الاظهر … الا ان يثبت
الاجماع عليه انتهى والمرسلة … ما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل
الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء … ان الاجماع غير معلوم والمرسلة … والمرجع هو الاصل …
وليس في الاخبار تعبير بلفظ الكفارة وكذا في كثير من عبارات الاصحاب انما الموجود فيها تصدق عن كل يوم بمد
ولا يدل التصدق … على كون المتصدق به كفارة … افطار الشيخ والشيخة … ذي العطاش … كذلك
تنبيهات الاول انك قد عرفت ان في المسئلة قولين وهو ظاهر كثير من الاصحاب حيث ذكروا القولين
ساكتين عليهما وقد صرح المصنف في المعتبر ان في المسئلة قولين لكن يظهر من الشهيد في الدروس وجود قول ثالث
فيها فانه قال ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير … القضاء لا غير والاول … واحتاط

ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مردود بما بيناه ويحمل على الندب انتهى كما نقله بعد القولين وتعقيبه بحمل
الرواية على الندب يعطي انه فهم منه وجوب الاحتياط ثم ان صاحب المدارك بعد ما نقل عن الشهيد ره انه حكى عن ابن الجنيد
ذلك وقال وهو مردود قال ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن سماعة وفيها الذي تقدم ويحتمل القول
الثالث ثم اجاب اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب توفيقا بين الادلة ثم قال ويدل عليه صريحا ما
رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت انتهى وجميع ذلك ينبئ عن البناء على
كونه قولا آخر من حيث كون الاحتياط للوجوب والا فاستحباب الاحتياط لا ينافي المصير الى القول بعدم الصدقة وقال
في الرياض بعد تفريع ظهور ضعف القول بوجوب القضاء بدون الصدقة وضعف القول بالاحتياط بالجمع بينهما كما
عن الاسكافي ان اريد بالاحتياط الوجوب والا فلا ضعف فيه لرجحانه خروجا عن شبهة الخلاف انتهى وهو ينبئ
عن تردده في كونه قولا وتنبه على ذلك جملة ممن تأخر وجميع ذلك مبني على عدم العثور على عبارة ابن الجنيد
او عدم امعان النظر فيها فان العلامة ره في المختلف حكى عنه انه قال وان كان اخر المرض واتصل المرض الى
رمضان آخر او رمضانين او ثلثة تصدق عن سائر الرمضانات عن كل يوم بمدين من طعام وقضى آخر رمضان
نهاره عقيبه ولو صام جميعها مع الصدقة كان احوط انتهى وهو صريح في ان الواجب انما هو الصدقة وان
الجمع بينه وبين القضاء احتياط مستحب ومن هنا عده في المختلف من جملة القائلين بسقوط القضاء الثاني انه
اختلف القائلون بوجوب الصدقة بمقدار ما يجب التصدق به فذهب الاكثر الى انه مد لكل يوم وقال الشيخ ره
في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن فليس عليه شيء وهذا هو
المراد بقوله في ط تصدق عن كل يوم بمدين من طعام واقله مد وقد يحتمل ان المراد به التدريج في مرتبة الفضيلة
والظاهر هو الاظهر وكيف كان فالاصح هو القول الاول لحسنة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمتين
وغيرهما وليس لقول الشيخ ره حجة يعتد بها ثم قال صاحب الحدائق ره لعل مستنده قوله ع في موثقة سماعة فتصدق
بدل كل يوم مما مضى بمدين من طعام الحديث انتهى ويرد اولا بان فعل الايل على الوجوب كقضائه وثانيا بانه
يمكن ان يكون المراد التأخير في رمضانين حيث انه تتابع المرض ثلثة رمضانات واحد منها شهر الافطار
والباقيان ايام التأخير فلا يجب بدل المضي رمضانا واحدا وثالثا بان الموجود في النسخ الصحيحة من الموثقة
انما هو بمد ورابعا قيل ان مستنده صحيحة محمد الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام نظرا الى انه لا فرق بين العطاش وغيره من الامراض ومن منع
التفرقة اولا ومنع حكم الاصل ثانيا لمعارضة الاخبار غيره كما يأتي الثالث انه صرح في الدروس بان مصرف
هذه الصدقة انما هو مستحق الزكوة لحاجته ونبه عليه غيره وقال في المدارك الاجود اختصاصها بالمساكين
كما تضمنته رواية ابن مسلم ثم قال وتدفع الى مسكين ما سوى الامور المعتبرة في المسكين واما ما ذكره الشارح وغيره
من دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر منفردا فغير واضح وقال في المستند بعد ما حكي عن الدروس و

الروضة التصريح بان محل هذه الفدية مستحق الزكوة والفطرة وان اريد بذلك عدم الصرف في غير المستحق من مصارف
الزكوة كالرباط والقنطرة ونحوها فهو كذلك للتصريح في الاخبار المتقدمة بانها للمساكين وان اريد صرفها
الى مستحقها مطلقا حتى يشمل العاملين والمؤلفة وفي الرقاب فهو غير سديد لما عرفت من اختصاصها في الاخبار
بالمسكين مضافا الى انه ان اراد من مستحق الزكوة غير الهاشميين اذا كانت الصدقة من غيرهم فلا دليل عليه
ايضا الا على القول بحرمة مطلق الصدقة الواجبة على بني هاشم وقد ذكرنا اختصاص الحرمة بالزكوة اولا
انتهى وانت خبير بان هذه الكلمات لا مساس لها بما حكيناه عن الدروس مشتملا على التقييد بكونه من الاصناف
من جهة الحاجة ولعل التقييد المذكور كان ساقطا من نسخته او انه غفل عنه الرابع انه جزم العلامة ره في
التذكرة بتعدد الفدية بتكرر السنين وان فات لم يستند وقال في ... لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ويستقر البرء العلامة
فيما حكي عن المنتهى موافقتهما صاحب ... استنادا الى ... وهذا هو الحق الذي
لا محيص عنه الخامس انه نص جماعة منهم الشيخ ره في النهاية وط والشهيدان ره على انه لا فرق في الحكم المذكور
بين فوات رمضان واحد واكثر فكما انه لو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط عنه قضاء
الاول وصام الحاضر ان تمكن من صيامه وتصدق عن كل يوم من الاول بمد سواء كان الفائت تمام الشهر او
بعضه كذلك لو استمر المرض الى رمضان الثالث يسقط عنه قضاء الشهرين ويتصدق عن كل يوم منهما بمد
ولا يتكرر الفدية وهكذا الحال فيما زاد على ذلك وهذا هو الذي يجب ان يقطع ويلتزم به ويدل عليه اطلاق قول
ابي جعفر وابي عبد الله ع في حسنة محمد بن مسلم المتقدم ذكرها وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء ومثلها غيرها من الاخبار ويؤيده
ما في الوسائل عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان
قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمدين من طعام وان لم يكن حنطة
فمد من تمر وهو قول الله فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص
الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا وان
صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي
الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام وهذا القول فيما حكاه في المختلف عن الشيخ ره وحكاه عن ابن الجنيد
وذكر عليه انه الحق فيما ذكرناه في التنبيه الاول ثم قال وقال ابن بابويه في رسالته فاذا مرض
الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي
قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين الرمضانين
فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني
قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق
عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ثم قال وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه بين الرمضانات

الاول الى الثالث يحتمل بروه فيما بين الثاني والثالث ثم ان حمل على الثاني فلا محالة تقع فيه لما ذهب اليه
شيخنا ابو جعفر وشيخنا ابو علي بن الجنيد وان حمل على الاول صارت المسألة خلافية وابن ادريس رحمه
حمله على الاول ثم جعله دليلا على ان الواجب القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان
لتوجه المنع الى هذا الكلام كما يتوجه الى كلامه انتهى السادس هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم
الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر الى القابل ام لا وهو المحكي عن ظاهر الشيخ في
ورجحه في الذكرى بعد ان ذكر انه ربما كان مستند الشيخ قوله في صحيحة ابن سنان المتقدمة من افطر شيئا من رمضان
في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فان العذر يتناول المرض وغيره وقيل الاقوى
قطع العلامة في المنتهى تمسكا بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المختصة ظاهرا اختصاصها
بالمرض واجاب عن صحيحة ابن سنان المتقدمة بانها لا تنهض حجة في معارضة عموم الادلة الدالة على وجوب القضاء
وان قوله من افطر شيئا من رمضان في عذر وان كان مطلقا الا ان قوله ثم ادرك رمضان آخر وهو
مريض يشعر بان هذا هو العذر قلت تنكير العذر والعدول عنه الى المرض ظاهر في كون العذر غير متحد
مع المرض فالمختار هو الاول السابع انه لو كان فوات الصوم بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر
الضروري فهل يتعدى اليه هذا الحكم ام لا قال في الذكرى الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان المانع من
القضاء المرض واولى بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض واستظهر في المستند الاول استنادا الى
صحيحة ابن سنان المتقدمة والى ما حكاه من رواية العلل والعيون اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان
فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب الفداء للاول وسقط القضاء
فاذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء الحديث لكن بضميمة عدم القول بالفصل
بين موردي الروايتين وهو محل المقام والرواية المذكورة لم تبلغ مرتبة الحجية وعدم القول بالفصل
لم يعلم انه من باب الاتفاق ام انه من باب الملازمة عندهم ولا يصل اليها فالمختار هو ما اختاره صاحب
من عدم سقوط القضاء ثم على القول بكون السفر في الفرض المذكور مسقطا للقضاء اذا استمر هل هو ما كان
واجبا او ضروريا وان لم يكن واجبا او اعم منهما فالذي في المستند ظاهر الروايتين هو الثاني وهو الاظهر
ثم قال وصرح بعض متاخري المتاخرين في شرحه على [illegible] بالاول وهو الاحوط انتهى الثامن انه لو استمر
العذر بين الرمضانين بقدر يتمكن فيه من قضاء البعض فان تردد في البعض وقضى ما تمكن منه ام لم يقض
فهل يسقط قضاء ما لم يتمكن من قضائه ام لا مقتضى الاصل هو الثاني لاختصاص الاخبار بالاستمرار ويحتمل
السقوط لكونه مسببا من عدم التمكن وهو هنا حاصل والاول اقوى التاسع انه لو صام بعد رمضان
القابل بلا عذر لم يجزه القيام ووجب عليه الفدية لعطل الامر بالصوم ووجود الامر بالفدية في محل
ما فرضناه كان شرعها غير لائق بالمامور به العاشر انه لا فرق بين ما لو كان الفائت صيام تمام الشهر
او بعضه كما وقع التصريح به في كلام جماعة على وجه يعطي انه من قبيل المسلمات [illegible]

القول

الصباح

الصباح الكناني عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادرك شهر رمضان قابل الى آخره وصورة التأخير
انه بريء من المرض بين رمضانه الذي افطر فيه وبين رمضان الآتي ويجب عليه القضاء ووجوبهما خلافا
لمن قال بوجوبه فيما بين الرمضانين فورا فان اخره عن رمضان اثما بل عصى ووجب عليه الاتيان به بعده
واجزاء عن القضاء وقد تقدم الكلام في ذلك فلا نعيده ثم انه في صورة عدم الاتيان بالقضاء قبل الرمضان
القابل وقع الخلاف بينهم في مقامين الاول التفصيل بين التاخير مع العزم على الاتيان وعدمه وفيه
قولان احدهما ما ذهب اليه الصدوق وهو مذهب الشيخين وجماعة وهذا القول هو المشهور كما في الروضة وقال في
المسالك في شرح عبارة المصنف هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتاخرين وفسروا التهاون بعدم العزم على
القضاء سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد من الامرين وغير المتهاون هو الذي عزم على القضاء في حال
السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والسفر الضروري ونحوه وثانيهما ما حكاه العلامة
في المختلف عن ابي الصلاح وابن بابويه من انهما لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء
والصدقة ثم قال وفيه قوة وهو اختيار ابن ابي عقيل ايضا انتهى وحكى هذا القول عن الحلي في المنتهى والشهيد الثاني في الدروس
والخلاف في ذلك [illegible] ويحكى عن التذكرة ومصرح باختياره في الحدائق حجة القول الاول اما على عدم
الفدية في صورة العزم على القضاء فوجهان احدهما اصالة البراءة من وجوبها وثانيهما ما تمسك به العلامة في
المختلف من انه مع العزم وعدم التهاون ليس مفرطا فلا يلزمه الكفارة وعدم الذنب والذي [illegible] ما ذكره في الرياض من
عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداء وعروض العذر له اضطرارا وحديث التكفير حيثما ذكر هو لستر الذنب
غالبا والنادر كالعدم واما على وجوب القضاء فهو الاجماع واما على وجوب الجمع بين القضاء والفدية في صورة
عدم العزم على القضاء فهو الاجماع لعدم مخالف في ذلك عدا ابن ادريس على المشهور ثم [illegible] الى الاخبار
في جميع ذلك منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برء
ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس
عليه قضاؤه قال وتعليق الحكم بالصدقة على التواني يشعر بالعلية لانه وصف صالح [illegible] حكما عليه
عليه فكان علة فيه فيلزم الانتفاء مع انتفائه وكما يدل بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة
[illegible] الكلام دلالة صحيحة على الوجوب في صورة التواني [illegible]
التواني وحسن ترتب الصدقة عليه [illegible] دلالة صحيحة على الوجوب في صورة وجود التواني بمنطوقه [illegible]
الخبرية حتى يحصل عدمه في صورة عدم التواني ومنها رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل
كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادرك شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى
ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا [illegible]

قوله فان كان مريضا فيما بين ذلك لعل المراد به حدوث مرض بسببه ما يمنع ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه
ان كان مريضا فيما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان فليس عليه الا الفدية دون القضاء وذلك لاستقرار القضاء
في ذمته وعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت فقوله ايضا اشارة الى ما قلنا من تمكنه من القضاء فيما مضى وقوله فان تتابع
عليه المرض في مقابلة ذلك يعني وان لم يتمكن اولا من القضاء والحاصل ان ههنا ثلث احتمالات ولكل حكم غير حكم
الاخر احدها عدم تمكنه من الصيام اصلا حتى ادرك الشهر الثاني وحكمه الفدية خاصة دون القضاء والثاني تمكنه منه و
تهاونه به الى ان يفوت وحكمه القضاء والفدية معا والثالث تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون
حتى ادركه مرض اخر حال العزم وبين الصيام وحكمه القضاء خاصة دون الفدية وهذا الخبر يشتمل على الاحكام الثلثة
جميعا وكذا الذي يليه بخلاف سائر اخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض منها كما اشار اليه في العبارة
بالخبر الذي يليه وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما
بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ
من ذلك الرمضان ومنها رواية اخرى لابي بصير منقولة عن تفسير العياشي قال ان صح بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه
حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام ومنها مرسلة سعد بن سعد الاشعرية
حيث اطلق نفي الفدية فيها ومنها المروي عن العلل والعيون وفيه فاما الذي فيما بينهما ولم يصم وجب عليه القضاء والتصدق
والصوم لاستطاعته ومنها رواية الوشاء وفيها وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته تصدق بدل القضاء [illegible]
الحاضر ويقضي الاول وان ذكر فيها ما ينافي القضاء والكفارة عن الاول ولا يخفى عليك سقوط الوجه الاول لانه
الاصل لانعدام الدليل وكذلك الثالث فانه امر اعتباري يشكل الاعتماد عليه في اثبات الاحكام الشرعية خصوصا بعد
ما قدمنا من منع [illegible] تاخير القضاء عن رمضان الاخر واما صحيحة محمد بن مسلم فقد اورد على الاستدلال بها في انها
لا تدل على الفرق بين العازم على القضاء وغيره بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيما للتواني ان المراد بالتواني
الترك للقضاء مع القدرة عليه كما يدل عليه اطلاق صحيحة زرارة وغيرها ومثل قبل ذلك في صحة كلام يلوح من العلامة
بعض عبارة المصرح ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون هو العازم على القضاء وان اخر
لعذر وهذا [illegible] بل هو الاحتمال الذي [illegible] عليه انتهى ومقتضى تقييد الترك للقضاء بان يكون مع القدرة عليه
هو ان اذا [illegible] قبيل التواني واما رواية ابي الصباح الكناني فلا تخلو الانباء من خلل فيحتمل ان يكون
المراد بقوله فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح انه ليس عليه الا
صيام الشهر القابل ان صح منه فيكون الحصر اضافيا اي بالنسبة الى الصيام للشهر الماضي وقوله فان تتابع المرض عليه
الى اخره يصح به هذا القريب من الاحتمال الذي ذكره فان غاية ما هنالك بعد تسليم ذلك الاحتمال ان يكون قضاء ذلك
في قوله فان كان مريضا فيما بين ذلك اشارة الى ما بين [illegible] رمضان عازما على القضاء في حال الصحة فلا يتأتى
منه واما رواية ابي بصير فليست صالحة للاحتجاج لان الظاهر ان المراد بقوله وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي

الصيام

الصيام فهو انه يجب عليه القضاء ولو موسعا بحيث يكون غير مهمل بين القضاء بين الرمضانين وفي القضاء بعد
الرمضان القابل وان المراد بقوله فان تهاون به ان تهاون بالقضاء الواجب عليه فيما بين الرمضانين
فلم يات به حتى [illegible] بينهما فعليه الصدقة والصيام بعد رمضان القابل وبالجملة الجواب عن الرواية الاخرى التي
بعدها ما تقدم نقله عن صاحب [illegible] انه ليس فيها تعرض [illegible] المقابلة وان كان لم يزل مريضا فلا بد وان يقال
ان التواني عبارة عن الترك مع القدرة مضافا الى ان الروايات من الاخيرة ليست معتبرة من حيث السند وان كان
الشهرة تجبرها ان تحققت حجة القول الثاني قوله في صحيحة زرارة المتقدمة في الصورة الاولى فان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وما تمسك به في الاول من صحيحة
محمد بن مسلم وقد تقدم ذكرها هناك ايضا وما تمسك به في ذلك من قوله في رواية ابي الصباح الكناني وان كان صح
فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وامثالها من الاخبار
ما تضمن التواني ومنها ما تضمن التهاون وشيء منها لا يصلح [illegible] ومنها ما هو من قبيل المطلق كالرواية الشريفة
ونحوها مما لم يتضمن شيئا منها فيجب حمل المطلق على المقيد هذا والتحقيق انه ليس في الاخبار ما يدل على
التفصيل المذكور الا في رواية الوشاء وهي من نوادر الاخبار التي لم يستند اليها احد في مقام الاستدلال [illegible]
المستندة [illegible] وكتب الاخبار المعتبرة ويبقى الكلام على الاخبار المتضمنة للتهاون او التواني فنقول [illegible]
عن المجيب [illegible] عدم صحة شيء منها مع العزم [illegible] صاحب المنتقى [illegible] ان المراد بالتهاون عدم العزم على
الفعل سواء عزم على العدم ام لا كما هو المفهوم عرفا والمدلول عليه في رواية الوشاء انتهى ولكن المستفاد من كتب
اللغة خلاف ذلك قال في الصحاح توانى في الامر اي لم يبادر [illegible] ولم يهتم به فهو متوان اي غير مهتم ولا
محتفل انتهى ومعلوم ان عدم الاهتمام بالفعل يجامع العزم على الاتيان به فيما بعد وقال في الصحاح
استهان به وتهاون به استحقره انتهى ومعلوم ان [illegible] الاستلزام عدم العزم عليه فان ذكر فيما
[illegible] استحقار [illegible] ان التواني والتهاون [illegible] بالاتيان
فيسوف ويتعلل [illegible] من رمضان الاخر [illegible] عدم التفصيل بين العازم على القضاء و
غيره [illegible] القضاء والفدية [illegible] ترك القضاء بين الرمضانين مع القدرة عليه مطلقا ثم ان قول [illegible] صحيحة محمد بن مسلم
ما قدمنا فيها [illegible] شرطية [illegible] قوله ان كان برئ ثم توانى [illegible] بعض افراد الجملة الاولى
لان قوله وان كان لم يزل مريضا [illegible] استمرار المرض [illegible] عدم التواني [illegible] من باب المثال
بعموم المفهوم ومقتضاه [illegible] من القضاء كما [illegible] كان من سفر او غيره [illegible] يسقط
منه الفدية ويبقى عليه القضاء [illegible] في الحدائق ان كلمات [illegible] التفصيل المذكور مختلفة
بحسب الظاهر [illegible] اطلاق [illegible] والعلامة [illegible] اجتماع القضاء والفدية عليه عبارة
عن عدم العزم على القضاء [illegible] مادام [illegible] المقتضي للتأخير
صرح [illegible] المقتضي لوجوب الكفارة عدم العزم على الصوم او العزم على العدم او الانتظار عند تضيق

وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل في سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم يجب الكفارة بل
الواجب القضاء حسب هذا كلامه بعينه وقد نقل كلام المدرس بالمعنى ولفظه ان ادرك رمضان آخر
وكان عازما على القضاء الا انه عرض [illegible] عند الضيق تصوم خاصة ولو كان غير عازم او عازما
على تركه او تهاون الافطار وقد تضيق وجب القضاء ايضا عنه عن كل يوم انتهى ولكن لا يخفى عليك انه لا فرق
بين العازم الا في اطلاق القسم الاول وهو الانفعال [illegible] يجب الواقع لان العازم على القضاء في سعة الوقت
لا يخلو حاله عند ضيق الوقت من الفعل والترك فان فعل فقد تحقق منه العزم مع الفعل ولم يكن متهاونا وان
ترك الفعل انتفى منه العزم عليه ودخل تحت عنوان المتهاون ولهذا قيد [illegible] عبارة المسالك جماعة من الاصحاب
آخرهم صاحب الجواهر [illegible] وانه [illegible] واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند
الضيق قضاه ولا كفارة وان كان تركه تهاونا بان يكون عازما على الفعل ولا على الترك في تمام الزمان على
[illegible] تصوره او كان عازما على العدم سواء عرض له عذر بعد ذلك منعه من القضاء ام لا او على العدم عند الضيق
خاصة بعد العزم على الفعل قبله او على الصوم في السعة لكن عرض له بعد ذلك ما منعه عن القضاء في الجملة
ادرك الرمضان الثالث او عذر [illegible] مستمر [illegible] وهو غير عازم على القضاء قضاه وكفر عن كل يوم من السابق بمد
[illegible] بلا اشكال [illegible] في المسالك فاقتصر على القضاء هذا كلامه
الثاني انه اختلف كلام العلامة [illegible] في هذا البحث فقال في القواعد لو تمم [illegible] رمضانين و
لم يقض [illegible] استهل الثالث فان اخر القضاء تهاونا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم بمد وان
كان من غير توان بان تخلل اليوم [illegible] او ضاق الوقت ومرض او حصل له عذر منعه عن القضاء
حتى استهل الثالث وجب قضاء [illegible] الماضي دون الصدقة وقال في التذكرة لو ترك القضاء بعد برئه
غير متهاون بل كان عازما كل وقت على القضاء [illegible] لعذر من سفر [illegible] وعلى كل حال الى ان تهاون
[illegible] حتى عرض له مع ضيق الوقت ما منعه من القضاء كان [illegible] يلزمه قضاؤه اجماعا
ولا كفارة عليه لعدم التفريط انتهى وظاهر الاول ان مجرد العزم [illegible] عدم الاتيان بغير عذر [illegible]
الى الترك يخرج عن عنوان التواني وظاهر الثاني ان المخرج عنه انما هو الترك المستند الى امور عرضت
ثم عرض ضيق الوقت ومن فوائد الشرائع ان الاثم من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي يعرض له
ما يمنع من الصوم وهو ظاهر كلامه في التذكرة انتهى الثالث انه [illegible] المدرس وجب الكفارة
بعد [illegible] ما شاء [illegible] ومن القضاء قال ابن ادريس [illegible] في المقام الثاني في وجوب الصدقة وقد عرفت الخلاف فيه
في صورة عدم العزم [illegible] الا ابن ادريس فانه انكر وجوبها مطلقا استنادا الى اصل البراءة بناء
الى اصله الذي هو عدم حجية اخبار الآحاد بل زعم انه لم يذكر هذه الصدقة [illegible] الشيخين ومن تابعهما
القائلين بحجية اخبار الآحاد [illegible] عند اهل البيت عليهم السلام وذكر بعض من تأخر عنه انه روى [illegible]
سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك

وان المعروف وجوبها في صورة عدم العزم

فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس
عليه شيء وانكر عليه [illegible] في المعتبر [illegible] ما لم [illegible] من فقهاء الامامية فيما علمت [illegible]
على ذلك [illegible] الكفارة [illegible] من الاصحاب
قوله يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت [illegible] رمضان كان او غيره سواء كانت بمرض او غيره
المشهور بين الاصحاب [illegible] انه لو مات المريض وقد فاته الشهر [illegible] لمرض [illegible] وتمكن من قضائه
ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه وممن حكي عنه هذا القول الشيخان [illegible] وابن
الجنيد وابنا البراج وابن حمزة وابن ادريس [illegible] في الخلاف ههنا في مواضع الاول اصل المسألة [illegible]
قضاء [illegible] حيث نقل [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
مات وعليه قضاء من شهر رمضان [illegible]
عليه صلاة [illegible] الاخبار [illegible]
عن آل الرسول [illegible]
[illegible]
لامر [illegible] في قضاء الصوم والصلاة من الميت [illegible] في قضاء الحج عنه [illegible]
بالقضاء عنه [illegible]
وعليه صوم من رمضان [illegible] عنه عن كل يوم مد من طعام [illegible] الاخبار [illegible] والقول الاول
[illegible]
[illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر
الثاني [illegible] لرجل مات وعليه صوم [illegible] عنه او يتصدق قال يتصدق [illegible]
[illegible] شهر رمضان ثم لم يزل [illegible] عليه قضاء
ان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه [illegible]
بالقضاء [illegible] من الاصحاب مطبقون على وجوب القضاء [illegible] الشيخ [illegible]
في السرائر الاجماع عليه [illegible]
على المشهور اخبار كثيرة [illegible] قريبة من [illegible] متواترة منها صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة
قال لا الا الرجال [illegible] القول المشهور [illegible] الصحيحين المذكورين [illegible]
من جهة كثرة [illegible] عند [illegible] جماعة [illegible]
مريم [illegible] الصدوق [illegible] والكليني [illegible] اللذان هما اضبط من الشيخ [illegible] وهو قوله
ان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه وليه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه ويكون الخلاف

المتن وهذا الثالث انه يعتبر كون الفوات لعذر لانه يجب على الولي قضاء ما تركه الميت عمدا ايضا والمرجح
هو الثاني وهو التعميم لتعميم اطلاق الاخبار عن التفصيل وحكي عن جماعة اختصاص الوجوب بما اذا كان
الفوات لعذر وحكي الشهيد ره في الذكرى عن المحقق انه قال في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال
جمال الدين ابن حاتم المشغري الذي ظهر ان الولي يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر
كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان شيخنا عميد الدين قدس سره
لطيفا ينصر هذا القول ولا بأس به لان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا
الوجه او ذلك بعد نقله عن اعتبار حسن ... في الروايتين احتمال الظهور في سياق الاخبار في التعليل
المتعلقة منزلة على الغالب فحمل الترك كما لا يخفى على من له خبرة باحوال الفقه وادعاء انصراف
اطلاق الادلة لو سلم فهو من باب التبادر الابتدائي كما في بعض افراد الماء من اطلاق لفظ الماء مع ان
بعض فروض الترك عمدا مما لا اشكال في عدم خروجه عن منصرف الاطلاق مثل ما اذا وجب عليه الصلوة
فيما لا يرضى مع النجاسة او مع التيمم او الاضطجاع او وجب عليه الصلوة في حال المطاردة مع امكان قصره في
فعلها كذلك ثم مات في هذه الحالة ... خروج مثل ذلك عن منصرف اطلاق الاخبار المتقدمة
فعليه فمنع الانصراف واما شمول الاطلاق لمثل هذا شمل غيره من الصلوات التي لم يأت بها عمدا او التي اتى بها على وجه
الفساد لعدم القول بالفصل بل يمكن دعوى شمول الروايات لما اتى بها على وجه الفساد فتشمل ما تركه عمدا
لعدم القول بالفصل وكيف كان فدعوى اختصاص الرواية بمن فاته الصلوة لعذر يبطلها مطلق الصلوة بترك ما
كما للاعتبار وفقد الطهورين ونحو ذلك في غاية البعد خصوصا الوارد من عدم تعلق الفوت علم التمكن من
قضائه ايضا بحيث لا تبعد في القضاء الملحق بموت الشافع ان الظاهر انصراف اطلاق النصوص والفتوى
الى ما وجب على الميت اصالة ... بما تحمله بالولاية او الاستيجار لكن اعمال الاطلاق احوط سيما على
احتمال كون الانصراف هاهنا من ... البحث الرابع انه هل يعتبر في وجوب القضاء
على الولي ان لا يكون الميت مما يتصدق ... او لا يعتبر ذلك بل يجب عليه القضاء
ابتداء ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار الى الاول قال في الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به ... يوافق
القول بان الصوم يقضى عن الميت كما انا نرى ان الرجل اذا مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها
عنه فيتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه هذا ما اهمنا ذكره من كلامه ره
لكن المشهور ان الواجب على الولي هو القضاء فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال واحتج العلامة ره
لهذا القول السيد ره برواية ابي مريم المتقدم ذكرها ثم قال والجواب ان ما قدمناه من الاحاديث
اوضح طريقا واجود استدلالا فان هذه الرواية بعينها رواها ... مسندة على وجهين متغايرين والراوي
واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال ... خصوصا مع كثرة الروايات من طرقنا
وقد تقدمت انتهى والمختار هو ما ذهب اليه الاكثر الرابع ان الصوم الواجب على ولي الميت هو صيام شهر

على ما هو الغالب في احوال المرضى
وامثالهم من ترك الصلوة اذا
لم يتمكنوا كذلك منه
من قضائه

هذا م

رمضان

رمضان بخصوصه او مطلق الصوم الواجب صرح المصنف بالثاني وهو المنقول عن الجنيد ره والشيخ في الخلاف وعن
المنتهى انه نقله عن الشيخ ره ... ظاهر النصوص وشعر بالميل اليه في التذكرة ... على ... تردد
بالتوقف وحكي عن ظاهر ابن ابي عمير وابن ابي عقيل القول بالاول اعني اختصاص الوجوب بصوم شهر رمضان
نظرا الى انه مضمون ما ذكروا فيقتصر فيما فيه مخالفة الاصل على المتيقن لاختصاص جميع اخبار المسئلة سوى صحيحة ابن حفص
ورواية الوشاء بصوم رمضان نعم يمكن ان يقال ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما في غير واحد من الكلام
اذ لا عموم في لفظ الجواب في شيء منها اما صحيحة ابن حفص فانها وان كانت مطلقة الا انها مع الدلالة على
الوجوب لانها ... في الرجل يموت وعليه صلوة وصيام قال يقضي عنه اولى الناس به ...
ليست ظاهرة في الوجوب وارادة مطلق الرجحان منها ممكنة ولا قرينة ... حملها على الوجوب واما رواية الوشاء
عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني فمحتملة لعدم ... من يجب عليه ... الميت ... الامر ...
مع ذلك تقضي بوجوب قضاء جميع ما على الميت نظرا الى ايجاب التصدق عن الشهر الاول الذي هو بعض ما عليه وان
كانت تثبت وجوب قضاء البعض الاخر الذي هو الشهر الثاني الا انها ... البعض ... بالبعض لا ...
تشبيها هو قضاء جميع ما على الميت بحجة القول الثالث صحيحة ابن حفص نظرا الى اطلاقها ... الجملة الخبرية المستعملة في مقام
الانشاء الظاهرة في الوجوب مضافا الى العلة المنصوصة في رواية ابي بصير المشتملة على قوله لا يقضي عنها فان الله لم يجعله
عليها ... فعلل نفي القضاء عن الولي بانه قد صح اي المرض فلم يقض ما وجب عليه واجاب في المنتهى
عن الاول بما عرفت وعن الثانية بانه يقتضي التعليل ان عدم التمكن علة لعدم القضاء لا ان مطلق التمكن
علة القضاء وعن الثالث بان العلة هي عدم القضاء ووجوبه عليه دون الوجوب خاصة وتحقق تمام العلة
في جميع الموارد غير معلوم لان في العلة تركيب الاداء مع القضاء فيمكن ان يكون لذلك مدخل في الوجوب
الاولى في تقريب هذا الجواب ان يقال ان مفهوم قوله ... ثم لم يقض ما وجب عليه هو انه يقضي ما وجب عليه قبل زوال
المرض ... ان الاداء لم يكن واجبا عليه لعدم تمكنه منه فيقول ان جريان هذه العلة يتوقف
على احراز وجوب القضاء في الواجب الذي هو غير صوم رمضان وهذا غير معلوم بل هو عين محل البحث هذا
والمختار هو القول الثاني وفي صحيحة ابن حفص كفاية لظهور الجملة الخبرية المستعملة في مقام الانشاء في الوجوب
ورواية الوشاء مؤيدة للمطلوب من جهة دلالتها على وجوب القضاء في الجملة وظهور كون التصدق عن الشهر
الاول من خواص المورد الذي هو وجوب شهرين متتابعين الخامس ان حال الصلوة حال الصيام فيجب على
الولي قضاؤها عنه لاطلاق صحيحة حفص بن البختري المتقدم ذكرها لكن وقع الخلاف في الصلوة فالمشهور انه يقضي جميع
ما فاته منها وذهب ابن ادريس ره الى انه لا يقضي الولي منها الا ما فاته في مرض موته والنزاع في العموم على غير
هذا الوجه كما عرفت فالقائل ... اذا وجب عليه صلوة فاتت ... حتى مات قضاها
عنه ولده الاكبر من الذكران ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال

مرض الموت انتهى والمشهور المنصور وجوب قضاء الصلوة عنه مطلقا للاطلاق واما عليه من صحيحة حفص وغيرها
قوله ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على
رواية في المسئلة قولان احدهما انه لا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله مطلقا سواء كان فوات ذلك
الصوم بمرض او سفر او غيرهما فلو كان السفر واجبا لا يجوز له تاخيره ولا يمكنه الاقامة في اثنائه كان لا يتمكن من الاقامة
لخوف ونحوه ثم مات في ذلك السفر او بعد انتهائه قبل التمكن من القضاء لم يجب على وليه القضاء وحكي هذا
القول عن الشيخ في [illegible] والنهاية وما الفاضلين في النافع والتحرير والمنتهى والمختلف وظاهر السرائر والجمع و
ثانيهما انه يختص السفر بقضاء ما فات فيه ولو كان موته في ذلك السفر ولا يعتبر فيه التمكن من القضاء وهذا القول ذهب
اليه الصدوق في المقنع حيث قال اذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من
فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه اذا كان كذلك انتهى وجزم به
في [illegible] وحكي عن الشيخ في التهذيب وهو ابن سعيد في الجامع حجة القول الاول ما تمسك به العلامة في [illegible] حيث
قال انما على تقدير عدم التمكن انه معذور غير متمكن من القضاء فيسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع ووجوب القضاء
على الولي تابع لوجوبه على الميت وانه مثبتهم بانه معارض للرواية الصادقة في رواية ابي بصير المتقدمة في المسئلة السابقة
في المرأة التي مرضت في شهر رمضان وماتت وقد اوصت بالقضاء بقوله ع كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها و
في مرسل ابن بكير تعليل قضاء الولي بانه صح ثم مات [illegible] وجب عليه حجة القول الثاني الاخبار المستفيضة
كصحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج
شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امرأة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم وموثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت
في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه كل ذلك مضافا الى اطلاق
رواية ابي بصير سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل
بيته والمناقشة في سندها ساقطة لصحة بعضها وغيره يكون معاضدا كما ان حملها على الاستحباب اقتراح يعجب
التعبد بها قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور اعلم انه اختلف فقهاؤنا رضوان الله عليهم في تفسير الولي على اقوال
احدها ما ذكره المصنف من انه عبارة عن اكبر اولاده الذكور وهذا التفسير لا يشمل البنات فكيف بغيرهن ممن ليس من صلبه
من اقاربه كالاب والاخ ولكن المراد به كما صرح به في [illegible] وغيره هو من ليس هناك اكبر منه فلو خلف الميت من الاولاد
واحدا تعلق به الوجوب وكذا لو خلف ولدين ذكرين متساويين في السن تعلق بهما الوجوب ثانيها ما حكي عن المفيد
انه قال فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء وقال في الدروس
بعد نقله انه ظاهر القدماء والاخبار والمختار وقال العلامة في [illegible] بعد نقله عن المفيد وهذا الكلام فيه حكايات
الاول ان الولاية لا تختص بالاولاد والثاني انه مع فقد الرجال يكون الولي هو الاكبر من النساء ثالثها التعميم بالنسبة

الى غير الاولاد من اصناف الورثة فقد حكي عن ابن البراج انه قال على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته
من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء قال في [illegible] بعد نقل هذا الكلام عنه وهو
موافق للحكم الثاني من حكمي المفيد يعني الثاني في كلامه المتقدم وهو التعميم بالنسبة الى النساء رابعها انه عبارة
عن الاولى بالميراث من الذكور مطلقا حكاه في [illegible] عن ابن الجنيد وابني بابويه ثم اختاره وتبعهم على ذلك
في الحدائق والمستند ولازم هذا القول كما صرح به في المستند بعد اختياره هو كون الولاية على ترتيب الطبقات
في الارث فمع الاب والابن الاولى [illegible] ومع فقدهما ينتقل الولاية الى الطبقة الثانية من غير [illegible] النساء ومن هنا
يظهر سقوط ما ذكره في الجواهر من قوله لم اجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الارث حجة القول الاول ما ذكره
في الجواهر من ان المتبادر من الولي هنا هو الولد خصوصا مع ملاحظة الشهرة وقوله [illegible]
ولهذا فسره الشيخ [illegible] الولي على غيره ومكاتبة الصفار الى الاخير ع رجل مات وعليه قضاء من شهر
رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع
يقضي عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى بناء على ما عن الحر العاملي من ان روايته كذلك وان كانت
الموجود فيما عندنا من الاصول وليته لا وليه وعلى كل حال فلا يستبعد كون الاكبر هو المراد من خبر ابي بصير المتقدم
آنفا باعتبار كونه هو افضل اهل البيت بسبب اختصاصه بالحباء بل ظاهر الاصحاب في كتاب الميراث تعليل الحباء
بان عليه القضاء بل ربما [illegible] عليه حرمان فاسد العقل ونحوه ممن لم يكن صالحا للقضاء من الحبوة وقد اعترف في
الذكرى بان الاكثر قد قرنوا بين الحبوة وبين قضاء الصلوة بل يقال انه المراد ايضا من خبر حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس
به امرأة قال لا الا الرجال ونحوه مرسل حماد بن عثمان [illegible] بناء على انه هو الاولى من جميع الناس بالميراث بالحباء
لاختصاصه بالحبوة ولا ينافيه قوله [illegible] كون المراد انه احق لاختصاص المرأة بالارث وح يكون المراد من
اولى الناس [illegible] لا انه مطلق [illegible] الحكم [illegible] في جميع الطبقات والا كان في ذلك نوع تكلف [illegible] بالشهرة
[illegible] لذلك ونحوه باعتبار [illegible] دون غيره وانكار [illegible] المستند [illegible]
لم اجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الارث فان الذي نسب اليه الخلاف هنا هم المفيد وابن الجنيد والصدوقان
وابن البراج [illegible] فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من
النساء وقال الثاني واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر اولاده الذكور واقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد
وهما كما ترى قد اعتبرا اولوية الولد في قضاء عنه [illegible] ذكرنا يظهر ما في
الروضة ايضا لا يخلو من خلل [illegible] ذلك [illegible] على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوج
والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث [illegible] في الدروس ولا ريب انه احوط اذ لا يخفى
عليك عدم تمام انطباقه على [illegible] من عبارتهم [illegible] ذلك [illegible] ايضا الاصل
البرائة [illegible] الاقتصار في الخروج عنه على المتيقن وليس الا اكبر الاولاد انتهى ولا يخفى عليك [illegible] المرجح

ما ذكر اما التبادر الذي هو المعتبر عندي وكلامه بالانسباق فلعدم وضع لفظ الولي للولد الاكبر بل هو موضوع لمن هو اقرب
من غيره واولى وهو يشمل الوالد ايضا بل غيره اذا فقد هو وفقد الولد ولا تخصص من جهة الانصراف واما الشهرة في
الفتوى فلانها متأخرة عن زمان صدور الاخبار فلا تصلح قرينة للمعاني المبنية بها اللهم الا ان يحتمل كاشفة عن قيام
قرينة عند صدورها واما قوله تم مناسب لذلك ولبنا فلانه يمكن ان يكون الاطلاق من باب الانطباق لا من باب
الخصوصية واما المكاتبة فلاختلاف نسخها واضطراب متنها لذلك كما هو اللازم مما عرفت والمخبر الى نصير ولانه
قد تضمن التعبير بالافضل والظاهر منه انما هو كونه كذلك في نفسه لا باعتبار اختصاصه بشيء من مال الميت يعطي
اياه واما صحيحة حفص بن البختري المتضمنة لاولى الناس بميراثه فهي لا تدل الا على ان اولى الناس بما تركه الميت مطلقا
واين ذلك من خصوص الحبوة التي هي شيء خاص من ما تركه كما بوسيفه ومصحفه ولهذا استدل الرادي بعنون فان كانت
اولى الناس بميراثه وقد اعترف بكون النص المذكور مشتملا على التكلف وجبره بالشهرة لا وجه له لانا نمنع من جبر الشهرة للدلالة
واما تعليلهم للحباء بان عليه القضاء فليس مستندا الى نص وما كان هذا حاله فلا عبرة به حجة القول الثاني وجهان
احدهما الاصول اذ ذكان الميت عليه ان يفعل اكبر من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له رجل من الرجال قضى عنه
وليه من النساء وثانيهما الملاحقة اثبات القضاء على الولي والاول مدفوع بضعفه وليس لرجال خصوصا مع كونه معارضا
بالصحيح وغيره من الاخبار النافية للقضاء عن النساء والثاني بانه يجب تقييده بتلك الاخبار النافية للقضاء
عنهن مضافا الى عدم حجية مثله بسبب ظهوره من وروده لاثبات القضاء على الولي في الجملة من دون نظر الى تعيينه في الاشخاص
او تخصيص من بانه انزله بالاطلاق بساق بعض الاخبار من جهة اطلاق الحكم في صدره والتفصيل في ذيله بعد سؤال
تخصيص الحكم بمن عدا النساء حجة القول الثالث وجوه الاول الاصل والثاني ان الاولاد اولى الناس بميراثه
ولهذا يحجبون من عداهم حتى الابوين لتنازلهم اوفر حظا واكثر نصيبا منهم فالاولى يجب ان يكونوا مختصين بالارادة
من اللفظ الرابع الاجماع المركب لان كل من قال بنفي الوجوب عن النساء قال باختصاصه بالاولاد كما يظهر
من تتبع الفتاوى ويشير اليه بعض العبارات الخامس ان اطلاقات الولي مجملة فينبغي الاقتصار في الحكم على
القدر المتفق عليه وهو الاولاد واجيب عن الاول بانه يندفع بالدليل وعن الثاني بان الاولاد اولى من غيرهم
عند وجودهم وهو لا ينفي كون غيرهم اولى عند فقدهم وعن الثالث بان الظاهر من الاولى بالميراث هو
ان يكون مقدما في الارث على غيره فلا يشمل من كان اكثر حظا من غيره واوفر نصيبا منه عند وجودهما
معا وعن الرابع بان دعوى الاجماع المركب في مثل هذه المسئلة من المجازفة لاختلاف الاقوال
وتشتتها والعبارات مختلفة والحكايات متفاوتة وعن الخامس ان اطلاق الولي وان كان مجملا الا انه
تفسيره باولى الناس بالميراث ينفي الاجمال حجة القول الرابع صحيحة حفص بن البختري المتقدم ذكرها و
رواية حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من
يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ولعل الى جاب صاحب
قال في شرح قول المصنف في باب غسل الميت واولى الناس به اولاهم بميراثه ما نصه والاصل في هذه المسئلة رواية

غياث

غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه قال يغسل الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها لا تدل
على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت اشد الناس به علاقة لانه المتبادر
والمسئلة محل توقف انتهى وقال في كتاب الصلوة في شرح قول المصنف واولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه
بعد ما حكى عن المنتهى الاستدلال عليه بقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر
يصلي على الجنازة اولى الناس بها اذ اعلم العلاقة ليس فيهما تصريح بان المراد الاولوية في الميراث ولو قيل ان
المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا انتهى
ويمكن منع خلاف ذلك فهذا المقام لانه قال ان صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد بن عثمان المتقدمتين صريحتا
في اختصاص الوجوب بالرجال لكن مقتضاهما عدم اختصاص الوجوب بالولد الاكبر بل تعلقه بالاولى بالميراث من
الذكور مطلقا ومضمونهما افتى ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة ولا بأس به انتهى وهذا هو القول الفصل الذي يجب المصير
اليه فانه الاوفق بما يحكم به العقل في مسئلة غسل الميت والصلاة عليه لان صاحب الجواهر قال في باب الغسل ما
هو عليه من الالتزام بما عرفت نقل عبارة المراد بولي الميت هو اولى الناس بميراثه كما صرح به غير واحد من الاصحاب
بل نفي الخلاف عنه بعضهم ناسبا الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولعل ذلك يكون كالقرينة على ان المراد
بالاولى فيما تقدم من النصوص ذلك اذ لم نقل انه المتبادر او المنساق منه وان اريد بالنصوص رواية غياث بن ابراهيم الرازي
ومرسلة ابن ابي عمير المذكورتين ونحوهما ثم قال ويمكن ان يستأنس له زيادة على ما تقدم بخبر حفص بن البختري عن الصادق
في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا
الا الرجال هذا ما اردنا نقله من كلامه والحاصل ان رواية حفص صحيحة يجب العمل بها ومرسلة حماد مؤيدة لها
وما ذكروه في باب تغسيل الميت وباب الصلوة عليه يشيد اركانها فالقول بمقتضاهما هو الاقوى بالسداد وقد عرفت
ما تمسك به ارباب سائر الاقوال فقد عرفت راجح ذلك الباب حتى يكون على بصيرة من امره ثم اني بعد تحرير المقام
عثرت على كلام لبعض المحققين فاعجبني ايراده وهو ان ما اطلق عليه الولي المراد منه هو الاولى من غيره وهو يختلف
باختلاف الموجودين من الناس المنتسبين الى الميت فان ولده اولى به من عمه وهكذا الى قوله ثم شموله للولد الحق
وضامن الجريرة لانهما اولى الناس بالميت مع فقد الاقرب النسبي وهذا قيل بوجوب القضاء عليهما مع فقد الاقرب منهما
مضافا الى ان الحكم في صحيحة حفص يتعلق على الاولى بالارث ولا اشكال في صدقه على اعمام الاولاد مع عدمهم بل
على المولى وضامن الجريرة واما وجه تقديم الولد على الاب فلعله لانه اكثر نصيبا فيعرفا على كونه اولى بالميت
من الاب لان الغرض من ذلك ان الاكثر نصيبا اولى بالميت من الاقل كما في صحيحة الكناسي واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك مع انه حكم المشهور باستحقاق الولد خصوصا الحبوة التي هي عبارة عن خصائص الاب
التي يعز على اولياء الميت ان يروها عند غير الميت بل على اولويته بالميت من غيره خصوصا في ذلك الحكم
المشهور في باب الجنائز بان الاب اولى من الولد في تجهيز الميت ولهذا نظر فيه هناك مايلا الى رعاية الاطلاقات
هنا وهناك من تقدم الاب على الولد ويمكن ان يكون مستند المشهور هنا ان الولي الاولى بالميت من حيث حكما

ما اخيه واخوه اولى بهم

واموره التي لا بد ان تصدر باستصواب الاولياء هو الاب دون غيره ويمكن استشعار ذلك من قوله يصلي على الجنازة
اولى الناس بها فان الاولى بالجنازة من حيث انها جنازة لا بد من ان يتصرف فيها او يتقلبها في الغسل والصلوة هو الاب
عرفا والحاصل ان الموضوع للحكم في باب القضاء هو الميت من حيث تخصيصه ونفس الانسان وفي الجنائز هو جسده و
جنازته التي يتصرف فيها ويتقلب فالاولوية هنا عليه وفي القضاء له فتامل وعلى كل حال فالمراد من اكثرية
النصيب اكثرية نصيب النوع لا نصيب الشخص عرفا وشرعا من اولوية هذا النوع فلو عرض للشخص او لقلة النصيب
لتعدد اشخاص نوعه كما لو اجتمع اب مع عشرة اولاد فلا يسقط اكبرهم عن الاولوية لكونه اقل سهاما من الاب لان نوع الولد
اكثر سهاما فهو اولى فما يظهر من بعض المعاصرين من اعتبار اكثرية نصيب الشخص حتى انه فصل في المسئلة بين ما اذا كان
الخمسة من الاولاد اذا اجتمعوا مع الاب فبين الخمسة والازيد لم اجد له وجها ظاهرا ثم ان اطلاق الاولى بالميراث
في الصحيح المتقدم يشمل المعتق وضامن الجريرة على الترتيب عند عدم غيرهما من الورثة الا ان الهيئا الحكيه
عن المفيدة وجماعة من القدماء خالية عن التصريح بان الحكم … المفيد المنسوب في الذكرى ظاهر القدماء
هو انه لو فقد اكبر الذكور فاكبر اهله … ولفظ الاهل ظاهر في غير المعتق وضامن الجريرة وما ابعد
ما بين هذا القول وبين ما اختاره الشيخ ره واكثر من تاخر عنه من اختصاص التكليف باكبر الاولاد الذكور وكانهم
فهموا من صحيحة حفص ومرسلة حماد المتقدمتين ان المراد بالاولى بالميت اولى الناس به على الاطلاق وبعبارة اخرى
الاولى من كل احد بعد فرض وجوده من الناس لا اولى الموجودين فعلا حين موت الميت ولاشك ان الاولى على
الاطلاق بهذا المعنى هو الولد الذكر واما اولوية غيره من طبقات الورثة فاولوية اضافية بالنظر فيها الى الموجود دون
من بعد الموت وهذا غير بعيد مع انه لو فرض احتمال الرواية احتمالا مساويا وجب الرجوع الى اصالة البراءة وربما
يؤيد ارادة ما ذكرنا ما يدل عليه ان صحيحة حفص ومرسلة حماد صريحتان في نفي التكليف عن النساء وكل من نفاه
عنهن نفاه عن غير الولد من الذكور وكل من اثبت على غير الولد من الذكور اثبت على النساء فحمل الرواية
على ما يعم الولد يوجب الشذوذ في الرواية وترك العمل بظاهرها من الاختصاص والتفصيل بين غير الولد فيجب
لنسائه فيجب العمل بذلك على الاولى على الاولوية … في تحقيق المقام الانزوقيم في كلامه امور يمكن المناقشة فيها
احدها ما ذكره من تعليل الحبوة فقد عرفت انه مستنبط غير منصوص عليه … لا عبرة به وثانيها ما ذكره من توجيه
تقديم الاب بما عرفت فان الاستصلاح … الاشكال في الدليل بعد فرض كونه عبارة عن مثل قوله يصلي
على الجنازة اولى الناس وكون الاولى بمعنى الاكثر نصيبا كما هو ظاهر اللفظ المؤيد بما ذكره من صحيحة الكناسي
ولعل الملجئ لهذا القائل بالاعتبار المتامل عقيب ما ادل على هذا التقديم انه لا يبعد ان تقديم الاب على الابن في الصلوة
اجماعي كما هو مقتضى كلام العلامة في باب صلوة الاموات من التذكرة فانه قال الاب اولى من الجد ومن غيره
من الاقارب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا وقال … في شرح … المصرة في كتاب الصلوة
والاولى من الابن هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واقتصارها على ذلك يشعر بانه منها فيكون الاجماع
مخرجا عن عموم ما دل على ان الاكثر نصيبا مقدم على غيره في الصلوة على الميت فهو مخصص دون قرينة على المراد

على الاطلاق ومع الاضافة فيه ثم يظهر من ذلك الحال بظاهرها من التفصيل انتهى م

بالعام

بالعام ويمثل بهذا الوجه بعد ماذكره العلامة في التذكرة لتوضيح مسوغ ما ذهب اليه الشيخ ره فانه قال قال الشيخ ره …
الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن
العم ثم ابن الخال وبالجملة الاولى بالميراث اولى بالصلوة فمثل خبر لان الاكثر نصيبا يكون اولى لانه تقدم العم على الخال
مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للابوين والاخ للام انتهى وذلك لانه لو لم يلتزم بخروج الاب بالاجماع لانتقض
ماذكره من المنع لان الابن اكثر نصيبا من الاب الا انها ماذكره في … الامرين الاجماع المركب تنبيهات الاول هل
يشترط في تعلق الوجوب بالولي كماله بالبلوغ والعقل حين موت مورثه ام يراعى الوجوب بكماله فلو بلغ
كان غير كامل عند موت مورثه … الشهيدة … والذكرى فقال الاقرب اشتراط الكمال لان حال الوفوع … رفع
القلم عن الصبي والمجنون ويمكن الحاق الامر عند البلوغ بناء على انه بمعنى انه لا تلازم بين القضاء اما بنفسه او بسله
الواجب عند الشيخ ره لا يعم فيمكن انتفاء القضاء عنه ووجوبه اقرب لحقا بالصوم والشيخ نجم الدين لم يثبت عنه
مع السفيه والفاسد من الحبوة فهو اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما انتهى وحكى اختياره ما قربه الشهيد في الروض
الايضاح وحاشية الارشاد وكشف الغطاء وقد يتمسك لعدم وجوبه بعد الكمال باستصحاب عدمه خلافا لصاحب الجواهر
ره فانه قال بلوغ الولي عند الموت بل لا عقل لاطلاق الادلة التي لم يعرض شيء منها في كون تعلق القضاء بغيره الولي
من حين الموت او لا اشعار بكما لا حين الموت الا بموجب ظاهره … مخصوص …
مال غيره فهو ضامن له وما شابهه مما الاولى فيرفع القلم عن الصبي والمجنون ومن هذا يعلم … التمسك بعدم
الوجوب باستصحابه انتهى وقد ذكر الشهيد الثاني ره في … والروض … كما علمت ولم يرجح شيئا منهما والمختار هو
ما ذهب اليه صاحب الجواهر الثاني انه ذكر بعض المحققين ره انه لو تعدد الاولاد قدم الاكبر مع استوائهما في البلوغ
للاجماع وفي كاشف الغطاء … ولا الاكبر … انتهى وقال بعده الثاني قوله يقتضي عدم ليس
مستحلا في الوجوب بقرينة تفضيله بالولاية … واستدل … المشهور على وجوب تقديم الاكبر عند
تعدد الاولى بالارث الا انه لا يبعد ان الاستحباب مناف لوجوب المبادرة الى ابراء ذمة الميت فلو جاز لغير الولي
القضاء لم يرجع التفريع الى الولي بل على المشاركة فظاهر الرواية لو حمل على الوجوب ينافي مذهبهم في جواز تبرع الغير
ولو حمل على الاستحباب استحبابا ابدي على مذهبهم من تعيين القضاء على الاكبر الثالث انه ذكر بعض المحققين انهم لو
استووا في السن فالبالغ مقدم على غيره اما لانه اكبر عرفا واقرب الى حد الرجال واما لان التكليف يتعلق
عند بلوغه فصار اولى الناس به فيجب النوع اذ لو اعتبرنا الاولوية الشخصية من كل الجهات يجب عليهما بعد
بلوغ الاخير ايضا فان تعلق التكليف بالبالغ قبل بلوغ الاخير يحتاج الى دليل فتامل انتهى الرابع انه ذكر صاحب
الجواهر انه لو اختص احد اولاده بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ لكونه الاولى بالميت وتنظر فيه صاحب
الجواهر معللا بانه مناف لاطلاق النص والفتوى ثم قال ومقتضاه ذلك ايضا في العاقل والمجنون ونحوهما
انتهى وذكر بعض المحققين ره ان فيه وجهين منشأهما ما ذكره وتقديم البالغ على غيره مع المساواة والحاقا تقديم
الاكبر في النص والفتاوى ثم قال والاول لا يخلو عن قوة انتهى وانت خبير بان تقوية الوجه الاول نظرا الى

لا بغيره

ان التكليف قد تعلق بالبالغ فينبغي بقاؤه بعد بلوغ الاخر مع الوجه لعدم التمسك باطلاق الادلة الوجه الثاني
ان اطلاقها يتم بدلالتها على كون موت المورث وقد اهمل قضاء ما فاته سببا لتعلق القضاء بالورثة وهذا المعنى
مما يستوي فيه البالغ والصغير فهما مشتركان كما لو اتلفا معا مالا لغيرهما فانهما ضامنان بلا خطاب الصبي حالا او اجلا
او اجلا توجه الخطاب اليه بعد بلوغه بما ذكرناه القول بالاشتراك فيما لو تساووا في السن والبلوغ كما اختاره هنالك و
سيجيء في كلام المصنف الخامس انه لو اشتبه الاكبر احتمل السقوط والقرعة والتوزيع وان كان الاقوى الاول لاصالة
البراءة بالنسبة الى كل منهم كواجدي المني في الثوب المشترك السادس انه لا يعتبر في الولي الارث فعلا للاطلاق وتعلق الحكم
في صحيحة حفص بالاولى بالارث يراد به الاولى بالارث من حيث القرابة لو خلي ونفسها فلو حجب بقتل او كفر او رق
تعلق به القضاء وحكم بعضهم بالوجه في الرقيق لمنع تحقق كونه وليا ومعارضته حق السيد له بما قيل انه يرجع الاشكال
الى الكافر ايضا لعدم ولو لم يكن لا يجوز عليه لانه يرجع الاشكال خصوصا بعد زوال المانع لان حال القضاء حال سائر التكاليف
المتعلقة بالعبادات التي من امرها السابع انه لا يشترط خلو ذمة الوارث من عبادة فاشتغلت بشيء من الصوم والصلوة

قوله ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد وفي هذه المسئلة اقوال
احدها انهما يتساويان في القضاء بمعنى انه يكون على كل منهما نصف ما على الميت ولو زاد او كان انقسم بالحصة النسبة
واستدل عليه الاكثر بان القضاء على الميت بقوله في صحيحة حفص بن البختري يقضي عنه اولى الناس بميراثه فان ذلك كما
يتناول المتحد يتناول المتعدد واذا وجب القضاء عليهما تساووا فيه لامتناع الترجيح من غير مرجح ثانيها ما حكاه في المختلف عن
ابن البراج وهو انه ان لم يكن من الاولاد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه فان اختلفا اقرع بينهما ويرجع هذا
القول عند التحقيق الى الوجوب الكفائي فيجب قضاء ما فات الميت من العبادة على كل منهما على سبيل الكفاية والظاهر ان المستند
عنده هو ما دل على ان كل امر مشكل فيه القرعة وادرجه تحته بوجه الاول كما اورده وفيه تعقيبا لقوله لان القرعة لا
تثبت عبادة في الذمة لكن ولا تستعمل في العبادات الثالث ما في الجواهر من ان للمناقشة مجالا في ذلك ما هو قابل للتوزيع
هو الاشتراك على وجه التوزيع ثم هو مخير فيما لا يقبل كاليوم الواحد على ما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهم فلما جاز ان
يوقعاه معا لا بأس في ذلك اتحاده وفي ذمة الميت عنه وعدم توقف البراءة على التعيين الثالث ما اورده بعض المحققين
من انه لا وجه للقرعة ههنا لاشتباه الموضوع الذي هو الاشكال كما في الواجب الكفائي الا ان الاشكال انما ينشأ لجهالة
ولا مجال للاختلاف في مثل ما نحن فيه حقيقة بعد جواز قيامهما بالواجب الكفائي لتحقق الوجوب على الجميع وان سقط بفعل
البعض لانه لا يسقط عنهما الا بسبب [illegible] فيتمنع كل منهما الوجوب كما في صلوة الميت ودعوى وجوب فعل واحد
عنه على ان يكون الوحدة شرطا لعجز القابل مع تعددهما ممنوعة وبما ذكر يعلم حكم ما اذا كان الواجب مما لا يتبعض
كصلوة واحدة او صوم يوم واحد ثم انه ذكر بعض المحققين ان هنا وجوبا كفائيا في الصلوة من جهة اخرى وهو ان
الترتيب لما كان شرطا في صحة الصلوة فبعد الحكم بتوزيعهما يكون الواجب كفائيا منهما هو الشروع في القضاء فاذا شرع
من صلوة واحدة كان الشروع في الاخرى ايضا واجبا كفائيا وهكذا الى ان يحصل احدهما نصيبه فيتعين الباقي على
الاخر فان اختلفا في السبق بان اراد كل منهما السبق والتحوق فلا يبعد القرعة انتهى ثم انه في صورة اتحاد اليوم واتيانهما

بالقضاء

بالقضاء جميعا لو افطر بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان على القول بوجوب كفارة افطاره في القضاء من
الغير احتمل وجوب الكفارة على كل منهما لصدق القضاء من رمضان على صوم كل منهما وان اتحد الاصل ويحتمل وجوب كفارة
واحدة عليهما بالسوية لكون القضاء في الواقع احدهما وحيث لا ترجيح كانت بالسوية ويحتمل كون وجوبها على
الكفاية كاصل الصوم ويحتمل سقوطها عنهما لاستمرارها في البراءة واستوجهه في ذلك ونفي البعد عنه ذلك لانتفاء
ما يدل على وجوب الكفارة في القضاء عن غير تناول ذلك واورد عليه بانه يجوز الاحالة بعد فرض تناول القضاء
للنفس والغير والاحتمال الافطار في المقام وغيره بلا اثم فضلا عن الكفارة وفي الدروس ايضا انه لو افطر احدهما
فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير وذكر ان مقتضى ذلك جواز الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الاخر
وربما يناقش فيه بان صوم كل منهما يصدق عليه انه صوم واجب من قضاء رمضان فلا يجوز الافطار فيه بعد الزوال اللهم
الا ان يناقش في العموم المتناول لذلك كما في الكفارة ثالثها ما ذهب اليه ابن ادريس من سقوطه عنهما لانتفاء
الاكبر في المفروض ومقتضى الاصل براءة ذمة كل منهما والاقوى هو القول الاول وفاقا للاكثر لعموم الولي الاولى
للواحد والمتعدد ورواية الاكبر انما يقتضي بالتعيين عليه مع وجوده لا انه يقتضي باشتراط وجوده في القضاء اولا
في وجوب القضاء عليه مع الاتحاد الذي لا يتحقق معه وصف الاكبر الاعلى من ان الاكبر هنا وتوضيح ذلك ان الحكم
معلق على جنس الاولى المشتمل الصادق على الواحد والاثنين المعرف بان المراد بالاولى الاولى بالنوع
هو جنس الاولاد فكان ذا [illegible] والاولاد ما يجب على الكل كفاية فانه لا يثبت لان الوجوب على الجنس اعم من التوزيع
ومن الوجوب الكفائي في الاصل عدم تكليف كل منهما بالزيادة عن حصته ولو على طريق الكفاية وبعبارة اخرى المتيقن في
المقام انما تكليف حصته ولم يأت بها صاحبه على ان تقديره لا يعلم بانه بعد قضاء حصته يجب عليه ترك الباقي
اذا ترك مع صاحبه قوله ولو تبرع بالقضاء بعض سقط الظاهر ان المراد انه لو تبرع بعض الاولياء المتساوين
في السن بقضاء الصوم عن البعض الاخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع خلافا لما ذكره ابن ادريس فانه قال
كلاما يدل على الاغماض عن سقوط الصيام فانه حكى عن الشيخ انه في جملة معقوده انه قال
فان برء المريض وجب عليه القضاء فان لم يأت ومات وجب على وليه القضاء فان لم يقض ومات وجب
على وليه القضاء والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص او
يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وهذا غير واضح لان هذا تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات ثم اورد عليه بقوله ره
بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرأ ذمة من صام ومن وجب عليه وبقي
ذمم الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده ثم قال ان الذي يقتضيه
الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب على كل واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع
غير منعقد على ذلك هذا ما اردنا ذكره من كلامه والوجه فيما اختاره المصنف هو ما ذكره في المدارك من
حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم واورد عليه بان الوجوب تعلق بذمة الولي وسقوطه بفعل
غيره يحتاج الى دليل فلا يكون فعل المتبرع مجزيا وان وقع باذن من وجب عليه هذا او الظاهر ان هذا البيان

الذي جوزنا فانما هو من جهة مراعاة ظاهر عبارة المصنف من كون المتبرع بعض الاولياء والا فالقول بالتبرع يجري
في غيره ايضا بان كان المتبرع اجنبيا والجامع بين المسئلتين هو اجزاء فعل المتبرع عمن وجب عليه سواء وجب
على المتبرع ايضا مثل ما وجب على غيره كما في الفرض الاول ام لم يجب كما في الفرض الثاني وتحرير الكلام في
الفرض الثاني هو انه هل يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير كما عن الشيخ وجماعة ام لا كما عليه جماعة
منهم المحقق الثاني فانه قال في جامع المقاصد لو صام اجنبي عن الميت بغير اذن الولي ففي الاجزاء نظر
ينشأ من كون الواجب على الولي فلا يسقط بفعل الغير ومن ان اصل الوجوب على الميت فيسقط به وعدم الاجزاء اقوى
واليه ذهب في المنتهى انتهى حجة القول الاول وجوه الاول عموم ما دل على ان الصلوة والصوم عن الميت يكتب له وقد
حكى في الذكرى من هذه الجملة عن كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى اربعة وعشرين حديثا بعضها من مجموع ما دل
ومعلوم [illegible] ان ذلك [illegible] وما دل على ان العبادة في ذمة الميت كالدين فكما تبرء ذمته [illegible] كل احد الدين عنه فكذلك
العبادة ويدل على هذا قضية الخثعمية حيث سألت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا
لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم
قال ص فدين الله احق بالقضاء فاذا برئ ذمة الميت بفعل كل من فعل عنه فلا يبقى في ذمته شيء حتى يجب على الولي قضاؤه بفعل
الغير يسقط الوجوب عن الولي لسقوط موضوعه اعني اشتغال ذمة الميت لا ان الغير [illegible] عن الولي او يتحمل عنه حتى يقال ان الصلوة ثم
الصوم لا يتحملان عن [illegible] ان المخاطب هو الولي فيجب عليه المباشرة فان الامر [illegible] الامتثال [illegible]
ذمة الميت فلا يكون عليه صلوة او صيام حتى يقضيه الولي الثاني الموثقة في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز ان
يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف [illegible] قضاء غير العارف بالاثمية وان كان وليا وجواز قضاء
العارف وان لم يكن وليا ولا يجوز ان يكون المراد بغير العارف في السؤال وبالعارف في الجواب خصوص الولي كما لا يخفى
ولكن يضعف هذا الاستدلال ان المطلق [illegible] حكم اخر وهو [illegible] قضاء العارف وعدم [illegible]
غيره فهو لبيان جنس الحكم دون الاطلاق فلا يصح التمسك به الثالث مرسلة الفقيه عن الصادق ع اذا مات الرجل وعليه صوم
شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله فانها بعد قيام القرينة على عدم ارادة ظاهرها وهو الوجوب الكفائي ظاهرة في ان
كل احد من اهله [illegible] في ابراء ذمة الميت وتخصيص الاهل مع ان غيرهم ايضا [illegible] انما هو من جهة حصول [illegible] القضاء
منهم غالبا دون غيرهم [illegible] ولا يخفى عليك ان الاستدلال بهذه المرسلة مبني على تأويل بعيد لا يساعد عليه [illegible] اللفظ
انها ظاهرها [illegible] على ان القضاء انما يجب على الاكبر [illegible] في مقابلة ذلك الرابع الموثق كالصحيح
المحكي عن زيادات التهذيب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قال يقضيه
افضل اهل بيته [illegible] بعد قيام الدليل على عدم وجوب القضاء على افضل اهل البيت على استحباب تفويض الولي القضاء
اليه ان لم يكن هو وليا وعلى عدم تفويضه لغيره ان كان هو الولي وفي هذا الوجه من الاستدلال ايضا نظر لان الظاهر
ان المراد بالافضل هو الافضل بحسب المتعارف في انظار الناس وهو الاوجه والاعظم عندهم وقد عبر عن الاكبر
لغلبة انطباقه [illegible] ما ذكر من تقريب الاستدلال تأويل لا يساعد عليه اللفظ اصلا حجة القول الثاني وجوه الاول

ما تمسك به بعضهم [illegible] بعد كون الولي هو المخاطب الثاني ما في الذكرى [illegible] الصلوة
لا يقبل التحمل عن الحي [illegible] خصوص الصلوة الواجبة دون المندوبة [illegible] رواية الحسين بن [illegible] الكوفي
عن كتاب [illegible] باسناده الى علي بن حمزة قال قلت لابي ابرهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي
واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه ثم قال [illegible] ولا يقضى عن الحي بالنيابة
رواية محمد بن [illegible] في كتب [illegible] الرجل يصلي عن الحي [illegible] الصلوة والزيارة الحج الا
[illegible] الا ان كان احدهما حيا والاخر ميتا [illegible] الذي ما مات
[illegible] النافلة الا [illegible] ثم قال السيد المراد بهذا الصلوة المندوبة لان الظاهر جواز [illegible] عن الاحياء
في الزيارات والحج وغيرهما انتهى ولكن لا يخفى ان ما ذكره في هذه الرواية تأويل بعيد [illegible]
منها [illegible] في الاعمال الواجبة خصوصا مع [illegible] الصلوة [illegible] فلا بد من ان يكون المراد
بها المندوبات لكن [illegible] رواية علي بن حمزة معتضدة برواية محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم
ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده
الله [illegible] خيرا كثيرا [illegible]
فيكون [illegible] حيين وميتين [illegible] ان ظاهر الصلوة عن الغير هو النيابة [illegible] اهداء
الثواب [illegible] الروايتان على جواز النيابة عن الحي في الصلوة ومثلها الصيام [illegible] والمندوبة
النائب عن الحي في الصوم المندوب دون الواجب ثم [illegible] الوجهين المذكورين بما ذكرناه [illegible]
ليس [illegible] عن الولي [illegible] ذمة الميت فيرتفع الوجوب عن الولي الثالث [illegible] العسكري
[illegible] وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز ان يقضيا عنه [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] على القضاء بالتوزيع مع كون [illegible] على عدم جواز [illegible] قضاء
خمسة ايام وحمل الامر بالقضاء على الاستحباب [illegible] ان المستحب [illegible]
ذمة الميت الحاصل بقضاء كل منهما خمسة دون صوم الاكبر عشرة ايام [illegible] ظاهر ان الامر بالولاء لوجوب المبادرة
الى ابراء الذمة [illegible] على عدم جواز [illegible] الى القضاء [illegible] الجواب السؤال [illegible]
وعلى [illegible] بعض [illegible] الوجوب [illegible]
الاكبر [illegible] تقديم الاكبر [illegible] الاولى بالارث [illegible] المبادرة الى ابراء
ذمة الميت [illegible] القضاء [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الوجوب
[illegible] القضاء على الاكبر [illegible]
الشرع في كلام المصنف وغيره [illegible] القضاء عن الميت [illegible]
فيه المتبرع [illegible] الاجزاء [illegible] فرق
بين ان يكون ماذونا من الولي وغير ماذون فيكون [illegible] عدم [illegible] الولي [illegible]

ظاهر في جواز النيابة في المندوب من الصلوة وغيرها عن الاحياء والاموات [illegible] الجمع بين الروايتين خصوصا مع كون رواية علي بن حمزة م

[illegible] عشرة ايام او خمسة ايام [illegible] وخمسة الاخر [illegible] بعض [illegible] م

والجامع م

حتى يحتاج الى النذر واما الثاني فان قبل الوصية وجب عليه الفعل ولو كان متبرعا او اوصى بالاستيجار من مال الموصي
على ما يظهر من الذكرى والمحكي عن ابن طاوس وغيره واحد من اواخر المتاخرين بل في المناهل دعوى ظهور الاتفاق عليه
وعن التذكرة انه اذا اوصى الانسان بوصية فان كانت صحيحة نفذت ووجب العمل بها اجماعا وفي دلالته على المدعى نظر ثم يدل
عليه عموم حرمة تبديل الوصية المستفاد من الاية ومن الاخبار المستشهد فيها بالاية ويظهر من العبارة المحكية عن
التذكرة ان هذا المحكوم تنفيذ الوصية حتى لو علم لا يجب الوفاء به في مقام الاستدلال على وجوب قضاء الصوم
عن المراة برواية ابي بصير عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل
برئت من مرضها قال لا قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم … لو لم يجب القضاء
مع البرء لم يكن للسؤال معنى ثم قال … وقد حصلت الوصية فجاز ان يكون الوجوب بسببها الا انا نقول الوصية لا
تقتضي الوجوب الا مع علم المتقدم فظاهر ما مع التبرع فلا يرجع الى الوصية … فكيف كان فمحل الوصية النافذة
فقط الوجوب على الولي لم اسمع التهذيب وصاحب الموجز وشارحه وصاحب الذخيرة وذلك لانه بعد فرض وجوب
العمل بوصيته يجب الفعل على الواحد عينا على المكلفين ولا جاعل الى الوجوب الكفائي بخلاف ظاهر المكلفين
والحكم بالوجوب على الولي مناف لعدم نفوذ الوصية فان المتيقن ان دليل وجوب العمل بالوصية حاكم على ادلة
مثل هذا الحكم اعني الوجوب على الولي … قبل تعلق الوصية بها لها حاكم … بما يقتضيه الوصية وهذا
لم يستدل الشهيد … على السقوط بازيد من ان العمل بما رسمه الموصي واجب ثم زاد صاحب الذخيرة ان المتيقن
من موارد الوجوب على الولي ما لم يوص الميت … الظاهر من قول السائل اوصى الرجل عليه صلوة
او صيام من يقضيه فرض عدم وجود من اقدم على ابراء ذمته … وجب عليه ذلك وربما يقال ايضا ان المتيقن من ادلة
الوجوب على الولي والمتيقن من وجوب العمل بالوصية عدم … الترجيح مع ادلة الوصية وفيه نظر بل التحقيق
الحكم بحكومة ادلة الوصية كما يحكم في سائر الموارد لما عرفت من ان كل وصية فهي ترد على واقعة لها حكم ودليل
لولا الوصية فلا يعارض دليلها ادلة الوصية فادلة العمل بالوصية … بادلة النذر وشبهه … من شرح المحقق
البهبهاني على المفاتيح عدم السقوط عن الولي بالوصية بل يكون الوجوب عليهما نظير الكفائي فان اراد به كون
الوجوب كذلك من اول الامر وحين موت المقتضي ففيه نظر … وان اراد ان السقوط مراعى بفعل
الوصي فلا يبرء … مطلقا الا بعد فعله ولو كان استحقاق العقاب فلا باس به لكن لا يجب تحصيل العلم او الظن على
الولي بقيام الوصي به بل الظاهر … من الوصي بحيث لا يمكن له الاتيان به … تعين على الولي للعمومات
السليمة عن المعارض الان … بعد تسليم ما ذكرنا سابقا من كون مورد الحكم في الاخبار غير صورة ايصاء الميت لا
دليل على عود الوجوب بعد تحقق السقوط واما الثالث فلا كلام فيه من حيث براءة ذمة الميت بفعل الغير
اذا فعلها على الوجه الصحيح سواء كان له ولي فكان المتبرع هو او غيره ام لم يكن له ولي وانما الكلام
في صحة الاستيجار وعدمها والثمرة بعد الاتفاق على الصحة لو وقع من الاجير صحيحا كما لو وقع من غيره امر

لعدم انتقال مال الاجرة الى الاجير الثاني ان كون الداعي للعمل هو تحصيل استحقاق الاجرة غير قادح في نية القربة
المعتبرة في جميع العبادات فنقول اما صحة الاستيجار فالمعروف بينهم هو الالتزام بها وحكي عن صاحبي المفاتيح والكفاية
المناقشة وانكره … ذلك والحق المعول هو الحكم بالصحة ويدل عليه وجوه الاول الاجماعات المستفيضة قال
في الذكرى في باب احكام الاموات … كتاب الطهارة فقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر
محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي
الصلوة بالاجماع على انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل
اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فات قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام … وكذلك
روى ابو يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله … بين الصلوة وبين الحج ولا ريب في جواز الاستيجار
على الحج ثم قال الشهيد قلت هذه المسئلة اعني الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على
مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناها
والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على
الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة
انما منع … لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه لا من يقول بالامكان … جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع
الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف و
السلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية انتهى … وكتاب الاجارة
في جامع المقاصد يجوز الاستيجار للحج والصلوة لمن لا يجب عليه … بالاجماع وقوله في
حديث الخثعمية … حكي الاجماع ايضا عن الايضاح وارشاد الجعفرية عن جامع
الفائدة ايضا ثم انه حكي عن الفاضل القمي في بعض اجوبة المسائل انه قال ان الاعتماد في صحة الاستيجار للعبادة على الاجماعات
المنقولة دون ما ذكره الشهيد في الاستدلال بالمقدمتين … على عدم الاعتماد
على هذا الاستدلال … يستلزم المقصود … وكان المراد بالعدول
فصل القربة المعتبر في المقدمة الاولى … نيابة الغير … موقوف على … وهي
صحة استيجار العمل عن الغير ليحصل الامر … بامتثال هذا الامر … قطع النظر عن الاجارة لم يتعلق امر
بايقاع العمل عن الغير … قصد التقرب بصحة الاستيجار … قصد التقرب بذلك العمل
المستاجر عليه ثم تعلق الامر في الاخبار الكثيرة بايقاع العمل عن الميت … مضافا الى الشهرة
العظيمة انه لم يناقش في الحكم المذكور عدا صاحبي الكفاية والمفاتيح واستقرار سيرة الشيعة في هذه الاعصار …
من المجتهدين والعوام والمتاطلين على الاستيجار والايصاء به الثالث ان المقتضي لصحة الاستيجار موجود والمانع مفقود
لاتفاق المسلمين على ان كل عمل مباح مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه الى خصوص العامل ولا يجب عليه يجوز استيجاره عليه ومرجع
تحقق الاجماع وخصوص كل مقام … المناقشة في هذه القاعدة وطلب الدليل

المقتضى

على الصحة في كل مورد مورد من الأعمال المستأجر عليها كما في الأعيان المستأجرة نعم يبقى هنا أمران يرجع أحدهما إلى منع
خصوص المورد وثانيهما إلى وجود المانع أما الأول فهو أن يقال إن العبادة لم يعلم كونها من قبيل المنفعة [illegible]
يجب عليه نظراً إلى أن مرتبتها المباشرة ونوع غيره ممن يجب عليه موقوف على إذن الشارع [illegible] المباشرة ويتحقق [illegible] ولهذا
قالوا إنه لا يجوز التوكيل في العبادة وأما الثاني فهو أن العمل المقصود في هذا المقام إنما هو العبادة ولا يتحقق إلا بقصد
القربة وأخذ الأجرة على العمل مما يمنع من قصد القربة ويندفع الأول بأنا قد علمنا بأن الشارع قد رفع الأمر بالمباشرة
بسبب الموت كما يشهد به أمره [illegible] بالقضاء والأحاديث الكثيرة المتقدمة والإجماعات المستفيضة وستعرف تفصيل
المقال فيه وعن الثاني أنه [illegible] العمومات الدالة على صحة إجارة الإنسان نفسه كما في رواية تحف العقول وغيرها
وتنطبق على المطلوب بعد إحراز كون العمل مباحاً كما عرفت [illegible] عمومات الوفاء بالعقود وحل أكل المال بالتجارة عن
تراض وعمومات الصلح إذا وقعت المعاوضة على جهة [illegible] وبالجملة فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى الإثبات بعد [illegible] العقود
الأخرى ما ذكره المحدث الكاشاني ره في المفاتيح [illegible] أما العبادات الواجبة عليه [illegible] فما شاب منها المال كالحج
يجوز الاستئجار لها كما يجوز التبرع بها عنه بالنص والإجماع وأما البدنية المحضة كالصلاة والصيام ففي النصوص ما يقتضيها
عن أولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والأظهر جواز التبرع بها من غيره أيضاً وهل يجوز الاستئجار لها المشهور نعم
نعم وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم تحقق [illegible] حتى يقاس على الحج أو على التبرع وعدم ثبوت الإجماع [illegible]
إذ لم يثبت أن كل من قال بجواز التبرع قال بجواز الاستئجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة
بتبرع ولا استئجار إلا مع الوصية [illegible] انتهى والظاهر أن استثناء الوصية من نفي الوجوب [illegible] فيجب مع الوصية في
الجملة لا مطلقاً حتى يشمل الوصية بالاستئجار كما زعمه بعض [illegible] وعليه بأنه لا تأثير للوصية في صحة الاستئجار وكيف كان
فحاصل ما ذكره كما احتمله بعض يرجع إلى التمسك بالأصل وأورد عليه بعض المحققين [illegible]
سقوطه عن الولي وعدم براءة ذمة الميت [illegible] بفعل الأجير [illegible] وقع جامعاً للشرائط الصحة [illegible]
المتبرع في براءة ذمة الميت [illegible] الإجارة [illegible] عدم [illegible] فعل
الأجير صحيحاً لعدم [illegible] مع أن كلام [illegible] الإشارة إليه [illegible] فعل الأجير [illegible] القربة إذا [illegible]
لا يوجب امتناع قصد القربة وإن أراد به [illegible] فساد الإجارة بمعنى عدم تملك الأجير للأجرة المسماة وعدم تملك المستأجر
العمل على الأجير ليترتب عليه آثاره ففيه ما عرفت سابقاً من أن [illegible] النص الخاص على صحة الاستئجار لهذا العمل
من بين جميع الأعمال التي [illegible] بصحة الاستئجار عليها من غير توقف على نص خاص فهل تجد من نفسك التوقف في الاستئجار
لزيارة الأئمة ع من جهة عدم النص الخاص [illegible] والحاصل أن التوقف في صحة الاستئجار في هذا
المورد الخاص من جهة عدم الدليل في غاية [illegible] الأول من [illegible] ويقول الآن ما
أورده المورد من عدم تعقل الفرق بين فعل الأجير وفعل المتبرع [illegible] وقد عرفت [illegible] عن
التمسك بالقياس [illegible] المنقول في الذكرى عشرة أحاديث [illegible] الميت
[illegible] الأول ما رواه عبد الله بن [illegible] عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم

والعتق

والعتق وقضاء الحوائج الثاني ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد ع وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب
الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق [illegible] الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع الرابع ما رواه
العلاء بن رزين عن الصادق ع الخامس ما رواه [illegible] والعبارة في الجميع هي العبارة المذكورة بعينها السادس
ما ذكره صاحب [illegible] مما أجمع عليه وصح من قول الأئمة ع قال ويقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها السابع ما رواه ابن
بابويه عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت الثامن ما رواه عمر بن
يزيد قال قال أبو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق ع بالعبارة الأولى أيضاً العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال أبو عبد الله ع
[illegible] المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت ثم إنه قد يستدل بوجوه أخر على صحة الاستئجار
على الصوم أو ما هو بمنزلة الاستئجار [illegible] المروي [illegible] في الفقيه عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله ع في رجل جعل عليه صياماً في نذر [illegible] قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين [illegible]
على فرض انعقاد الإجماع على عدم وجوب الاستئجار [illegible] أن صاحب المفاتيح [illegible]
في هذا المقام من جهة عدم قصد التقرب في فعل الأجير [illegible] المفاتيح على ما حكي عنه [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] الأجرة عليه [illegible] الإخلاص [illegible] على الفعل [illegible]
بالمال [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] العبادة
[illegible] الاستئجار [illegible] المال
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] التقرب [illegible] الأجرة [illegible]
للتبرع أما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستئجار لهما [illegible] كما سيجيء [illegible]
[illegible] التقرب كالحج وصلاة الطواف والزيارات [illegible] الأجرة
على [illegible] المقدمات [illegible] الإجماع [illegible] الفرق بينها وبين الصلاة
والصوم [illegible] عدم اعتبار القربة فيها [illegible] الفرق بينها وبين الصلاة والصوم [illegible]
الأجرة [illegible] القربة [illegible] العبادات
المستأجر عليها خرجت بالإجماع ومقتضى هذا [illegible] القربة [illegible] الأجرة [illegible]
الداعي إلى الإتيان بالعمل المتقرب به [illegible] العمل وهذا الوجه [illegible] مع الوجه السابق في كتاب [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] على [illegible] المستأجر [illegible]
الأجير [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الأجير [illegible]
قطعاً [illegible] حصولها للمستأجر [illegible]

عند المصيرة العدم ووجه القوة ان اتيانه بفعلها عن نفسه لوجوبها عليه لا ينافي الاجارة فياخذ العوض في مقابلها
فلا يكون مطابقته لما في ذمته لان المتحقق في ذمته هو الواجب بالاتيان بها ولمنافاته الاخلاص ح لان العبادة مفعولة للغاية وهو
الاجرة والاخلاص انما يتحقق بقصد القربة خاصة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويحتمل الصحة لان
ذلك باعث على ترتب حصول الداعي كالامر بالصلوة ونحوها من المطالع وكما في الاستيجار للصلوة عن الميت والحج و
غيرهما من العبادات ويجاب بان الباعث متى كان غاية اقتضى الفساد انما في الاخلاص والصلوة ونحوهما في الاستيجار
عن الميت فالحق من تحقق ثبوته فيما فعله لحصول الاجرة ايضا اقتضى الفساد وليس من لوازم حصول الاجرة بالفعل قصده لعدم ايجاب
ان فعله موجب بالاجماع وكيف كان فعدم الصحة اظهر انتهى وقوله ويجاب اشارة الى الجواب عن وجه الفساد وقوله اخيرا
فعدم الصحة اظهر اراد به ترجيح عدم الصحة في اصل المسئلة التي عنونها العلامة ره ويوضح ما اشار اليه من الجواب عن اشكال
قصد الاجير للقربة ما ذكره بعضهم في حل الاشكال بما حاصله جعل التقرب صفة للفعل واستحقاق الاجرة غاية فيقال ان
النية مشتملة على قيود منها كون الفعل خالصا لله تعالى ومنها كونه اداء او قضاء عن نفسه او عن الغير باجرة او تبرعا وكل
هذه القيود غير منافية لقصد الاخلاص والاجرة بما هي غير اعمادية ان وقعت اولا وبالذات بل بالتبع الثالث اعني النيابة عن
عن زيد بمعنى انه ما يتوجه عن النيابة عن زيد بالاتيان بهذه الفريضة المتقرب بها وقيد القربة في محله على حاله لا
تعلق للاجارة الا من حيث كونه قيدا للفعل المستاجر عليه ثم لو اشترطه في النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب
المشروط في صحة العبادة اختير منافاة الاجرة لذلك لا انه ليس شرطا اجماعا وبالجملة فان اصل الصلوة مقصودا بها وجه
سبحانه لكن الداعي عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له ولذلك نظائر في الشرع توجب
رفع الاستبعاد مثل صلوة الاستسقاء والاستخارة وطلب الحاجة والولد والرزق ونحوها مما كان الباعث عليها
احد الاغراض فان اصل الصلوة مقصود بها وجهه سبحانه ويتقرب بها اليه جل ذكره ولكن الحامل عليها احد الامور
المذكورة بمعنى انه اراد بالصلوة الخالصة لوجهه تعالى حصول هذا الغرض الحامل عليها انتهى ولا يخفى ما فيه لابتنائه ما ذكره المحدث
المتقدم على اعتبار كون القربة والاخلاص لعبادة وطالب الفعل بحيث لا ينافيه كونه غيره وهو الحق الذي لا محيص عنه بحمل
النوع ما للداعي امرا آخر فيها لعدم المنافاة بين ان كون القربة والاخلاص من قبيل الاداء والقضاء من قيود الفعل
لا يحصل لبناء على ان قصد القربة عبارة عن قصد امتثال امر الله وطلب رضاه ثم بذلك الفعل ثم انهما
ذكره المحقق البهائي ره في حواشيه لا يتم ولعله لا منافاة الاجرة لقصد الاخلاص في العبادة فقد ان نفس
الاجارة لا تحتاج الى النية وانما المحتاج فعل نفس العبادة والاجارة من العقود اللازمة شرعا وبعد العقد الشرعي
يجب الوفاء بها فح يتحقق القربة والاخلاص كما اذا حلف احد ان يفعل شيئا او يصلي عن ميت فعل المحلوف
واجبا عليه وبعده كما وليا وهذا الفقهاء ان الملتزم بالنذر والعهد واليمين والاجارة حالها واحد وقد عرفت
السبب فاذا كان الفعل بقصد الاجرة فصورته عدم تحقق اجارة من جهة الاجرة لم يكن صحيحا واذا فعل لله تعالى
حيث انه يحب الاحسان على اهل الايمان فهو صحيح فاذا اعطى بعد الفعل الصحيح شيئا احسانا من جهة ان جزاء
الاحسان الاحسان يمكن ان يكون اخذه صحيحا وحلالا لان هذه الجهة لا عوض ولا اجرة فتامل انتهى وانت خبير بان قبولات

وجوب

وجوب الوفاء بعقد الاجارة بعد وقوعه توصلي لا يعتبر الاقدام عليه كونه على وجه القربة مع ان امتثال وجوب الوفاء بعقد
الاجارة مغاير للتقرب بفعل الصلوة وكان ما اخذ هذا الجواب مما ذكره صاحب المفاتيح ره في المسح لاستيجار الحج بعد
الاتفاق على انه لا فرق بين الحج وغيره من العبادات فيجب الجمع بعد الاستيجار وهذا المقدار يرد على صاحب المفاتيح
مؤاخذة وجه الفرق كما يرد عليه ان ما ذكره من ان الحج يغلب فيه جهة المالية نظرا الى انه ياخذ المال للصرف في
الطريق لا اثر له في هذا المقام لان الغالب لاخذ المال للاكتساب فان الداعي على الاقدام على العمل هو تحصيل
المال فلا يفيد في التقرب بالعمل وليس معنى جهة المالية الا انه يتوقف الوصول اليه غالبا على بذل المال وهذا
لا يقتضي ان يكون الداعي لاقدام الاجير على العمل هو قصد القربة فلا فرق بينه وبين سائر العبادات واكثر الاجزاء من
مناسك الحج وغيره كون التساوي في الصحة بينهما وان في الفساد من جهة عدم قصد القربة فلا بد من توجيه تحقق قصد
القربة وقد عرفت ان الوجوب الناشي من الاجارة غير مفيد فلا بد من النظر في وجه آخر وقد افاد بعض المحققين حيث
قال بعد حل الاشكال بالوجه السابق الذي حكيناه ثم انه مما ذكرنا يعلم انه لا حاجة في صلوة الاستيجار الى قصد
التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالاجارة كما زعمه بعض لان ذلك الوجوب توصلي لا يحتاج صحته وحصوله الى قصده وجعله
غاية والتقرب المحتاج اليه في صحة الصلوة لنيته في ذمة المنوب عنه لا يعقل ان يكون باعتبار ذلك الوجوب المتوصل اللازم
الدور فان صحة الاستيجار التي يتوقف عليها حصول الوجوب موقوفة على فعل الصلوة على وجه التقرب الى الله فكيف
يكون فعلها بقصد التقرب موقوفا على حصول الوجوب اللازم لا لا يبقى فعلها على وجه التقرب الى الله صحيح قبل الاجارة
باعتبار بيان انما جرى على الغير في العبادات عقلا ونقلا انه ما يقع في جهة الاجارة تبدلت صفته به بصفة الوجوب كما
في صلوة التخيير التي تقع في جهة النذر وفيه نظر مع ان ما ذكره من قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالاجارة
انما هو في الفعل المستاجر عليه لا لاجل وقعت المعاوضة على وجه الجعالة او امر بالعمل لاجل عوض فعل بجاء العوض
من دون حق بها ملتزما لا يجري ما ذكره لعدم الوجوب فيه فيبقى انه لا يصح فعل لاجل استحقاق العوض مع ان الظاهر
عدم القول بالفصل بين الاجارة والجعالة في فعل العمل عقيب امر الآمر به غيره او التبرع انتهى خاص بها ما افاده المحقق
المذكور ايضا في حواشيه لانه يقول مع انه اذا كان اخذ الاجرة برضاء الله تعالى وتحصيل ضرورة معاشه فيمكن ان يتاتى
قصد الامتثال والقربة فتامل انتهى وانت خبير بان تحصيل الواجب من الحلال ~~فيمكن ان يتاتى قصد الامتثال~~
~~والقربة فتامل انتهى وانت خبير ان تحصيل الواجب من الحلال~~ لا يصح قصد القربة في العمل الذي استوجر عليه
بغ لاجل ما يعيش به اذ القصد الداعي اخذ الاجرة التي يعيش بها ما اشبهها ما ذكره بعض المحققين ره في رسالة التي
عملها في القضاء عن الميت من ان معنى النيابة هو تنزيل الشخص نفسه منزلة الغير في اتيان العمل الخاص وقد عرفت
ايضا انه يعتبر وهي جائز فمتعلق هذا التنزيل كون العمل المقصود به حصول التقرب به الثواب موجبا للتقرب لذلك
الغير لا العامل لان التقرب بذلك العمل الا بعد تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فصار المنوب عنه هو المتقرب وهذا
يعني النفع اليسير ان هذا التنزيل هو بنفسه فعل يمكن ان يقع للدواعي المختلفة فقد يكون الداعي ما حكم به العقل
والنقل من حسن هذا التنزيل هو بنفسه فعل يمكن ان يقع للدواعي المختلفة فقد يكون لله وانه محبوب تعالى وان الفاعل

يثاب عليه فلا يوجب هذا التنزيل الا القربة وقد يكون الداعي اليه حب نفع الغير لامر دنيوي كقرابة او صداقة او احسان
من دليل كما قاله او غير ذلك من غير التفات الى كون هذا التنزيل مما امر باستحبابه او اراده الشارع وهذا هو الاكثر في العوام
حيث لا يكون الداعي والحامل لهم على العمل الا ما يتوهمونه من وصول النفع الى الميت فيجعل لعبادة او غير العبادة قربة الى
يلتفتون الى وصول نفع ثواب اليهم بل لا يعتقدونه بل قد لا يصدقون من يخبرهم بذلك فالذين يأتون بالفعل هذا او يأتون به نيابة
والملتفتون الى النيابة بهذا القصد لا يوجب عدم صحة العمل لان التقرب على وجه النيابة حاصل تم النيابة على وجه التقرب
غير حاصل والموجب لصحة الفعل على وجه النيابة هو الاول والثاني يعتبر في صحة نفس النيابة التي هي عبادة باعتبار
تعلق الامر الاستحبابي به عقلا ونقلا اذ لو ثبت هذا فنقول كون الداعي على النيابة وتنزيل نفسه منزلة الغير
في اتيان العمل تقربا الى الله هو مجرد استحقاق الاجرة انما يوجب عدم الخلوص في التقرب في نفس او اثر النيابة
وعدم حصول ثواب للنائب لعدم امتثاله لامر النيابة وعدم اخلاصه فيها وهذا لا يوجب عدم صحة العمل الذي جعل
نفسه فيه بمنزلة الغير واتى به تقربا الى الله فالنيابة عن الميت لمجرد استحقاق الاجرة كالنيابة عنه لمجرد محبة الميت
لكونها وجه للنائب قد تنفع في تحصيل محبة الحبيب لا يوجب بعد فساد عبادته عنها الامر وايصال الثواب اليها كالنيابة
عنه لكونه صحبنا اليه في ايام حياته او محبا له في امر دنياه او دينه نعم لو نوى الاجير النيابة عن الميت لاجل ايصال
النفع الى الخير الموثق ولاجل امتثال الامر الوجوبي الحاصل من جهة وجوب الوفاء بالعقود كان مثابا في عمله لوجوده في الدنيا
والاخرة وعليه يحمل ما ورد من قول الصادق ع لمن سأله يحج عن اسمعيل بعدما شرط اذا كثيرة ان اذا فعلت كذلك
كان لاسمعيل واحد بما انفق من ماله ولك تسع بما اتعبت من بدنك انتهى وذكر المحقق المذكور هذا الجواب
في بعض مصنفاته الاخرى ثم اورد على نفسه بان الموجود في الخارج من الاجير ليس الا الصلاة عن الميت مثلا وهذا
هو متعلق الاجارة والنيابة فان لم يمكن الاخلاص في متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع وان امكن في
الاخلاص بهذه الاجرة كما ادعيت وليست النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها الى الله شيئا ونفس الصلاة
اخرى حتى يكون الاول متعلقا للاجارة والثاني موردا للاخلاص واجاب بان القربة المانع اعتبارها عن تعلق الاجارة
هي المعتبرة في نفس متعلق الاجارة وان اتحد خارجا مع ما يعتبر فيه القربة مما لا يكون متعلقا للاجارة فالصلاة الموجودة
في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير وبهذا الاعتبار ينقسم في حقه الى المباح و
الراجح والمرجوح وفعل للمنوب عنه بعد نيابة النائب يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الافعال وبهذا الاعتبار
يترتب عليه الاثار الدنيوية والاخروية لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة والاجارة تتعلق بالاعتبار الاول
والتقرب بالاعتبار الثاني فالموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلان نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال
ناب عن فلان وفعل كانه صادر عن المنوب عنه فيمكن ان يقال على سبيل المجاز صلى فلان ولا يمكن ان يقال ناب فلان
فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الاثار فلا ينافي اعتبار القربة في الثاني جواز الاستيجار على الاول الذي
لا يعتبر فيه القربة وقد ظهر مما قررناه وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعملا من جواز الاستيجار على العبادات
للميت وان الاستشكال في ذلك من منافاة ذلك لاعتبار التقرب فيها مما لا يمكن الدفع خصوصا بملاحظة ما ورد من الاستيجار

لج

للحج ودعوى خروجه بالنص فاسدة لان مرجعها الى عدم اعتبار القربة في الحج واضعف منها دعوى ان الاستيجار
على المقدمات كما لا يخفى مع انه ظاهر ما ورد في استيجار مولانا الصادق ع للحج عن ولده اسمعيل كون الاجارة على نفس
الافعال انتهى وهذا الوجه حسن ملخص في حل الاشكال المذكور وان كان قد استبعده بعض من تأخر باعتبار ان
الناس لا يلتفتون الى جواز امر حتى كان يجب بيانه على الائمة والعلماء ولم يبينوه الا ان الاجمال الاستبعاد
نظرا الى ان محصل هذا الوجه امر ركوز في الاذهان يستلزم على وجه البساطة وهذا القصد كاف ولا يحتاج الى
في تنزيل بعبادة فيطلبها الشارع ومنا يعترف ان نيابة الرحم في حنيره ان ادايه بنفسه مقام زيد في الامتثال للامر
المتعلق بتلك العبادة هذا ويمكن ان يقال بعد تسليم الاجماع على جواز الاستيجار لقضاء العبادات عن الميت
ان الموضع المقام نظير ما ياتي في التوكيل في دفع الزكوة والخمس من انه يجب في كل منهما قصد القربة لكونهما من قبيل العبادة
وان نادى القربة انما هو الموكل لوجوب العبادة عليه بالاصالة و تحقق منه هذه النية عند تسليم المال الى الوكيل
او عند اذنه له في قبض المال ودفعه فان دفع الوكيل المال الى مستحقه كان هذا الدفع الصادر من الوكيل الذي
يده يد الموكل عبادة قد نواها الموكل عند اقباض المال او الاذن في قبضه فنقول فيما نحن فيه ان الموصي بالاستيجار
لقضاء عباداته ينوي عنده حصول الامتثال للاوامر بتلك العبادات بفعل من يقوم مقامه اجمالا فاذا اتى النائب
الذي هو بمنزلة المنوب عنه بصورة العبادة المنوي عنه بها قصد القربة وقعت العبادة صادرة من قصد المنوب الى الامتثال
بها لاوامر ابتداء اذ ليست النية الا عبارة عن الداعي وهو حاصل من الموصي على هذا التقدير فعل الولي ان كان هو
المتأخر فانه ينوي تحصيل الامتثال عند الاستيجار الا انه يشكل الامر فيه من جهة ان العبادة انما هي عبادة الميت دون
الولي المتأخر فلا يفيد نيته كما انه يشكل الامر في وجوب التوجيه المذكور بالنية المحصورة بمباشرة الولي بنفسه
للقضاء اذا لم يكن صدور الفعل منه مما التمس الميت المولى عليه منه لان العبادة عبادته فيلزم ان يكون هو القاصد
للقربة على التوجيه ولكن يهون الامر في هذه الاشكالات بعد توجه الامر الوجوبي والندبي الى الولي باتيان قضاء ما فات من
المولى عليه فهو يقصد امتثال الامر بالقضاء عن المولى عليه وهو معنى قصد القربة فاذا استاجر غيره كان قصده الامتثال
لذلك الامر مركوزا في نظره فلا اشكال فرع الظاهر انه لا يجوز استيجار العاجز عن الافعال الواجبة كالقيام
ولو كان الفائت من الميت كذلك لانصراف الامر بالقضاء او الاستيجار الى الفعل التام فلو آجر نفسه للعمل فطرأ عليه
العجز عن افعال الصلوة الاختيارية كالقيام احتمل في الجعفرية انفساخ العقد وتسلط المستأجر على الفسخ و
الرجوع بالتفاوت والاتيان بمقدوره قال وهذا اضعفها انتهى والظاهر ان هذه الاحتمالات مع تعلق الاجارة بالمباشرة
عليه والا وجب الاستنابة كما لو مات ثم ان الحق بالاصول هو انفساخ العقد لعدم تمكنه من العمل المستأجر عليه
تنبيهات الاول انه ذكر بعض المحققين ان ما ذكره من الاتفاق على صحة الاستيجار لا ينافي وقوع الخلاف في جواز
استيجار الولي لان الكلام هنا لك في سقوطه عن الولي بالاستيجار لا في صحته فالقائل بالاستيجار و بعدم
جوازه من الولي لا يمنع من الاستيجار اذا لم يكن ولي او اوصى الميت بالاستيجار او استأجر متبرع من ماله كما ان المانع
من الاستيجار لا يمنع تبرع غير الولي بالعمل كما عرفت من المحدث الكاشاني فالنسبة بين القول بصحة الاستيجار

وحصر قيام غير الولي بالعمل لاجرة او بدونها انه يحصل من مصلحة تشق وتوضيح المقام انه وقع الخلاف منهم تارة في
تبرع الاجنبي عن الولي وفي معناه تبرع احد الوليين المتساويين في السن بالقضاء عن الاخر واخرى في استيجار
الولي غيره وفي معناه استيجار احد الوليين صاحبه لقضاء ما في ذمته [illegible] في التذكرة وكذا يجوز للولي
ان يستاجر عنه من يصوم انتهى وقال الشهيد في الدروس لو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز ولو
تبرع الغير بفعله اجزأ ذلك انتهى وقال في الذكرى ايضا لو استاجر احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير ولو
استاجره على ما يختص فالاقرب الجواز انتهى لكن [illegible] الخلاف في الذكرى فقال الاقرب انه ليس له الاستيجار لخطابه
بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ثم احتمل الجواز [illegible] الملازمة بين جواز الاستيجار والتبرع [illegible] من كلام
الدروس تبعا لجماعة جواز استيجار الغير [illegible] انما احتمل الاول [illegible] في الجواهر [illegible] فانه
بعد ان استدل على سقوط القضاء عن الولي بالتبرع قال ومنه يتضح جواز استيجار احد الوليين الاخر على ما يختص
كما صرح به في الدروس بل واستيجارهما الاجنبي لاتحاد المدرك [illegible] على جواز التبرع به فجواز الاستيجار كالعكس
وان فرق بينهما في [illegible] الجواز في الاول واحتمل في الثاني [illegible] ضرورة تحقق التلازم بينهما كما
مفروغ عنه في محله ولا ينافي ذلك وجوبه على الولي ضرورة ارتفاع موضوع الوجوب باداء الاجير كما هو واضح ثم
حكى تقوية صاحب [illegible] للقول بان الوجوب يتعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ثم قال قلت بل ضعفه ظاهر
كما لا يخفى على من احاط بنصوص [illegible] من القول بانه لا ريب في جواز التبرع ومتى جاز جاز الاستيجار
ومتى جاز [illegible] ذمة الولي لفراغ ذمة الميت التي شغلها كان سببا للوجوب عليه على وجه
النيابة عنه كالدين اذ قد عرفت ان التحقيق وقوع ذلك عن الميت وانما امر من خطاب القضاء لا انه يقع للولي نفسه
كما زعم بعضهم انتهى [illegible] ما في المستند حيث قال في عداد فروع مسئلة قضاء الولي ما نصه السادس يجوز للغير
الولي قضاء الصوم عن الميت تبرعا وقد مر ما يدل عليه في بحث الصلوة [illegible] على الولي كالاتيان وجواز
التبرع باداء دين [illegible] الثابت [illegible] عدم السقوط عن الولي بتبرع الغير ولا باستيجاره او وصية
الميت بالاستيجار للاصل [illegible] بفعل الغير [illegible] ذمة الميت ولا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولي عنه قلت ما ارى
من قضاء [illegible] عن واحد [illegible] ذمة [illegible] اداء عنه ولو بالتسامح فكان امثال هذه
الامور ليست مما يتخلص على العموم [illegible] ذلك [illegible] في كتاب الصلوة [illegible] هل يجوز للولي استيجار ما
عليه من القضاء ام لا الاقرب [illegible] في التذكرة [illegible] السقوط عنه بفعل الغير واستحبابه [illegible]
وعدم جواز الاستنابة في الصلوة عن الحي [illegible] والتكليف عليه [illegible] ظاهر في [illegible]
الوصية لم يثبت الوجوب على الولي [illegible] الوجوب ثبت عليه والسقوط يحتاج الى دليل [illegible] التذكرة
وصوم [illegible] وابن فهد بجواز الاستيجار لان [illegible] الواردة [illegible] الاخبار ليس صريحا في المباشرة ولدلالة
الاخبار على كون الصلوة دينا والدين يصح ان يقضيه كل احد ولقوله في رواية [illegible] لا يقضيه الا رجل مسلم عارف
دل على جواز قضاء كل احد ولقبول القضاء عن الميت النيابة والاستيجار ويرد الاول بان قوله يقضي حقيقة في

بقضاء

قضائه بنفسه لانه قضاه [illegible] من عمل الكتاب [illegible] والاستيجار ليس [illegible] لقوله يقضيه الثاني بان الانصراف [illegible] كل
دين مما يصح ان يقضيه كل احد ولهذا لا يصح الصلوة عن الحي والتعليل في قضية الخثعمية لو ثبت فانما ينفع في بعض
الاخبار لضعفها سندا ولكن الكلام ليس في سقوط الصلوة عن الميت بل عن الولي ولا استبعاد في سقوطها عنه بفعل
الغير وبقائها على ذمة الولي ايضا لتعلق الوجوب به اولا ولذا نقول بالوجوب عليه لو تبرع احد بالصلوة للميت
ايضا فان تعلق الصلوة على الميت حتى يجب قضاؤها على الولي قلنا كانت عليه الصلوة حين الوفاة وتحققها
سبب لتعلق الوجوب بالولي فيستصحب وجوبها عليه وان سقط عن الميت بفعل غيره تبرعا ولذا لو استاجر الوصي احدا
لقضاء ما لا يجب على الولي من فوائت الميت لا يرتفع الوجوب عن الاجير بتبرع غيره مع انه في حق هذه الصلوة
وسقوطها عن الميت نظرا الى ان وجوبها عينا على الولي ينافي السقوط بفعل الغير ولو كان كذلك لما وجب قضاء
على ولي عينا الا ان يكون واجبا عليه وعلى ساير الناس تخييرا ويكون واجبا كفائيا وهم لا يقولون به ولا يقولون
بعقاب غير الولي مع الترك وهو معنى الوجوب العيني واذا وجب عليه عينا فلا معنى لوجوبه على غيره ايضا بمعنى انه
لو فعل لسقط ايضا والثالث بان الكلام في جواز قضاء كل احد عن الميت بل الكلام في جواز استيجار الولي فيما
وجب عليه وجواز قضاء ما وجب على الولي والرابع بمنع قبول مطلق القضاء الاستنابة والاستيجار انتهى ما
مر انتهى ولا يخفى ما فيه من مواضع السقوط فمنها قوله الاربع ما غاية قضاء تحقق عن واحد آه فان ذلك غير معقول
على سبيل الحقيقة ثم يتصور التعدد في القضاء على سبيل الاحتياط بان يؤتى بالثاني احتياطا عن احتمال فساد الاول
سواء كان الاتي بالثاني هو الاول ام غيره ولكن الاتيان على سبيل الاحتياط مما لا مدخل له في المقام ومنها قوله
ولكن الكلام ليس في سقوط الصلوة عن الميت بل عن الولي ولا استبعاد في سقوطها عنه بفعل الغير وبقائها
على ذمة الولي ايضا آه وذلك لان الكلام ليس في سقوط الصلوة ولا في سقوط الصيام عن الولي وانما الكلام
في سقوط القضاء عنه ومعلوم ان القضاء بعنوان كونه قضاء لا يحصل الا بفعله بعد سقوطه عن الميت المقتضي عنه
ومنها قوله كانت عليه الصلوة حين الوفاة وهذا هو سبب التعلق الوجوب بالولي فيستصحب وجوبها عليه وان سقط
عن الميت بفعل غيره وذلك لانه لما كان الواجب عليه القضاء وقد سقط عن الميت لا يبقى موضوع للقضاء حتى
يستصحب ومنها قوله لو استاجر الوصي احدا لقضاء ما لا يجب على الولي من فوائت الميت لا يرتفع الوجوب عن الاجير
بتبرع غيره وذلك انه لقائل ان يقول انه تنفسخ الاجارة لفوات محلها انا لم نقف على هذا الحكم نص ولا اجماع ومقتضى
القاعدة ما ذكرنا من انفساخ عقد الاجارة اذا لم يبق محل بعد فعل المتبرع او غيره فحصل الكلام ان ما اورده
على وجوب الاستدلال هو اقتضاء [illegible] قوله يقتضي مناط الاستدلال هو مادة القضاء لا على اقتضاء
المباشرة لان المحق اقتضاء الفعل المسند الى الفاعل مباشرته وذلك لان مادة القضاء تقتضي باقدام الغير على
الاتيان به بتبرع او غيره برفع الامر عن الولي ومنها قوله ان وجوبها عينا على الولي ينافي السقوط بفعل
الغير امور ذلك لان السقوط بانتفاء الموضوع لا ينافي الوجوب العيني الا ترى انه لو وجب انقاذ غريق من مكان
او مكان اخر وجب عليه عينا فاذا تلف لما تلف سقط عنه الوجوب الثاني ان الظاهر من النصوص والفتوى انه يقتضي

ثم ليعلم ان القضاء عن الميت نيابة عنه في الفعل لا انه تكليف اصلي على الولي وبهذا يفترق كشف الغطاء عنه في العمومات
بعموم النيابة بالقرابة وعلى هذا فلا بد فيه من نية النيابة كما في الحج والزيارة عن الغير والاتيان بذمته باهداء ثواب
العبادة الى الميت من دون قصد النيابة بل الايتيم هذا الفعل المجرد هذه الغاية مع علم اشتغال ذمته باصالة
كمن اراد ان يصلي ظهرا او عصرا ويهديه الى الميت لان اهداء الثواب فرع وجوده المتوقف على تحقق
الامر المفروض عدمه ويعتبر في القضاء جميع ما كان معتبرا في فعل الميت مع قطع النظر عما يعرض باعتبار خصوص
مباشرة الفاعل من قصر واتمام سفرا او اتمام ما فات حضرا ولا يجب عليه الاخفات في اولى العشاء لو كان النائب رجلا
والميت امرأة ووجب الاخفات لو انعكس الفرض وكذا الكلام في ستر تمام البدن والفرق بينهما وبين القصر والاتمام
ان القصر والاتمام ماخوذان في هيئة الصلوة واما الجهر والاخفات فانما هما باعتبار كون المباشر امرأة يطلب
خفض صوتها وستر بدنها عند الصلوة او كونه رجلا لا يطلب منه ذلك فهما احكام خصوص الفاعل لا الفعل
ومثلها الاحكام الثابتة للفاعل باعتبار العجز والقدرة فان المعيار فيها حال المباشر فلا يصلي القادر قائما
عمن فاتت عنه قاعدا ويصلي العاجز قاعدا عمن فاتته قائما ولا يجب على الولي الاستنابة مع عجزه ولا اصل
ذلك بناء على ان الواجب على الولي تحصيل الاجزاء مع الشرائط التي كانت على الميت وابراء ذمته بصلوة
نفسه او بالاستنابة فاذا لم يتمكن من الصلوة الاختيارية بنفسه تعين عليه الاستنابة وبعض ان الاستنابة
مع جوازها مسقطة للواجب المعين على الولي لا احد فردي الواجب المخير ولا يتعين عند تعذر الصلوة الاختيارية
بل ينتقل الى بدلها الاضطراري كالصلوة قاعدا او متيمما اذا كان غير راج لزوال العذر بل وان كان راجيا بناء
على عدم وجوب تأخير اولى الاعذار او على وجوب المبادرة الى براءة ذمة الميت ولكن الاقوى وجوب الانتظار
مع رجاء زوال الاعذار بل الاحوط الاستنابة مع عدمه ومن حكم العجز والقدرة العلم والجهل المعتقد موضوعا
او حكما كمن جهل القبلة فصلى الى الجهة المظنونة او الى اربع جهات مع عدم الظن او صلى قصرا اذا كان يعتقده
الميت تماما فان هذه الامور واشباهها تلحق الفعل باعتبار مباشرته لا باعتبار ذاته ومن هذا القبيل اختلاف
الميت والنائب في مسائل الصلوة فان العبرة فيها بمعتقد الفاعل تقليدا او اجتهادا دون الميت فلو كان صلوة
يعتقدها قصرا كما اذا سافر الى اربعة فراسخ من دون الرجوع ليومه واعتقدها الولي تماما لاعتقاده اعتبار
الرجوع ليومه في الاربعة وجب القضاء عنه تماما ثم لا يجب قضاء صلوة الميت صحيحا اذا اعتقد الولي
فساده وهو واضح والفرق ان فعل الميت بدل عن الواقع اذا كان مخالفا له اما اذا لم يعمل بالفعل تكليفا للولي
ثم تعين بحسب اعتقاده حتى لو اعتقد عدم وجوب على الميت ما لم يجب على الولي وان كان الميت يعتقد
وجوبه كقضاء صلوة الخسوف الذي لم يعلم به الميت فلا يجب على الولي قضاؤها اذا اعتقد عدم وجوبه
وان كان الميت قد اعتقد وجوب القضاء فاعلى الولي اذا اعتقد استحبابه على تقدير عدم الوجوب لصحة
الميت مشغول الذمة به في اعتقاده ويمكن ابراء ذمته فحينئذ لا الم يعتقد الولي استحبابه على تقدير عدم الوجوب
فلا يجوز له الاتيان لعدم تاتي قصد القربة نعم فرض المسئلة خلافية لا ينفك عن رجحان الاتيان من باب

الاحتياط الثالث ان ما يفعله الولي هل هو اداء لما فات عن الميت باعتبار الامر الادائي فيكون فعله
تداركا للاداء كما لو فرض موته قبل خروج وقت الصلوة التي فاتته كما اذا مات بعد مضي مقدار الصلوة و
الطهارة او انه في غير الفرض المذكور اداء لما فات عن الميت باعتبار الامر القضائي فيكون تداركا للقضاء
الميت الذي هو تدارك لفعل الاداء لا انه تداركا اوليا لفعل الاداء وتبعا اخرى لا شك ان الصلوة عن الميت
كالاداء الدين عن فعل المحبوط وكونه ثبتا للامر الاولي او الامر القضائي فيما اذا مات بعد تكليفه بالقضاء و
الظاهر منهما من ادلة العبادة عن الميت وانها كالاداء الدين عنه هو الاول لان ظاهر اطلاق الدين على العبادة
انما هو باعتبار مطلوبيتها الاولية والامر بقضائها امر باداء ذلك الدين فاذا لم يؤد بنفسه اداه عنه الولي
فعمل الولي بدل للاداء لا القضاء وتظهر الثمرة في اعتبار الامور المعتبرة في القضاء في فعل الولي توضيح
ذلك ان ما كان من الشروط معتبرا في الاداء فلا اشكال في اعتبارها في القضاء سواء كان القاضي نفسه
حيا او وليا بعد موته لان تداركه لما فاته لا يحصل الا بمراعاتها لان المفروض كونها ماخوذة في الفائت
واما الشروط المعتبرة في قضاء الصلوة التي دل عليها الدليل الخاص من دون كونها معتبرة في الاداء فلا بد
الاقتصار في اعتبارها على مقدار دلالة الدليل فاذا دل الدليل على اعتبارها في قضاء الشخص عن نفسه فلا
يتعدى الى القضاء عن غيره نعم لو قلنا ان الغير انما يفعل ذلك القضاء الذي كان واجبا على الميت و
انه الامر القضائي فلا مناص من مراعاة هذه الشروط وهذا مثل الترتيب بين الفوائت بناء على اعتباره في
القضاء باعتبار دليل خارج وليس اعتباره لكونه شرطا في الاداء اذ ليس تاخير المغرب عن عصره المتقدم شرطا
شرعيا وانما هو عارض اتفاقي حصل من تدريج الزمان بل تاخير العصر عن الظهر ايضا ليس الا باعتبار الامر الادائي
بالظهر فاذا فات الظهر والعصر فقضاء تقع الامر الادائي بالظهر ويرتفع اثره وجوب وقوع العصر بعد براءة الذمة
من مطلق الامر بالظهر ولو كان امرا قضائيا غير معلوم فتامل نعم لا يبعد ان يرجع عن لزوم اتحاد القضاء و
الاداء في الشروط الا ان المنع ايضا ان كل ما هو شرط في العصر الادائي شرط في العصر القضائي لكن يدعى ان
الشرط في العصر الادائي وقوعها بعد براءة الذمة من الامر الادائي وهذا شرط حاصل في اثناء العصر ووجوب
الترتيب بين الفوائت هو الاجماع المنقول وبعض الاخبار وهي مختصة بقضاء الشخص عن نفسه والمفروض
ان الولي نائب عن الميت في تدارك الاداء لا في تدارك القضاء حتى يقتضي ذلك وجوب مراعاة ما وجب على
الميت في قضائه عن نفسه ثم لا يبعد ان يستظهر من ادلة الترتيب في قضائه عن نفسه كونه مطلق القضاء
كلا سواء كان عن نفسه او عن الغير فولسه هل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد في المسئلة قولان احدهما
ما ذهب اليه الشيخ وجماعة بل حكي عن ظاهر الاكثر من انه يجب على الولي القضاء عنها كما في المبسوط بعد
تفصيل القول في قضاء الولي عن الرجل ما نصه وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء وكل ما يفوتها
في ايام حيضها ولا يجب عليها القضاء فان لم تقض ومات يجب على وليها القضاء عنها اذا فرطت او تصدق عنها
ما قدمناه وفي النهاية والمرأة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على

احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها اما
بفوتها في السفر حسبما قدمناه في حكم الرجال انتهى وثانيها ما ذهب اليه ابن ادريس من المنع من ذلك بل قد وصف
الشهيد الثاني في الروضة القول باختصاص حكم القضاء بالابن دون الام بالشهرة قال في السرائر الصحيح من المذهب
والاقوال ان الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر
ما فرط فيه من صيام وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا حجة القول الاول
اصالة الاشتراك وصحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر قال سألته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج
شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ومثله ما رواه الشيخ في الموثق
عن محمد بن مسلم ومثلهما رواية ابي بصير عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال قال العلامة
في المختلف الاستدلال بهذا الحديث من وجوه الاول سؤاله هل يقضى عن مرضها قال لا فاجابه بعموم القضاء ولولا
ان البنت موجب للقضاء لما صح هذا السؤال الثاني تعليله عدم القضاء عنها بعدم ايجابه عليها وعند انتفاء العلة
ينتفي المعلول فيجب القضاء عنها عند الايجاب الثالث تعليل تجب به في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء مضافا الى اطلاق رواية ابن سنان المحكية في الذكرى
عن كتاب ابن طاوس رفعه عن الصادق قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به
بناء على عدم اختصاص القول بالفصل بين الصلوة والصوم واورد على الاول بان قاعدة الاشتراك معناها ان الاصل
مشاركتهما في التكليف لا في كل ما يحكى فيه مما يرجع الى تكليف الغير كالمراة والرجل المقضي عنهما واجيب بان الشأن
الاشتراك في جميع الاحكام من غير فرق بين التكليفية والوضعية واورد على التمسك بما عدا الاخير من النصوص بان
غاية ما يستفاد منها انما هو مشروعية القضاء وهو اعم من الوجوب كما ان اثبات مشروعيته فيها من دون تعيين القاضي
اعم من اثباتها على الولي على حسب الرجل واجيب بانه متى ثبت المشروعية ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل كما انه
متى ثبت الوجوب اختص ذلك بالولي ضرورة معلومية عدم الوجوب على سائر الناس وربما اجيب بان المسؤول
عنه هو نفس الوجوب لما ذكر في المنتهى من الاتفاق على الاستحباب في الصورة المفروضة في النصوص واورد
على الرواية الاخيرة اعني رواية ابن سنان بانصراف الاطلاق فيها الى الرجل ولا يخفى عليك سقوط دعوى الانصراف
في مثل ذلك حجة القول الثاني الاصل بعد عدم الدليل كما افاده كلام ابن ادريس وجوابه ان الاصل يندفع بالدليل
كما عرفت ويلوح من كلام العلامة في المختلف انه زعم ان ابن ادريس يريد الاستدلال على انتفاء الحكم عن
المراة بهذا فانه لا يقول ابن ادريس ان الاجماع على الولد ليس حجة اذ دلالته دليل على حكم الابن وليس دليلا على انتفاء ذلك
الحكم في صورة اخرى ثم انه شدد النكير عليه فقال وقوله ليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا جهل منه واي اعظم من
الشيخ خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج وقول
الشيخ انه ايراد لا اعتقاد غلط منه وما يدريه بذلك مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل وفي [illegible]
ايضا انتهى وقد علم مما ذكرناه ان الاقوى الحاق المراة بالرجل في حكم القضاء عنه ثم اختلفوا في انه يشترط

في المقضي

في المقضي عنه ان يكون حرا ام لا على قولين حكي اولهما عن فخر المحققين ره وثانيهما عن جماعة وتوقف العلامة
في القواعد حجة القول الاول ما حكي عن فخر المحققين ره من انه قال منشأ الاشكال عموم قوله عليه السلام من مات وعليه
صيام [illegible] بعد من تركته ولا بالمفهوم على الحرية فهذه المسئلة ترجع الى ان الضمير اذا رجع الى البعض هل يقتضي التخصيص
ام لا وقد حقق في الاصول والحق عندي عدم القضاء لما تقدم انتهى واعترض شارح الروضة فيما حكي عنه بعد
نقل هذا الكلام بانا لم نظفر بخبر فيه ذلك وانما الخبر الذي تعرض فيه للتصدق خبر ابي مريم وليس فيه ذكر
الصوم لا بعد التصدق في حاله عن شهر رمضان ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه عن كل
يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه انتهى واعترض ايضا بعض المحققين ره بانه لو سلم وجود خبر مشتمل
على المذكور فمقتضى التأمل وان كان تقييد المطلق وليس هذا من قبيل العام المتعقب بالضمير الراجع
الى البعض افراده كما لا يخفى الا ان تخصيص الخبر المشتمل على هذا لا يقتضي تخصيص باقي المطلقات لعدم التنافي
بينهما حجة القول الثاني اطلاق الروايات ودعوى انصرافها الى الحر وغلبة التعبد وتوهم كون الاولى
بالعبد مولاه ولا يجب عليه القضاء اجماعا مدفوع بان المراد بالاولوية الاولوية في النسب الاشد في علاقة
القرابة التي هي المقتضية للاولوية بالارث لو لحقهم سائر شروط الارث ولهذا يجب على القائل به
وان لم يرثه هذا القول هو الاقوى فولي اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق
عنه عن كل يوم بمد من تركته اما سقوط القضاء مع انتفاء الولي فظاهر لانتفاء متعلقه واما سقوطه اذا كان
الاكبر انثى فانما يستقيم اذا لم يكن له الا اناث ولم يكن له مستحق غير الانثى الواحدة بناء على ما عرفت من
تفسير الاكبر فكلما يتم من لم يكن هناك اكبر منه ولو كان من الموجود ولهذا اما اذا كان له ذكر دون الانثى في
السن تعلق به الوجوب مع بلوغه والا فعند بلوغه كما سبق هذا وقد ذكر المصنف في المسئلة قولين لكن
فيها قولان آخران فالمجموع اربعة احدها سقوط القضاء راسا وهو خيرة جماعة من متأخري المتأخرين
وثانيها انه يتصدق عنه عن كل يوم بمد وحكي هذا القول عن الشيخ ره وابن حمزة والعلامة وجماعة بل عن
ظاهر بعضهم انه المشهور وثالثها انه لو لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه الولي من النساء وحكي هذا
القول عن الصدوقين والشيخ المفيد وابن البراج ورابعها ما حكاه في المختلف عن ابي الصلاح من انه
قال من مات وعليه شيء من شهر رمضان ولم يؤد مع تعيين فرضه عليه فعلى وليه قضاؤه عنه
فان لم يكن له ولي اخرج من ماله [illegible] حجة القول الاول ما عرفت الاشارة اليه من انتفاء موضوع
التكليف اعني المكلف الذي هو الولي واصالة البراءة [illegible] من توجه خطاب مشروط بغيره اليه حجة القول الثاني
ما في الجواهر من انه قد يستدل له بعد معلومية قيام هذه الصدقة مقام الصوم من نحو خبر الوشاء الآتي المتضمن التصدق
عن شهر وقضاء الشهر الآخر عمن كان عليه شهران متتابعان [illegible] استفاضة النصوص بقيام هذه الصدقة مقام الصوم في
بدليتها عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني اذا عجز عن
الاتيان بالصوم بخبر ابي مريم المتقدم سابقا المعتضد بمرسل ابن ابي عقيل بعين قوله [illegible] من مات

وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم انتهى ولا ينافيه الخروج عن
الاطلاق مع وجود الولي للادلة السابقة كما انه لا ينافيه ما في خبر ابي مريم بعد ذلك من انه ان لم يكن له مال تصدق
عنه الولي او صام اذ اقتضاؤه كون الحكم كذلك على تقدير وجود الولي ايضا والخروج عنه فيه بخصوص الخارج
لا ينافي حجيته في القسم الاخر على انه يمكن ارادة غير الاكبر من الولي عنه وانه صوم [illegible] مع علم المال له ودعوى ظهور
القائل هنا بتعيين الصدقة وانه لا يشرع القضاء عنه واحتمال التخيير مع ملاحظة صحيح ابن بزيع المتقدم الظاهر في
اجزائهما معا عنه وانما الصدقة افضل ومن هنا قال في الوسيلة بعد ان ذكر الحكم المذكور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه
والا سقطت الصدقة حيث يقضي عنه وهو صريح في عدم تعين الصدقة انتهى حجة القول الثالث ما في كتاب الفقه الرضوي
واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك اذا فاته في السفر الا ان يكون مات
في مرضه قبل ان يصح فلا قضاء عليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي
من الرجال قضى عنه وليه من النساء حجة القول الرابع ما حكاه في المختلف عن ابي الصلاح من انه صوم وجب عليه و
لم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج والجواب هنا عن القول الاول [illegible] الاقوال الاخر اما مستند الثالث
فلانه [illegible] الصدقة عن الصوم في مورد لا تقتضي ثبوتها عنه في مورد اخر [illegible] الا انه ان تحمل بدلا من صوم الشهر
الاخر ايضا في الشهرين المتتابعين مثلا او فجواز قبول نقل التواتر كلام [illegible] مع تطرق الوهن اليه بان المراد
بالتصدق ابتداء ولم يبلغ الخبر الدال على ذلك حد الاستفاضة فكيف يبلغ التواتر سلمنا ذلك لكن نقول ان رواياته
لا يدل على التقريب المذكور ليلزم ان تدل على العموم اولا ولو [illegible] تقييدها بغيرها من الاخبار وعلى التصدق
بعد تعذره ولو لانتفاء الولي فيكون الحكم [illegible] اولى اذا لم يكن له مال [illegible] ايجاب الصوم في المرتبة الاولى ثم
وقد اعترف صاحب الجواهر بان الصدوق والكليني المعلوم كونهما اضبط من غيرهما قد رويا هذه الرواية وان صح
مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه ولا يخفى ان تجشم
التكلفات البعيدة في الاخبار يخرجها عن حيز الظهور ويسقطها عن درجة الحجية واما مستند القول الثالث
فضعفه واضح بعد عدم ثبوت كتاب الفقه الرضوي كما نبهنا عليه مكررا في هذا الكتاب واما مستند القول الرابع فقد اجاب
عنه في المختلف بالمنع من الملازمة والمساواة بالحج فان الحج لا يجب على الولي والصوم هنا يجب عليه قوله ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر في المسئلة اقوال احدها ما حكم به المصنف
[illegible] في الروضة بالشهرة وقد يؤيد ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين كونهما واجبين عينا
او تخييرا وبهذا صرح [illegible] والظاهر ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في جامع المقاصد ومقتضى عبارة المصنف [illegible]
التي استند اليها ارباب هذا القول [illegible] على الولي ان يتصدق عن شهر ويقضي عن شهر اخر [illegible] عبارة النافع [illegible]
يجوز له ذلك فيتخير بينه وبين قضاء شهرين لانه قال فيه ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا
ويتصدق عن شهر [illegible] جميعا [illegible] لتلك الرواية من حيث تنكير الشهر فيها وتعيين الشهر الاول للتصدق والثاني
للقضاء فيها وثانيها ما ذهب اليه ابن ادريس من حيث قال الشهران ان كانا [illegible] فيها وجب على وليه [illegible]

اولانه

او لانه المذكور الصيام الشهرين مع العجز عن ذلك ولذا كان عليه كفارة مخيرة فيها بخير الولي فان صام شهرين او
ان يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارات جميعا [illegible] اما [illegible] صياما
او اطعاما هذا اذا كانت الكفارة مخيرة اما اذا كانت مرتبة [illegible] ما قلناه من [illegible] المسئلة واختاره جماعة منهم العلامة في [illegible]
ويحتمل هذا القول هو التفصيل بين صيام شهرين قد وجب عينا وصيام شهرين قد وجب على وجه التخيير بينه وبين غيره
ثالثها ما اختاره في الرياض من بعض متاخري اصحابنا من القول بوجوب القضاء مطلقا فيجب على الولي قضاء الشهرين سواء
كان قد وجب على الميت تعيينا ام تخييرا وهو الظاهر [illegible] صاحب الحدائق حجة القول الاول ما رواه الشيخ عن
الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان
يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني وعن المنتهى انه في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل
بمضمونها حسن لما فيه من التخفيف عن الولي واستشكل [illegible] بعد تصديقه بان ذلك لا يصلح معارضا للاطلاق
ما دل على وجوب القضاء وفي الجواهر ان ضعفه بسهل سهل مجبور بالشهرة فلا باس ح بها تقييد اطلاق النصوص
السابقة به الذي هو ليس بتلك المكانة في الشمول لما هنا فان اكثر النصوص السابقة او جميعها في قضاء
رمضان نعم فيها من التعليل ما يقتضي تعميمه [illegible] مع ذكر الولي فيه [illegible] ظهور لفظ عليه
بالوجوب ليس هو الا على الولي فاحتمال ارادة الميت [illegible] باعتبار الثبوت في الذمة فيتصدق عنه من الاول [illegible]
لا على قضاء الثاني لا داعي اليه ولا قرينة عليه كاحتمال ارادة الرمضانين المتتابعين بقرينة قوله من علة [illegible]
[illegible] الدالة على الشهرين اذ هو كما ترى انتهى اقول ان حاصل ما افتى به العلامة التي اشار اليها هو ان المحصل
من الرواية هو انه اذا مات الرجل وعليه شهرين متتابعين ثبت في ذمته التصدق عن الشهر وقضاء الثاني في صيام م
مقابل اشتغالها في [illegible] الولي بالموت ولازم هذا انه يلزم الوصي ومن قام مقامه ان يتصدق من مال الميت
[illegible] من يصوم عنه من ماله ايضا فلا يجب على الولي [illegible] من مال الولي [illegible] مال الميت واما
ما ذكره [illegible] ظهور لفظ عليه في الوجوب [illegible] وانما المراد به ظهوره غير بالقرينة وذلك لان مراده
بلفظ عليه [illegible] في الوجوب [illegible] لفظ عليه الثاني ولا يمكن ان يراد به الثبوت في الذمة [illegible] لفظ
عليه الاول المراد به الثبوت لانه قال وعليه صيام شهرين والمراد به ثبوته في ذمته [illegible] الثاني ايضا الثبوت
في الذمة الا ان يراد به اشتغال [illegible] صيام الشهرين الى ثبوت التصدق وقضاء شهر ليس [illegible] لفظ عليه
الدال على الانتقال وهذا الذي ذكرناه [illegible] على الولي خلاف الظاهر لان الضمير [illegible]
مرجع [illegible] مذكور في اللفظ ولا يجوز الاكتفاء بغيره الا مع قيام قرينة معتبرة ولم يتقدم في الحديث ذكر لغير
الرجل الميت ولانه لا قرينة في المقام على تعيين الحمل مع [illegible] ان المراد بالرواية هو انه اذا اشرف الرجل على
الموت وعليه شهران متتابعان وجب عليه ان يوصي بالتصدق عن شهر وقضاء شهر اخر من باب قيام [illegible] مقام الشيء
او نحو ذلك قلت وجب عليه ان يتسبب للتصدق والقضاء لم يكن بعيدا [illegible] الضمير [illegible] الاول
خصوصا مع ملاحظة ظهور [illegible] وكونه [illegible] الفاعل وكونه للمستقبل [illegible] المصدر [illegible] التاسع

بين شهرين لان ادلة الرمضانين المتتابعين ما يحتمل ان يراد بلفظ الحديث والتقييد بقول من عليه بلا عذر الاثر المعلوم

المرض وتعين الشهر الاول للقضاء عند دون احد الشهرين او الشهر الثاني بعينه لانه اذا استمر المرض الى رمضان الثاني

سقط قضاؤه ووجب التصدق عن كل يوم منه بمد لكن لا يبعد الالتزام بكون الحديث ناظرا الى الصورة بان بعد الشهر الثاني

زمان يمكنه فيه قضاء الشهر الثاني فحينئذ يتعين عليه القضاء هذا القول الثالث ما ذكره العلامة في التذكرة من انه يصوم ولي

على الميت فيجب عليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلرواية ابي بصير الصحيحة عن ابي عبد الله في

قوله هل يقضى عن مريضها قلت لا مات فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعل عليها اظهر عدم القضاء بعدم وجوب الاداء

فيثبت مع ثبوته وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما لكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضى ورواية

عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعده ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات

والشرائط يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ولم يقل الشهرين بوجوب القضاء لان الاداء وجب عليه وصورة النزاع

كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود علته لا يقال هذه الاخبار وردت في قضاء شهر رمضان والتخيير

المغيرة والاخير قياس مع قيام الفارق فان شهر رمضان اكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا خصوص

السبب وعدم التوكيد لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة ولا تاكيد والكثرة في نفس الشهرين كم

هذا التخيير في الصورة الثانية وقال في التذكرة بان الصوم وجب على التخيير وخرج الميت عن اهلية التخيير

فيكون للولي وقد اعاد صاحب الجامع في تحرير هذا الاخير ثم قال بعد ذكر القول الاول خلافا للحلي فاوجب

قضاؤهما الان يكون من كفارة مخيرة فتخير بينه وبين الصدق او الاطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل

وجماعة ولا يخلو من قوة لتسالف الموجب للقضاء الى عموم جملة من النصوص الواردة في اصل المسئلة ومورد اكثرها

وان كان قضاء رمضان خاصة الا ان في الجواب ما هو ظاهر في العموم مع ان الاغلب تخصيص الحكم بالمورد بل

بتعدية عنه ولو في الجملة اجماعا فتامل وفي التخيير بينه وبين غيره الى الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا

الخبر السابق وقد عرفت جوابه مع عدم معلوميته انصرافه الى المخيرة بل ظاهره غيرها كما صرح به في الذخيرة ومن

عنده يجاب عن اطلاق النصوص الواردة في اصل المسئلة فان اكثرها مختصة بقضاء شهر رمضان وبعضها

في الصوم المتعين لا المخير ثم فرع على ذلك ضعف القول بوجوب القضاء مطلقا ثم قال ولولا ظهور اتفاق الاصحاب

على اشتغال ذمة الولي بشيء هنا لكان القول بانتفائهما جميعا لعدم دليل على شيء من الاقوال حتى قول الحلي بعدم

دليل عليه بالخصوص والاصل ايضا يقتضيه لكن شبهة الاجماع دعتنا الى قبوله بعد ما ظهر فساد قول غيره بمخالفته

الاصل مع ضعف الدليل الخاص المتقدم عليه فتعين المصير الى القول الثالث ما تقدم الاشارة اليه فيما حكيناه من كلام

صاحب الكفاية من التمسك بالاطلاق بما دل على وجوب القضاء وقال في الحدائق بعد ما نقل بعض ما نقلنا والظاهر الوقوف على ما دلت عليه

الاخبار المتقدمة وهو الاوفق بالاحتياط في جميع المقامات فلا يخفى ان جملة من الاخبار المتقدمة انما وردت في

قضاء شهر رمضان فلا ينسحب الى غيره الا بقياس مع الفارق فان شهر رمضان اوكد من غيره وكذا قضاؤه قلنا

العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب كما هو المصرح به في الاصول والدائر في كلامهم في غير مقام اذ المفهوم من

فى تلك

ثم قال

في تلك الاخبار انما هو ترتب القضاء على استقرار الاداء في الذمة كما انما كان سيما صحيحة حفص بن البختري فان السؤال

فيها عن الصوم بقول مطلق ورواية ابي بصير المتقدمة وحكاية المراة التي اوصت ان يصوم عنها فان الله لم يجعله

عليها فانه دال على عدم القضاء بعدم وجوب الاداء عليها المؤذن بثبوته مع ثبوته وقوله في موثقة ابي بكير المتقدمة

في الموضع الثالث لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وهو مشعر بوجوب القضاء من حيث الاداء كان واجبا

عليه والحجة في ذلك من الاخبار المتقدمة وما يخفى فيه ذلك على العلة المذكورة انتهى وما ذكره من ان الروايات الدالة

على وجوب قضاء الميت على الولي ظاهرة في المعين وان صورة التخيير بين الصيام والكفارة لو وجبت خارجة

عن مدلولها كما انها خارجة عن مدلول رواية الوشاء المعروفة بما ذكرناه اعلى لصاحب الجواهر ومع

الاغماض عنه وتسليم انها ناظرة الى غير الرمضانين المتتابعين نقول ان قوله فيها اذا مات الرجل و

عليه صيام شهرين متتابعين ظاهر في تعين صيام الشهرين عليه ومن هنا يصح لنا ان نقول ان عبارة

الشيخ الذي هو ادلة ما في القول الاول كما هو ظاهر اسنادهم اياه اليه ظاهرة في صيام الشهرين الواجب

على سبيل التعيين لانه قال انها نفيد المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات

تصدق عنه من شهر ويقضى وليه شهرا آخر انتهى فان الوجوب عليه ظاهر في التعيين ويجري هذا الكلام

في عبارة من حذا حذوه في التعبير عنها بلفظ ما ذكره في الفقه وان امكن ان الاطلاق عبارة المعبر يقتضي عدم

الفرق في الشهرين بين كونهما واجبين معا او مخيرا ومن جميع ما ذكرناه يظهر بطلان القول الاول بسقوط

حجته كما يظهر سقوط ما تمسك به العلامة في القول الثاني فان ما تمسك به من الاخبار لوجوب قضاء

الولي ينصرف الى الصورة وجوب الصيام عينا دون ما وجب تخييرا واما ما ذكره العلامة في التذكرة مستندا

للتخيير بين الصيام وغيره في صورة تخير الميت من ان الصوم وجب على التخيير بين الصيام وغيره وخرج الميت

عن اهلية التخيير فيكون للولي فيعتبر انه لا ينتج وجوب الصيام المخير بينه وبين غيره على الولي الا بضميمة مقدمة

اخرى وهي ان كل ما وجب على الميت من صيام او غيره او تخيير بينهما يجب على وليه وهي غير ثابتة اذ الدليل

عليها بل خلافها معلوم في كثير من الموارد وذلك لما عرفت من ان الاخبار الدالة على وجوب صيام الميت

على وليه ظاهرة في الواجب المعين بحكم الانصراف فلا تشمل المخير بينه وبين غيره واما ما ذكره صاحب

الرياض من التمسك للقول الثاني بالاصل السليم عن المعارض المدافع له ما لزم البراءة من التعيين فانما يجدي

بعد ثبوت العلم الاجمالي بوجوب احدهما لا مع نفيهما وهو ممنوع لجواز بطلان كل من القولين اما الاقوال الاخر فيعلم

منهم الاجماع على وجوب الالتزام باحدهما واما ما ذكره من دعوى ظهور اتفاق الاصحاب على اشتغال ذمة

الولي بشيء هنا فهو ممنوع ايضا لما يجيء عليه من ان ذلك منتزع من الاقوال الصادرة منهم ومعلوم

ان مصير كل شخص او جماعة منهم الى قول لا يقتضي بغير الالتزام بان الواقع منحصر فيما صار اليه احاد اليه

الاخر حتى يثبت منهم الاتفاق على وجوب شيء من هذه الموارد ذلك بعد تسليم انا لم نجد بعد العلم بان

الفقهاء رحمهم الله مطبقون على الاقوال الموجودة في المسئلة وان لم يتفقوا على ذلك فانه انما يتم بعد

علی الشیخ

العلما اجمعهم تعرضوا المسئلة وصار كل فريق الى شيء من تلك الاقوال وهذا مما اشتغلنا فرغنا من جماعة من تقدم
رة وتاخر عنهم لم يتعرضوا المسئلة اصلا كما لا يخفى على من راجع كلماتهم فيجوز ان يكون جماعة بعضهم عن الاقوال
المسطورة في الروايات فاتلهم بعدم وجوب شيء على المولى مطلقا فلعذر ان التعويل على اصل البراءة في المقام مما
لا غبار عليه ثم سلوك سبيل الاحتياط في مقام العمل مما لا يخفى حسنه على احد تفسيره كوصاحب الجواهر بعيد
اختياره القول الاول كالاما يشتمل على تنقيح اطراف ذلك القول وجملة من فروعه نوردها لما فيها من الحصول
مزيد البصيرة قال ره وليس في الخبر الا النص على تقديم الصدقة فلا يبعد كون المراد الصدقة عن احدهما والقضاء عن
الاخر فاحتمال ثم قال ره ولا يبعد عدم اسقاط الخبر بدلوله من الزائد على الشهرين او الاقل لعدم تنقيح العلة على وجه يخرج عن
القياس المحرم فلا ينبغي ح على اطلاق الادلة نعم قد يقوى في الذهن ان ذلك رخصة الحرمية فيخير بين صيام
الشهرين كما يجرى لو تبرع منهما متبرع وتسقط الصدقة ضرورة كونها بدلا عن الصوم الذي قد فرض حصوله ومن
ذلك يعرف انه لو صح لميت بقضاء الشهرين عنه سقط عن الولي مع وحدة الاداء كما هو واضح وقد نص عليه بعضهم
ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بالشهرين المعتبر فيهما التتابع لا ما اتفق فيها ذلك كما لو نذر صوما ان على التتابع
بل ان لم يقم اجماع امكن اختصاص الحكم بما اذا كان التتابع معتبرا باصل الشرع كالكفارة ولا يدخلان المنذورة
كما لا يدخل ذلك في المساق الاشارة الى الكفارة من ذكر التتابع الا انه قد صرح جماعة من الاصحاب بذلك لم يفرق
بين الكفارة والمنذور ويقوى ارادة الاطلاق في المزيد المتناول لذلك كما ان الاقوى عدم الفرق بين
من كان عليه شهران متتابعان معينا وبين من كان عليه مخيرا بعد تعيينه عليه بالعجز ولو على التخيير الا انه
لا يتعين على الولي ذلك لعدم نقصان الفرع عن اصله ومح فلو التخيير الذي كان للميت فله اختيار الصيام جاز
له الصدقة عن شهر وصيام الاخر ولو كان تعينه على الميت للعجز عن غيره لم يتعين على الولي تاكيد
الخيار بينه وبين غيره كما لو عجز عن الصوم لمرض فانه لا يتعين على الولي لعدم ان الاقوى عدم كون
العجز سببا للتكليف في اصله كما هو واضح ابدا احتمال انتهى وقد تقدم ما يعلم منه وجه النظر في جملة مما ذكره ره
قوله الثاني لو تضمنت هذه العبارة
قوله اسنل القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده
حكمين الاول انه يحرم على القاضي لشهر رمضان الافطار بعد الزوال وهو في ذلك اما تحريم الافطار بعد الزوال فهو مذهب
الاصحاب لا اعلم فيها خلافا انتهى ح لم ينقل غيره ايضا خلافا في المسئلة الاصل الشيخ ره في التهذيب حيث اورد رواية
عمار الموثقة باسناد قوله المتضمنة لقوله سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء
الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه حملها على انه ليس عليه شيء من العقاب لانه كان عليه القضاء والكفارة بجملة
من افطر في رمضان فعليه العقاب مع القضاء والكفارة ولا يخفى ان المحامل التي ذكرها الشيخ ره للاخبار ليست مذاهب
وفتاوى له حتى يحتج بها فالوجه كان ما افضله سلك من نفي الخلاف فيه ظاهر ويؤيده الاجماع المنقول عن
الانتصار والغنية عليه ويدل عليه النصوص منها صحيحة ابي سنان عن الصادق سئل عن الرجل يقضي من رمضان قال

الليل

تمكن ترجيح بالاعطاء من الرخصة بان يقول ان فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول مدة في مقام دفع توهم وجوب الاقدام على ضيق الشهرين وجملا لا عتقاد امثال شيخ زيد عنه

ملخ

الليل ومتى شاء وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ونحو ذلك هذه
الروايات الصحيحة الصريحة المؤيدة بالاجماعات المنقولة وعدم وجدان الخلاف لا يعارضها شيء من روايات الجماعة السابقة حرمنا
وربما يتوهم معارضتها برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
قال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال الاظهر انها لو كانت مرجوحة اكراه الزوج لها مع جوازه نظرا الى ان كلا من
الزوج والزوجة حقا يجوز له استيفاؤه فالزوج المفطر يجوز له اي له ان يباشرها فيجوز لها ان تمكنه كما لو كان في شهر رمضان
كما لو قدم من السفر مفطرا وهي حاضرة صائمة فهذه الرواية تدل على الكراهة فقط لان الاكراه في قضاء شهر رمضان
وان تخيرها بجواز اكراه الزوج مع الكراهة لا ينافي وجوب الامتناع عليها فلا يكون هذه الرواية معارضة
لتلك النصوص واما الثاني ففيه قولان احدهما انه لا يحرم عليه الافطار الى الزوال وقد وصف هذا القول
بالشهرة في كلام بعضهم بل عن العلامة ره في المختلف الاولى عدم الاجماع عليه وثانيهما انه يحرم عليه الافطار
حتى قبل الزوال وحكي هذا القول عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن زهرة قدهم مدعيا عليه الاجماع
حجة القول الاول الاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن سنان المتقدمة ومنها صحيحة جميل عن الصادق ع في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس ومنها موثقة اسحق بن عمار عنه ع ايضا الذي يقضي من رمضان
هو بالخيار الى زوال الشمس ومنها موثقة عمار عنه ع ايضا الذي يقضي ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي تطوع
ما بينه وبين ان تغيب الشمس حجة القول الثاني النهي عن ابطال العمل المدلول عليه بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
والملاقاة موثقة زرارة بل هو بها عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل
الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وقريب منها مرسلة حفص بن سوقة الى ان قال
الا كان بعد الخصوص صحيحة الحلبي عن رجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال
اذا كان ذلك من الليل وكان ذلك من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه واجاب في المستند عن الاول بمنع
النهي ثم على تسليمه لكنه عام يلزم تخصيصه بما مر ومنه يعلم الجواب عن الثاني وعن الثالث وعن الرابع بقصور
دلالته على الحرمة قلت الظاهر ان هذا القصور عنده مبني على ان الجملة الخبرية المستعملة في مقام
الانشاء ليست ظاهرة في الوجوب اذ كانت مثبتة ولا في الحرمة اذا كانت منفية وهو في غاية الضعف
فالجواب الحقيقي هو ان هذه الصحيحة لا تقاوم الاخبار المستفيضة التي منها ما هو صحيح ومنها ما هو موثق وهي
مع ذلك معتضدة بعمل الاكثر فولسه ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام الخلاف في هذه المسئلة قد وقع في مقامين الاول في اصل وجوب الكفارة
فان المعروف المشهور بينهم وان كان ثبوتها الا ان ابن ابي عقيل انكر ذلك فيما حكي عنه من جامع ان
كل من قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان لو كفارة او نذرا اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه واحتج لما
اختاره بالاصل وبانه زمان لم يتعين للصوم فلا تجب به الكفارة كقبل الزوال وبما رواه عمار فان نوى
الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه

في الافطار

والجواب عنه في المقابلة الاصل معارض بالاحتياط وعدم تعيين بعد الزوال ممنوع والرواية ضعيفة السند ومحمولة
على العاجز والقول في الجواب ان الرواية ضعيفة ولا جابر لها وما عداها ايضا مع دلالة الاخبار المعتضدة بالشهرة
من صحيح وغيره بما اشار في مقدار الكفارة وفيه اقوال احدها ما ذكره المصنف وهو المشهور بينهم من اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكن صام ثلثة ايام ثانيها انها عبارة عن كفارة الافطار في قضاء
رمضان اعني صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وحكي هذا القول عن ابني بابويه ثالثها
ما حكاه في المختلف عن ابن البراج من ان كفارة قضاء رمضان كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخيرا بين الثلثة فان عجز صام ثلثة ايام رابعها ما نقل عن ابي الصلاح من انها عبارة عن صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة
مساكين مخيرا بينهما وهذا القول اختاره ابن زهرة في الغنية قال ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان
وجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع خامسها ما ذهب اليه ابن حمزة في
الوسيلة حيث قال كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا كفارة مثل
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين
فان عجز لزمه شيء انتهى ويحكى هذا القول عن ابي الفتح الكراجكي وقال الشيخ في النهاية ومن اكل او شرب
او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان
قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم يقضيه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام
عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد روي في بعض الروايات ان عليه مثل ما على من افطر
يوما من شهر رمضان فليحمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال
استخفافا بالفرض وتهاونا به لان تلك الكفارة عقوبة وتغليظ لمن افطر على هذا الوجه فليس عليه الا الاول
وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام والصيام ثلثة ايام
فليس عليه شيء انتهى وغرضه كما هو ابداء الاحتمال الرفع وضوح التنافي بين الاخبار ومثل ذلك لا يصير حجة لم
يصح اسناده اليه وهو واضح حجة مع تصريحه بان العمل على خلافه حجة القول الاول صحيحة هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
ومعاية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال كان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وذكر بما
اورد على الرواية الاولى من حيث المتن بانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال
وعلى الرواية الثانية من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول ويحكى في المنتهى عن الشيخ ويمكن دفع
الايراد الاول وهو انه في الشيخ اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان هذه قبل العصر جاز
ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لهذا اما ان

بالاطعام
الايراد الثاني فقد اجيب عنه بان ضعف السند منجبر بالشهرة ولا ضير في الاكتفاء في الرواية الثانية
لانه ليس واجبا تخييريا حتى ينافيه الاكتفاء به وحده وانما هو واجب عينا ويقوم الصوم مقامه من باب البدلية
عند العجز حجة القول الثاني ان اللازم قضاء شهر رمضان بل هو عشر فيما دعا المختلف منه الشاكي عاده ما رواه
زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عن رجل يقضي من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان واجيب عن الاول بان المساواة بين البدل
والمبدل منه ممنوعة ولهذا حرم الافطار قبل الزوال في المبدل دون البدل ولان ما عدا رمضان من الايام متساوية
فانطبق بعضها ببعض مساواتها بخلاف رمضان فيبعد تساويهما في العقوبة وعن الثاني بعدم صحة السند اولا
وفي الجواب ان الرواية لا تعارض الروايتين المذكورتين وجه القول الاول لاعتضادهما بالشهرة وعمل
جماعة بعدم الوقوف لسائر الاقوال على حجة فالمختار هو القول الاول تنبيهات الاول كان المقتضي لقولهم
القاضي لشهر رمضان احترازا عن غير قضاء رمضان كقضاء النذر المعين حيث اطلق في وقته ولا يحرم
افطاره قبل الزوال ويبعد كذلك كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان فانه يحرم افطاره
فيه بعد الزوال ان كان غير معين اما لو تعين بظن الموت ونحوه فانه يحرم الافطار فيه مطلقا صرح المحقق الحلي
سواء كان قبل الزوال ام بعده لكن لا يجب به الكفارة وشكل الحال في حرمة الافطار بعد تضيق الوقت بدخول شهر رمضان
المقبل على قول انه يتقدم ضعيف عندنا ومما اشار اليه الحلي هو المختار على مقتضى الاصل السليم عن المعارض خلافا
لما حكاه في الذكرى عن ابي الصلاح من ايجابه المضي في كل صوم واجب شرع فيه سواء كان معينا او غير معين وحرمة قطعه
مطلقا ومستنده قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والاية لا تدل عليه وما حكي عن علي بن بابويه من مساواة قضاء النذر لقضاء
رمضان في الحرمة بعد الزوال والكفارة وان كان قد يشهد بالحرمة صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر ورواية سماعة وموثقته عن ابي عبد الله عليه السلام الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان
ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس لكن في الجواهر انه يمكن دعوى
انصراف الفريضة فيها في عرف الحديث الى الواجب بالاصالة ولا يشمل النذر ونحوه انتهى وهو جيد الثاني الظاهر
اختصاص الحكم بالقضاء الواجب فلو قضى احد عن غيره تبرعا لم يحرم عليه الافطار بعد الزوال لعدم كونه قضاء حقيقة وانما
هو صوم مندوب ولعدم انصراف الاطلاق القضاء اليه الثالث هل يختص الحكم بالقاضي لنفسه او يعم القاضي
لغيره بولاية او تبرعا او اجارة ابتناه البعض على ان المستند مقتضى اطلاق كثير من الاخبار هو الشمول وتبادر الاول
منها ممنوع ولو سلم فهو الحجة ليس كذلك وتبوع المقتضي للانصراف اليه غير محقق انتهى ويشكل الاول بان
ليس المنساق الا القضاء لنفسه وليس شيء من الولاية والتبرع والاجارة ما ينساق من اللفظ ويتبادر منه الرابع
الموجود في الدروس والروضة يوجب ذلك بقضية اليوم لو افطر بعد الزوال القول به ويحتج بصحيحة هشام المتقدمة
صام ذلك اليوم وفي رواية زرارة لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان لا يستحقهما وجوب الاتمام اذ ورد

الاول ان الظاهر صومه بدل ذلك اليوم كما ينبئ به تصدير تلك الصحيحة ولان هذا الاشكال ليس بحقيقي والثاني
بعدم دلالته على المساواة في جميع الاحكام والثالث بان حقيقة هذا الاشكال مبنية على حقيقة الصوم شرعا وقد بطل
حقيقة الصوم قطعا فلا يتحقق الاستصحاب هاهنا وهذا كما ترى مع انه ينقدح المنع في المصير الى القول بعدم الوجوب
وتحير بعض اجلاء المتاخرين واستظهره في المستند وجزم به في الجواهر وهو في محله بناء على تقدير وجوب الامساك
هل يتكرر الكفارة بتكرر ما هو مفطر للصوم ام لا الا في الوطء والظاهر تكررها بتكرر السبب كما استظهره المحقق
خلافا كما ذهب اليه جماعة من الاواخر لان السبب هو فعل المفطر وليس الفعل الثاني مفطرا فالاصل عدم تعلق
الكفارة بالفعل الثاني وما استند اليه قياس لا نقول به الخامس ان الايام المتكثرة على القول بها متتابعات
عند الشيخ وابن حمزة وابن ادريس والفاضلين وغيرهم قاطعين به فان ثبت عليه اجماع والا فالاصل
يقتضيه ويحتمل ابن سنان ورواية الجعفري يدلان على عدمه من حيث جعل التتابع في اقسام من الصيام
ليس ذلك من جملتها السادس انه حكي في الجواهر عن الحدوث احتمال حمل الكفارة هنا على الاستحباب
للاختلاف في تقديرها في الروايات واختلاف تحديد وقت ثبوتها بين الزوال والعصر والاطلاق وقصورها
من حيث السند عن افادة الوجوب ثم حكم بضعفه معللا بالنص والاجماع على الوجوب ثم قال وليس هذا
بابعد من الاختلاف الغالب وجوده ونظيره في النصوص امارة الاستحباب انتهى وما ذكره في الاعتراض متجه الا
اني لم اجد من حكاه في ذلك عينا ولا اثرا ولعله من اختلال النسخ الموجودة عندي قوله اذا نسي غسل الجنابة
ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة وهو الاشبه لا خلاف في هذه
المسئلة في وجوب قضاء الصلوة لاطباق الفريقين عليه من جهة عدم صحتها لمكان الحدث فهو مما قام الاجماع عليه
وانما الخلاف في قضاء الصيام فذكر المصنف فيه قولين احدهما وجوب قضائه وهو مذهب الاكثر وثانيهما خيرة
ابن ادريس والمصنف هنا وفي النافع وحكي عن ظاهر الفاضل في التلخيص حيث نسب القول الاول الى القيل
ونسبه الى الحاكي التوقف ان لم نقل بكونه اظهر فيه وذكر في المستند في المسئلة اقوالا اخر جعل الرابع
وهو وجوبه ان لم يغتسل اصلا فيقضي جميع ايام الجنابة وعدم وجوبه بعد غسل ولو كان غسل الجمعة ولم اقف
على من ذكره وعداد الاقوال نعم ذكره الصدوق في الفقيه رواية وفي المقنع من نسي غسل الجنابة قضى
الصلوة والصوم في الاشهر انتهى وهو يؤذن بالتوقف حجة القول الاول صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وصحيحة علي بن
... عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان فقال يقضي الصلوة والصيام حجة القول الثاني ما ذكره ابن ادريس
في السرائر من انه ليس من شرط صحة الصوم في الرجال الطهارة الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل
الى النهار وهذا ما تركها متعمدا ثم قال وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي الى وجوب
قضاء الصوم ولم يقل احد بذلك من محققي اصحابنا لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة انتهى وقال المحقق

في المعتبر

في المعتبر بعد ان اورد صحيحة الحلبي وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا يصح الصلوة
مع عدمها عمدا وسهوا اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا انتهى والظاهر انه اعتمد على ذلك منهاج حجة
القول الثاني اشبه بالحق المذهب وقواعد الاصحاب واحتمل بعض الاواخر ان يكون مستند هذا القول رفع
الخطاء والنسيان بناء على ان القضاء من المؤاخذة المرفوعة بالمشاركة كونها اقرب المجازات بعد نفي الحمل على الحقيقة
واحتمل في ذلك وجها آخر قربه بعض من تاخر عنه بقوله ولان الظاهر من اطلاق الفاضل في القواعد والشهيد
في ... عدم الفرق عندهم في هذا الحكم بين اليوم والايام وجميع الشهر واختصاص النصوص المزبورة على الايام وجميع الشهر انما
هو من باب التنبيه على الفرد الاخفى وهو مناف لما ذكر سابقا من عدم قضاء ما نام الجنب فيه حتى اصبح وان تعمد
ترك الغسل طول النهار فكيف يقضي مع النسيان وتوضيح ذلك انه يرد على القول الاول اشكال ذكره في ذلك
بعد اختياره اياه فقال ويبقى في المسئلة اشكال وهو انه قد تقدم ان من نام جنبا اول مرة فاصبح لا يجب عليه
القضاء ولا المبادرة الى الغسل ذلك اليوم لاجل الصوم فلو ترك الغسل مجموع النهار صح الصوم فكيف يتم
الحكم بصحة الصوم ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل ووجوب قضائه مع نسيانه ذلك اليوم مع ان ذكره ليلا لا تم
نسيانه الى انقضاء النهار حتى لو فرض انه نام النومة الاولى ناسيا للجنابة حتى اصبح فمقتضى الخبر وجوب قضاء
ذلك اليوم وهو مناف للاول ويجب ان يحمل ما هنا على الناسي ليلا بعد الانتباه او على ما عدا اليوم الاول على
تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعا بين النصوص ثم قال ولعل تخالف المعتبرة في الحكم هنا لاجل ذلك
حيث لم يجد قائلا بالتفصيل ولم يمكن القول بالقضاء مطلقا لما فاته منها انتهى وقال في الروضة بعد ذكر الاشكال
المذكور وربما جمع بينهما بحمل الحكمين المذكورين بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما
فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن ذلك لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم الخبر
الاول وفق بالتخصيص فيه لاحد المختلفين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما او هذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا
بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل
بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى الا ان يكون للجميع ... القول الى
الشهرة ... وما في معناها ... فقد رده ابن ادريس المحقق لهذا او الخبر انتهى
وقال في ... بعد اختياره القول الاول واعتراف بثبوته بالنصوص المعتبرة المطابقة لفتوى الاصحاب انه ينبغي
تقييد ذلك بما اذا مر التنبه في الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الغسل الا فعنه
لو كان ذاكرا او اصبح في النومة الثانية اما اذا حصل له النسيان بعد طلوع الفجر من اليوم الاول فكان
قد اصبح في النومة الاولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم للاخبار الصحيحة المشهورة المتضمنة لان
الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه اما ما عدا اليوم الاول فلا ريب في صحة وجوب قضائه
عملا بالنص الصحيح السالم عن المعارض انتهى حجة القول الثالث ما ذكره في المستند من الخبر المروي في الفقيه

في اول رمضان ثم نوى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ثم ان رواية المستند وغيره
معاوية بسنده عن ابن عمار يرد به تقييد اطلاق الاخبار المتقدمة ان محل الغسل فيها هو غسل الجنابة لا
كما هو الاولى فلا تعارض لرواية الحلبي على المختار من التداخل القهري في الاغسال المطلقة الا ملاحظة الى الخبر اجمالا
لمحقق غسل الجنابة بل لا يكون هذا منافيا للاقوال الثلاثة والمختار هو القول الاول لان الاخبار الصحيحة واما ما ذكره ابن قولهم
ادريس من الرجوع الى القاعدة التي ذكرها اولا من اصل البراءة فانه مبني على اصله الذي لا نقول به من عدم حجية
اخبار الآحاد واما ما ذكره المصنف فهو مضعف لانه مبني على وجوب العمل باخبار الآحاد مع ذلك باخذ بعض مدلول
الخبر وطرح بعضه الآخر لكنه لا عمل للقاعدة مضافا الى ما اورد على دعوى الحصر بقوله اما الصوم فلا يفسد الا ما
يتعمد من انك قد عرفت وجوب القضاء بالنوم بعد الانتباه ولو مع العزم على الغسل قبل الفجر وهو ليس من التعمد
قطعا ولكن لا يخفى عليك سقوط هذا الايراد لان النوم بعد الانتباه مع العزم على الغسل كان ابن ادريس يتعمد
ترك الطهارة كذا ادريس من قبيل ما يقع نسيانا فالحصر في كلام المصنف لصدق عليه الا ان قوله الا ما يقع نسيانا بعد قوله اما
الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد فيه تعديد واما التمسك بحديث رفع فيجب عليه ان القضاء مما لا يعد فيه المؤاخذة بل تكليف
بعبارة جديدة ولو سلمنا ذلك قلنا انه يخصص بالخبرين الصحيحين لكونهما اخص منه لاختصاصهما بالمورد الخاص
ولا يتوهم ان رفع المؤاخذة ابي عن التخصيص لانا نقول ان عدم قبوله لذلك انما هو بالنسبة الى المعنى الحقيقي واما
اذا حمل بالنسبة الى مثل القضاء والضمان ونحوهما فهو قابل للتخصيص بعض افراد ثم ان اراد المعنى الذي هو خارج
عن المعنى الحقيقي الاصلي بل هو من افراد القضاء فيما نحن فيه واما الاشكال المذكور فلا يخلو اما ان يكون مناط هو
الحكم بصحة الصوم مع تعمد ترك الغسل بعد تحقق نسيان الغسل ويكون وجه الاشكال هو اولوية صورة النسيان بالصحة
او اولوية صورة التعمد بالفساد وينبني على كون مناط الاشكال ذلك فحينئذ يكشف ثم الحكم بصحة الصوم في ذلك اليوم
مع تعمد ترك الغسل وجوب قضائه مع نسيانه واما ان يكون مناط هو تناقض الحكمين في مورد وهو ما اذا نسي فنام
النومة الاولى حتى اصبح فان مقتضى ما ذكره من القول الاول في هذه المسألة هو بطلان صوم ذلك اليوم نظرا الى
عدم الفرق بين اليوم وما زاد عليه كالايام والشهر كما هو ظاهر اطلاق جماعة ومقتضى ما ذكروه سابقا من ان من نام
النومة الاولى حتى اصبح جنبا لم يبطل صومه بل صح صوم ذلك اليوم واياما كان يندفع الاشكال بان الاجتهاد في مقابلة
النص لا يستبعد كون مورد احد الحكمين هو النسيان والآخر هو النوم ويرتفع التناقض بتعدد الموضوع ويرتفع الاولوية
بوجود النص على الحكمين وتوضيح ذلك ان مؤدى اخبار تلك المسألة هو استناد البقاء على الجنابة الى النوم واستمرار
ومؤدى اخبار هذه المسألة هو استناد البقاء على الجنابة الى النسيان فلا تشمل تلك الاخبار ما لو نسي الجنابة
قبل النوم فنام ناسيا للجنابة واستمر نومه الى الصبح مع عدم استناد الفوات الى الاول مانع يوجب كما هو شأن
جميع الموارد فمن اجنب ليلا ونسي ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء بحكم اخبار هذه المسألة والحاصل

وجريان

في جريان هذا الحكم عليه في المفروض الى الانتباه قبل طلوع الفجر مع عدم تمكنه من الاغتسال ثم لو نام متذكرا حتى اصبح
في ليلة فلما اصبح نسي الغسل لم يكن عليه قضاء قطعا لاستناد البقاء على الجنابة الذي هو مانع عن الصوم الى النوم
دون النسيان وخصوص هذه المسألة لا تشمل صورة ظهورها في النسيان في وقت الخطاب به لو كان ذاكرا حال
الفرض الذي لو فرض كونه ذاكرا فيه لتيسر له صحة صوم ذلك اليوم بوجه ودعوى عدم تعقل الفرق بين استناد
ترك الغسل الى النسيان وبين استناده الى النوم والتحقيق انما بعد كون الحكم تعبديا لا مجال للاجتهاد في مقابلة
النصوص الصحيحة فيجب العمل بكل من الطائفتين في مورده المخصوص به والحاصل انه لا بد من الفرق بين المورد بالعزم
على الغسل وصورة استناده الى النوم فيصح حكم الجنابة فلم يكن عليه قضاء بخلاف صورة النسيان
كما عرفت حكايته وعبارة الروضة مضافة الى ما اورد عليه بان في النسيان ايضا قد يكون مسبوقا بالعزم
عن الاشكال بما ذكره في آخر عبارة الروضة المتقدم ذكرها فهو مبني على الالتفات الى صحة الحلي وقد غفلة عن
على ما في الكتاب المختصر لقوله ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج الشهر بالنقص
من الشهر بقرينة مقابلته بالجمع اعتبر عليه ان صوم يوم علما انه قد يتفق في جميع الشهر كما يتفق في الايام
واليوم الواحد وذلك فيما لو اجنب في الليل ونام عازما على الغسل فاصبح وترك الغسل حتى جاءت الليلة الثانية
ونام عازما على الغسل فاصبح وهكذا ودعوى انه يلزم في الثانية تحقق نومة الانتباهين الذي قد تقدم انه
يجب عليه القضاء وفي الثالثة تحقق ذي الثلاثة التي يجب بها الكفارة يمكن دفعها بظهور تلك النصوص
في ذي الانتباهتين في ليلة واحدة وكذا الثلاثة مضافا الى انه يجب عليه ان اراد به التفرقة بين اليوم والجميع
التفرقة بين اليوم المنفرد عن الايام الاخر بعد وقوع ترك الغسل فيه دون غيره فاستلزام قضائه الاجماع لا
يكون ايرادا عليه لان ذلك انما هو في صورة اخرى وان اراد به التفرقة بين اليوم الاول وما بعده من الايام
لم يكن التعبير بالجمع في مقابل اليوم الاول وجه وكان اللازم التعبير بما عداه او بما بعده هذا ولعل الذي ذكر
في الروضة من الجواب القاطع للاشكال يعسر جعله مما ذكرناه من الجواب ان كان مراده بالناسي لما نوم
من الناسي قبل النوم او بعده وكان مراده بقوله فضعف حكمه الاشارة الى حكم الحكم التعبدي دون التطبيق
على القاعدة واما الخبر المروي في الفقيه فهو مرسل غير معمول به ولا يصلح ان يكون مقيدا للاخبار الصحيحة
ضرورة ان المقيد لا بد فيه من كونه متصفا بالقوة اللازمة للحجية واما ما ذكره صاحب المستند وغيره من ان
الاولى حمل الغسل في الخبرين الصحيحين المطلقين وما في معناهما على مطلق الغسل نوعا بابه صريح قوله
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل اذ لا يخفى على من له ادنى خبرة باساليب الكلام ان الاحتمال لا يقال
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل فيشمل الاغسال الواجبة المندوبة واما ما ذكره من الالتزام بالتداخل
القهري حتى انه لو نوى غير غسل الجنابة مخصوص واجبا كان او مندوبا ارتفع الجنابة فان كفاية الغسل
الواجب عن الغسل المندوب في المندوب كغسل الجمعة يتحقق علينا المنع مطلقا او على تفسير انها الاطلاق
لو اخذ في اول النهار واستمر الى نسي الغسل الى الليل الا ان يمضي عليه ايام او الشهر كله فيها لحكم ج

بفساد صوم ذلك اليوم المنفرد الذي اجنب فيه في الفرض الاول او فساد صوم اليوم الذي هو اول الايام في الفرض
الثاني او عكسه بحجة ظاهر اطلاق عبارتهم واطلاق محكي الحلبي هو الاول ومحكي علي بن بابويه وان نص على
ووقوع الجنابة بالليل الا ان الظاهر ان ذلك ليس من جهة اختصاص الحكم بالليل وانما هو انسياق على
الطريق المتعارف الغالب ولكن لا اظن احدا من الفقهاء يلتزم بذلك كما ينبغي عند نصه عليهم بانه لا
يجب الغسل في النهار لاجل الصوم وان لو ذكرها لم يبطل صومه بل لنا ان نقول ان السؤال والجواب في
الصحيحين لتحقيق حال النسيان لغسل لاجل الوقت الذي يجب فيه تذكر الطهارة وهو الفجر على ما هو المعهود عند
المتشرعة فيخرج المفروض الثاني انه قال في الجواهر ان الظاهر انه لا فرق في نسيان الجنابة بين وقوعها
في شهر رمضان وبين وقوعها سابقا عليه فنسيها فيه او قبله واستمر في نسيانها انتهى وهو وجيه الثالث
انه قال في الجواهر لا فرق على الظاهر بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس في الحكم المذكور بناء على انها
شرط في صحة الصوم اذ الظاهر اتحاد الجميع في كيفية الشرطية بل قيل انهما اقوى لانه لم يرد فيهما ما ورد فيه
مما يوهم ان الشرط انما هو تعمد البقاء وكذا في حكم صوم رمضان النذر المعين وقضائه وغيرهما لعدم الفرق على الظاهر
وانما الحكي في الاشتراط بالطهارة انتهى وفيه ان في المستند في تعدية الحكم الى غسل الحيض والنفاس بعد انقطاع الدم
والى سائر افراد الصيام الواجبة التي لها قضاء كالنذر المعين او بلا مطلق كمطلق القضاء والكفارة وجهان والاصل
يقتضي العدم في الموضعين لاختصاص اشتراط مطلق الصوم بهذه الاغسال مطلقا وان كان الاشتراط مع التعمد وامر
الاحتياط واضح انتهى واقول تفصيل المقال يتضح الكلام في مقامين الاول في نسيان غسل الحيض والنفاس والحق رجوع
الى الثاني العدم فيه يبني على انه ليس هاهنا نص مطلق يدل على اشتراط صوم شهر رمضان مطلقا بالطهارة اعني الطهارة من حدث
الجنابة والحيض والنفاس وكذلك ليس هاهنا نص يدل على اشتراط الصوم بالطهارة من حدث الحيض والنفاس والا كان مقتضى
الاطلاق الشرطية انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه مطلقا سواء كان عن عمد او نسيان ولكون الواقع هو اشتراط الصوم
بالطهارة من الجنابة في خصوص ادراك الفجر دون غيره واما الحيض فقد ثبت اشتراط الصوم بالطهارة منه مطلقا
حتى انها لو كانت في جزء من الزمان الذي يجب فيه الصوم متلبسة بحدث الحيض لم يصح صومها وقد دل عليه اخبار كثيرة
منها ما رواه في كتاب الصوم من الوسائل في باب بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب او انقطع عقيب
الفجر عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته
عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم
فانما فطرها من الدم ومنها ما رواه في الوسائل ايضا في كتاب الطهارة في باب عدم جواز صوم الحائض عن محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول
النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم وتقريب الدلالة ان اسناد الفطر الى الدم يقتضي كونه سببا لبطلان الصوم في الواقع

وسلم

وسلوم ان المراد بالعدم ليس هو وجوده بالفعل والا لكان صوم من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل صحيحا وان المشهور المنصوص
بطلانه كما تقدم البحث عنه عند التعرض لقول المصنف ولا يصح منها الصوم في باب الحيض من كتاب الطهارة وانما المراد
كونه سببا للحدث المبطل للصوم ونحن نقول ان الحدث مبطل للغاية ما هنالك انها ان لم تعلم به او نسيته لم يكن فيه حال
علمها به في حال النسيان فما طهرت بالغسل او قضاء صومها لكنها اذا علمت بالحدث او ذكرته وجب عليها الغسل
والقضاء لما فاتها من الصيام المشروط وقوعه بالطهارة من الحيض واما النفاس فقد ثبت اشتراط الصوم بالخلو منه
مطلقا ايضا للاخبار منها ما في الوسائل في باب حكم النفساء في الصوم والصلوة عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سألته عن النفساء تضع في
شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم ومنها الحديث الدال
بان الحائض مثل النفساء سواء فهذا الحديث يدل بعد ثبوت الشرطية الواقعية في الحيض على ثبوتها في النفاس ايضا
ويحصل من جميع ذلك ان الحائض والنفساء اذا نسيتا غسلهما حتى مر عليهما يوم او ايام او جميع شهر رمضان وجب
عليهما القضاء للصوم وان ما تمسك به صاحب المستند من الاصل لا وجه له لكون النص دالا على ما ذكره صاحب الجواهر من ان
الظاهر اتحاد الجميع في كيفية الشرطية فلا نعلم له محصلا الا ان يفسر بان مراده من كيفية الشرطية هو كون الجميع
شرائط واقعية ومع يكون في حيز الدعوى ولابد من بيان المستند لان مجرد دعوى الظهور لا يغني من الحق شيئا
نعم الظهور اللفظي معتبر كما قرر في محله لكن لم يأت من ذلك شيئا اصلا انتهى وهذا جار في مسئلة وجوب الامساك عن
البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر حيث قال ان الظاهر ان حدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال
بل هو اشد ضررا في بطلان الصوم بمفاجاته فهو اولى بهذا الشان فيه بينه وبين الصوم في البقاء ثم شيد الحكم
مبطل للصوم كما اوماء اليه موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في
رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم انتهى لكن لا يخفى عليك ان الموثق الذي ذكره هنا يبطل القول في
الطهارة المتقدمة بل قيل انها اقوى لانه لم يرد فيهما ما ورد فيه مما يوهم ان الشرط انما هو تعمد البقاء وذلك لظهور
الموثق في كون الشرط انما هو تعمد البقاء الا ان يقال ان لا يفيد الحصر وانما يفيد ان ما هو من قبيل صورة التعمد
مبطل من دون تعرض لنفي الابطال عما عداها الثاني ان صوم غير شهر رمضان يشارك في الاشتراط بالطهارة
من حدث الجنابة او مشروط من حدث الحيض والنفاس ام لا اقول قد تقدم سابقا ان الحق هو اشتراط صوم شهر رمضان
وقضائه بادراك الفجر طاهرا من غير فرق بين اقسام الحدث كما تقدم عدم اشتراط شيء منها بالطهارة في جميع اجزاء
وانا نقول بعدم اشتراط اجزاء غيرهما بالطهارة او لا بالاذعان وبقي الكلام في اشتراط غير القسمين المذكورين
بالطهارة من حدث الحيض والنفاس في الزمان الذي يجب فيه الصوم والظاهر ثبوته في جميع اقسامه بحكم الاطلاق
معقد الاجماع في كلام العلامة وغيره قال في التذكرة الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم باجماع العلماء
ومثله اطلاق جملة من النصوص مثل صحيحة الحلبي المتقدمة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة

اليوم والليل مثل ذلك ويتم المطلوب في المقام بما تقدم من الاشارة اليسيرة التي الحقنا بها بان المحاشي مثل القضاء سواء
وبعد طلوع الشمس في الشرطية الواقعة لا ينبغي ان يعتبر صحة الذكر ملتبسا به كما عرفت التفصيل قوله العقول
في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام قال في لسان الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب
ومنه الكافر لانه يستر الحق ويقال الليل كافر لانه يستر من يفعل شيئا وعرفها بعضهم بانها طاعة مخصوصة مسقطة للذنب
او مخففة غالبا وقيد بالاغلبية لتدخل كفارة قتل الخطاء فانه لا عقوبة فيه والامر في هذه التعاريف هين قوله
الاول ما يجب الصوم فيه مع غيره وهي كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا هذا الحكم مما ادعى
الاجماع عليه في كلام جماعة ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا
عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا قوله والحق بذلك
من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية قد تقدم سابقا ان العمل بهذه الرواية اقوى قوله الثاني
ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ستة صوم كفارة الخطاء هذه الكفارة منصوصة في القران قال الله عز وجل
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهي مرتبة والترتيب في معناها
اخبار كثيرة ويدل على ذلك هنا الاصحاب الا من شذ ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وسلار ان هذه الكفارة مخيرة ويدفعه من
الاية والاخبار المتقدم عليها قوله والظهار هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا قال الله عز وجل والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهي نص في كون وجوب الصيام بعد العجز عن تحرير رقبة قوله والافطار في قضاء
رمضان بعد الزوال تقدم الكلام في ذلك وان من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال كان عليه اطعام عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وهذا هو المشهور وعد المصنف هذه الكفارة من المرتبة مبني على اختياره
لهذا القول وقيل انها كفارة شهر رمضان وقد تقدم قوله وكفارة في اليمين هذه الكفارة منصوصة في القران
ايضا قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
قوله والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب سيأتي ان شاء الله تعالى ان الواجب في هذه الكفارة بدنة ومع العجز صيام
ثمانية عشر يوما والمستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات
قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد
وتنزيلها على الترتيب اظهر هذا اصل الاقسام الستة التي ذكرها المصنف في عنوان الصوم انما هو بعد العجز عن غيره
قال في المنتهى والمراد بالصيد هنا النعامة وبقرة الوحش وحماره والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان في كفارة ما هو
مرتب قطعا قال المصنف في كتاب الحج في قتل النعامة بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق

لكل

يعني بما انعقده يمينا ولم توجيه
على الشك غير الاختيار [illegible]
الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره لا يعتد
والغير اليمين هو الحلف على وجه
اللفظ مثل قول القائل لا والله وبلى
ما اشتد على سبق اللسان وهذا المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منه

لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وقال
في المسالك ايضا في قتل كل واحد من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية و
يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين
فان عجز صام تسعة ايام وقال ايضا في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على
البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثلاثة ايام وما في معنى الظبي [illegible] قوله وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر رأسها اشار بهذا الى ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهاتان
الكفارتان كفارة يمين ومستندهما رواية خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا شق زوج على امرأته او والد على
ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا
ادميت وفي النتف كفارة حنث يمين وهذه الرواية ضعيفة بان راويها وهو خالد بن سدير غير موثق وقال
الصدوق انه كتاب موضوع ومن ثم جعل المصنف هاتين الكفارتين [illegible] فقال ابن ادريس [illegible] انهما مستحبتان
ولا بأس بالاقتصار فيهما على ما خالف الاصل على موضع الوفاق واعتمادا على [illegible] والمراد
خدش المراة وجهها ونتفها شعرها في المصاب ومطلق الاحوال وينبغي تقييد الخدش بكونه مدميا كما تضمنته
الرواية وانما اجمل المصنف الكلام في ذلك اعتمادا على ما سيجيء من التفصيل في باب الكفارات وانما الغرض
هنا مجرد ذكر الصوم قوله الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام
اما كفارة من افطر يوما من شهر رمضان فقد عرفت فيما تقدم انها كفارة كبرى مخيرة اعني صيام شهرين متتابعين
او تحرير رقبة او اطعام ستين مسكينا واما كفارة خلف النذر فالمشهور انها كفارة كبرى مخيرة وكلام المصنف مبني
على هذا القول وقيل انها كفارة يمين كما ذهب اليه جماعة منهم [illegible] وقيل انها مرتبة واما كفارة
خلف العهد فالمشهور انها كفارة كبرى مخيرة وقيل انها كفارة كبرى مرتبة وقيل [illegible]
انها كفارة يمين فتكون مرتبة ايضا واما كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها مخيرة تعويلا على
رواية سماعة قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابن بابويه انها مرتبة لما رواه في
الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه مثل ما على المظاهر ولعل مستنده في
تصحيح مسنده والاقوى هو الاول لانجبار ضعف الرواية الاولى بالشهرة ووهن الثانية باعراض الاكثر عنها
واما كفارة حلق الراس في حال الاحرام فهي منصوصة في الكتاب العزيز بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والفطرة صريح في التخيير قوله

[illegible] صيام ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين [illegible]
[illegible]

مسكينا

والحق بعد الكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فانها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
عند اكثر الاصحاب لرواية خالد بن سدير المتقدم ومن اوجبها قدره وقد عرفت انها ضعيفة السند وان ذلك
جعلها المصنف الحاقه وقال ابن ادريس انها مرتبة واسنده الى علمائنا بعض الاصحاب هو مشهور ولا اعرف
ان الاصح انها تاثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل قوله الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا
بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وهو محل اتفاقنا الحكم ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او
شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلثة ايام فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخير
بينه وبين غيره وهو الشاة وانما اجمل المصنف الكلام في هذه المسائل لان غرضه هنا استيفاء اقسام
الصوم وسيجيء تمام الكلام فيها في ابوابها ان شاء الله تعالى قوله كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم
النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي
قال المحقق الاسدي في شرح هذه العبارة من الارشاد يريد بالصوم الواجب وهو ظاهر وبالنذر المجرد
الواجب بالنذر الخالي عما يفيد التتابع لفظا مثل قوله متتابعا او معنى مثل هذه العشرة او هذا الشهر او الايام
انتهى هذه العبارة مشتملة على حكمين احدهما ان ما يجب بعد استثناء الاربعة التي ذكرها المصنف يجب
فيه التتابع والاخرى ان الاربعة المستثناة لا يجب فيها ذلك اما الاول فتوضيح المقال فيه ان التتابع في الواجبات
ينشأ من تعيين الزمان كتعيين شهر رمضان للصيام الواجب فيه او من تنصيص الكتاب او السنة او نحوهما
عليه هذا بحسب التصور واما الكلام بحسب التصديق فهو انه [illegible] ينبغي ان يندرج في هذه الكلية صوم رمضان و
الاعتكاف وكفارة رمضان وقضائه وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة
حلق الرأس في حال الاحرام وصوم ثلثة الايام في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين
عند العجز عنهما ثم قال [illegible] يمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية
عشر في الموضعين لاطلاق الامر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه ولهذا قال
في الجواهر [illegible] دعوى انصراف التتابع من الاطلاق المزبور ولو بقرينة الفتوى به وكونه كفارة والغالب
فيها التتابع خصوصا بملاحظة ما ورد من تعليل التتابع في الشهرين منها بانه لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به
لانه اذا قضاها متفرقة هان عليه واستخف بالايمان [illegible] ان الصوم في كفارة قضاء
رمضان كالصوم في كفارة اليمين ولهذا اتفق المفيد والفاضل على انها كفارة يمين مع التصريح بان
خصالها الاطعام او الصيام دون الكسوة والتحرير واما الحلق ففي ظاهر الغنية او صريحها الاجماع على
وجوب التتابع في صومه واما صوم الثمانية عشر بدلا [illegible] فظاهر ان المراد الاقتصار على هذا
القدر منها ارفاقا بالمكلف فيكون [illegible] متتابعا [illegible] المرسلة المفيدة في المقنعة بعد التصريح بالتتابع
وغيره من بعض [illegible] الظاهر انما هي المجزئة فيه بدلا [illegible] عرفانه دلالة كلا
ظاهر [illegible] او صريحها [illegible] وجوب التتابع فيه وربما [illegible] ان الكلية المزبورة

فجعلها

وجعلها في المعظم او الجميع ولا ينافيها الحصر الاضافي في خبر الجعفري عن ابي الحسن انما الصيام الذي لا يفرق كفارة
الظهار والقتل واليمين اذ من المعلوم كون المراد منه بقرينة السؤال الى النفي قضاء شهر رمضان كما هو
المراد من قول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين عدم التفرق ولو
على بعض الوجوه الاتية او غير ذلك وعلى كل حال فالكلية المزبورة تامة في الجميع او المعظم انتهى ولا يخفى عليك
سقوط الجميع اما دعوى انصراف اطلاق الامر بالصيام في مقام الكفارة الى التتابع فلان الاوامر الواردة في المقام
باسرها [illegible] عدم اعتبار التتابع فيها واما ما ذكره من كون
الفتوى قرينة على الانصراف المذكور فلانه بعد تسليمها [illegible] القرينة [illegible]
الاجماع ولا الشهرة غاية ما هناك انه وقع في كلام صاحب الحدائق دعوى الظهور والشهرة وهي [illegible] لا تغني من جوع
واما ما ذكره من ان الغالب في الكفارة هو التتابع فلان [illegible] التتابع
[illegible] واما ما ذكره من تعليل التتابع فلانه [illegible] ومن المعلوم [illegible] صوم الكفارة
لم يعتبر فيها التتابع [illegible]
[illegible] واما ما ذكره من ان الصوم في كفارة قضاء شهر رمضان كالصوم في كفارة اليمين ولذا اتفق [illegible]
على انها كفارة يمين مع التصريح بان خصالها الاطعام او الصيام دون الكسوة [illegible] في المسئلة
[illegible] على الفطر في قضاء شهر رمضان كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة
ايام متتابعات [illegible] في تلك المسئلة صحيحة [illegible]
[illegible] لكون كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان [illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible]
عن صيام ثلثة ايام [illegible] بالتتابع [illegible] كلام المفيد وغيره
الاولى ان يقال [illegible] على ما ذكره من دعوى انصراف المطلقات الى التتابع واما ما ذكره في الحلق من اجماع
الغنية على وجوب التتابع في صومه [illegible] واما ما ذكره في صوم الثمانية عشر بدل الشهرين
من ان الاقتصار على هذا القدر انما هو للارفاق بالمكلف فيكون [illegible] الشهرين قد
اعتبر فيها التتابع قطعا وحيث عجز المكلف عنها [illegible] الباقي وقد
كان معتبرا فيه التتابع [illegible]
ولا دليل واما ما ذكره من المرسلة المفيدة فلان [illegible] المرسلة لا عبرة [illegible] واما الثاني فتفصيل القول
فيه انك قد عرفت ان المصنف استثنى اقساما اربعة احدها صوم النذر المجرد عن التتابع [illegible] يكون
متعلق النذر [illegible] الهلاليين وكذا ما في معناه من يمين او عهد [illegible] وفي هذا القسم [illegible]
[illegible] ما يجب فيه التتابع [illegible] الاخلال [illegible]
الوقت [illegible] مثل ما لو نذر صيام ثلثة ايام [illegible]
بالوفاء [illegible] المانع من الصوم بناء على [illegible] عند تعذره [illegible] الاجماع [illegible]

الظاهر ان المراد [illegible] مع ان كل ما [illegible] التتابع [illegible]

ادعاه السيد المرتضى رحمه الله او حكم العقل عند اجتماع المقدمات المعتبرة عند جماعة كما قررته في محله وقد ذكر في كلماتهم
في مقابل المشهور القول الاخر الاول وهو وجوب التتابع فيه … وكل الصوم بلزوم فيه التتابع الاجزاء في النذر
المطلق خلافه الظاهر من كلام الشاميين الثاني ما عن ابي الصلاح فيمن نذر صوم شهر متتابع او وجب … ان ابتدأ بشهر
لزمه اكماله الثالث ما ذهب اليه ابن زهرة في الغنية حيث قال ان شرط في صوم الشهر الموالاة ففرق فضل ابتداء على
ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف على كل حال وان لم يشترط الموالاة فافطر لعذر بنى وان كان مختارا
في النصف الاول استأنف وان كان في النصف الثاني اتم وجاز له البناء حجة القول المشهور اطلاق الامر بالصوم
الناشى من اطلاق النذر فيحصل الامتثال مع التتابع وعدمه حجة القول بلزوم التتابع اتفق عليها في كلماتهم يمكن
ان يكون منشاؤه المصير الى وجوب الفور وتعجيل الواجب لدلالة الامر عليه لكنه ضعيف حجة ما ذهب اليه ابو الصلاح يمكن
ان يكون هو كون الشهر باحد الشهور التي جرى ذكرها في قوله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فيكون
عبارة عما بين الهلالين وفي مجمع البحرين والشهر في الشرع عبارة عما بين الهلالين ثم قال قال الشيخ ابو علي
انما سمى شهرا لاشتهاره واشتهار بالهلال وقد يكون الشهر ثلثين وقد يكون تسعة وعشرين اذا كان هلاليا فاذا
لم يكن هلاليا فهو ثلثون انتهى واذا كان متعلق النذر ما بين الهلالين لزمه الاكمال حتى يحصل متعلق النذر وهذا
البيان وان كان في غاية المتانة لتقوية قول ابي الصلاح … وفي … موضوع المسئلة بقول من نذر صوم شهر
والمطلق … ثم قال … ابو الصلاح فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله ثم قال والاقرب ان الاكمال لا يجب
سواء قيده بالتتابع ام لا اما مع عدم التقييد فظاهر واما معه فلانه غير متعين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل
ان اكمل فلا بحث وان لم يكمل وجب الاستيناف ان صام اقل من نصفه والا فلا هذا كلامه … ووجه المناقشة انه قابل
كلام ابي الصلاح باطلاقه بان حكم صورتي التقييد بالتتابع وعدمه هذا لا يكون … مطلقا …
المذكور يقتضي ان يكون المراد بالشهر ما هو اعم من الهلالي والثلثين لان التقييد بالتتابع لا … في الاول
ضرورة كونه مقيدا في المعنى لكنه مع ذلك لا يرفع احتمال كلام ابي الصلاح لما ذكرناه نعم لو كان … التقسيم
بالنسبة الى القسمين المذكورين كان رافعا للاحتمال الا ان كلامه … في مقام الرد والايراد
لكونه يقصد فيه حسم مواد الاحتمالات ولو كانت بعيدة ولكن لا يخفى انه على هذا الاحتمال يخرج كلام ابي الصلاح عن
مفروض المسئلة لان نذر الشهر الذي هو عبارة عما بين الهلالين يكون من قبيل نذر ما يستلزم التتابع وعدم تقييده كما
… في المسئلتين … اقتضاء … والانحلال … ما ذهب اليه ابو الصلاح
خارج عن محل البحث على التقديرين من كون المراد بالشهر هو خصوص ما بين الهلالين وكون المراد به ما هو اعم من ذلك لان
كلا منا … الاستيناف او التتابع
والعلامة … الاستيناف … المتصل التتابع تارة وعلى
غير ذلك الوجه اخرى … في هذه المسئلة كما لا يخفى على من تامل في عبارة المختلف
الا ان عنوان العلامة لا ينطبق على مراد ابي الصلاح …

في صوم الشهر الذي نذره قد شرع في العمل فيتوجه اليه النهي عن ابطال العمل ويدفعه ان الاستدلال بالآية لو سلم
صحته في العبادة المركبة لم يكن وجه لتسليمها هنا لتوقف الاستدلال على ثبوت الاتصال بين صوم يوم وبين صوم اليوم
الذي يليه وهو عين المدعى فتدبر حجة القول الاخير ما تمسك به في الغنية من الاجماع وطريقة الاحتياط ثم قال …
رفع الحرج في الدين ببطلان الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء انتهى وما تمسك به بعض الاواخر من ان المنساق
من الاطلاق هو الاتصال وما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى
يصوم شهرا تاما وهذه الرواية قد رويت في كتب الاخبار باسانيد متعددة والجواب عن الاول انه موهون بانه لم ينقل
عن احد من الفقهاء رحمهم الله سوى ابن البراج … ولا مجال للاجماع بفتوى ثلاثة مع مخالفة الباقين وعن
الثاني ان طريقة الاحتياط انما تجب بعد ثبوت اشتغال الذمة وهو غير ثابت لان المفروض ان الناذر
لم يلتزم بالتتابع وانما نذر الصوم مجردا عن قيد التتابع او ما يستلزمه والامر بالتتابع تعبدا لم يثبت من جانب
الشارع وعن الثالث المنع من انسياق الاتصال من الاطلاق لما عرفت من وجه المنع من الانصراف وعن الرابع ان
ظاهر الرواية انه نذر شهرا بعينه وما هو عبارة عما بين الهلالين او ثلثين يوما اعتبرها الناذر بحسب نظره شيئا واحدا
فيكون من نذر ما يستلزم التتابع او من نقضها ما اشترط فيه التتابع ذلك ولا اقل من احتمال الموجب للاجمال فيسقط
الاستدلال واجيب عن الرواية ايضا بالمنافاة ضعفا واحتمال حملها على شرط التتابع او بقرينة ان السائل لا
يسئل الا عن ذلك وانما قد يدل على اشتراط الاتيان بالنصف بان كان مضطرا او لا يقول به ابو الصلاح ومن …
ونحو ان اللفظ لا يدل على ان سؤال السائل انما هو عن صورة اشتراط التتابع … وذلك … بالغيبة …
بناء على ذلك مضافا الى ان التعميم بالنسبة الى صورة الاضطرار مما يمكن دعوى … تنصرف الى
صورة الاختيار ثم ان صاحب الجواهر بعد ما حكى الجواب المذكور عن غيره قال الانصاف انه يمكن دعوى انصراف
الاتصال … نذره على ما ينساق الى الذهن من اللفظ … اللفظ المطلق الصادق على التتابع وغيره
كما ذكروا في اكثر … الحيض والاعتكاف وعشرة الاقامة … الكفارات
التي ذكروا فيها وجوب التتابع مع عدم دليل غير الاطلاق المزبور كما في كفارة قضاء شهر رمضان والثمانية عشر يوما للعاجز
وكفارة الحلق ونحو ذلك فانه لو لم يقم اجماع كان القول به متجها بل يمكن حمل ما هنا من كلام الاصحاب على ما في النذر
من نذر مطلق الصوم او الصوم المطلق الذي لا فرق في صدقه بالتفرق … على التتابع … وان كان المنساق منها
الاول الا انه لا مانع من كون المقصود المنذور من حيث الصدق دون الانسياق فتامل جيدا انتهى …
ما ينساق من اللفظ مع كونه مجرد فرض لم يكن له وجود … في الخارج …
~~…~~ عن عنوانهم لهذه المسئلة الذي قرروه بصورة تعلق النذر المجرد عن
التتابع او ما يستلزمه ضرورة ان ما ينساق من اللفظ اذا كان هو الاتصال لم يكن مجردا عن قيد التتابع وذكره في
اللفظ وانما المراد كونه قيدا في معنى الكلام ولهذا قررنا في الاصول انه لا فرق بين قولنا اكرم انسانا وقولنا اكرم

اذ ليس مرادهم … قيد التتابع

انما اذا اريس واحد في كون متعلق الاكرام هو لصنف الخاص وكون ما عداه خارجا عن عنوان المامور به لما ذكره
من الحاكم الذي زعم انها مقتضى الانصاف والترقي الى المكان حمل كلام الاصحاب على نذر مطلق الصوم من غير تقييد
فان قلت قد روي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل جعل لله عليه ان يصوم حينا فقال ذلك ونذر فقال الوحيد ستة
فدل على انه وقد دل هذا … ستة اشهر فان … عن رجل يقول توفي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
وروى السكوني عن جعفر عن ابائه ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان
خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قلت لا يخفى عليك تدريف
السؤال والجواب في الرواية الاولى وفي التعليل في الرواية الثانية ان السائل لم يكن يعرف هذا المعنى
الذي بينه الامام ومن المعلوم انه ليس هو المعنى الذي يتبادر من اللفظ عند اهل العرف فلا يكون من قبيل نذرها
يتبادر من اللفظ ومن المعلوم ان المقرر شرعا هو تبعية النذر للقصد فيجب عليه الامتثال بما قصده من اللفظ الذي
علق به النذر فالحكم في الروايتين مخالف للاصول والقواعد فيجب الاقتصار فيه على مورده مما قصد اعلى فرض صحة السند
ووافق مضمون الروايتين في الدروس فقيد بعدم قصد ما ينافيهما فقال فيها ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين
ستة اشهر ما لم ينو غيرهما انتهى و… انها صوم القضاء ويندرج فيه قضاء صوم رمضان وقضاء صوم النذر
المعين قال المحقق الاردبيلي في الخلاصة … قضاه لا يجب فيه التتابع سواء كان تتبعا له بالاصل ام بالعارض
ويمكن ان يكون الاخير في القضاء بارادة مطلق القضاء انتهى وما ذكره العلامة من كون حكم عدم وجوب التتابع هو مذهب
الاكثر … في الجواهر هنا الخلاف في قضاء شهر رمضان الى ابي الصلاح فيجب فيه التتابع بناء على … ولكنه … انما
عند حكم المهرة بكونه … لاحتياط لا واجبا ما نصه … ثم لا … ما سوى ما يلزم المحكي عن ابي الصلاح
القول بوجوب القضاء مع انه في غاية الضعف بل لم يمكن تحصيل الاجماع عليه وربما يتمسك له بان صوم شهر رمضان
عبادة واحدة فلا يجوز تفريق بعض اجزائه عن بعض ولهذا قيل بانه ينوي صوم جميع الشهر في اول ليلة منه وقيل انه مقتضى
هذا الاستدلال انه لو اتفق له الافطار في بعض ايام شهر رمضان لم يصح صوم الايام المتاخرة عنه بل لم يصح صوم
الايام المتقدمة عليه ايضا لبطلان الجزء المتقدم من المركب عند بطلان ما بعده من اجزائه فقضاء الجزء التركيبي كان
اللازم ان لا يجوز له … بسبب الافطار … كالسفر لغير ضرورة وليس كذلك … اللازم … على انتفاء الملزوم
بل الملزوم القائل بان جميع الشهر عبادة … ما ذكرنا من اللازم ومخالفة الشهيد في قضاء النذر المشروط فيه التتابع فقال في
الدروس ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب انتهى وحكى العلامة في … ونقل
تردد في وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع وحجة القول الاول ان القضاء انما هو بامر جديد وهو مطلق
فيدفع وجوب التتابع عند الشك فيه باصالة الاطلاق والاعتراض ان دليل القضاء اعني قوله من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته يدل على التتابع لكون الفائت متتابعا الا ان ذلك يندفع اما في قضاء شهر رمضان فلان التتابع ليس من الكيفيات
التي اعتبرها الشارع في صوم رمضان غاية ما هنا انه اتفق صيام يوم عقيب صيام يوم اخر قهرا من تدرج الزمان
واما في قضاء النذر المشروط فيه التتابع فلان ذلك انما جاء من جعل الناذر والتزامه ومن المعلوم ان … ظاهر

فيغير

في غير ذلك من الكيفيات وضعها الشارع كالقصر والاتمام والجهر والاخفات لا انما يشمل مثل ذلك الذي هو
كتقدم المكان والاوقات ونحوهما مما هو معلوم عدم الالتزام به انما يتمادى القضاء بل لا يمكن ان يقال ان قضاء الفريضة
لا يشمل المنذور لانصراف الاعتبار الى الواجبات التي فرضها الله تعالى وقد رتبها … على هذا القول في خصوص
قضاء شهر رمضان صحيحة سليمان بن جعفر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم
وصحيحة ابن سنان عنه ايضا من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وحجة القول الثاني ما تقدم الاشارة اليه من كون القضاء عند القائل به هو … والجواب انه قد صرح
جماعة بقيام الاجماع على عدم وجوب التتابع في القضاء قال في الناصريات عند اصحابنا انه يتخير بين التفريق
والتتابع في قضاء صوم شهر رمضان ثم نقل … جماعة من العامة ثم قال دليلنا اهل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولفظة تقع على المتتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعي زائد
على وجوب القضاء على الجملة والاصل الاشياء … فمن ادعى فعليه الدليل … ما اردناه ذكره من كلامه وقال الشيخ
في الخلاف يجوز ان يقضي فوائت رمضان متفرقا والتتابع افضل الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وصرح
العلامة في … في طي استدلاله على افضلية التتابع بان الاجماع قام على عدم وجوبه وحجة القول الثالث
ما ذكره بعضهم من ان القضاء هو الاداء وانما يتغايران في الوقت وهو واضح الضعف … التقيد
بفوات قيده ولولا الامر الجديد بالقضاء لم يجب وقد عرفت انه مطلق واضعف من ذلك ما قيل من ان
التتابع … فكما يجب تحصيل الصوم يجب تحصيل تتابعه وذلك لانه اذا فات وقت المنذور حصل النذر
ولو لم يكن دليل على القضاء لم يجب ولا دليل على التتابع … واما ما وجه … فهو كما قيل يعارض
اطلاق الامر بالقضاء وان القضاء هو الاداء وانما يتغايران في الوقت وقد عرفت ضعف الثاني فلا
يعارض الاول تنبيه صرح المحقق الاردبيلي بعدم التتابع في القضاء ولو كان بالاجرة الا ان يتحقق …
وعلله بالاصل وعدم افادة الامر الفورية … ولكن ينبغي المسارعة وعدم القطع الا لضرورة للاحتمال
ولهما الموت كل زمان فلا يبقى مشغول الذمة خصوصا بحق الغير وليحصل النفع الى الميت عاجلا …
ذمة الميت بمجرد الوصية كما ادعاه الشيخ المحقق على الطريحي في تفسير الكبير في تفسير قوله تعالى … فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه … وكذا ذمة الوصي والولي … بعقد الاجارة وينبغي عدم الترديد
بحيث يقال انه غير مشتغل بالصوم للغير وكذا باقي الاعمال … وكذا المعاملة في الخيرات كلها خصوصا اعمال
بالوصايا لما عرفت من وجوب المسارعة فيه وفي اعمال المتعلقة على الميت غير بعيد لان … ان يتعين ما الوصي
ذلك وان لم يصرح بذلك في ذمته سريعا ولينتفع بالوصية ولئلا يصير … بان يوصي الوصي الى غيره
كما نراه في زماننا … ولما روي عن ابي عبد الله انه قال … الوصي اعمل حاجتك وقدم زادك وكن وصي
نفسك ولا تعمل لغيرك … يبعث اليك بما يصلحك انتهى وما ذكره وجيه الا عدم براءة الوصي بالاستيجار الا ان

فعل الاجير بغير بعد من انه لا يجوز ان يكلفه وقال انها صوم جزاء الصيد ولو كان نظائره لعدم الدليل على وجوب التتابع
ولو جوابا الاطلاقات التي ليس لها تقييد ومقتضاها حصول الامتثال بدون التتابع ايضا والانزم كلام صاحب الجواهر
هو الالتزام بالتتابع فيها ايضا المعرفت من مصيره الى ان انها المعصومة التتابع خلافه للمفيد والمرتضى
وسلار فيما حكي عنهم من انهم اوجبوا فيها بناء على ان الصوم على وجه التتابع بل عن بعضهم الخلاف في غير شهرين
متتابعين وبالجملة فصل الحال في كتاب الحج ان الصوم الثلاثة صوم السبعة في بدل الهدي وما ذكره المعصوم من عدم
التتابع فيه هو المشهور خلافا لما عن ابن ابي عقيل وابن زهرة وابي الصلاح فاوجبوا التتابع فيها كما في الثلاثة
الايام في الحج حجة القول الاول اطلاق الامر المقتضي للامتثال بدون التتابع ايضا ورواية اسحق بن عمار قلت
لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد
قلت افرقها قال نعم وهي مخبرة بالشهرة حجة القول الثاني خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
وصحيحة كما عن جح المنتهى والتذكرة قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة يصومها متوالية او يفرق
بينها قال يصوم الثلاثة ولا يفرق بينها والسبعة ولا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا ورد الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين
ورد بمعارضة الجواب فيها مع ما في سنده عما حقق الاول ففيها الاول فيه محمد بن احمد العلوي وهو لم ينص على توثيقه
في كتب الرجال على ما قيل وبقوة العامل بها ما يمكن ان يكون المراد بها ~~انه لا يكون المراد بها~~ تجويز المتابعة
لا وجوبها التحريم بالحمل كونها على العشر انتهى وفي الوسائل انه حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب
لما مر يعني رواية اسحق بن عمار واستثنى من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى يرجع لما مر في بابه انتهى والعمدة
في رده ما ذكره العامل به الشهرة العامل برواية اسحق بن عمار قوله وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في
اثنائه لعذر بنى عند زواله اقول المشهور ما ذكره المصنف من ان الافطار لعذر لا يقطع التتابع
من اقسام الصوم المتتابع سواء كان صوم الشهرين او صوم الثمانية عشر او صوم الثلاثة واستظهر صاحب الجواهر
من دعوى السيد في الانتصار الاجماع على هذا القول ومن دعوى ابن زهرة في الغنية الاجماع على الحكم في
صوم كفارة اليمين وكفارة الحلق ومن تنصيص ابن حمزة والحلبي في الاشارة على البناء مع العذر في ثلاثة
دم المتعة وغيرها ومن نقل ابي الصلاح بنيه عليه في ثلاثة اليمين ومن اطلاق المعصومة في كتبه والعلامة في
غير القواعد ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب ولا يخلو من تامل وثانيها ما حكي عن جماعة منهم العلامة
في القواعد والشهيدان في الدروس والمسالك من القول بالبناء عند الافطار لعذر في الشهرين والثمانية عشر
وبوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا ثلاثة الهدي لمن
صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وثالثها خصها
البناء على الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره ورابعها التفصيل
بين الشهرين المتتابعين والشهر المنذور متتابعا بالحكم بالبناء فيهما والحكم بالتفصيل بين تجاوز النصف وعدم

قيه

فيه نظر والقائل به هو الشيخ في النهاية فانه بعد ذكر حكم البناء في الشهرين المتتابعين قال ومن نذر ان
يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان
صوم اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف ظاهره وقد يقع لعذر حجة القول الاول وجوه الاول ما وقع
في كلام السيد المرتضى في الانتصار من انا قد علمنا انه لو افطر لغير عذر لزمه الاستيناف ولم يجز له البناء
فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لان المعذور لا بد ان يخالف حكمه حكم من لا عذر له وفيه ان التعليل
الاخير انما لا يتم المطلوب الا بعد ثبوت الدعوى وتسليمه يتوقف على الدليل وهو غير ظاهر ثم الثاني الاجماع
المتقدم النقل عن السيد في الاجماع بالاجماع الذي تقدم حكايته عن ابن زهرة وقيل انه يوجد في بعض
جماعة من وجوه الاصحاب ثم الى غير ذلك الثالث الاخبار كصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه وسبيره قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك ومن المعلوم ان المراد بالبناء بغير شرط السؤال الثاني
وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما
ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس
على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وتقريب الاستدلال بهذه الاخبار على الكلية المذكورة مع تضمنها السؤال عن
شهرين متتابعين ما ذكره صاحب الحدائق من قوله لا يخفى ان ظاهر هذه الروايات يقتضي وجوب البناء في كل ما ثبت
فيه وجوب التتابع اذا كان العذر من جهة الله عز وجل وخصوص السؤال في هذه الاخبار لا يوجب التخصيص اذ
العبرة بعموم الجواب والعلة المذكورة فان قوله هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء في قوة
صغرى وكبرى هي مقدمتا الشكل الاول فكانه قيل الافطار في هذه الصورة مما غلب الله عليه وكل ما غلب الله عليه
فليس عليه شيء ينتج ان الافطار في هذه الصورة ليس عليه شيء من الاعادة ومن المعلوم ان كل موضع ثبت فيه
وجوب المتابعة فليس عليه الاعادة اذا كان العذر من جهة الله عز وجل وعلى هذا يجب تخصيص اخبار
وجوب المتابعة في الثلاثة بهذه الاخبار فلا يجب الاعادة فيها بالعذر الحاصل من جهته عز وجل انتهى و
يؤيده التعميم صحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم ايام معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى قال يحتسب بما مضى فانها اقوت
البناء في الصوم المتتابع وان كان في غير الشهرين فان تلك الاخبار المذكورة معارضة بما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم
شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وكذا عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام صيام ٢
فان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا فانما عليه ان يقضي فالجواب عن هاتين الروايتين لاتفاق مان

تلك الاخبار لكونها مما لم يفت احد بمضمونها وتلك الاخبار يعمل عليها قديما وحديثا بل في الجواهر انه لم يجد فيه خلافا
بالنسبة الى الشهرين بل عن المناهج السوية للفاضل الاصبهاني انه اتفقت عليه كلمة الاصحاب فيهما وفي
الشهر هذا ولكن لا يخفى عليك انه يقدح في دعوى الاتفاق بالنسبة الى الشهر ميل جماعة الى القول الرابع الذي حكاه
عن الشيخ في النهاية الا انه لا يقدح في تحقق الشهرة ثم نقول انه لا تعارض بين الاخبار الصحيحة التي اشتهر العمل
بها فيجب طرحها واجاب في الحدائق عنها ايضا بان العلامة في المنتهى بعد نقل اجماع علمائنا على الحكم المذكور
نقل عن الشافعي في احد قوليه الفرق بين الحيض والمرض فاوجب الاعادة بالمرض والبناء على ما مضى بالحيض
ومورد هذه الاخبار المرض فهذه كالعلة وليس ببأس بحجة القول الثاني قاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على
وجهه واما عموم التعليل فيعارض بما دل على وجوب التتابع فيما عدا الشهرين من الصيام بالعموم من وجه وان لا ترجيح
لزم الرجوع الى القاعدة وقول الصادق ع كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين وقول الجواد ع في خبر الجعفري
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وقول الصادق ع في صحيح الحلبي صيام
كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه
فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم
من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصيام وقال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن
والجواب عن الاول ان قاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه تنفع بحكم قاعدة ليس مما غلب الله عليه شيء
وهذه القاعدة مما لو لم تخصه لما انفتح منه باب ... وعن الثاني ان ما ذكره من النصوص في خصوص هذا القول
لا يثبت منها الا ان الصيام قد شرع في الموارد المذكورة متتابعا على وجه التتابع واما انه اذا افطر في الاثناء لعذر
كان عليه الاستئناف فلا ... اكثر عذر ولا ملازمة بين كون شرعها على وجه التتابع وبين الاستيناف
من جهة الافطار لعذر كما في الشهرين المتتابعين ثم ظاهر صحيحة الحلبي من جهة تضمنها انه ان عرض له شيء فافطر له
قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصيام هو ان الافطار انما كان لعذر لكنها لا تعارض الاخبار السابقة
المتفق عليها بالنسبة الى الشهرين بحجة القول الثالث ما ذكره صاحب ... بقوله اما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين
فلان الاخلال بالتتابع يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال
واما البناء على صيام الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة وساق الروايات الثلاث الاول المتقدم
ذكرها في حجة القول الاول ويندفع ما ذكره من وجهي التفصيل بما تقدم من حجة القول الاول وما ذكرناه في رد القول
الثاني حجة القول الرابع وهو جان الاول انه يدور ... خارج عما تعلق به النذر فلا يجزي وانه يكون
عليه اثم للعذر الثالث ... موسى بن بكر المروية بطرق متعددة عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر
فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل
من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما ويندفع الاول بانه اجتهاد في مقابلة النص لما عرفت من حجة القول
الاول والثالث بانه ... مع ضعفها وانتفاء الجابر لها ولا يحتمل الامر الذي لا يؤدي الى الاضطرار

ولايكون

ولا يكون مما غلب الله عليه فاين هو من ... النصوص المذكورة مضافا الى ما عرفت من رواية علي بن جعفر ...
تنبيهات الاول ان العلامة وجماعة منهم المفيد في المقنعة والعلامة في التذكرة وغيرهما اطلقوا تعليق
الحكم على العذر وعدمه وجماعة اخرى منهم ابن زهرة وعلاء الدين الحلبي اطلقوا تعليق الحكم على الاختيار
والاضطرار قال في الغنية ان شرط في صوم الشهر الموالاة فتفرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا استأنف
الاستيناف على كل حال انتهى وقال في اشارة السبق ومتى شرط فيها ... النذر والعهد التتابع لم يجز التفريق الا
الاعذار ولو اضطر الى تفرقة صومه بما لا ينبغي لم يلزمه استيناف الا مع الاختيار انتهى وليس في كلام هذين الفريقين
تعرض لخصوص شيء من اسباب العذر او الاضطرار وقال الصدوق في المقنع واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه وان صام من الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله
ان يبني على ما صام فان الله حبسه انتهى وهو في بادي النظر يوهم الاقتصار على المرض لكن تعليله بان الله حبسه
يعطي ان ذلك من باب المثال وان الحكم يدور مدار العلة خلافا ليحيى بن سعيد فانه حكى عنه النص على وجوب
الاستيناف لغير المرض والحيض فيختص عدم قطع التتابع بهما وهو ظاهر كلام الشيخ ره في كتاب النذر من
فانه قال اذا نذرت المرأة ان تصوم اياما بعينها فحاضت فيها افطرت وكان عليها القضاء سواء شرطت
فيه التتابع او لم تشترطه ولا ينقطع تتابعها بالحيض قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
ثم قال مسألة اذا نذر الرجل او المرأة صيام ايام باعيانها ثم مرض فيها قضى ما افطره ولا يجب عليه الاستيناف
سواء شرط فيها التتابع او لم يشترط الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ثم قال
مسألة اذا نذر ان يصوم اياما بعينها متتابعة فافطر فيها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستيناف الى ان قال
دليلنا ان الذمة مرتهنة بصيام هذه الايام وليس ههنا دليل على ان ذمته تبرأ اذا افطر في السفر ثم قضى
واعتمادا لنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اذا افطر ثم قضى لم يكن صام متتابعا وهذا خلاف ما نذره
انتهى واقتصر في كتاب الصوم منه على جعل المرض والحيض عذرا قاطعين للتتابع وعلى كون حكمهما البناء
بل في العبد ذلك ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في اول شعبان ترك الى انقضاء شهر رمضان
ثم يصوم بهما فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون
قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين انتهى ولكن كلامه في فصل الكفارات ربما يعطي ان ذكر
المرض والحيض انما هو من باب المثال لانه قال هناك اذا تلبس بصوم التتابع في الشهرين ثم افطر فان كان
من عذر من قبل الله مثل المرض والحيض فانه يبني على كل حال وان كان لغير عذر وعذره يرجع اليه نفسه
... فان كان في الشهر الاول اعاد وكذلك من الثاني قبل ان يصوم منه شيئا وان كان صام من الثاني
ولو يوما واحدا افطر لكن يجوز له البناء وان كان الصوم شهرا فان افطر قبل خمسة عشر يوما اعاد وان
كان بعدها بنى وان كان صوم ثلاثة ايام وصام يومين بنى وان صام يوما اعاد وان اعترض الصيام
زمان لا يصح فيه الصيام افطر وكان حكمه حكم من افطر من غير عذر على ما بيناه من التفصيل وكذلك ان تلبس

من شعبان ثم دخل شهر رمضان قبل الفراغ منه ترك الصيام الكفارة وكان حكمه ما قلناه من التفصيل انتهى
ومثله في افادة كون المرض والحيض من باب المثال كلامه في باب الصيام من النهاية فانه قال فمن وجب عليه
شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول
ومن الشهر الثاني شيئا ثم يوفي ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان
عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني على كل حال انتهى
جعل المرض والحيض في العبارة الاولى مثالا لما كان من قبل الله تعالى ظاهر بل صريح في ان المناط في الحكم
هو كونه من قبل الله وتظهر ثمرة عطف قوله او شيئا من قبل الله وما افتقر ابن ادريس في السرائر حيث
قال ان السفر عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا انتهى خلافا للشهيدين في الدروس
حيث جعل السفر الضروري غير قاطع تعالى واما السفر الضروري فقد فيه اذا احدث سببه بعد الشروع في الصوم
انتهى ووافقهما صاحب [illegible] حيث قال والذي يستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام حبسه وقوله هذا مما غلب الله عليه
عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا او حيضا او اغماء او غير ذلك انتهى بل ما ذكره [illegible] مما
قال به في التهذيب حيث اعتبر حدوث سفر الضروري بعد الشروع في الصوم وقد بالغ صاحب الجواهر في
حيث قال لا ينبغي بعد ظهور قوله عليه السلام حبسه في تأمل السفر وان لم يكن ضروريا باعتبار كونه محجوبا عن الصوم
معه بل هو مما غلب الله عليه باعتبار كونه منع الصوم فيه منه فيكون ذلك كناية عن كونه كل ما يأتي الصوم
اذا لم يكن من قبل المكلف بمعنى انه لا ينافي التتابع الا التعمد للافطار فاذا لو سلمنا [illegible] ظاهر الفرق بين
ان السفر يقطع التتابع بل صرح في الثاني بعدم الفرق بين المضطر في ذلك والمختار ولعله لعدم [illegible] عليه
انه عليه بعد ان كان باختياره مع عدم قياسه على المرض والحيض اللذين لم يعرض اختيارهما فلا يخرج عن
اصل وجوب التتابع فيه انه غير كاف لان الضرورة بل العذر [illegible] في نصوص انتهى وغلبته بعد الاذن فيه فيشمل العموم
المروي في النص ولذا جاز [illegible] في شهر رمضان الذي يجب التتابع فيه بل القاعدة في ان دقيق النظر يقتضي
كون المراد من التعليل الحبس ونحوه اخراج تعمد الافطار فلا يشمل ما تعمد سببه بامر الشارع فيه لا الافطار
ومنه يعلم انه لا فرق في المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها بين ان تكون
اسبابها من الله تعالى وبين ان يكون من العبد فانها على كل حال تكون اعذارا وقد حبسه عن الصوم معها و
غلبه عليها كما ان منه يعلم عدم الفرق بين السفر الضروري والاختياري هذا كلامه وقد اجاد فيما افاد [illegible] ان
الحدائق حيث قال لجعل السفر الضروري من قبيل ما غلب الله عليه على النظر فان الظاهر من هذا اللفظ
المراد به ما كان من فعل الله تعالى بحيث انه ليس للعبد في ايقاعه صنع ولا مدخل بالكلية وان ما فعله
العبد [illegible] غير اختياره وان السفر وان كان ضروريا ليس كذلك كما هو ظاهر انتهى واستظهر في المستند من ابن
ادريس [illegible] كون قطع السفر اجماعيا ثم قال ولعله الاقوى لان الظاهر مما حبسه وغلب الله عليه ما لم يكن بفعل
العبد والسفر وان كان ضروريا فهو بفعله [illegible] تعارض عموم التعليل مع عموم صحيحة الحلبي ونحوها

على المرض والحيض في العبارة الاولى [illegible]
ما هنالك [illegible]
فتأمل [illegible]
قبل الله

فيرجع

فيرجع الى الاصل وهو هنا مع عدم سقوط التتابع لانه مأمور به فلا يسقط الا مع الاتيان به ثم قال واقول ان
الصوم واحد والتتابع واجب اخر فلم يدل دليل على الاستيناف عند الاخلال لم يجب فضلا عن [illegible] كونه
واجبا اخر بل المأمور به الصوم المتتابع وثانيا انه اذا كان واجبا اخر فلا بد من الاتيان به وما ثبت انه هو
يتوقف على الاستيناف فيكون واجبا انتهى وما ذكره هو الحق الحقيق بالقبول لا ما ذكره صاحب الجواهر
الاكتفاء في توجيه بعض الفقهاء على الاعتبار فلو [illegible] من الريب الذي من شأنه تحقق الافطار به
او [illegible] المرأة لعقار الحيض بشرب دواء ونحوه كان ذلك قاطعا للتتابع فيجب الاستيناف الثاني
انه لو غلبه النوم [illegible] بتمام الشهر حتى [illegible] انه فسد صوم ذلك اليوم وهل يقطع التتابع بذلك
قيل نعم لان فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع وقيل لا لعموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام
الله حبسه وقوله عليه السلام وليس على ما غلب الله عليه شيء وقطع التتابع من تعذيره ولا يخلو من قوة انتهى واعترض
في الحدائق [illegible] انما هو [illegible] المؤاخذة [illegible] العبادة
وظاهر التعليل المذكور في الخبر لا يشمل مثل هذا كما اشرنا اليه انفا فان النسيان انما هو من الشيطان
كما دل عليه قوله عز وجل فانساه الشيطان ذكر ربه وقوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان لا من الله عز وجل ويؤيده
ما هو المشهور من وجوب القضاء على ناسي النجاسة كما تقدم في الاخبار الصحيحة ومن هنا [illegible] ان ما اختاره لا
يخلو من ضعف انتهى وذكر في الجواهر [illegible] صاحب الحدائق [illegible]
وينبغي [illegible] حتى [illegible] تماما او [illegible] صوم ذلك اليوم [illegible] الا
انه لا يقطع التتابع للعذر [illegible] ان النسيان من الشيطان فلا يكون عذرا كما ترى [illegible] ايضا
ما لو كان [illegible] لا يعقل تعلق الكفارة [illegible] التتابع كصوم كل خميس فيجري [illegible] فيه
لا يجب الاتيان [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] التتابع ثم لو كان نذر صوم الدهر
[illegible] انتهى واقول اما ما ذكره صاحب الحدائق [illegible] وعدم استلزام [illegible]
ففي محله واما ما ذكره من ان النسيان من الشيطان فانما يتم لو كان تصرف الشيطان في بعض الانسان من قبيل
تصرف الفاعل في المنفعل وتصرف الخالق في المخلوق وليس كذلك [illegible] بل النسيان [illegible] كون
المرض [illegible] القوى [illegible] للموانع كالمرض [illegible] الاعتبار
العوارض [illegible] المستندة الى الله [illegible] لا [illegible] وقد نقل عن
[illegible]
[illegible]
والاية الثانية خطاب [illegible] الشيطان [illegible]
نقله البيضاوي [illegible] كونه من [illegible]
انا ذكرته [illegible] الشيطان [illegible] الانبياء [illegible]

خروج عن قوة الكلام

بالجملة
لمكان ما هو من قبيل الاستقامة والاعتدال او من اثاره فهو حسنة رحمانية وكل ما فيه خروج عن ذلك فهو سيئة شيطانية و
فلا مجال للعدول عن مقتضى الادلة القوية القطعية بمتشابهات الكتاب والسنة وهو لابهامها يحتمل من
ذلك انه نكره بحيز الكتاب وفيه الظواهر والخصوص ثم يستدل بالمتشابهات واما ما ذكره صاحب الجواهر من انه
من لعذر ما لو كان نائما فيه قبل تعلق الكفارة ما ينافي التتابع كصوم نحو كل خميس فان اراد به ان المتابعة بل
تحت مدلول ما علق الله عليه فانما يتم على ما يراه هو من التخيير دون ما اخترناه وان اراد ان العقل يحكم
بذلك بعد العلم بعدم سقوط التكليف بذلك الصوم المتتابع وعدم سقوط المنذر من الشرع فهو يتم على ما اخترناه
ايضا الثالث انه قد عرفت انه يبنى بالبناء للعذر في الاصح وجوب المبادرة الى الصوم بعد زوال العذر لانه بتعمد
الافطار بعده يصير مخلا بالتتابع اختيارا وقطع الشهيد في شرحه بعدم الوجوب وهو ضعيف انتهى و
واقتصر صاحب الجواهر فقال ان المراد من البناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرطا باعتبار غلبة الله عليه
فهو اولى بالعذر لان المراد سقوط التتابع حينئذ من جميع الصوم حتى ما بقي باعتبار انقطاعه في الجملة
ومع التمكن حصوله نوليه وان افطر لغير عذر استأنف الا في ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني او يوما ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما
ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة الايام عن الهدي
لمن صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك
استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا هذه العبارة اشتملت
على امرين احدهما حكم ما بقي بعد استثناء المواضع الثلاثة والآخر حكم المواضع الثلاثة المستثناة اما
الاول فهو وجوب الاستئناف بلا خلاف اجده بين افاضل الاصحاب بل في الغنية انه قطع الاصحاب بذلك بل يمكن تحصيل
الاجماع عليه مطلقا خصوصا في الشهرين وفي الشهر المنذور متتابعا لكن في الجواهر بالاحتمال انتهى لم
السنة على ما يدل عليه في غير الشهرين والشهر نعم ذكر غير واحد الاستدلال عليه بانه لم يات بالمأمور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو جيد بناء على ان الجميع عبادة واحدة وعمل واحد متصل يرتبط
افرادها بالاخلال بالتتابع اذ هي كالصلاة المركبة من الركعات المعتبر فيها صحة السابق منها بصحة
اللاحق الا انه لا يخفى عليك صعوبة التزام ذلك لعد حصر مفردات الصوم الشامل للكفارة وغيرها
وغير ذلك خصوصا بعد انتهاء اليوم وتمام المقتضي لاعتباره الكشف عن لو اخل بالمتابعة المتأخرة كالركعة
المتأخرة بالنسبة الى الركعة السابقة المتصلة بناء على ذلك الاجزاء بالجميع بنية واحدة ضرورة كونه
عملا واحدا مركبا الغيرة لما يجب التزامه فلا يبعد القول بكون كل من الايام عبادة مستقلة وربط
بعضها بالاخر اوجب الشارع تتابعها في الكفارة ونحوها فالمتجه بناء على ذلك كون المتابعة — لبعضها
واجبا تعبديا لا شرطيا فيأثم بتركها والصوم على صحته كالمتابعة في صلاة الجماعة على الاصح ودعوى كون
المتجه على ذلك اعتبار شرطيتها في الكفارة دون الصوم فتكون كالمتابعة الواجبة في القضاء ونحوه

بشرطيتها

بنذره وشبهه بل فيهما ان ذلك انما يتم في المتابعة الخارجة عن العمل نفسه بخلاف ما نحن فيه الذي هو
نوع من الصوم ولهيئة الكفارة امر خارج عنه بل لا يتصور القول بصحة الصوم وعدم اجزائه عن الكفارة
ضرورة انقضاء محل سقوط الاعادة ودعوى انه بالاخلال بالمتابعة يبطل كونه صوم كفارة ويصح مطلقا
واضح الفساد اذ الفرض ان المكلف نوى الصوم كفارة فبطلانه غيرها بلا نية محال في الضوابط الشرعية
اذ الجنس لا يبقى مع ذهاب الفصل كما هو واضح واضعف منه دعوى انه صوم كفارة لكنه غير مجز عنها باعتبار
فقده التتابع فيحتاج الى الاستئناف لذلك لعدم اجزائه عنها فيقتضي بناؤه بالنسبة اليها ولغرض حصول غيرها
ولا محيص عن القول بالوجوب التعبدي والتزام الاثم اليسير بمقتضى اتحاد العمل ونحوه كما هو ظاهر
الاستئناف من كلمات الاصحاب ولعل الاباس بالتزامها بعد مساعدة النص والفتوى عليها وربما فرق
بين ما كان دليله نحو كفارة كذا وبين ما كان نحو عليه كذا فيخل التتابع في الحقيقة على الاول دون الثاني
لكنه كما ترى لا مساعد له من النص والفتوى على ما اطلقه بل الاقرار انتهى اقول هذا ما اورد كلام الاكثر
بالوقوف في السنة على ما يدل على انه قطع التتابع في الشهرين او الشهر لغير عذر استأنف حتى يقتضي عليه
ان الاخبار الواردة في قطع التتابع في الشهرين على ثلاثة اقسام احدها ما هو مثل رواية الحلبي
شك العبد انه يجب قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على
رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر
الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي وهذا القسم كما ترى مفصل
في صورتي وجود العذر وعدمه بين ما لو صام مع الشهر الاول شيئا من الشهر الثاني وبين عدمه صورة كما اكثر الاصحاب
الجميع بل يقولون في صورة وجود العذر بالتفصيل بين ما لو ضم الى الشهر الاول من الشهر الثاني وعدمه فيكون مثل — شيئا
هذه الرواية غير معمول به عندهم كما هو ظاهر ولهذا لم يذكرها احد في شرح المتن السابق فقال يجب حمل على
الاستحباب او على كون المرض غير مانع من الصوم او على التقية من الحكم عن الشافعي في احد قوليه من الفرق
بين المرض والحيض بخصوص العذر بالثاني دون الاول او على عدم المبادرة بعد ارتفاع المانع او غيره الاخير
قصوره عن معارضة النصوص المعمول بها بين الاصحاب قديما وحديثا بل لا اجد فيه خلافا بالنسبة الى الشهر
انتهى ثم يمكن تطبيقها على مذهب الاكثر بناء على بعض المحامل بان يحمل ذكر المرض على التقية مثلا فيكون قوله
فافطر المسوق لبيان الافطار لغير عذر محمولا على بيان الواقع لكن هذا المقدار لا يجدي لانه صورة لم يجر
هذا الحمل بالحمل احد المحامل التي ترد فيها وح نقول لو حمل على الاستحباب وجب الالتزام به في صورتي
وجود العذر وعدمه فلا ينطبق على ما اعتبر فيه وثانيها ما ورد لبيان صورة وقوع العذر مع عدم بين
سؤال وعدم تعرض في الكلام لصورة الافطار لغير عذر مثل رواية رفاعة عن ابي عبد الله قال المظاهر
اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه وهذا القسم ايضا لا يدل على الفرق بين عدم وجوده وفي منطوقه
وليس الكلام صيغة الافادة للعموم بل المقصود هو افادة الموضوع وذكر الشهر من باب المثال العام فيحصل فيه

التابع وتخصيصه بالذكر انما هو من جهة كونه اكثر افراد ما يحصل فيه التتابع وانما قلنا ذلك لانه لو كان المقصود
كان عبارة عن انه ان لم يصم شهرا ثم مرض لم يعتد بصيامه وليس هذا هو المراد قطعا وثانيها ما وقع في
السؤال عن الافطار لعذر مثل صحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه وهذا القسم ينطبق فيه الجواب على السؤال فيصير حاصله البناء
مع العذر واما انه ماذا يصنع مع عدم العذر فالكلام ساكت عنه ويجوز ان يكون حكمه ايضا البناء غاية ما هنالك
ان يكون عاصيا بتفويت التتابع على ما ذكره صورة من كونه واجبا واما ما اعترف به في الشهر فيتجه عليه ان جميع
ما نقل فيه من الاخبار مطابقة لرواية الفضيل من حيث المتن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر
فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل
من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وهذا المتن كما ترى ناطق بالتفصيل في صورة العذر بين
الافطار قبل خمسة عشر يوما وبينه بعد خمسة عشر يوما بالبناء في الثاني والاستيناف في الاول وهو
اجنبي عن مورد كلامنا الذي هو الافطار لغير عذر ثم يدل على وجوب الاستيناف في صورة عدم العذر بطريق
اولى لان العبرة بالمفهوم بعد منطوقه الا انه فرعه فاذا كان المنطوق غير معمول به فكيف ببعض الاشياء
المفهوم واما ما ذكره من صحة التزام اشتراط صحة السابق منها بصحة اللاحق وكون الجميع عبادة واحدة
بعد حصر مفردات الصوم الشامل للكفارة وغيرها في غير ذلك فيتجه عليه ان الصحة المذكورة هل هي قبل
دلالة الدليل على كون الجميع عبادة واحدة او بعدها ولا مجر لشيء من ذلك اما الاول فلوجوب الاسناد الى
عدم قيام الدليل اذ هو سابق في الرتبة واما الثاني فلانه لا معنى للحكم بصحة الالتزام بعد لون الدليل
ولا يرد ان حصر مفردات الصوم الشامل للكفارة وغيرها في غير ذلك فيتجه عليه ان الصحة المذكورة
هل هي قبل دلالة الدليل على كون الجميع عبادة واحدة او بعدها ولا مجر لشيء من ذلك اما الاول فلوجوب
الاسناد الى عدم قيام الدليل اذ هو سابق في الرتبة واما الثاني فلانه لا معنى للحكم بصحة الالتزام بعد لون
الدليل ولا يرد ان حصر مفردات الصوم في غير ذلك مناف للحكم بكونه مفسدا واما ما ذكره من ان لازم انقطاع
التتابع وكون الجميع عبادة واحدة هو الاجتزاء بنية واحدة للجميع فيتجه عليه انا نمنع بطلان اللازم ثم ان
كون التتابع واجبا تعبديا وان نص على اجماع الرضا لو كان من قبيل قوله تعالى شهرين متتابعين نظرا الى ان
المراد صوم شهرين متتابعين نظرا الى كون المراد به معنى بشهرين من صفتهما كون التتابع مطلوبا فيهما و
نيا لو نذر التتابع في القضاء فانه عند ترك التتابع لا يكون مما اتى به من القضاء فاسدا لكنه لا يبرئ فيما لو نذر
صيام ايام لم يكن صيامها في الشرع واجبا عليه بعنوان التتابع فلو نذر لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعا
في شهر رجب كان التتابع قيدا للموضوع قطعا ولا يبرئ بصيام عشرة متفرقة واما الثاني فقد عرفت في
كلام المصنف ان اقسام ثلاثة اولها ان يجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو
يوما واحدا فانه اذا كان كذلك بنى وقد استفاض نقل الخلاف فيه ونقل الاجماع عليه ويدل عليه مادونه صحيحة

حازم

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف
الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد
الله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله
ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام فلا اشكال في هذا الحكم في
الجملة لكن ينبغي الكلام في امرين الاول ان الحكم مختص بصورة عدم التمكن حتى انه لو اخل بالمتابعة بعد شهر ويوم
عمدا لزمه الاستيناف ام انه لو اخل بالمتابعة عمدا اثم ولم يلزمه الاستيناف او الحكم عام لصورة التمكن ايضا
فلو اخل بالمتابعة عمدا لم يكن عليه الاثم ولا الاستيناف وجوه اولها محتمل كلام الشيخ في النهاية وعا
يؤيده من الرواية الثانية وما وافقها في الاشتمال على التقييد بانه عرض له امر فافطر فان ذلك يشعر بان مورد
الرخصة هو صورة عروض امر دون ما لو افطر اقتراحا وثانيها مذهب الحلبية والسيد وعلم الشيخ وبينهما حكي
عن التبيان وكفارات النهاية والظاهر وابن ادريس ويمكن ان يستند في هذا القول الى الرواية الثانية
مضافا الى ما حكي عن السيد من دعوى الاجماع عليه وما عن ابن ادريس من الاستدلال بان معنى التتابع
هو ان يصوم الشهرين لكن لا يخفى عليك ان الرواية الاولى شاملة لصورة تعمد ترك التتابع وهي الحق في
مضمونها اكثر الاصحاب والبناء في مثل الرواية الثانية تقييدها واما دعوى الاجماع من السيد فيمنعها
مصير الاكثر الى الخلاف مقامها واما ما استدل به ابن ادريس فقد حكي عن المنتهى انه رده عليه
ذلك لما ثبت في حديث الحلبي عن الصادق ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر شيئا او ايام
منه او ... لا يتوجه الخطاب الى المكلف وقول الصادق اولى بالاتباع من قول ابن ادريس انتهى لكن يمكن
ان يناقش فيه بان الصادق قال بعد ذلك فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث فقد جعل مدار
عدم انقطاع التتابع بعد صيام شهر وشيء من الثاني هو عروض شيء من شانه ان يفطر المكلف
مضى شهر وشيء فلا يكون مجرد مفسد ... قطع التتابع الا ان يقال ان المراد بالشيء في قوله عرض شيء هو ... المكلف
ولم ... المتعلقة بالافطار ... يفطر ... ان يفطر
عرض فيكون من قبيل الاعذار الرافعة للتمكن او الموجبة للعذر ... ويمكن دفع المناقشة بان يقال
بين التعرف في الفقرة الاولى وهو قوله التتابع ان ... وبين ... في الفقرة الثانية وهو قوله فان عرض له
يقتضي ما ذكروه في الاصول من انه اذا وقع التعارض بين الصدر والذيل كان الحكم للثاني نظرا الى رجوع باب
المفاهيم من اصلاح اول الكلام باخره وتقييد اطلاقه ورفع اطلاقه هو ان يتصرف في الفقرة الاولى
ان المراد بالفقرة الاولى هو ان التتابع الذي يحصل بعدم عروض مفطر هو ان يصوم شهرا ويوما ... الحق العذر
المفطر لكن التقييد في خصوص المقام يقتضي بكون الحكم للفقرة الاولى نظرا الى كونه نصا في مؤداه من جهة
كونه مسوقا لاعطاء القاعدة وعلى هذا فينبغي الا ان المراد بقوله فان عرض له شيء ما يعم الراي والارادة ونحوهما

شهرا

الاعتكاف ثم لا يخفى انا لو قلنا ببقاء قوله فان عرض له شيء يفطر فيه بنى على ظاهره كانت الفقرة الاخيرة اعني قوله وان صام
من شهر آخر [illegible] هذا الاحتمال وان كان ذلك غير قادح في الاستدلال لما عرفت من الروايات كما هو المعتمد عندهم
ثم انه يبقى في الاستدلال الذي ذكره ابن ادريس [illegible] وهو انه اذا كان معنى التتابع المأمور به هو ان يصوم الشهرين بتمامهما
الحكم بالاستيناف اذا قطع التتابع بعد صيام شهر وشيء من الثاني فيكشف من الاتمام دون الاقتصار على الحكم بالاثم وحله
الان يستفاد منه بعد ملاحظة اخبار الباب مع الفتوى كون التتابع واجبا تعبديا كما احتمله صاحب الجواهر
فان ذلك كالنص وعبارته في السرائر لا تخلو من اشعار بذلك فانه قال وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني
ولو يوما واحدا كان مخطئا وجاز له البناء ولا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقول ان حد البناء في الشهرين المتتابعين
ان يصوم الشهر الاول ومن الثاني شيئا بل حد التتابع ان يصوم شهرين متتابعين كما قال لكن اجمعنا على انه
يجوز البناء اذا صام من الثاني شيئا وان كان مخطئا في افطاره مع اختياره وغير ممتنع ان يكون مخطئا بافطاره
ويجوز له البناء على ما صام انتهى ووجه الاشعار انه استند في جواز البناء الى الاجماع وهو دليل لبعض التعبد
مع ان كلا من بطلان الخطاء انما هو من جهة عدم امتثال الامر بالتتابع الذي فسره الشارع انه في الجواهر بعيد
ان ظاهر الفتاوى بل معاقد الاجماعات عدم الفرق في الحكم المذكور بين النذر وغيره لكنه لا يخلو من اشكال
انسياقه غيره من النصوص ومنه يظهر الحكم في غير المنصوص خصوصا مع تصريح الناذر بالتتابع ستين يوما
بل مع اطلاقه بناء على ظهوره في ذلك ضرورة عدم تحقق الحقيقة الشرعية لتتابع الشهرين وكشف النصوص المراد
بالخطابات الشرعية لا يقتضي التعدي الى الخطابات العرفية التي من المعلوم كون المرجع فيها العرف ولعل لذلك
قصر بعضهم الحكم على غير النذر ونحوه [illegible] هذا كلامه في تقرير الاشكال وهو سار بالنسبة
الى النذر قضاء صيام شهرين متتابعين ابتداء من دون ان يكون عليه شيء من القضاء لكثرته حاول الجواب — [margin: متتابعا [illegible] صيام الشهرين]
عن الاشكال المذكور فقال اللهم الا ان يكون الناذر [illegible] مراده بالمراد الشرعي [illegible] الشارع
قد كشف كون المراد بهذا الخطاب ذلك وان زعم صاحبه خلافه والحكم الشرعي يتبع الواقع الذي هو المقصود بالخطاب
وتخيل ذي الخطاب كون الواقع غير ذلك لا مدخلية له بعد ان لم يكن مقصودا الا بالخطاب كما حررناه في محله ومع [illegible]
الاحتياط لم يخرج [illegible] ما لو صرح الناذر بتتابع الايام ولعله غير مندرج في كلامهم فتأمل جيدا فانه نافع [illegible]
اعلم انه [illegible] تعلق الناذر بمراده بالمراد الشرعي [illegible] غير واقع [illegible] بل [illegible]
من اقبح اغراض العقلاء حيث كان جاهلا ومع العلم يكون اما قاصدا لما يتحقق امتثاله الشهر وشيء من الثاني [illegible]
لا يتحقق امتثاله الا باكمال الشهرين واما ما ذكره من ان الشارع [illegible] مراده من تكلم بالخطاب [illegible] — [margin: قد كشف]
[illegible] لا يتصور اجتماع امرين متضادين ومعلوم ان ارادة الشيء واعتقاد ان مراده خلاف ذلك الشيء من قبيل التضاد
لان الارادة لا تتقوم الا بالالتفات الى المراد واعتقاد ارادة خلافه [illegible] لا يتقوم الا بالغفلة عن مراده
فلا يجتمعان الا باعتبار زمانين وليس الكلام في المقام على ما [illegible] نعم يمكن [illegible] ان يقصدوا [illegible]
الاجمال الكشف الشارع عن مقصد الاشخاص الكثيرين المختلفين في انواع الارادة [illegible] قصدوا التتابع

شهر

شهر وشيء من الثاني واما ما ذكره من ان صورة تصريح الناذر بتتابع الايام غير مندرج في كلامهم فان اراد به انها
غير مشمولة لاطلاق عباراتهم فهو خلاف الطريقة البديهية وان اراد به انها غير مقصودة لهم وانهم [illegible] نحو
كون مجرد [illegible] ان يقال ان نذر الشهرين المتتابعين ليس داخلا في هذه المسألة اعني المسألة المبحوث
عنها وان [illegible] هنا انما تعلق بالمجموع الشهرين الذي [illegible] التتابع فيما التتابع باصل الشرع واعتقاده في
ذلك على انصراف اللفظ اليه [illegible] كلامهم [illegible] الضرورة من ان المعتبر في النذر انما هو قصد
الناذر فانه لو نذر [illegible] صوم شهر متتابع بالنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر جاز له [illegible] صومه
ينبني عليه وهذا هو المعروف بين الاصحاب خلافا لابن حمزة في الوسيلة فانه اعتبر في الشهر المنذور [illegible] مجاوزة
النصف ولو بيوم واحد كما في الشهرين ولابن زهرة في الغنية فانه قال في صوم النذر فان شرط فيه الموالاة
ثم فرق [illegible] على ما مضى وان كان مختارا لزم الاستيناف على كل حال وان لم يشترط الموالاة [illegible] مضطر
وان كان مختارا في النصف الاول استأنف وان كان في النصف الثاني اثم وجاز له البناء انتهى ولصاحب [illegible]
حيث توقف في اصل الحكم [illegible] القول الاول ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله في رجل جعل عليه صوم
شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال في رجل جعل على نفسه
صوم شهر فصام خمسة عشر يوما [illegible] لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وضعف سند الروايتين مجبور بفتوى الاكثر على — [margin: ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما]
طبقهما ولا يعتبر هنا تجاوز النصف كما كان يعتبر في الشهرين المتتابعين فيشترط في البناء هناك صيام شيء
من الشهر الثاني ولا يعتبر هنا زيادة يوم مثلا على خمسة عشر والفارق بينهما هو النص والا فمقتضى القاعدة
في المقامين عدم الاجتزاء بما نقص عن الشهرين او الشهر وكان يوم واحد [illegible] السرائر من نذر ان يصوم
شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر جاز له البناء وان لم يكن زاد على النصف شيئا آخر وفي الشهرين لا بد
ان يكون قد زاد على النصف شيئا آخر [illegible] الشهرين لا بد ان يكون تزاد على النصف شيئا آخر وفي الشهرين لا بد ان يكون من
الشهر الثاني وهذا فرق تواترت به الاخبار عن ائمة الهدى [illegible] الاطهار [illegible] انتهى وتوضيح
المقام ان مقتضى القاعدة في المقامين هو عدم الاقتصار على ما نقص ولو بيوم واحد لان المفروض ان المأمور به
مجموع ما في الشهر [illegible] تتابع غير [illegible] باعتبار الايام ويحتمل [illegible] باعتبار [illegible] في صورة نقص يوم
وما في الشهرين فلانه وان [illegible] احتمال [illegible] الايام [illegible] تتابع الشهرين [illegible] احتمال تتابع الايام
فيها [illegible] تتابع الايام في الشهر على احتمال تتابع الشهرين وان كان يجري فيه [illegible] بتتابع شيء
من الشهر الثاني وتمام الشهر الاول الا ان هذا التفسير لا يكون الا بمعنى مجازي لتتابع الشهرين لان الشهرين ليس الا عبارة
عن ثلثين يوما او ما بين الهلالين فاذا [illegible] صار عبارة عن ثلثين تامة متصلة [illegible] او ما بين الهلالين [illegible]
وما نقص عن ذلك يصير بمعنى مجازي كما يتحقق في الشهر غير معنى توالي الايام كذلك لا يجوز ارادة المعنى
المجازي مع قيام ارادة المعنى الحقيقي فاذا نظرنا الى قوله شهرين متتابعين لم يكن مجال الحمل على المعنى

المجازي فلا يجوز الخروج عن مقتضى المعنى الحقيقي الا بقرينة ودليل كما لا يجوز الخروج عن مقتضى تتابع الشهرين الا بدليل
ففي مقتضى القاعدة في المقامين عدم حصول الامتثال الا بتوالي الايام جميعا ولا بد في الخروج عن مقتضاها
من قيام الدليل وقد قام الدليل في الشهرين بالاكتفاء بما زاد على النصف بيوم وفي الشهر بالاكتفاء بما زاد على
النصف بيوم ولهذا يظهر سقوط ما ذكره صاحب الجواهر حيث قال لا حاجة هنا الى التجاوز عن النصف بيوم كما
في الشهرين ضرورة عدم احتمال التتابع هنا غير اتصال الايام فليس الاجزاء بالخمسة عشر الا للدليل بخلافه
في الشهرين فان من المحتمل فيه ارادة تتابع الشهرين دون الايام كما اومأنا اليه المشهور مجيز القول الثاني
ما اشار اليه بعضهم من تنزيل الشهر على الشهرين وفيه ان عدم حجية القياس لا سيما عند الشيعة مبلغ الضرورة و
ليس في المقام دليل يطمئن لذلك لعدم دلالة الروايتين المذكورتين الا على اعتبار النصف فليس فيهما دلالة على
اعتبار مجاوزة النصف ومع فرض طرحهما لا بد من الرجوع الى القاعدة ومقتضاها انما هو عدم حصول الامتثال
الا باتمام الشهر مجيز القول الثالث ما اشار اليه بعضهم من التمسك بالروايتين المذكورتين حيث ان تقييد
فيهما الحكم بالتفصيل بين خمسة عشر وما نقص عنها باشتراط التتابع فيعمل بهما في موردهما ويرجع في صورة الاشتراط
التتابع الى القاعدة ومقتضاها الاستئناف في صورة قطع التتابع اختيارا في كل حال وفيه ان مقتضى ترك
الاستفصال في الروايتين هو عموم الحكم لصورتي التقييد بالتتابع وعدمه فيكون محل البحث احد افراد لها
فيشمله العموم وان شمل فردا آخر خارجا عن محل البحث اذ لا ضير في ذلك واجيب عن الحجة المذكورة بوجوه
اخر وهو انه لا فرق بين ذكر القيد وعدمه الا في اعتبار الظهور بناء على ان انسياق التتابع من المطلق
والاخبار المخبرات عن موضوع المسألة ولا ينطبق ما فيها من الحكم عليه لتدبر فيها يقتضي بعدم الفرق بين ذكر
القيد وعدمه انتهى وظاهره انه لا فرق بين ذكر القيد في الروايتين وعدم ذكره فيهما الا بصيرورته بحسب
على الاول الظاهر مترتب على الثاني بناء على انسياق التتابع من المطلق الذي حرى ذكره في الروايتين الا ان
خروجهما عن موضوع المسألة يتقول له وهو انسياق التتابع المذكور فيهما في محل الكلام يتخير على قوله
والاخبار المخبرات عن موضوع المسألة المنع من بطلانه الا انه مجيز القول الرابع ما ذكره في كتاب ارادة
الروايتين المذكورتين من انه ضعف سندهما يمنع من العمل بهما ولا بد من الرجوع الى القاعدة ومقتضاها الاستئناف فيه
صرح صاحب الجواهر بتعميم حكم المسألة بالنسبة الى من افطر بعد خمسة عشر يوما لغير عذر وانه يجري الحكم في صورة الافطار
لعذر بالطريق الاولى لكن قد عرفت ان الروايتين اللتين هما مستند الحكم قد تضمن قوله ثم عرض له امر فافطر
فيجعل لعذر فلا يجري الحكم في صورة عدم مجيء العذر ولعل لهذا صرح بعضهم بانهما مختصتان بمستندا ورد لا الى
الحكم بين الاختيار وح نقول ان حمل الا الاتمام الشهرة لا معنى له لتأخرها عن زمن الخطاب فلا يصح الركون اليها في تعيين
قرينة مرشدة للمخاطب بها الى المراد المقصود بها الا ان يجعل الشهرة كاشفة عن قيام قرينة في حال الخطاب
وعلى هذا فان حصل الاستكشاف تحقق فهو والا كان الحق بما ذهب اليه صاحب كتاب ناتها في صوم الثلاثة الايام
عن الهدي لمن صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر فانه يجوز ان يبنى بعد انقضاء ايام التشريق قال المختلف

هذه الثلاثة مما يعتبر اجماعا ان لا يفطر في الشهر فقط والحمل انه كان قد صام يومين ثم افطر اعاد وقال
ابن ادريس هذا الاطلاق غير صحيح الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني
بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني الا اذا صام يومين ثم افطر
احتج الشيخ بان التتابع الاكثر يجري مجرى تتابع الجميع والجواب المنع واحتج ابن ادريس بان المنع وجوب التتابع
ترك العمل به في الصورة المجمع عليها للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وهذا القول لا باس به انتهى وكلام المصنف
مطابق لما ذكره عن ابن ادريس فينطبق عليه الاجماع المحكي وقد حكي عن جماعة غير ورواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ورواية الاخرى ايضا عن ابي الحسن
قال كان ابو جعفر يقول ذو الحجة كله من الاشهر الحرم ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد
ايام التشريق ورواية يحيى الازرق عن ابي الحسن ايضا سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق الى غير ذلك مما دل بمفهومه على وجوب التتابع في هذه الثلاثة الايام في غير
هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد فيوضع نحوه منها ق وانما الكلام في استثناء هذه الصورة من
الروايات الواردة بذلك ضعيف الاسناد في مقابلها الاخبار الاخر صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته انتهى و
اذ لا ضعف هذه الاخبار يجبر بالشهرة والاجماع المحكي قوله سنذكر الحكم في من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء
او الظهار لكونه مملوكا الذي تقدم ذكره سابقا وهو من يجب عليه صوم شهر متتابع
بالنذر وكان الاولى ذكره عقيب الاصل في المسألة قوله ان ذكرها العلامة في كتب عديدة ذكر حكم من
نذر صيام شهر متتابع غير معين فاعتبر اجزاء التتابع خمسة عشر يوما فاما العمل بها فهذا الحكم الى المملوك
في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ ثم ذكر ذلك في مبسوطه وجمله واقتصاده وابن ادريس منع
من ذلك وقال الاول ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو
الصلاح ولم يتعرضوا للمملوك والاقرب الاول ثم قال لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر وتنصيف
كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف فكما اجزأ تتابع الشهرين بيوم كذا النصف يحصل تتابع الشهر بان
النصف في صورة النقصان فلا بد من تتابع ستة عشر يوما فذاك على حكم الشهرين فاكتفى بتتابع خمسة عشر يوما
على ما سلم فيثبت الحكم في الانصاف بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله وساق الرواية
على ما تقدم ثم قال وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وساق الرواية على ما عرفت ثم قال لا يقال مفهوم
الحديثين تتابعه بالنذر لانا نقول نمنع ذلك فان الحمل قد يكون بالنذر وقد يكون بغيره مما يجب فلا يجب
انما المراد اطلاقه ان لم يعد الامام فيقد حمل عليه صوم شهر ثم ذكر احتجاج ابن ادريس بانه حمل على الكفارة
وعلى الحر قياس باطل لا يجوز العمل به فيبقى على اصل التتابع والجواب المنع من كونه ذلك قياسا بل هو من باب
الاولى انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول وجه اعتباري وان كان قياسا فلا اولوية وان حمل الحمل على
على نفسه شيئا الا بقاق الا النذر وما في معناه من العهد واليمين واما الزيادة المحمولة في كلامه فمنشأه من اختصاص

النص الوارد بالسنة ومنافي معناه حيث وقع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ومن الشارك كثيرا في المعنى ولا يخفى
ضعف الوجه الثاني من وجهي طرفي التردد فانه قياس محض فالحق هو القول بعدم الالحاق قوله وكل من وجب
عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم
قبله ولو يوما استدل على هذا الحكم بصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم
ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته واقتصر في الجواهر على ذكر هذا الحديث هيهنا ثم قال لا اثر كما ترى لا يدل على تمام الكلية ولذا اقتصر على مضمونه
في النهاية ولم اتحقق اجماعا عليها بل ربما ظهر من بعضهم خلافها ولعله لان انقلاب تكليف من ثم روايات العذر
وربما كان في تكليف المراة بها وعدم انطباق زمان ياسها مع غلبة عدم سلامة زمان الحيض شهرا او يوما دلالة
على ذلك والصحيح المزبور معارض بخصوص الشهر الذي يفصل فيها بالعيد وقد ظهر من ذلك كله ان هذه الكلية
ان لم يتحقق اجماع عليها امكن المناقشة فيها خصوصا فيما لو صام ما يتفق العذر الشرعي من مرض ونحوه في ايام
الفصل التي هي شهر رمضان او ايام العيد او التشريق ونحو ذلك بل ينبغي الجزم بالصحة مع الغفلة وانه لم يتفق
العذر فيها ويكفي كونها عذرا مع الغفلة لكن في تحقق ولا يعذر بمفاجاة مثل رمضان والعيد سواء علم ام لا بمفاجاة
فجاة الحيض والنفاس انتهى وكيف كان فصاحب المدارك قال او يستدل على هذا الحكم اعني عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه
الصوم المتتابع مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم وساق متن الرواية والظاهر
انه اراد الاشارة بقوله ما سبق الى صحيحة سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر او شهرا
فعليه ان يعيد الصيام وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع
ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله ولا يخفى ان الصحيحة الاولى تضمنت
حكم صيام الشهرين المتتابعين بقول مطلق ولم يذكر فيها خصوص شهر شعبان بل جعل مناط حصول التتابع بحيث لا
يحتاج الى الاعادة هو كونه صام اكثر من شهر ووصل فيما بين ايام ذلك الاكثر وجعل مناط الاعادة كون الملفق اقل
من شهر او شهرا ومعلوم ان زمان الاتيان بالمامور به لا بد ان يكون بحيث يحصل فيه كلا وانه اذا كان بحيث لا
يسعه لا يحصل المامور به فيحتاج الى الاستيناف وليس مرادهم بعدم جواز الابتداء في زمان لا يسلم فيه الا انه لا
يجزي الاجزاء بما فعله في ذلك الزمان بل ربما امكن ان يزيد على هذه الجملة ونقول انه لا يتم له قصد الامتثال بالمتتابع
بوصف التتابع في ذلك الزمان الذي لا يسعه وعلى هذا يكون الحكم على طبق القاعدة وقول المصنف زمانا لا يسلم فيه
يشمل ما ذكر من العلل واما الصحيحة الثانية فهي وان كان موردها كفارة الظهار لكنه حكم عليها بانها من التتابع
ثم اخذ في بيان اعطاء قاعدة في التتابع وهي ان يصوم شهرا وشيئا فاذا حصل هو ذلك وان المامور به
لا غير فاذا لم يمكن حصوله في زمان لم يجز الاتيان به فيه ومع نهوض القاعدة لاتمام المطلوب لا يحتاج الى انعقاد الاجماع

منه قطع

والحاصل

والحاصل ان هذه المسألة من فروع الاعادة الحكم الوضعي وهو عدم صحة الصوم الذي اتى به في زمان لا يسلم فيه دون
الحكم التكليفي وهو كونه فعل مرتكب الحرام مع صحة ما اتى به وهما الحكمان المذكوران واقتضاء بهذا القاعدة ثابت عنها
لان المامور به اذا كان مما لا يحصل في زمان امتنع التكليف به في ذلك ومع ان تعلق الامر لا يتحقق صحة ما اتى به
فيبطل ويلزمه الاستيناف ومن هنا يظهر سقوط ما ذكره من انقلاب التكليف لان انقلابه انما يتم على فرض ثبوته اولا
وتبدله ثانيا وقد عرفت عدم ثبوت التكليف اولا ومع الغفلة لا يتوجه اليه الامر وغاية ما هناك انه من باب الخطا
في اعتقاد ثبوته وذلك لا يجعله مامورا به وليس هنا الا الامر الظاهري العقلي وهو لا يفيد الاجزاء كما هو محقق في الاصول
ومما ذكرنا ايضا يعلم انه لو غفل عن عدم سعة الزمان للاتيان بالمامور به كاملا فشرع فيه ثم تبين منه ذلك بعد في عدم
حصول المامور به بمجرد الغفلة عن قصور الزمان لا يجعل الزمان الذي ينتهي اليه الزمان الاول من قبيل الاعذار
لانها عبارة عن الطوارئ التي لا يعلم حصولها فلو علمت المراة انها تحيض قبل انقضاء شهر ويوم ثم نذرت في
صيام شهرين متتابعين لم يصح منها ذلك الا ان لا يتيسر لها الا ذلك او مثله اما لو لم تعلم بل اتفق مفاجاة الحيض
في غير وقته كان ذلك عذرا والظاهر ان ما ذكره الشهيد من انه لا يعذر بمفاجاة مثل رمضان والعيد سواء علم ام لا
بخلاف مفاجاة الحيض والنفاس اشارة الى ما بيناه وما حكاه عن النهاية فهو عبارة عن قول الشيخ فيها ومن وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان دخل في الاول
شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان
يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين انتهى و
الظاهر انه ذكره في باب الكفارات كما ان الظاهر ان المذكور في صحيحة منصور ايضا من باب الكفارات في كلام
الشيخ وعدم علمه وان الحق ما ذكره المصنف تبعية في ذلك يستفاد من قول المصنف لا يصوم شعبان الا ان يصوم
قبله ولو يوما ان البدأة بالصوم في اثناء الشهر لا يوجب كون ثلثين متصلة والا لم يتم الحكم الا بتقدير كون شعبان
تاما اذ يسلم له احد وثلثون يوما وزاد في الجواهر انه يستفاد منه انه لا يغتفر اليوم الزائد على الشهرين بين
سبقه عليه ولحوقه به ولعله كذلك وان كان الذي ينساق الى الذهن نقص الشهر بيوم الاتيان به فيقضي
يكون المراد صوم شهر ويوم كيف كان انتهى وهو في محله قوله ولو نذر الاول يوم من ذي القعدة وبعشر الوجه فيه
نقصان شهر شوال بالعيد فلا يحصل المطلوب باليوم ثم لو صام يومين اخر الاجزاء لحصول شهر ويوم وهو
ظاهر ثم انه قال صاحب المدارك ولا يخفى ان قول المصنف ولا اثر الا يوم من ذي القعدة ويقتصر غير جيد لانه
لا يتفرع على الحكم المتقدم لان شوال وذي القعدة اذا اجتمعا لم يكن المجموع منهما بل المجموع من شيء منهما زمانا
لا يسلم فيه الصوم المتتابع وذكر في الايام الا انه لا يوجب عدم كون الزمان مما لا يسلم فيه الصوم المتتابع
قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اظهر
القول للشيخ في التهذيب واحتج عليه بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قتل رجلا
خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم

قلت فانه يدخل في هذا شيء قال ربما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال المصنف في المعتبر
والرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها فتخصيصها بها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم
المعلوم على انه ليس بصريح في صوم العيد والامر المطلق بالصوم في اشهر الحرم ليس بصريح في يوم عيد فلعله اراد ما
ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ويحمل النهي عن الاعلى من كان بمنى واستحسنه في ذلك ثم قال مع ان في طريقه سهل بن
زياد وهو ضعيف ثم قال ثم روى الكليني بعد هذه الرواية رواية اخرى عن زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه ديته وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين
مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه
قال وهذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد الا ان الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم
هذه الايام مشكل انتهى وجه كون الرواية معتبرة الاسناد هو انها لحسنة بابراهيم بن هاشم فتكون كالصحيح
بل هي صحيحة عند جماعة واعترض في الحدائق بان الاخبار الواردة بتحريم صوم العيدين ليس فيها ما هو صريح باستثناء
كما لا يخفى على من راجعها ومع تسليم ذلك فالتخصيص جائز بمعلوم عندهم في غير موضع فاي مانع من تخصيص
هذه الاخبار وان كانت صحيحة بهذه الاخبار انتهى وفي الجواهر ان ارادة صوم الشهرين وان لا يتخلل بينهما الفصل
بالتتابع اظهر من الاول لاتحاد ضمير يصومه والتقييد بغير العيدان مع انه ليس في هذه الاشهر الا الاضحى
ان يريد بالآخر يوم الغدير وان لم يحرم صومه انتهى ولا يخفى ما فيه لان مجرد الامر بصوم الشهرين لا يستلزم عدم
صيام يوم العيدين وعدم اضرار الفصل بافطارهما بالتتابع فكيف يجوز ان يكتفى بقوله يصومه دون بيان انه لا
يصوم العيدين ولا يضره عدم فصله بالتتابع بل نقول انه بعد تسليم ان الضمير يعود الى صوم الشهرين يكون ذلك اعتبارا
لترك صيام العيدين لان الشهرين على نحو الحقيقة عبارة عما كان فيه العيدان ومع فرض افطارهما لا يكون
قد صام الشهرين الكاملين مع التتابع والتخصيص [illegible] والجواب يقتضي ان المراد انه يصوم العيدين
وايام التشريق لانه لما قال يدخل في هذا شيء اجاب المعصوم بعد الاستفسار عن ذلك الشيء بانه يصوم ولو كان
مقصوده بيان ترك صومه كان اللازم ان يقول لا يصوم بتذكير الضمير المنصوب نظرا الى ان المرجع هو الشيء اولا
بصومهما باعتبار العيدين وايام التشريق مع ان النسخ المعتمد عليها خالية من الضمير المنصوب هذا وحكى
عن المحقق الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان توجيه لكلام الشيخ ره اعجبني ذكره فانه بعد ان نقل الرواية السابقة
بالفطر وامره الشيخ ره في الكتابين معترفا بالاعتماد عليها في اثبات هذا الحكم وانكره جماعة من الاصحاب
استضعافا لطريق الخبر عن ان يجوز تخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الايام وللنظر فيه مجال لان دليل
المنع منها منحصر في الاجماع والاخبار وظاهر ان مصير الشيخ ره الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال
النظر الى العموم الى الاجماع واما الاخبار فاكثرها [illegible] لقوة دلالة الطريق من قبول هذا التخصيص ولان الشيخ ره
روى صوم هذه الايام في كتاب الديات من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهوري على اصطلاح الصدوق
او من المشهوري في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضا فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصارها في الخبر

هذه الرواية م

الضعيف

الضعيف انتهى ومراده بنفي نظر الشيخ ره الى عموم الاجماع يحتمل وجهين احدهما انه لا يرى عموم الاجماع وانه انما
قام على حرمة صوم العيد في الجملة على وجه الاجمال وثانيهما انه لا يرى عدم ثبوت الاجماع راسا والاظهر هو الاول هذا
وقد علم من جميع ما ذكرناه ان المنع مما حكم به الشيخ ره ان كان من جهة ضعف السند فالسند معتبر وان كان من جهة
دلالة لفظ الحديث فانه ظاهر فيه وان كان من جهة مخالفته الاجماع فانه لم يقم الاجماع على وجه العموم بل على الحكم
المتيقن حرمة صوم يوم العيد في الجملة فلا ينافي جوازه بل وجوبه في المورد الخاص وان كان من جهة مخالفته للنصوص
الدالة على حرمة صوم يوم العيد فانما عامة من الخبر لو ورد لتخصيص عليها خصوصا مع كونها ضعيفة السند [illegible]
ان الاجماع على حرمة صوم يوم العيد بالخصوص انما يستقل ومعقد مطلق منزه عن التخصيص والتقييد وان كان من
جهة الشذوذ فقد اجيب عنه بمنع الشذوذ بعد فتوى الصدوق والشيخ وابن حمزة وما افتى به صاحب المنتقى ره وصاحب
الحدائق ره وفي المسالك يمكن ردها بمخالفة الشهرتين الفتوائية والروائية ومثلها ليس بحجة فالاقوى ما ذهب اليه
الاكثر لصحة الرواية وضعف مخالفتها جدا والله العالم قوله ويحرم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
على الاشهر اما تحريم صوم يومي العيدين فقال المصنف في المعتبر انه عليه اتفاق فقهاء الاسلام وفي [illegible] تصريح بعض
واما تحريم صوم ايام التشريق فقال في المعتبر انه اجماع علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ ره عن قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
ثم قال الشيخ ره انما يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا ولا يعمل بما ورد من الاخبار المطلقة لانها ليست على
حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه وتمسكا فيما عداه بالاصل هذا كلامه ره وهو جيد لدلالة الرواية المفصلة
صحيحة السند والمفصل يحكم على المطلق وفي المسالك صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن صيام ايام التشريق قال انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وخص العلامة في القواعد التحريم بمن كان بمنى ناسكا وانه خلاف الرواية
بل غيرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف على الاشهر يمكن تعلقه بمن كان بمنى ويكون مقابل الاشهر تحريم
صومها مطلقا وربما كان في كلام المعتبر اشعار به حيث عزى اعتبار ذلك الى الشيخ ره واكثر الاصحاب ويمكن ان يكون
اشارة الى ما ذكره الشيخ ره من ان القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق ويظهر
من عبارة النافع حيث قال العيدان يحكم بتحريم صوم هذه الايام وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان
دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وذكر الشارح قده انه يمكن ان يعود الى ما دل عليه
الكلام من تحريم صوم هذه الايام لمن كان بمنى فيكون اشارة الى الخلاف في حصر التحريم بالناسك مروي عن الشيخ ره في الصحيح عن زياد
بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام لانها ايام اكل وشرب
وانا ما رايت في ذلك اكثر مما قدمناه مع ذلك بظاهر ما ذكره الشيخ ره وانا عثرت على استحباب صوم ستة ايام بعد الفطر الا
على رواية ضعيفة وردت بذلك من طرق الجمهور بغير خبر هذا ولكن في الجواهر اعترض على الشارح بعد حكاية
كلامه بانا لم نجده بعنوان تخصيص التحريم بالناسك لاحد قبل المصنف نعم هو للفاضل في القواعد و

الارشاد وان استشكل فيه في التحرير والتذكرة وتبعه غير واحد بالاطلاق الخبر والفتوى الاتم الا انه يمكن ان يناقش فيه بانها
فيهي اطلاقا دال على المندوب على الكثير لا يخلو من بحث انتهى وقد علم من عبارة المهذبة الثاني من التسعة وهو صوم يوم
الثلاثين من شعبان بنية الفرض وهذا هو الثالث من اقسام الصوم المحظور والمراد بالفرض في العبارة هو الفرض
المعهود اعني صوم رمضان واما غيره كالقضاء مثلا فلا يحرم وانما كان محرما لورود النهي عنه ولان صومه على هذا الوجه
تشريع محرم وقد تقدم تفصيل القول في ذلك فلا نعيده وصوم نذر المعصية وهذا هو الرابع من التسعة والمراد
ان ينذر الصوم ان تمكن من فعل المحرم كالقتل ويقصد الشكر على تيسره لا الزجر عنه او ينذره ان تمكن من ترك الواجب
ويقصد به التيسير نفسه عن فعل الواجب ونفى بعضهم الخلاف في هذا الحكم وحكي بعضهم عن ظاهر الاصحاب وقد اشكل عليه
بوجهين الاول ما ذكره في ذلك بقوله وتحريم الصوم على هذا الوجه لان الصوم يفتقر الى القربة وهذا ما لا يمكن التقرب به انتهى
وربما اورد عليه بان عدم حصول القربة لا يستلزم الحرمة لجواز ان يكون فعلا عبثا غير محرم لكن صاحب الجواهر قال
ربما ظهر من الاصبهاني وغيره ان مبنى الحرمة في الصوم التي يتبعها الفقهاء القربة ايضا ثم ارجح بما ذكره الى ذلك
ثم قال معترضا لا يخفى عليك ان المتجه بناء على ذلك تعميم الحكم لكل صوم نذر لم ينعقد اذا جاء به على هذا الوجه بغير
فرق بين المعصية وغيرها وهو مشكل باعتبار كون النهي امر خارج عن حقيقة الصوم المأمور به فيفسد قيل النذر
وانما افاده انه لا التزام فيمكن ان يأتي بالمحتمل بعد فرض بنية التقرب بالصوم وان لا يخطر ذلك حينئذ النذر ثم
خرج من ذلك النصوص والفتوى صوم نذر المعصية وبقي غيره على الاصل بل قد يقال بالاقتصار على خصوص الصوم
دون الصلاة ونحوها من العبادات فتأمل جيدا انتهى ويتجه عليه اولا ان من جملة صوم النذر الغير المنعقد الصوم الذي نذره
المملوك مع نهي مالكه عن نذره او الزوجة مع نهي زوجها عنه وما لو كان مرجوحا كما لو كان سفرا او نذره واشباه ذلك
شرط كون صيغة النذر التزمه او نحوهما غلطا غير باقي باللفظ المعتبر شرعا انه يندرج جميع ذلك في قوله ان المتجه بناء على جعل وجه نقول.
الصوم المذكور مما لا يمكن التقرب به تعميم الحرمة لكل صوم نذر لم ينعقد اذا جاء به بعنوان كونه واجبا بالنذر لكن
لا يتوجه الاشكال الذي اورده لان وجه الاشكال الذي اورده هو ان النهي عن الصوم الذي تعلق به النذر الغير المنعقد
انما تعلق بالعنوان الخارج لانه تعلق بالاتيان به بعنوان كونه منذورا وانه يمكن ان يقال بالعبادة فيقصد نية التقرب بالصوم
وان ضم اليه جهة كونه منذورا وغير خفي ان اكثر اقسام الصوم المنذور بالنذر الغير المنعقد يشتمل على عنوان
موجب لبطلانه مثل كونه لم يأذن فيه المالك او نهى عنه او كونه لم يأذن فيه الزوج او نهي عنه او كونه صوما سفرا صوما
في بدنه ونحو الصوم المنذور بصيغة غير معتبرة شرعا لا يشتمل على العنوان المفسد من جهة كون الالتزام
به مجانا ومساهلة منه فلا يسقط عن رجحان الاتيان به وان لم يكن اللفظ سببا في الوجوب وكذا مورد البحث
اعني صوم نذر المعصية خال عن العنوان المفسد المنطبق عليه لكن هذا المقدار لا يجدي في دعوى كلية الصحة
بعنوان التقرب بالنسبة لكل نذر غير منعقد وثانيا انه بعد فرض بطلان النذر وعدم انعقاده نقول
لا يخلو اما ان يقصد الاتيان بالصوم بعنوان انه المنذور ويكون الداعي المركوز في نظره هو الامتثال
بالامر بالوفاء بالنذر او يقصد الاتيان به بعنوان كونه صوما مشروعا من دون قيد الامتثال بالنذر فعلى الاول

لاناص

لا ناص من لزوم التشريع لان امتثال النهي بالجملة واجب فيكون الداعي هو وجوب النذر ويجب
التشريع وهو واضح وعلى الثاني لا اشكال في صحة الصوم لان المفروض ان الداعي هو رجحان مطلق الصوم
وانه المقصود ايضا فهو حصول مطلق الصوم لكنه لا يكون من صوم نذر المعصية فيخرج عن محل البحث الثاني
الاخبار ففي حديث الزهري وصوم نذر المعصية حرام وشك في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام المروي
في اخر كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا في الفقه الرضوي ومع مجموعه مع عدم الخلاف وقطع الاصحاب وقد
ذكر من جملة الاخبار الدالة على حرمة الصوم المذكور في الحدائق ما رواه في الكافي بسنده عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صيام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة
قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم عليها والظاهر من مطلق الاستدلال به ان لزوم النذر يقتضي بطلانه فيكون الاتيان بعنوان انه
واجب بالنذر تشريعا محرما والاظهر في الحديث تصريح بحرمة الصوم تعبيرا ذكر في الحدائق انه لا ينبغي الاشكال في
حرمة النذر اذا قصد بعنوان التقرب بعنوان كونه شرعا ولعموم كثير المعصية التي يتعلق بها اه
لم تقع المعصية كما هو ظاهر من بعض تم استدل بخبر ابي حمزة الثمالي المذكور وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها
ليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشياطين انتهى وتقريب الاستدلال بالصحيحة هو ان خطوات
الشيطان قد فسرها الرواة بالنذر الى الشيطان واذا كانت الخطوات المحرمة دالة على كون الاضافة من جهة
كونه لغوا وباطلا لا يترتب عليه اثر لكن ظاهرها النهي عن اتباع خطوات الشيطان في الكتاب العزيز بقوله تعالى
ولا تتبعوا خطوات الشيطان وهو الحرمة ثم دلالة الصحيحة على المطلوب من جهة ان المعصية حكم بكون النذر المذكور
من جملتها فتأمل وصوم الصمت هذا هو الخامس من اقسام الصوم المحظور والمراد به الوقوف بالامساك
عن المفطرات وعن الكلام ولو في بعض اليوم بان يكون السكوت شرطا في الصوم ومن جملة ما يتقيد بالامساك
عن ضده فلا يبطل فيه الصوم الذي اقترن به السكوت ولو في تمام النهار من دون ان يجعل متعلق النية سواء
اقترن السكوت بالصوم اتفاقا او بقصد بنية الصوم وان كان الاخير تشريعا محرما الا انه لا يتعلق به غرض صحيح
واما صوم الصمت بمعنى ترك الا الشاعر الكلام خاصة فهو وان كان يطلق عليه لفظه لكنه غير مراد هنا ضرورة
كون المراد هنا بيان انواع الصوم بالمعنى المعروف دون هذا المعنى وان كان هو ايضا حراما اذا لم يتعلق به غرض
صحيح بحيث يرجحانه لما فيه من الاطلاق وعن ذلك قال في التذكرة يحرم ايضا صوم الصمت بالاجماع لانه
غير مشروع عندنا فيكون بدعة انتهى ويدل عليه قول علي بن الحسين عليه السلام في رواية الزهري وصوم الصمت حرام و
قول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام المذكورة في اخر كتاب من لا يحضره الفقيه ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال
وصوم الصمت حرام ما سلف في الحدائق وضعا الى ما ذكر صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال
ان لم يكن وصال ولا صمت يوما الى الليل والاستدلال به غير صحيح حتى لو بنينا على ان يقدر

الكلام لا صمت في صيام وانه قد حذف الجار والمجرور اعتمادا على ما ذكر في الفقرة السابقة لانه يكون مساويا لقول
النبي في وصيته المذكورة ولا صمت يوما الى الليل فيدل على حرمة الصمت دون الصوم ومثله ما الخبر في الجواهر
من خبر زيد بن علي عن ابيه عن علي عن المروي في معاني الاخبار ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني سكوت
تنبيه قد عرفت ان الاشكال في حرمة الصوم على هذا الوجه وهل يقع فاسدا او صحيحا فنسب في ذلك الى ظاهر الاصحاب
وقوعه فاسدا وعلله بتعلق النهي به ثم قال ويحتمل الصحة لصدق الامتثال الا انه عاص لمقارنته مع نية توجه
النهي الى الصمت المنوي بنيته وهو خارج عن حقيقة العبادة انتهى وارد عليه في الحدائق بقوله لا يخفى ان
حاصل هذه الاخبار قد صرحت بان صوم الصمت حرام ومرجعه التحريم الى الاشكال على هذا الوجه فكيف يحتمل الصحة
لصدق الامتثال كما ذكره والنهي ليس متوجها الى الصمت المنوي كما ذكره بل متوجه الى الصوم المقترن بالصمت فان
المراد بقوله في صحيحة زرارة لا صمت يوما الى الليل ليس هو النهي عن الصمت مطلقا وانما المراد صيام صمت والا
لم يكن لايراد هذا الخبر في باب الصوم وجه ومع الاغماض عن ذلك فانا نقول ان النهي وان كان متوجها الى ما
خارج عن الصيام لكن هذا ماخوذ في النية التي هي شرط في الصحة وليس الصوم مقصودا الا بهذا القيد المحرم
ومع لا يمكن قصد القربة به مع كونه منهيا عنه ومتى بطلت النية التي هي شرط في الصحة وليس الصوم مقصودا الا بهذا
القيد المحرم بطل المشروط انتهى اقول ان ما [illegible] الوجه الاول من وجهي الايراد متجه وان كان في كون المراد من صحيحة
زرارة ما فسره به مناقشة تقدم الاشارة اليه في قوله والا لم يكن لايراد هذا الخبر في باب الصوم وجه من
بطلان اللازم لان غايته ما هنالك انه انسب الا [illegible] في باب الصوم واما الوجه الثاني فظاهر ان المراد
بان ما تعلق به النهي وهو الامساك عن الكلام وان كان خارجا عن حقيقة الصيام لكنه ليس خارجا عن حقيقة
المنوي الذي هو الصوم المقيد بالسكوت فهو نظير ما صرح به جماعة من المحققين من ان المضروب بالنية المزيد بطلانه كما
وصفنا عرفنا الا انه بالنسبة الى المضاربة [illegible] نقول ان الصوم المقيد بكونه مقرونا بالامساك عن الكلام
والنهي انما تعلق بما هو [illegible] بقوله وليس الصوم الا مقصودا بهذا القيد المحرم وان
اراد هذا الذي [illegible] فهو متجه وان اراد ان مجرد انضمام المنهي عنه الذي هو خارج عن المامور به واقترانه في النية
يفسدها فهو ممنوع لان القصد الى المامور به لا يفسد بالاقتران بالمنهي عنه الذي هو خارج عنه [illegible] عليه في الجواهر
ايضا بتقرير اخر وهو انه لو كان مبنى ما النهي [illegible] الاجماع فلا اشكال في ظهورهما في توجه النهي الى نفس الصوم
على هذا الوجه وان كان مبناه التشريع ففي تحقق الفساد [illegible] على وجه التشخيص للمامور به
حيث تعلق الامر به ضرورة عدم حصول الامتثال لعدم ادراك [illegible] وان فرض عدم ملاحظة غيره مما [illegible] اما التشريع
في اثناء العمل او في ابتدائه لكن [illegible] الصمت [illegible] الدليل لانه
امر خارج عن العبادة لكن قد ينافي للنية علم اختصاص صوم الصمت بالحكم المزبور فلا ينبغي الاقتصار عليه اللهم الا
ان يكون تبعا للنص ولان الثابت في شرع بني اسرائيل الصوم عن الكلام كالصوم عن الطعام بل [illegible] قوله الطعام ٣
تعالى اما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فلذلك انتسخ في الخصوص انتهى

نوقش

حرام وقال ابن الجنيد لا يستحب صوم الوصال

هذا

قوله صوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما هذا
هو السادس من اقسام الصوم المحظور قال في التذكرة يحرم صوم الوصال عند علمائنا وقال في ذلك اجمع الاصحاب على
تحريم صيام الوصال وحكى الاجماع عليه غير واحد وظاهر هذه العبارات اتفاق اصحابنا على حرمته لكن قال
العلامة في المختلف المشهور ان صوم الوصال الدائم في الصيام لنهي النبي [illegible] الناس عما كان يفعله يوما وليلة
ويفطر في السحر ويكره ان يصل الليلة التي من اول الشهر باليوم الذي هو اخر الشهر ثم قال العلامة فان كان
غرضه من ذلك انتفاء استحباب الوصال فالعبارة رديئة لانها تعطي الجواز وان قصد المداومة على الصوم
لتحمل مع انه ممنوع ثم قال البيان تحريم الوصال اشتهر بين اصحابنا حتى صار اجماعا ولا عبرة بخلاف هذه كلامه
وفي الجواهر تاول العبارة المحكية عن ابن الجنيد باحتمال ارادته عدم الجواز من نفي الاستحباب بقرينة [illegible]
عليه النهي المفيد للحرمة وان العبادة لا تكون الا راجحة ويكون قوله الخ خلافه في المراد بالوصال كما اشعر
به جعله محل الكلام ابن ادريس ثم قال ويحتمل ايضا ارادته صوم الدهر عدا يومي العيدين من الوصال الدائم
والكراهة من نفي الاستحباب للنصوص الدالة عليها وما في المختلف من احتمال المنع فيه واضح الضعف بل يكون
في كلامه تعريض بالوصال الذي بالمعنى الذي تسمعه من ابن ادريس واما قوله ويكره الخ فقد يتاسى في الجملة بقول
ابي جعفر في خبر محمد بن خالد كان رسول الله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
خصوصا اذا اريد منه العموم لا خصوص ذلك وكيف كان فلا اشكال في حرمته في الجملة بل في تحصيل الاجماع على ذلك
كما اعترف به في المختلف انتهى مع الاحتمال الاول اظهر واقرب هذا واعلم ان اخبار المسالة على ثلاثة اقسام فمنها
ما هو مطلق في حرمة صوم الوصال بقول مطلق من دون بيان لموضوعه مثل قول الصادق في صحيحة زرارة لا صيام لوصال
وصال وفي صحيحة منصور بن حازم لا وصال في صيام وقول النبي في الوصية لعلي لا وصال في صيام وقول علي بن
الحسين في رواية الزهري وصوم الوصال حرام ومنها ما هو مطلق بالتفسير الاول الذي ذكره العلامة مثل صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال
المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال الصادق الوصال
الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره ومنها ما هو مطلق بالتفسير الثاني كرواية محمد بن سليمان عن ابيه
عن ابي عبد الله انه قال انما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير
افطار ومن هنا اختلف اقوال فقهائنا على وجوه ثلاثة احدها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية [illegible] بعد ذلك ما
لا يجوز من الصيام وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره انتهى ووافقه العلامة في [illegible] السيد
في [illegible] نسبه الى اكثر الاصحاب ثانيهما ما ذهب اليه ابن ادريس حيث قال في تعداد اقسام الصوم الذي
لا يجوز صوم الوصال وهو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما بليل ونسبه شيخنا ابو جعفر في نهايته
الى [illegible] فقال هو ان يجعل عشاءه سحوره والاول هو الاظهر والاصح والمذهب في افتائه انتهى ونقل
الشهيد في [illegible] بعدما ذكر رواية محمد بن سليمان عقيب الصحيحين السابقين ولعل هذا اولى انتهى وحكى هذا المذهب

عن العلامة في التلخيص ثانيهما حرمة كل من القسمين المذكورين حكاه العلامة في المختلف عن اقتصاد الشيخ رحمه الله
لابن ادريس رحمه فقال ونقل ابن ادريس عن الشيخ رحمه انه ذهب في الاقتصاد الى ما افتى به وليس بصحيح لان الشيخ رحمه قال في
الاقتصاد وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يطوي يومين انتهى والظاهر ان الشهيد الثاني رحمه اراد تفسير
هذا القول في الروضة فقال هو ان ينوي صوم يومين فصاعدا بحيث لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم من زوال
عن الغروب ... ان يجعل عشاءه سحوره بالنية انتهى ويقابله في شرح العبارة عندنا من التفسير هو الاول المشهور
والاخير مختص بالتفسير انتهى حجة القول الاول ما تقدم به في ذلك من ضعف سند رواية محمد بن سليمان وصحة سند الروايتين
الدالتين على القول الاول حجة القول الثالث ما ذكره في الحدائق بعد ذكر ما حكينا عن المعتبر من قوله وكان وجه
الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق حجة القول الثالث ان كلا من الكيفيتين بدعة محرمة لعدم وضع
الشارع فيكون تشريعا محرما باطلا وقد اعترض جناب الجواهر فقال لعل ذلك كله بناء على ان مبنى الحرمة فيه
التشريع ضرورة اشتراك الجميع فيه على هذا التقدير ثم قال انه تظهر ثمرة الخلاف بناء على كون حرمته للنص ان
خلا عن التشريع ولعل الاقوى ما في الاقتصار لكون الاعم من الامرين جمعا بين النصوص انتهى وسبقه الى ذلك في
الحدائق فقال ولعل الوجه الجمع بين الاخبار هنا بتفسير الوصال بكل من الامرين والقول بتحريم كل منهما انتهى وفيه ان
ظاهر كل من الروايات الواردة في مقام التفسير هو انحصاره فيما احتكاه من التفسير ... في التفسير
الجمع موقوف على التكافؤ ثم على شاهد يدل على الجمع والكل مفقود لان الروايتين الاوليين صحيحتان معتضدتان بشهرة
... الحديث الذي ارسله في الفقيه متعضدان بالشهرة المحكية وان كان يظهر من عبارة العلامة في المختلف انكارها
حيث انه قال في رد قول ابن ادريس ليت شعري من قال بذلك فان اكثر كتب علمائنا خالية عن تفسير ... على
تحريم صوم الوصال لم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى رحمه وعلي بن بابويه والصدوق
ابن بابويه رحمه ... الصادق عليه السلام انه قال الوصال الذي نهي عنه ان يجعل عشاءه سحوره انتهى لكن يرد عليه
في ان الشهرة المحكية لا تخلو من تاييد لانه على تقدير عدم تحقق الشهرة لا اقل من كشف دعويها عن
كون العامل بالروايات الاول اكثر مع صحة سندها وكثرة عددها وضعف سند رواية محمد بن سليمان و
ليس في الروايات ما يدل انحصاره في ... ولا يتوهم ان تقسيم الاقل من الروايات وهو ما تضمن تفسير صوم الوصال
بقول مطلق يصلح لسند التقسيم وشاهدا بالجمع بين القسمين الاخيرين لانا نقول لم يعلم ان معنى صوم
الوصال هو تغير الاول الى الثاني او مطلق وصل الشيئين بالزمان المعتبر ... سواء كان الزمان الموصول
زمانا لا يصح فيه الامساك كالليل الموصول بالنهار او ملتقيا مما لا يصح فيه ومما يصح فيه بانفراده كالليل و
النهار فيما اذا صام يومين بينهما ليلة لم يفطر فيها وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بذلك التقسيم لاجمال الرواية
جملة شاهدا بالجمع فلا يبعد الترجيح بين القسمين ومعلوم ان الصحيحين ... التفسير راجح
فلتلخص مما ذكرناه ان المحرم هو صوم الوصال بالمعنيين لكون كل منهما بدعة لا الجمع بين الاخبار تقييدها
الاول انه ... صوم الوصال ... ذلك اما لو اخر الصائم عشاءه ولم يكن تقدم

زهف

ذلك في الابتداء لم يحرم وكذا لو ترك الافطار ليلا انتهى ومقالة الغنية وان لم يحرم تاخير العشاء الى السحر اذا نوى
كونه جزء من الصوم اما لو اخره ... بنية ... فيما قطع به الاصحاب فان الاخبار لا يقتضي ... ذلك
اذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتاخير الافطار الى السحر مطلقا انتهى وظاهره انه اقتصر على بيان التفسير
الاول وعدم تعرضه لبيان التفسير الثاني انما هو من جهة كون الاول هو الذي اختاره لا من جهة الجمع
بين التفسيرين فيما ذكره وكيف كان فهو قد اشار الى امرين احدهما اصل الحكم والثاني الاشكال الذي
ذكره في ذيل الكلام اما الاول فقد تقدم لبعضهم ما يجري على تفسير صوم الوصال وهو ان تاخير الفطر
امر مباح لا دليل على حرمته ولا عموم للنصوص ولا كلام الاصحاب في الاطلاق فان الظاهر منهما ملاحظة
النية التي هي معتبرة في مفهوم الصيام شرعا بمجرد ترك الافطار لا يتحقق صيام يومين مثلا وكذا لو
نوى ترك الافطار او تاخيره الى السحر في الليل ... من غير ان يجعل ذلك في نية
الصوم لم يؤثر فيه ... انتهى واما الثاني فقد عرفت انه علل بان المستفاد من الرواية تحقق
الوصال بتاخير الافطار الى السحر مطلقا وقد رده عليه في الحدائق والجواهر ولا يخفى ما فيه لان المذكور
في صحيحة الحلبي هو ان الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ومعلوم ان الجعل لا يتحقق بدون
النية ثم الانصاف ان مراده هو ... في الابتداء كما يظهر من قوله اذا نوى كونه جزء من الصوم لان ظاهر
الجزء هو ان لا يفطر في جميع الليل ولو اجماعا اتفق اول الليل كما صرح بالتقييد بكونها في الابتداء في ذلك ونقل
الحديث لا يقتضي ذلك لانه لو نوى صوم النهار مستقلا انتهى الى الغروب ثم قصد جعل عشاءه سحوره ... لفظ
الحديث فيلزم ... وهو ما نهى عنه ... حفص بن البختري انه قال انها يصوم يوما وليلة
ويفطر في السحر وهو يشمل ما لو نوى صوم الليل الى السحر في وقت المغرب لكن هذا الذي اعترفنا به انما هو
بناء على الجمود على اطلاق اللفظ والا فلا يبعد ... من لفظ الحديثين هو ان ينوي الوصال اول الصوم ثم علم
ان ملاحظة الجماعة ... الاحتياط المذكور ... زرارة وفضيل عن الباقر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان
سهم تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة
قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال
تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي والمراد كما قيل انه تكتب صلوتك مختومة
بالصوم ... كما ... في الحكم ... النبي ... الوصال
وهو ان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما لان الصوم في الليل لا ينعقد بل اذا دخل
الليل صار الصائم مفطرا بلا خلاف ... التذكرة ايضا انتهى ويجز التاييد بالاول انه جعل الافطار
احد الفرضين فيدل على وجوب الافطار ... المراد بالفرض ما هو المقرر في الكتاب وقد
قال ثم اتموا الصيام الى الليل فيختص ... الافطار بالليل لكن الاحتمال كاف في الاحتياط ... التاييد ... الصوم
هو انه لم يعتبر فيها بنية ترك الاكل في الليل في ابتداء الصوم ويمكن المناقشة بانه لا حجة فيها وانه ... النائم

فيما ملكيهما كما في الايضاح الشارح انه لا اشكال والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الضيف انتهى وقد عرفت
ما قدمناه من خلاف الشيخ قولنا ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها هذا هو الرابع من اقسام الصوم
المحظور قال العلامة في المنتهى لا يصح صوم الضيف ندبا الا باذن مضيفه ولا المرأة الا بغير اذن زوجها حاضرا كان
او غائبا ولا يشترط الشافعي اذنه الا مع حضوره لان الطاعة لزوجها واجبة وكذا المملوك الا باذن مولاه وهذا مما اتفق عليه
علماؤنا واكثر علماء الاسلام هذا كلام المنتهى وكره حكى عن السيد في جملة القول بكراهة صوم الزوجة بدون اذن زوجها
وهو الذي ذهب اليه سلار في المراسم بل قال انها من المكروه فهو يا ضعف من الصيام بغير العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه
وصوم النافلة وصوم العبد وصوم المراة نفلا بغير اذن مولاها او زوجها انتهى ويظهر من كلام ابن حمزة ان الاستيذان مستحب
ومقتضاه انه مع ترك الاستيذان لا يلزم فلا ثواب الصوم فانه ذكر في الوسيلة ان ما صوم النفل فيه جهة صوم
الاذن صوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلثة صوم المراة تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان
يكون باذن الزوج والسيد والضيف انتهى ما اهمنا ذكره واما ما ذكره الشيخ ره في النهاية بقوله واما صوم الاذن
فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعيا ولزمه افطارها
فيدل على انها الافطار ويجب عليها الافطار انتهى وفي المنتهى بعد ان ذكر ان المطالبة للمراة بالصوم بدون اذن الزوج
فالزوم الا بطلان عدم انعقاده مع انه يستفاد الكراهة بدون الاذن وعدم الانعقاد مع النهي ويدل على الحكم الذي
ذكره في المتن صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومع
صحتها معتضدة بالاجماع المذكور ورواية الاخرى جاءت امراة الى النبي ص فسالته عن حق الزوج على المراة فقال
ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنع نفسها وان كانت على ظهر قتب
وقول الصادق ع في رواية عمرو بن جبير العرزمي جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج
على المراة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه وفي رواية
الزهري عن علي بن الحسين ع واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا ريب في الرواية الصحيحة
خصوصا مع اعتضادها بما عرفت حجة كافية وعلى هذا فرواية قاسم بن عروة لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها يراد به ما يراد بالاخبار السابقة لكونها اظهر من هذا وان كان هذا ظاهرا في الكراهة
ولا ينافيها رواية علي بن جعفر المروية في الحكم عن كتابه عن اخيه ع قال سألته عن المراة تصوم بغير اذن
زوجها قال لا باس وربما استدل للقول المذكور بما ذكره العلامة في المنتهى بقوله وربما كانت الحكمة فيه ان منافع
الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز ان تعرض نفسها للصوم لما يتضمن من تفويت دعوى الملكية المنفعة على
وعدم منع من الصوم بدون الاذن واختصاص المنع بصورة عدم تجويز الاستمتاع للزوج وان الصوم لا يمنع ولذا اختار القول
الثاني بحمل النواهي على الكراهة بقرينة قوله لا يصلح في مرسلة قاسم بن عروة المتقدمة وفيه ان الاذن حيث
الدليل المعتبر عن ظاهره بمعونة ما هو غير معتبر سندا او دلالة وقد عرفت ان الدليل الاول لرواية صحيحة فلا يعتبر

المرسل

جاز ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن ذلك انتهى فيحتمل الوجهين احدهما انه يكره لها ان تصوم الا باذن زوجها وثانيهما ان يراد بالتي للمراة حيث قال واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه

المرسل فثانيا ان دلالة النواهي على التحريم اظهر من دلالة لا يصلح على الكراهة واللازم حمل الظاهر على الاظهر
دون العكس حجة القول الثالث لم اجد من صرح بها ولو صح اليها يمكن ان يكون هي حمل امثال قوله ع في صحيحة
محمد بن مسلم ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها على نفي الكمال بناء على ما ادعاه بعضهم من غلبة امثال
هذا الكلام في نفي الكمال وفيه انه مجاز يحتاج الى القرينة والصحة ودعوى الغلبة ممنوعة حجة
القول الرابع ما في الروضة من التمسك بما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية
والعبد ابقا وان اشار به الى قول الصادق ع في رواية هشام بن الحكم قال قال رسول الله ص من فقه الضيف
ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه ومن صلاح العبد
وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا
باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا
واعترض جمال المحققين بقوله وانت خبير بان هذه الرواية وهي رواية هشام بن الحكم انما تدل على كون هؤلاء موصوفين نعم
بتلك الصفات اذا صاموا بدون اذنهم ومع نهيهم فيدل ذلك تعليلا لما ذكرناه من تحريم الصوم وعدم الانعقاد
مع النهي كما ترى انتهى وهذا ما ذكره صاحب الجواهر فقال بعد ذكره لها ولغيرها وفيه ان الادلة المزبورة قد
اعتبرت عدم الاذن الشامل للنهي وعدمه فلا دليل على التفصيل المذكور اللهم الا ان يؤيد بالاخبار هشام عليه
باعتبار عدم تحقق العقوق والنشاز في الزوجة والعبد الا بالنهي وكذا الجهل فان المراد به المنهي الجهل بحق
المضيف وما يجب رعايته من جانب فان صام بدون اذنه ولا علم لم يحصل له انكار قلب الا ان اقلق ما...
قدم ما يتناوله منعه وهو غير لازم فلا يحصل انما ... بدون اذنه ولا علم لم يحصل له انكار قلب الا
انا قلنا انه من غير علمه وانما يكون اذا نهى فلم يفطر وهو كما ترى فان الجهل لا ينبغي ان يكون بالمعنى المذكور
ولو سلم فاقتضاؤه للفساد ممنوع انتهى ولا يخفى عليك ان الظاهر ان التعبير بالعقوق ونحوه انما هو من جهة
المنافرة في مراعاة الاذن وعدم الاقدام عند عدمه فلا يصلح ما ذكره للاشارة الصريحة في مراعاة الاذن وعدم
الى مراعاة النهي وعلى هذا تفسير الفقهاء المتعين من الاجماع المذكور في المسئلة انما هو صورة النهي فعدم الانعقاد
في هذه الصورة متيقن معلوم لان القول بكراهة الصوم او استحباب كونه مع الاذن او التفصيل بين صورة عدم الاذن
وصورة وجود النهي كلها ناظرة الى الجواز مع عدم الاذن وشمولها لصورة النهي بعيد لم يعلم من صرح بالجواز
مع النهي وقد صرح بعدم الوجدان بعضهم لكن مع ذلك لا نقول بانحصار الحكم بعدم الانعقاد على صورة النهي اذ
يكفي في عدم الانعقاد ما عرفت من النص الصحيح المعتضد بغيره من الاخبار خلافا لما اشار ان الاجماع الاشاعة
الا من بعض موارده فهذا الحكم تعبدي ولا يبعد منع حقوق الزوج دعاية وعلى الفرق في ذلك بين كون الزوج
حاضرا او غائبا ولا بين كونها حرا او غيره ولا بين كونه مريضا او صحيحا لاطلاق النص ولا عال او عدمه الشك
في تناول الحكم لمن ليس له اهلية الاذن فعرفت ان قول الشيخ ره المذكور في روايته محمد بن مسلم ولا تتصدق
من بيته الا باذنه المقرون بقوله ولا تصوم تطوعا الا باذنه يعم من له اهلية الاذن وغيره وما ذكرناه يظهر

سقوطه كثيرا مما ذكره في الجواهر بقوله ان ذلك يقتضي حرمة الصوم ان سلم في العبد فلا يسلم في الزوجة المعلوم عدم وجوب اطاعتها
للزوج في ذلك ونحوه مما ينافي الاستمتاع ومقتضى ذلك صحة الصوم مع النهي فضلا عن عدم الاذن اللهم الا ان ينعقد
اجماع عليه على انه لا احد قال بخلافه اذ من ذكرنا عنهم الخلاف انما هو مع عدم الاذن واحتمال الارادة ثم منع باشتمال النهي بعد
فيتجه حينئذ التمسك بالاجماع اما مع عدمه فلا يخلو القول بالصحة من قوة بل لعله خصوصا مع غيبة الزوج ونشوزه و
مرضه ونحو ذلك مما لا استمتاع فيه بحضر وسيما في الطفل ونحوه بل قد يشك في تناول النصوص لمثله لعدم ظهورها في
كون الزوج ممن له اهلية الاذن ودعوى الانتقال الى وليه كما ترى انتهى ويتجه بعض ما ذكرناه فلو فسر كلام
المصنف في المعتبر بعموم الزوج بالنسبة الى الحاضر والغائب وما ذكره صاحب [illegible] بقوله واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب ثم قال واحتمال اشتراط [illegible]
حضوره واطلاق النصوص يدفعه انتهى قوله وكذا المملوك قد عرفت في عبارة المختصر دعوى الاتفاق عليه انا
على عدم صحة صومه ندبا بدون اذن السيد وقد عرفت ان هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات انتهى ولكن
الذي عثرت عليه منها رواية هشام بن الحكم المتقدم ذكرها وقد عرفت الكلام في دلالتها وصحيحة الفضيل عن النبي
قيل اكثرها من المكروه والمندوب وفيها لا يحل للمرأة ان تصوم الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه
والاقوال في المملوك على حذو الاقوال في الزوجة وقد علم مستند القول الاول من الاجماع والخبر من بطلان
وهو ان المولى يملك من منافع المملوك ما ينافي الصوم ولا بأس بالتمسك بحديث الوصية بحكم الظهور القطعي بعد
الاعتضاد بالاجماع المنقول والاخبار بعمل الاكثر واما الثالث فقد يمنع نظرا الى ما علم من كون المولى مالكا للمنفعة
على وجه يمنع من الصوم خصوصا بعد تجويزه بالثاني [illegible] السيد من العبادات اثر عنه كما ذكروا انتهى ونحو ما لو قد
يمنع وجوب [illegible] السيد ونحوه لكنه لو صرح بالنهي لاطلاق الاخبار اذ شرعية [illegible] الشامل للحر والعبد فانه وان كان
وبين ما دل على وجوب [illegible] السيد تعارض العموم من وجه الا انه قد يمنع تمكنه او كل الاقوى هو على الصحة
ان العبد [illegible] نفسه مملوك السيد فلا يجوز تصرفه في مال الغير بدون اذنه ومعلوم ان الصوم تصرف في ملك السيد
ولا فرق بين ما لو كان المولى حاضرا او غائبا ولا بين ما لو كان الصوم ما ينافي خدمات المولى الاخير عليه وعدمه
كما نص عليه في [illegible] غاية ما هنا انه خرج عن تحت هذه القاعدة العبادات الواجبة دون غيرها ويبقى الباقي وعلى هذا
نص الاجماع المحكي والاخبار المذكورة مطابقة للقاعدة معاضدة لها قوله وصوم الواجب [illegible] اعلاما [illegible] التقييد
بالواجب احتراز عن المندوب وقد تقدم الكلام في ذلك كما تقدم الكلام في المستثنى الذي هو المندوب سفرا [illegible]
الثلاثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة تتميم اختلف فقهاؤنا في جملة من اقسام الصوم [illegible] الصوم الولد
ندبا بدون اذن والده فقطع جمع بفساده وجماعة كالمحقق في النافع والشهيد في الدروس وحكي عن الارشاد
والتلخيص والتبصرة وشرح الارشاد لفخر الاسلام ووافقهم في المستند [illegible] رواية هشام بن الحكم وفيها ومن صلاح الولد
بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الولد عاقا [illegible] مثلها المروي في العلل الا
ان فيها [illegible] قطعا للرحم ثم قال [illegible] الوالدين واجب [illegible] وقطع الرحم حرام وسبب الحرام حرام

انتهى

انتهى ونحوه [illegible] عن الاكثر كما في [illegible] مكروه كما المصنف في هذا الكتاب بعد البحث عن اقسام الصوم المكروه
والعلامة في القواعد وعدا التذكرة حيث قال فيها لو كان الابن [illegible] الولد ان تطوع بالصوم الا باذن والده وعلل
بان امتثال امر الوالد واجب وعلل الاولوية برواية هشام بن الحكم المتقدم ذكرها واحتج عنه بهذا القول الاول
وضعف الرواية سندا ودلالة لا يجوز حملها على التحريم لعدم دليل على وجوب طاعة الاب في ذلك ما لم يستلزم ايذاء
بذلك من جهة الشفقة ورده في المستند بهذا القول بان الاصل مدفوع بما مر من حجة القول الاول وان
ضعف السند منجبر بالشهرة وفي الكتاب المعتبر ممنوع ويظهر من الشهيد [illegible] التفصيل بين صحة النهي
ومجرد عدم الاذن الغير المعتبر [illegible] انتهى وقد [illegible] الشهيد الثاني في الروضة [illegible]
بعضهم بان المحقق [illegible] انتهى [illegible] فالحكم متجه واجاب بعض في السند بان [illegible] تحقق
على اصل الصوم بعد قول الامام المانع منه [illegible] المراد ما قدمناه من الغير المجدي والا فمفهوم [illegible]
[illegible] بالوجدان وليس [illegible] الحجية التي [illegible] الامام ويلزم [illegible]
فيما اخرجه [illegible] الاخبار ضعيف السند [illegible] في كتاب معتبر [illegible] فلا يقول
عليها [illegible] ضعف لا [illegible] ان يكون المراد ان الولد يكون كالعاق ويكون وجه التشبيه
المتحقق وهو [illegible] الاذن [illegible] وجه التشبيه هو اقوى [illegible] الخبر وهو الحرمة وعدم [illegible]
حيث انه [illegible] بحمل الولد في كلام الاصحاب على الجنس الشامل للذكر والانثى و
الواحد والمتعدد وهو كما ترى فلا عامل به [illegible] على الظاهر وهو ضعيف [illegible] بين ما الى ضعف سنده
وغيره مما عرفت قال [illegible] ذلك يظهر [illegible] ضعف القول بعدم الصحة بل [illegible] مع النهي لعدم ما يدل على
وجوب طاعته في ذلك ما لم يستلزم ايذاء بذلك من جهة الشفقة التي [illegible] الوالد [illegible]
عن محل البحث انتهى [illegible] في المقام [illegible] المتون [illegible] انما [illegible] المذكورة
في رواية هشام اذن الابوين ولم اقف على من تعرض به [illegible] من العبارة التي حكاها في الجواهر عن [illegible]
بان الوالدة من المسلمات [illegible] في المستند [illegible] صوم الولد ندبا بدون اذن ابويه [illegible]
في هذا الحكم [illegible] عن النافع والارشاد والتلخيص والتبصرة ونحو المحققين في شرح الارشاد [illegible]
والحقائق [illegible] برواية [illegible] كما عرفت فيما تقدم [illegible] الضيف [illegible] بدون اذن مضيفه [illegible]
اختلف فيه على اقوال [illegible] من الصوم وبطلانه وقد اختاره المصنف في المعتبر وفي العبارة [illegible]
[illegible] صوم [illegible] بدون اذن الزوج بل المدعى عليه اتفاق علمائنا اكثر علماء الاسلام و[illegible] هذا القول
الاجماع المدعى ورواية الزهري وفيها [illegible] الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه [illegible] الرضوي المروي
في الفقيه في وصية النبي [illegible] رواية هشام المتقدم ذكرها الثاني الكراهة وحكي عن سلار وابن
زهرة وابن حمزة والمحقق في التذكرة والقواعد بل قيل انه المشهور [illegible] لعدم صحة سند الروايات
فالاصل هو الجواز [illegible] الاشتراط [illegible] الا انها [illegible] في رواية الفضيل [illegible]

يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي
للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم
فيشتهي الطعام فيتركه لهم وشمله باق الحديث الظاهر في عدم الحرمة قول الصادق عليه السلام في رواية هشام من فقه الضيف ان
قد استفيد من روايتي الفضيل ان صوم المضيف بدون اذن الضيف ايضا مكروه الثالث الفضيل بين وجه النهي
وعدمه وهو الذي اختاره المصنف عند بيان اقسام الصوم المكروه في هذا الكتاب وحكي عن فخر المحققين في شرح
الارشاد وقد عرفت الاستدلال عليه برواية هشام وما فسرنا ايضا صوم الدهر فقد قيل انه يكره وفي تحريمه بالحديث الزهري
وكتاب الفقه الرضوي صوم الدهر حرام وما رواه الصدوق في الصحيح قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر
فقال لم نزل نكرهه وما رواه في التفسير في صفة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال لا صوم الدهر حرام وما رواه في الكافي
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته
عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما قال العلامة في التذكرة صوم الدهر حرام لتحريم العيدين
وايام التشريق فيمن حضر والخلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام انتهى وقال في الحدائق ظاهر الاصحاب ان التحريم الوارد
في هذه الاخبار انما هو من حيث اشتمال السنة على صوم محرم وهو صوم العيدين واما صومه بدون هذه الايام فليس
بمحرم بل مكروه ثم قال لا يخفى ان ظاهر الاخبار المذكورة ان التحريم انما نشأ من حيث كون صوم الدهر كما يشير اليه قوله في موثقة
سماعة بعد ان كرهه لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما ولا ريب ان الكراهة في هذه الاخبار انما هو بمعنى التحريم فلو
كان منشأ التحريم انما هو صوم يومي العيدين كما ذكروا كان ينبغي ان يقول لا بأس اذا افطر العيدين كما لا يخفى
الا اني لم اقف على من قال بالتحريم مع افطار يومي العيدين وكيف كان فلا ريب ان الاحوط اجتنابه انتهى وقال في
الدروس والمكروه صوم الدهر بادخال الايام المحرمة انتهى وحكى في الجواهر القول بالحرمة بدون صوم الايام المحرمة
عن بعض متأخري المتأخرين والحق ان الكراهة اعم من الحرمة وما صح سنده من الاخبار المذكورة لم يتضمن عدا
الكراهة وانما ظاهرها ان المراد بصوم الدهر ما عدا العيدين وايام التشريق كما استفاده صاحب الحدائق من الروايات
الموثقة وان حمل الكراهة على الحرمة لظهور لفظ الكراهة في الصحيح في المعنى المصطلح انظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى كل المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف منه الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او
يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر لكانا ضمانه يتحقق الزيادة بزيادة المرض او بطئه او زيادة مدته او
زيادة مشقته والمرجع في ذلك الى الاعتقاد ما هو جيد في ذلك كله اطلاقات الآية الشريفة والاخبار الكثيرة وقد
تقدم الكلام ويكفي في الاعتقاد الظن لان الاجتناب عن الضرر المظنون واجب عقلا وشرعا فلو صام مع تحقق
الضرر ولو ظنا بطل صومه للنهي ووجب عليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم
والجاهل به قوله الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوب قضاه وان
كان جاهلا لم يقض قال في ذلك هذان الحكمان اجماعيان منصوصان وقد تقدم الكلام في ذلك قوله
الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي

خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشهر فالمسألة اقوال الاول ان
الافطار يجب بعدما تبييت نية السفر وعدمه فان كان قد بيت نية السفر من الليل افطر وجوبا والا صام وجوبا
وان خرج قبل الزوال وعلى هذا القول المعتبر بالزوال وهذا القول هو الذي اختاره المصنف هنا وفي المعتبر
حيث قال الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في الافطار ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل انتهى و
استدل على ذلك الشيخ في الخلاف حيث قال اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار وبه قال ابو
حنيفة والشافعي وقال احمد والمزني له الافطار انتهى وذلك لانه نوى الصوم قبل الفجر يكون عزما والسفر لا
مبيتا النية فلا يجوز له الافطار وقال بعد ذلك فيما يرسل الى كتاب الصوم اذا تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر
آخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء الا احمد فانه قال يجوز له ان يفطر انتهى وذلك لانه تلبس بالصوم
في الحضر وعلم تبييت نية السفر اذ سها الا يكون ناويا للصوم كما سيجي نفيه والمحكي عن المعتبر الثاني ان الاعتبار
بخروجه قبل الزوال ولا عبرة بالنية فان خرج قبل الزوال افطر وان خرج بعد الزوال اتم وحكي المصير الى هذا القول
عن المفيد وابي الصلاح والحلبي الثالث انه يشترط في قصر الصلاة والصوم واحد في سافر في جزء من اجزاء النهار و
ان كان يسير الزمان الافطار كما يلزمه تقصير الصلاة وهذا القول ذهب اليه ابن بابويه قال فيما حكي عنه في المقنع
اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر انتهى واليه ذهب ابن ابي عقيل والسيد المرتضى فيما حكي عنهما الرابع
ما ذهب اليه في المبسوط حيث قال من سافر من بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال الا انه كان بيت نية السفر
افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ومتى لم يبيت النية للسفر واتم ... عليه الا انه اتم ذلك
اليوم ولا قضاء عليه انتهى فقد اعتبر في الافطار اعتبار الامرين من تبييت نية السفر وكون الخروج قبل الزوال
مع انتفاء شيء من الامرين ينتفي الافطار الخامس ما ذهب اليه الشيخ في النهاية حيث قال اذا خرج الى السفر بعد
طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت
نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع
الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد
الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء انتهى ووجه الفرق بين هذا القول وسابقه هو انه
بعد جعل قوله ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الخ استثناء من قوله في صدر الكلام اذا خرج
الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار يصير
محصل هذا القول في الفرض الاخير هو الامساك تعبدا مع عدم كونه صوما ووجوب القضاء وهذا بخلاف القول
السابق فانه صرح فيه بقوله لم يفطر وهو دليل على كونه صوما والحكم فيه بالقضاء وهو ايضا دليل على كونه صوما حقيقة
لا امساكا صوريا تعبدا نظير امساك المسافر استحبابا اذا قدم اهله بعد الزوال السادس ما حكي عن الشيخ في كتاب
الاخبار من انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له الاتمام ومعه
له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل لا يجوز له الافطار على وجه السابع ما ذهب اليه ابن حمزة في الوسيلة

٣٣

حيث قال لو ان المسافر اجل من اربع عشرة او جاء ما لو خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال او بالسفر من الليل او نوى
او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده والثاني يفطر ويقضي والثالث
لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي انتهى حجة القول الاول ما ذكره المصنف في المعتبر بقوله لنا قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وهو على اطلاقه ولا يلزم ذلك علينا لانه مع تبييت نية السفر من الليل يكون صوما مشروطا في نية
اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولو قيل لم لا يحمل على المسافر لو لم يخرج ان يقتصر التزمنا ذلك فانه
صام من غير نية ليلية الا ان يكون مجددة نيته قبل الزوال ثم قال ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام ما
رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يريد السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك
ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في
الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان وعن الشيخ [illegible]
على هذا القول ما رواه عن سليمان بن جعفر المروزي قال سئلت ابا الحسن الرضا عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وزاد بعضهم الاستدلال
عليه برواية ابي بصير سمعت ابا عبد الله يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت
قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وبصحيحة صفوان عن الرضا في حديث قال ولو انه خرج من منزله
يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له
لم يفطر يومه ذلك وقال الشيخ [illegible] في دليل [illegible] الاول وايضا اجماع الفرقة واخبارهم قد اوردناها في الكتاب الكبير
واحتج ايضا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وحقيقة الاتمام الاكمال وهو ملتبس به [illegible] دليل على الثانية ودليلنا ان جواز ذلك يحتاج
الى دليل ولا دليل عليه ثم تمسك بالاجماع والاية المذكورة حجة القول الثاني ما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهو نص في المطلوب وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ويدل بمنطوقه
على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال وبمفهومه على انتفاء الحكم قبله وما رواه الكليني في الحسن عن عبيد بن زرارة
في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وفي الموثق عن عبيد بن زرارة
اجماعا عن ابي عبد الله قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال فطر [illegible]
في [illegible] الاستدلال على هذا القول مسلك آخر فاستدل على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال بانه مسافر فيدخل تحت قوله تعالى
او على سفر لان اكثر النهار مضى وهو مسافر فكان له حكم جميعه على ما عهد من عرف الشرع من اعتبار الاكثر في اعتبار الجميع والبيت
منه وبرواية الحلبي المتقدم ذكرها على اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وبانه شرع
في الصوم وعقده على شرطها فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب وبانه مامور قبل الخروج بالصوم فوجب ان يكون مجزيا

لما ثبت ان الامر للاجزاء وبانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للاكثر بحكم الجميع على ما
تقدم وبانه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فوجب ان لا يوجب قصر صومه قال اما المقدمة الاولى فقد بيناها
في كتاب الصلوة واما المقدمة الثانية فللاخبار الدالة على ان السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة و
ينعكس بعكس النقيض الى ان السفر الذي لا يوجب قصر الصلوة لا يوجب قصر الصوم ثم ذكر صحيحة محمد بن مسلم المتقدم ذكرها
حجة القول الثالث عموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب
بشيء يسير فيجب عليه الافطار وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر
وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل حجة القول الرابع الجمع بين الاخبار الدالة على ان العبرة بتبييت النية
وبين الاخبار الدالة على ان العبرة بالخروج قبل الزوال بتقييد كل من
الخبرين بالاخر ويلزم من هذا الحكم بوجوب الصيام اذا انتفى كل منهما على الفتوى واما الاقوال الاخر فلم نقف لها
على دليل او تصريح بحجيتها ثم مستند القول السادس هو حمل اخبار الزوال على الاستحباب والحق هو القول الثاني ويتحقق
ذلك ان ما احتج به للقول الاول من قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فهو وارد في بيان الحد الاخير [illegible] العموم يختص
الحكم بمن فرضه الصيام فكانه قال ان من يجب عليه الصيام يلزمه الاتمام الى الليل وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يعني ان فرض المسافر والمريض عدة من ايام اخر ولم يفصل ان ذلك حكم من كان مريضا او مسافرا في
اول حلول وقت الصوم او ان حدث المرض والسفر في الاثناء كافيا في افطار الصوم فلا نسلم ان من سافر في اثناء
النهار يجب عليه الصيام الى الليل سلمنا ان يقول ان ظاهره الاول نظرا الى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او يقتضي التلبس
بالمرض او السفر عند حضور وقت الصوم لا الملاحظة في [illegible] بعض المفسرين من ان في الكلام حذفا من قوله او على سفر
الى قوله على سفر ابتداء الى ان من سافر في بعض اليوم لم يفطر لان لفظة على تدل على الاستعلاء والاستيلاء فيكون
المراد ان كنتم على سفر متمكنين فيه مستولين عليه ولا يحصل [illegible] الاستعلاء ذلك ومن هذا البيان يعلم ما تمسك
به المصنف في المعتبر من قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وما ذكرنا يعلم سقوط استدلال من قال بالقول الثالث بقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر واما ما قيل في رده من ان الاية الكريمة مطلقة والاخبار مفصلة فهو مبني على تسليم
الدلالة بها ويعلم ايضا سقوط استدلال العلامة بهذه الاية على وجوب الافطار اذا سافر قبل الزوال [illegible] الا ان
يدعي خصوصا بالاخطار بان [illegible] بكون العبرة بالاكثر قياسا على [illegible] واما ما ذكره من الاستدلال على ان
ناوي السفر يجب عليه الافطار من انه يعزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما فقد [illegible]
[illegible] ان العزم على السفر لا ينافي الصوم كما لا ينافيه احتمال طرو المسقط من الحيض ونحوه اذ الذي
ينوي الواجب من الصوم وعزمه انما يتوقف على بقائه على شرائط التكليف [illegible] السفر الموجب القصر يجب
الصوم قطعا اذ من الحكم عدم السفر وان حصل العزم عليه فيجب نية الصوم على هذا الوجه كما هو واضح [illegible] الكلام
على الاخبار فنقول ان اخبار القول الثاني [illegible] سند الكون [illegible] منها من قبيل الصحيح والباقي ما بين حسن و
موثق بخلاف اخبار القول الاول فان واحدا منها صحيح والباقي ضعيف [illegible] ما ذكرنا [illegible] فقد حكي

تعين العمل بالقضاء

في الحدائق عن المحقق انه بعيد انتفى تحقق الخلاف على ان المسئلة محل اشكال بالمسوية اما الجمهور فعن الشافعي انه اذا نوى ليلا الصوم
قبل الفجر ثم خرج بعد ذلك مسافرا لم يفطر يومه وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور واختاره النخعي ومكحول
والزهري انتهى كل هذا مضافا الى ان روايتي الخصم المذكورة اولا لا اختلاف الفتوى فيهما في المعتبرة لقصور سند
وفيها او ساير الاخرى صحيح وعلى الاول فحسب ظاهره في خلاف مقصود رادة القول الاول لانه قال بعد من ان السفر في شهر رمضان
بعد تعقيبه بقوله حتى يصبح ظاهره انه ان عرض له السفر في الليل واستمر فيه الى الصبح وعلى هذا يكون الجواب بالامر
باتمام الصوم على خلاف ما لا يقول به احد من الاصحاب ثم على النسخة الاخرى يدل على مطلوبهم دون الاخرى بل يتحقق
المروي عن ابيه لا تنطبق على مطلوبهم لانه لا دلالة عليه بوقوفه على ان يتعلق قوله بعد ما يصبح بقوله فيخرج
وبنوعه على سبيل التنازع حتى يصير المعنى انه بنوع السفر بعد ما يصبح ويخرج بعد ما يصبح فيدل الجواب
على انه يجب عليه الصيام فهذا كله انه بنوع على هذا التقدير ويكفي قوله الآن يبتلع على تقدير كونه بلفظ الا الاستثناء
كما هو كذلك في الوسائل والرياض والجواهر استثناء منقطعا بناء على ما ذكره ابن الاثير حيث قال في النهاية الدلجة
هو سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار في آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة
بالضم والفتح وقد تكرر ذكره في الحديث ومنهم من يجعل الادلاج الليل كله انتهى فبعض الفقرة المذكورة الان بيان ان الليل
ومعلوم ان الاستثناء السير في الليل من الاصباح عند اهله يكون منقطعا ويحتمل ان يتجوز بالادلاج عن سير السفر ابتداء
سيره في الليل فيكون الاستثناء متصلا هذا على تقدير كونه بلفظ الا الحق لانتهاء الغاية فلا بد من ان يكون الصباح
ومعناه الى الليل والتعبير بالادلاج يكون باعتبار كونه وقت مجيء الليل سافرا ثم ان هذا كله انما هو على تقدير كون

> والظاهر ان المراد الروايتين هو
> مطلق السير في الليل

> الا ان الاستثناء انما
> على تقدير كونه بلفظ الا

قوله بعد ما يصبح متعلقا بالفعلين على سبيل التنازع واما ان جعلناه متعلقا بقوله فيخرج فيصير ظاهرا في ان يكون سير السفر
في الليل وكون الخروج بعد الصبح فلا دلالة في الرواية على مطلوبهم بهذا الوجه ايضا لم يكن راجحا على الاول فلا اقل من مساواته
له فيكون الرواية مجملة هنا وقد بقي الكلام على ما تمسك به العلامة فنقول اما التمسك بالاثنين فقد عرفت ضعفه واما
قوله في الاستدلال على الافطار اذا سافر بعد الزوال لانه شرع في الصوم وعقده عقدا شرعيا فيجب ان يكون صحيحا
بالاستصحاب فيجب عليه النقض بما اذا سافر قبل الزوال على ما ذهب اليه اذ ربما نوى قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون مجزيا
لما ثبت ان الامر للاجزاء فيرد عليه ان الامر الجازم بالتمام غير معلوم ثبوته قبل الفجر في نفس هذه المسئلة بخصوصها
الثالث فانه اذا سافر بعد الزوال يجب عليه الافطار ام لا مع انه يجب عليه النقض بما اذا سافر قبل الزوال واما
قوله انه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فهو مبني على ان يكون سفره بعد اتيان صلوتي الظهر والعصر ومع مضي
مقدار يسعهما ولكن على القول بان العبرة في القصر والاتمام انما هو بحال الوجوب لا بحال الاداء ومع تقول بذلك اذا ذكره
الا ان البحث فيما بعد الزوال اعم من وقوع الصلوتين ومضي مقدار زمان يسعهما او ان البحث في الصوم
فيما اذا سافر بعد الزوال بمقدار زمان يسع ركعتين او ما دونهما وثانيا ان مقتضى التحقيق هو ان العبرة بحال الاداء
دون الوجوب وقد حققناه في محله تتمة قال العلامة في التذكرة واعلم انه ليس في جملة الصور تخيير المسافر بين
القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر

في شهر

في شهر رمضان اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ثم قال وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال
جمعا بين الاخبار انتهى وقال في ذلك بعد نقل ان هذا الحمل بعيد ثم لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الرواية
لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار انتهى ولا يخفى ان هذا ايضا شاذ لا قائل به وبعد نظر الى ان هذه
الرواية غير معمول بها عند الاصحاب قوله وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد
للتجارة قال في المسالك معناه ان المراد بالعكس هو العكس اللغوي اي كل سفر يجب فيه قصر الصوم يجب فيه قصر
الصلوة دون الاصطلاحي الذي هو العكس المستوي بقرينة قوله الا الصيد للتجارة على قول ضرورة ان الاستثناء
اخراج ما لولاه لدخل وهو يقتضي كون المستثنى منه موجبة كلية فلا يكون من المصطلح واذ قد عرفت ذلك فاعلم
انهم اختلفوا على اقوال احدها الاول الى اقرار بالكلية من الطرفين وهو قول السيد المرتضى في الانتصار وكتاب
الصلوة من الخلاف ابن ابي الاسكافي كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو سفر يوجب قصر الصلوة انتهى
ونقل في الاول النقل الذي عقده في المنتهى لذكر اقسام الصلوة والمفطر والخلاف في ان كل سفر اسقط فرض
الصيام فانه موجب لقصر الصلوة انتهى وذلك انه الشيخ ثانيها استثناء المهم من التفصيل بين الصلوة والصوم
في صيد التجارة قال في السرائر قال محمد بن ادريس والاشكال الشيخ وعند جميع اصحابنا ان من وجب عليه اتمام
الصلوة لزمه وجب اتمام الصلوة والجزم وكذلك من وجب عليه اتمام الصلوة ولزمه وجب عليه اتمام الصوم و
لزمه طردا وعكسا الا مسئلة واحدة استثناها اصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة فانه يجب عليه اتمام الصلوة و
التقصير في الصيام فليلحظ ذلك ويتأمل انتهى ثم استثنى ما العلامة في القصر دعوى الاطباق والاتفاق انه
ذلك وحكى في هذا القول عن المفيد وعلي بن بابويه وابي الصلاح وابن حمزة ثالثها ما ذهب اليه الشيخ من
استثناء ذلك بالتفصيل فيه بين الصلوة والصوم بالاتمام في الاول والقصر في الثاني مع زيادة صورة اخرى
فيه بينهما بالوجه المذكور قال في باب صلوة المسافر من النهاية وان كان صيده للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة و
التقصير في الصوم انتهى وقال في باب صلوة المسافر منه وان كان صيده للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا
انه يتم الصلوة ويفطر الصوم انتهى وقال في باب صوم المسافر من النهاية وكل سفر لا يجوز فيه التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم ومن كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير
في الصلوة انتهى وفي المبسوط ومن كان سفره اربعة فراسخ ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز له الافطار وهو مخير في
التقصير في الصلوة انتهى وما اختاره ابن حمزة في فصل صلوة المسافر من الوسيلة حيث قال الحلي يعني السفر اما
ان يجب التقصير فيه بين ثمانية فراسخ او لم يبلغ فان لم يبلغ الحد اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان
لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد الرجوع كذلك فان لم يرد الرجوع
كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة
دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال انتهى في الجواهر عن الشيخ وابن حمزة زيادة صورة ثالثة
للفرق بين الصلوة والصوم وهو كثير السفر اذا اقام في بلده خمسة ايام فانه يقصر في صلوة النهار دون الصوم وصلوة

الليل ويمكن عبارة النهاية الا ان يحمل على ذلك فانه قال فيها في باب صلوة المسافر ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي
والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى
سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان
لهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل انتهى وقال ابن حمزة في فصل احكام صلوة السفر فان كان
سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة ولم يكن له فيها مقام عشرة ايام كان
حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل انتهى وربما نسبها ما ذهب اليه الشيخ
في انه حيث قال يستفاد من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصلوة في
السفر في مواضع التخيير الاربعة مقتضى سياق كلامه ان الاستثناء المذكور من قبل المسلمات ثم انه حاول تطبيق عبارة
المصنف على ما يراه حقا فقال ويمكن ان يغني عن الاستثناء بالتزام كون قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييرا بينه
وبين الاتمام لان الواجب هو الصلوة لا تتأدى الا باحدهما فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات
في بعض القرائة الواجبة الاخفاتية انتهى ولا يخفى ما فيه وذلك يحصل التوجيه بحمل الوجوب في عبارة المصنف على ما يعم
من الوجوب التعييني والتخييري لكنه خلاف الظاهر جدا القول الاول قول الصادق ع في صحيحة معوية بن وهب
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وفي رواية سماعة ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ومن
افطر فليقصر مضافا الى كونهما من افراد السفر وفي صحيحة معوية بن عمار من سافر فقصر وافطر الا ان
يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين
وقال ابو جعفر ع في رواية ثعلبة قال رسول الله ص خياركم الذين اذا سافروا افطروا وقصروا [illegible] القول
الثاني على ما حكاه العلامة في [illegible] ما رواه ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر
اذا شيع اخاه وعن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس
بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته او لقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة اقول وتقريب الاستدلال ان في الرواية الاولى منع من قصر الصلوة فينبغي الصوم على ما هو الاصل في السفر
وفي الرواية الثانية سئل عن القصر والاتمام وهما انما يستعملان على الحقيقة والاصل في قصر الصلوة واتمامها
وان استعملا في الصوم كان مجازا وما هو الاصل الحقيقة واما الرواية الاخيرة فوجه الاستدلال بها اخفى من
سايرها ولعل السر فيه هو انه حكم في صورة الخروج لقوته وقوت عياله بالافطار وحكم في صورة الخروج لطلب الفضول
بنفي ما حكم به في الصورة الاولى ويصح تفسيره عند انتفاء شيء منهما ويتعين المتنوع الثابت بانضمام الروايتين المتقدمتين
عليها واجاب في المعتبر عن الاول بانه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وسهل بن زياد ضعيف [illegible] ويمكن ان لا يبعد
ان يكون المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال ان التصيد مسير باطل وما كان كذلك لا يجوز القصر في

مقام عشرة ايام وجب عليهم
التقصير وان كان مقامهم
في بلدهم ٣

الصلوة ولا الصوم ولعل المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا ولا الاجماع على القصر في الصوم وعن الثاني
بضعف السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن هلال وفيه نظر لما قدمنا وعن الثالث بانه مرسل وبما تقدم ثم
قال لا يقال الا تقولون ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة اشارة الى طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي
هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجارة فانه مباح [illegible] من الافطار تعليله
بالفضول لو كان المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما اتفق من الجماعة ثم قال رده على ان الشيخ قال في باب
الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز فيه التقصير في الصلوة لا يجوز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى
ره في مسئلة تحديد السفر في مسائله في الانتصار والخلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصوم [illegible] في
الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة انتهى ولا يخفى ان في نقل الكلام فان الاستشهاد بكلام الشيخ في النهاية ردا
عليه يندفع بانه اعرف بما قال وكلامه الاول عام قابل لورود التخصيص عليه او يقال انه عدل عنه واما الاستشهاد بكلام
السيد ره فيندفع بانه لا يصير حجة على الشيخ ره وربما يستدل على هذا القول برواية حماد بن عثمان عن الصادق ع في قوله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وبرواية اخرى عنه الباغي
طالب الصيد والسارق ليس لهما ان يقصرا من الصلوة وليس لهما اذا اضطرا الى الميتة ان ياكلاها ولا يحل لهما ما يحل
للناس وفيه نظر لان المحكي من سياق الاخبار ان معنى العادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر
ولا اكل الميتة في الاضطرار [illegible] ظاهر في صيد اللهو [illegible] الشرعية التي منها الافطار
في السفر لا صيد التجارة الذي هو محل البحث هذا وقد اشار ابن ادريس في كلامه المتقدم الى الاجماع لكنه لم يثبت
عندنا بل هو موهون [illegible] اعلم ان المحقق البهائي ره في باب صلوة المسافر من حواشيه [illegible]
ذكر [illegible] نقل ابن المطلع في شرحه على الشرايع الاجماع على قصر الصوم والخلاف في قصر الصلوة والعموم
ايضا يقتضي قصر الصوم واما قصر الصلوة فانه وان كان كذلك لولم يرد ما دل على المنع من القصر فيها لكن ورد في رواية
عمران بن محمد القمي المتضمنة لمنع التقصير فيها حيث قال ان كان صيده لقوته وقوت عياله يقصر الصلوة
ان كان لطلب الفضول فلا ولا كرامة وظاهر ان المبادرة الى طلب زيادة المال والرواية معتبرة [illegible]
لان الظاهر انها مستند فتاويهم للتقصير في صيد القوت كما لا يخفى على المتامل والصدوق ره رواها في الفقيه مفتيا
بها وفي الفقه الرضوي وان كان صيده للتجارة فعليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم [illegible] وان كان
صيده بطرا واشرا فعليه التمام انتهى كلامه ره وفيه ان قصر الصوم وان كان في محل الاتفاق اتمام الصلوة [illegible]
اولا قصر الصلوة [illegible] المؤيد ايضا ورواية عمران بن محمد ضعيفة والعمل بفقرة منها لا يوجب العمل بفقرة
الفقرة الاخرى مضافا الى ان [illegible] ممنوع وفتوى الصدوق على طبقها لما لا اثر له والفقه الرضوي
غير ثابت الحجية مع انه لم ينقل رواية عمران [illegible] على وجه [illegible] النسخة الموجودة عنده كانت مختلطة
والانسخة المختلفة [illegible] الرواية

هكذا في النسخة التي نقلت منها الحواشي والظاهر ان المراد [illegible] ان لا يتعلق بالافطار فيصح [illegible] منه رحمه الله

وان كان صيده اضطرارا لقوته وقوت عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم

على ما حكيناه لعلى الوجه الذي حكاه هو ره واما التخيير على ما اختاره الشيخ ره في المورد الثاني من الاستثناء فمن الاخبار
الواردة في سفر اربعة فراسخ بظاهرها قد تضمنت الحكم على الصلوة بالقصر فيها وقد جمع هو ره بين تلك الاخبار وبين
الاخبار التي دلت على ان مسافة القصر عبارة عن ثمانية فراسخ بحمل الاول على التخيير كان شاء قصر وان شاء
اتم وبقي الصوم الى المتساعد الترخيص في افطاره وقضيان الاصل في السفر بعد الافطار بحكم قوله تعالى فعدة من ايام اخر
وقد عرفت الخبر الصحيح الدال على التلازم بين قصر الصلوة وافطار الصوم واما التخيير على ما اختاره الشيخ ره في
المورد الثالث من الاستثناء فمن ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وردها ... بانها ضعيفة السند لاشتمالها على اسمعيل بن مرار
وهو مجهول ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة بل وردها
من جهة الاخرى ايضا ... زيادة الوهن فيها ... ما استدلوا بها عليه من ان كثير السفر اذا اقام في منزله
عشرة ايام وجب عليه القصر بعد خروجه منه لقصورها الدلالة عليه اذ مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي
يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل ثم قال ره لكن الصدوق ره اورد هذه الرواية بطريق صحيح ومتنها هكذا
لما في التهذيب فان ... المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل
وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله و
يكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في السفر وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل
والمكان الذي يذهب اليه ولا اعلم بذلك قائلا ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب
من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة باق بحاله انتهى حجة القول الرابع اما بالنسبة الى التخيير
في الصلوة بين القصر والاتمام فروايات الاخبار كلها ناظرة الى الصلوة كما لا يخفى على من راجع شيئا منها واما بالنسبة
الى تعيين الافطار في الصوم المطلق فقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يقم دليل مخرج عنه فيتعين العمل به وقد افاد
صاحب المستند ره حيث قال مقتضى الاصول الاخبار ... اختصاص التخيير في المواطن الاربعة بالصلوة
وعدم التعدية الى الصوم كما عليه الاصحاب بل اجماع ظاهرا كما قيل ويشعر بها ايضا موثقة عثمان بن عيسى
حيث سئل فيها عن اتمام الصلوة فاجاب عن الصلوة خاصة على ما في اكثر النسخ من تانيث الضمير بل يدل عليه صحيحة
البزنطي عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم فان المنع عن التطوع يستلزم في غيره بطريق اولى واما ما في بعض
الروايات من قوله اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فيمكن ان يكون المراد به الحتم على القصر لما الامر
الغالب كما قيل واحتمال الجملة الخبرية ... الظاهر ان الخروج عن مقتضى الاصل المستلزم عدم جواز الاتمام
في الصوم لاختصاص النصوص والفتاوى على خصوص الصلوة فيستبعد او باطلة كما صرح بالاخير في الكفاية
بل يمكن دعوى الاجماع عليه بل ربما ادعي ... بل الغير جائز فتطهاو دعوى التلازم بين القصر والافطار مسلم

بالتلازم

بالتلازم بين الاتمام والصيام بل في بعض الصحيح ما هو اقوى من ذلك ... يمكن منها بحيث تشمل ما نحن فيه خصوصا بعد
اضراب الحسن عن الجواب عن الصيام واقتصاره على الصلوة في موثقة عثمان بن عيسى المتقدم سابقا المنجبر
بعدم ذلك في الصوم انتهى والموثقة المشار اليها هي كما في كلام صاحب الحدائق ما في الوسائل محمد بن علي باسناده
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها
ولو صلوة واحدة ولا يخفى انه لا ينافي الالتزام بالفرق بين الصلوة والصوم وان كان ... ابو جعفر العباس بان
المراد منها كون سفر الموجب للافطار موجبا للقصر وعدمه ... عدمه الا ان كلا منهما ليس من السفر في شيء تكلف
ثم انه يمكن في المقام شيء وهو انه قد يستشكل في الكلية المذكورة بما تقدم في المسئلة السابقة من انه اذا سافر بعد
الزوال لم يحل له الافطار مع انه يقصر في صلوته فيقصر في العشاء مطلقا وفي الظهر والعصر اذا لم يكن قد صليهما في
منزله بناء على القول بان العبرة بحال الاداء لا بحال الوجوب ... الجواب عن الاشكال بعدم اندراج الصوم المذكور
في الكلية لان الصوم ... باعتبار كون السفر فيه بعد الزوال يكون كالذي قد فرغ منه فلا يؤثر فيه السفر كما يومئ اليه
حكم القادم من السفر فانه قبل الزوال يصوم اذا لم يكن قد تناول شيئا بخلافه بعد الزوال ... والناسي النية
ونحوه مما يشعر بكون الزوال منتهى الخطاب بالصوم فلا يندرج في الكلية ويجيب ايضا بان الكلية المذكورة مخصصة
بالادلة الدالة على عدم جواز الافطار في حق من سافر بعد الزوال ولا يخفى ان الجواب الاول انما يصلح ... الحكم
الجواب عن الايراد على الكلية بانتقاضها الا انه يؤول الى تقييد العبارة بتقييد الدلالة في اللفظ عليه وهو عكس
من الوجهين قوله الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل
لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري فان ... هذا القول لم نظفر
بقائله ثم حكى عن بعض شراح النافع انه قال لعل القائل ... معاصر له في غير كتاب مصنف ... اعلم
ان الاقرب تساوي الجميع قوله لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك
كان عليه القضاء والكفارة لا خلاف ولا اشكال في ثبوت القضاء والكفارة مع الافساد ... في شهر رمضان
وانما الكلام في انه هل يسقط الكفارة بتحقق السفر نظرا الى انه لم يكن مكلفا بالصوم في الواقع وقد تقدم
تفصيل القول فيه وفي نظائره قوله الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير
كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر هذه العبارة تضمنت مسئلتين الاولى في حكم الشيخ و
الشيخ الكبير كما هو مورد النص والعجوز الكبيرة فنقول المحصل من كلماتهم كما لا يخفى على من له ادنى نظر فيها هو
انهما اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة شديدة يفطران وهذا القدر مما لا اشكال فيه ولا خلاف وانما الخلاف
في انه يجب عليهما الكفارة او يستحب فذهب الى الاول جماعة بل الاكثر وذهب الى الثاني ابو الصلاح كما حكي عنه في
المختلف انه قال وان عجز عن الصوم الكبير سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم انتهى ثم
اختلف القائلون بالوجوب على وجهين احدهما في مقدار الفدية فالاكثر على انه لكل يوم مد وقال الشيخ ره انه

مداً على من تمكن منهما ومداً على من لم يتمكن وثانيهما في اطلاق الوجوب وتقييده فذهب جماعة الى ثبوت الوجوب في القسمين
من العاجز عن الصوم ومن يشق عليه مشقة شديدة وقال المفيد هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه
فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما اذا فعلاه وضر بهما
ضرراً بيناً وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا لكل يوم بمد من طعام وهو قول السيد المرتضى وسلار وابن ادريس ره
والعلامة في المختلف وحجة القول بوجوب الكفارة صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير
والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولم يفصل بين العجز
والمشقة الشديدة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وصحيحة محمد بن مسلم الاخرى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثل هذا الحديث
الذي رواه عن ابي جعفر ع الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ثم ان الطائفة الاولى من
ارباب هذا القول ابقوا الاخبار الصحاح الثلاثة الاول على اصلها الذي هو الوجوب وحملوا الصحيحة الاخيرة على
الندب وهذا الحمل قد قربه في ذلك وغيره ويحمل على الاستحباب وحكي عن الشيخ ره الجمع بين الصحيحة الاخيرة وبين الروايات
المتضمنة لايجاب التصدق بمد على وجه يظهر على ما حكاه عن مختار صاحب النهاية فانه قال بعد ان حكى عن التهذيب ره وهذا
الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مداً من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف
احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لا يقدر على
شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه وهناك اخبار اخر منها رواية ابي بصير المكية عن نوادر ابن عيسى قال قال
ابو عبد الله ع ايما رجل كبير لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم
افطر فدية طعام مسكين وهو مد لكل مسكين ورواية الاخرى عنه ع ايضا قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم
فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن فليس عليه شيء ولكن
لا يخفى ان الاعمال بما تضمنته الرواية الاخيرة من صيام الولد وغيره وعن الشيخ ره والشهيد في الدروس
حملها على الندب وهذا هو الكلام على مستند القولين في الوجه الاول من وجهي الخلاف الواقع على
القول الاول اعني القول بوجوب الكفارة واما الكلام على الوجه الثاني منهما فتوضيحه ان يقال القائلين بثبوت
الكفارة في العاجز ومن عليه مشقة شديدة تمسكوا بان لمن يضعف عن الصوم يشمل العاجز عنه وكونه موجبا
للمشقة الشديدة مع انه لو اختص بالثاني انتفى الحكم في الاول بالاخبار الناطقة بحكم عدم الاستطاعة
والقائلين بالتفصيل وجه الاول الاجماع المدعى في كلام السيد المرتضى ره وابن زهرة ره والثاني
ما يظهر من كلام الشيخ ره في ترتيب توجيها له فانه قال بعد ذكر عبارته هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام
بمشقة وبين من لم يطقه اصلاً لم اجد به حديثاً مفصلاً والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه

والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن يضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر
عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ثم قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنياً على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا
الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر هذا كلامه ره وقال
في ذلك بعد نقله وهو جيد لكن يرد على ما اختاره من كلام المفيد لا وجه له لان التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه
لامتناع التكليف بما لا يطاق كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله تعالى وايضا فانه لا خلاف في جواز الافطار
مع المشقة الشديدة وانما الكلام في وجوب التكفير معه كما هو واضح انتهى اقول ان ما ذكره العلامة ره في المختلف لنا
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوطها الفدية عن الذي لا يطيقه والعاجز
عن الصوم فسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق والكفارة انما تلزم عن فعل واجب او سقطه لذنب
صدر عن المكلف وكلاهما منتفيان هنا ولان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ ره لا استبعاد في ايجاب الكفارة
على العاجز قلنا مسلم لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التي رويناها محتملة للتأويل ومنها
رواية الحلبي وساق متنها على ما ذكرناه ثم قال لا تعطيه الرواية ليست دالة على مطلوبه لان الضعف لا يستلزم
العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة وجبت الكفارة ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الباقر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله
الا انه قال على الذين يطيقونه فقال الشيخ الكبير لو كان عاجزاً بالكلية لما صح ذلك عنه ثم قال ومنها رواية عبد الملك بن
عتبة وساق متنها كما ذكرناه ثم قال وهو مؤول بما تقدم ثم قال ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر ع وساق متنها
على ما قدمناه ثم قال والتأويل كما قدمناه بل هذا آكد لان نفي الحرج عنهم مشعر بثبوت التكليف واتمامه مع المشقة ومع
قبول الروايات للاحتمال يسقط الاستدلال فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته انتهى ونحن نقول انه تمسك
بالآية فلا وجه له اما اولا فلانها لا تخلو اما ان تكون منسوخة واما ان تكون مؤولة والوجه المختلف فيه منها وتخرج عن هذا
الاحتمال بحكم كلام الشيخ الطبرسي ره قال في مجمع البيان وعلى الذين يطيقونه الهاء يعود الى الصوم عند اكثر اهل العلم
اي يطيقون الصوم خير الله المطيقين الصوم من الناس كلهم بين ان يصوموا ولا يكفروا وبين ان يفطروا ويكفروا
عن كل يوم باطعام مسكين لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل
ان الهاء يعود الى الفداء عن الحسن وابي مسلم واما المعني بقوله الذين يطيقونه ففيه ثلاثة اقوال احدها انه سائر الناس
كما قدمنا ذكره من التخيير والنسخ بعده وهو قول ابن عباس والشعبي وثانيها ان هذه الرخصة كانت للحوامل والمرضع
والشيخ الفاني ثم نسخ من الآية الحامل والمرضع وبقي الشيخ الكبير عن الحسن وعطا وثالثها ان معناه وعلى الذين
كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه ولا نسخ فيه عن السدي وقد روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع معناه
وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مد وروى علي بن ابراهيم باسناده
عن الصادق ع انه قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر
رمضان آخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم مد من طعام انتهى والاعتبار على القول الثالث المطابق لرواية بعض

يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم

اصحابنا وعلى رواية علي بن ابي حمزة من قبيل الثاني وعلى الاقوال السابقة من قبيل المنوع وعلى كل تقدير لا وجه للاستدلال بالاية
ثم يصح الاستدلال بالرواية الواردة في تفسيرها ان كانت جامعة لشرائط الحجية غير معارضة بمثلها ولكن الروايات الواردة في
تفسيرها متعارضة واما ثانيا فلان المفهوم الذي ذكره انما هو من قبيل مفهوم الوصف لكون الموصول مع صلته عبارة عن الذات
الموصوفة بالصفة واما ما ذكره بقوله ولانه عاجز عن الصوم فسقط عنه اداء وقضاء ففيه انه انما يتم فيمن يبقى على عجزه واما مع تجدد
التمكن فلا فسقوط الاداء لا يوجب لان العجز عن الاداء لا يستلزم سقوطه لعدم لزوم التكليف بما لا يطاق والا فالمريض
وجريان ما نطق بان من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولا يلزم ذلك لان الدليل اخص من المدعى لاختصاصه بمن لا يتجدد
له القدرة واما ما ذكره بقوله والكفارة انما تجب عن فعل واجب او مسقطة لذنب صدر عن المكلف ففيه انه لم يعبر عنها
بالصدقة وهي غير منحصرة في البدل والمسقطة للذنب نعم عبر عنها بالفدية في الاية الكريمة وهي على تقدير دلالتها على

والنصوص بالكفارة وانما عبر
عنها م

حكم هذه المسألة مختصة بمن يطيق فيكون الفدية بدلا عن الصوم واما ما ذكره من التمسك باصل البراءة ففيه انه لا وجه له
مع ورود الاخبار الصحيحة المتضمنة للضعف عن الصوم الشامل للعجز وحصول المشقة الشديدة ضرورة ارتفاع الاصل
بالدليل واما ما ذكره من ان الضعف لا يستلزم العجز ففيه ان المثبت لمطلوب الشيخ انما هو عموم الضعف للامرين المذكورين
وصدقه على كل واحد منهما دون الاستلزام فعدمه لا يقدح في مقصوده لانه يصح لنا ان نقول ان الضعف لا يستلزم العجز
ولكن يوجد في ضمنه وفي ضمن المشقة الشديدة والتاويل لا يصح في الاستدلال بالظواهر والاستدلال الذي يبطل
الاحتمال انما هو التمسك بالدليل العقلي ومما ذكرنا يظهر سقوط قوله في رد التمسك برواية محمد بن مسلم ولو كان عاما
بالكلية لما صح ذلك منه وجل السقوطات مفهوم لوصف ليس بحجة مضافا الى ضعفها ومعارضتها بغيرها مما ورد في تفسير
الاية واما ما ذكره من ان نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف فهو ممنوع ومما ذكرنا ظهر ان الاقوى هو القول بوجوب
الفدية مطلقا من غير فرق بين القسمين وايضا الاقوى هو القول بوجوب القضاء استحبابا مدين لان حمل صحيحة ابن مسلم المذكورة
على الاستحباب اولى مما ظهر من تقييد اخبار المدة بصورة عدم التمكن وتقييد صحيحة المذكورة بصورة التمكن مع عدم دلالة
الفاظها على شيء من القيدين ثم انه ربما في المقام شيء وهو انا لما ذكرنا انه ان امكن القضاء وجب استدل عليه بعضهم
بعموم قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي المستند وصف هذا القول بانه المشهور ولعله كذلك فقد نقل في
الحدائق عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه القول بعدم وجوب القضاء وقال الشيخ في ط والشيخ الكبير والمراة الكبيرة
اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وكذلك الحكم في من يلحقه العطاش
ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله وليس على واحد منهم القضاء انتهى وهذه العبارة بعينها عبر في النهاية
وقال سلار في المراسم المضطر على ثلاثة اضرب احدها يجب عليه عن كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي
لا يطيق الصوم لمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان تخافان على ولدهما والشابة ذات العطاش والاخر يفطر من غير
كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه القضاء وهو
كل من افطر لعذر غير ما ذكرنا كمن افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح يكون حضره اكثر من سفره انتهى فان مقالة الضرب
الاولين بالثالث يحصل كونه على خلافهما فيكون الحكم عدم وجوب القضاء فيهما وان الفرق فيما بينهما هو وجوب الكفارة

في الصورة

في الصورة الاولى لعدم وجوبها في الصورة الثانية ولذلك حكي عنه في السرائر القول في الحامل والمرضع بعدم وجوب القضاء
عليهما فقال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا قضاء عليهما وهو الذي يقتضيه اصل المذهب انتهى واوضح منه كلام ابن حمزة فانه قال
في الوسيلة والعاجز عن الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهرم ومن به العطاش فالاول والثاني
ان خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث سقط عنه الصوم والقضاء وفي
الصدقة روايتان والرابع ان رجي برؤه افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة
قولان انتهى وقال في السرائر والعاجز عن الصيام على ثلاثة اضرب الاول لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ
الهرم والشيخة كذلك اللذان لو تكلفا الصوم بمشقة لما اطاقاه والثاني يكفر ولا قضاء عليه وهو الشيخ الذي لو تكلفه
لطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض فيها او الضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمدين من طعام هذا اذا
اقتدر كلاهما على الكفارة الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله فيفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مدين او
مد من طعام وهذا حكم الشيخة الكبيرة الطاقة في الصوم بمشقة يدخل عليها الضرر بها عظيم فاذا لم يطق اصلا فلا خلاف
في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرنا وعليهما القضاء
انتهى وقال العلامة في المختلف الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما وقال
في المنتهى ايضا لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا انتهى
وفي الرياض بعد تحرير هل يجب عليهما القضاء مع القدرة قيل نعم وهو الاشهر على ما صرح به جمع وقيل لا كما هو ظاهر
سياق العبارة وحكي عن والد الصدوق ايضا ولعله الاقوى انتهى ويشكل في المستند هذا القول بعدم سقوط القضاء عن
جماعة من مشايخه واختاره وقال ولكنه يقتضيه العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش وهو
مشكل لاطلاق الروايات المتضمنة للسقوط انتهى واشار بالرواية الى صحيحة محمد بن مسلم الاولى عن ابي جعفر
حيث وقع التصريح فيها بنفي القضاء عن الشيخ الكبير وذي العطاش وفي قول ابي عبد الله في صحيحة الحلبي يتصدق بما
يجزي عنه يعني الصوم طعام مسكين لكل يوم اشارة الى السقوط وكذا عليه رواية داود بن فرقد فيمن ترك الصيام
قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد وفي كتاب الفقه الرضوي ولذا نرى انه
للشيخ او الشاب المعلول والمرأة الحامل ان يصوم من العطش والجوع او خافت ان تضر بولدها عليهم جميعا الافطار
ويتصدق كل واحد لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء انتهى والحق هو الرواية الصحيحة ودعوى ان الغالب
لما كان هو عدم التمكن من القضاء فلذلك اطلق في النص نفيه غير مسموعة اذ الحاجة الى البيان لسقوط عند عدم
التمكن والمحتاج الى البيان انما هو صورة التمكن وفي المستند انه لو قيل بان الروايات مبنية على الغالب من عدم
الاقتدار لانها الايات الان في نقصان قلنا فكذلك اطلاقات القضاء بالنسبة الى العموم انتهى فالقول بالسقوط لا يخلو
من قوة وان كان الاحوط هو القضاء اذا تمكن المسألة الثانية في حكم ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه
والظاهر انه لا خلاف في جواز افطاره سواء عجز عن الصوم ام شق عليه بمشقة شديدة وسواء يرجى برؤه ام لا قال في التذكرة
واما العطاش الذي يرجى برؤه فانه يفطر اجماعا انتهى وقال في التحرير وان كان يرجى برؤه افطر اجماعا انتهى وما

العبارتان تدلان على الاجماع على جواز الافطار مع عدم رجاء البرء بطريق اولى وحكى الاجماع على الجواز
بقول مطلق عن المنتهى وغيره لكنهم اختلفوا في جبره بالقضاء والكفارة على اقوال احدها انه يجب عليه التكفير عن
كل يوم بمد دون القضاء اذا اتفق البرء وهو قول المصنف هنا وفي المعتبر ثانيها انه اذا كان العطاش يرجى
الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء دون الكفارة واذا كان غير مرجو الزوال يجب عليه الكفارة
دون القضاء اختاره العلامة في جملة من كتبه ثالثها انه اذا كان مرجو الزوال وجب القضاء والكفارة
واذا كان غير مرجو الزوال وجب الكفارة دون القضاء حكي عن الشيخ رابعها انه اذا كان مرجو الزوال
وجب القضاء والكفارة واذا كان غير مرجو الزوال لم يجب قضاء ولا كفارة وهو مذهب سلار خامسها
ما ذهب اليه في جامع المقاصد فقال اما ذو العطاش فهو مخير اذ لا داء لا يرجى صاحبه فان ايس
من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء وان برئ على خلاف الغالب ولو لم يكن مأيوسا من برئه فلا كفارة
وعليه القضاء انتهى والمختار قبل هذا القول سلار هو القول الاول اما جواز الافطار فهو لان التكليف
مشروط بالوسع فيسقط مع العجز وكذا مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد تعالى واما وجوب
التكفير فلقوله في صحيحة محمد بن مسلم ويتصدق كل واحد يعني الشيخ الكبير والذي به العطاش عن كل
يوم بمد من طعام ونحوها واما عدم وجوب القضاء بعد البرء فهو لان العطاش مرض وقد افطر لم يجب عليه القضاء لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر واستشكل فيه صاحب الـ بان مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقا حيث قال فيها ولا قضاء
عليهما انتهى وهذا الكلام يعطي الميل الى سقوط القضاء وهو مبني على ان الرواية المذكورة تنفي مطلقا
من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا ما الجاء الوالد في تعليل القضاء ثم
الى الجواب عن الاشكال المذكور بان نسبة الاية الى الصحيحة عموم من وجه لعمومها في العطاش وغيره وخصوصها على الاطلاق
في الصحيح محمول على صورة العجز عنه باستمرار المرض وعدم برئه جمعا بينه وبين ما يقتضيه جواز الشهر
وقطعية متون الصحيح لظنيته ولعل التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا فيكون الصحيح مخصوصا
بالتقديم اولى لان خصوصيته انما هي بالنسبة الى خصوص المرض واما بالنسبة الى انقطاعه واستمراره
فعام كما ان الاية بالاضافة الى انقطاع المرض خاص وبالاضافة الى نفسه عام فيمكن تخصيص كل منهما
بصاحبه فلا بد من الترجيح ولا ريب انه مع العموم دون الصحيح لقطعية سنده واشتهاره بل عدم ظهور
خلاف فيه فيما نحن فيه فينبغي تقييد الصحيح به وحمله على صورة بقاء المرض واستمراره قيل بعض المتأخرين
الى العمل باطلاق الصحيح وتخصيص العموم به فيه ما فيه انتهى ويمكن المناقشة فيه بوجهين احدهما
انه قد تقرر في علم الاصول انه لا يجوز طرح احد العامين من وجه عند تعارضهما لان التعارض
انما هو في مورد الاجتماع فلو طرح احدهما لزم طرح الحكم في مورد الافتراق الذي هو داخل فيه لولا ذلك
العام وليس العام الآخر معارضا له فيه فلا بد من علاج التعارض بطريق الدلالة بتخصيص كل منهما
بتخصيص الآخر فلا بد في تعيين احدهما للتخصيص الآخر من سبب معين فيقع الكلام ح فان قطعية السند

هل تصلح

هل تصلح مرجحة لكون احد العامين مخصصا للاخر دون العكس تردد او كلام مرة فتسليم ذلك فيه ممنوع لان قطعية الصدور لا الاقسام
قطعية الدلالة الترجيحي يجب الجمع او الطرح عليها لتقدير الامكان قطعية الصدور في الدلالة بما يجب الحقيقة وابقاء اللفظ على الظهور
في الدلالة الاخرى والصدور لحجية عن مرجحية الدلالة فلو اعتبر بالصدور لزم طرح الظني رأسا اصلا اللفظ
قطعا وهو خلاف ... الاجماع والاتفاق فظهر ان قطعية الصدور لا تصلح للترجيح في الدلالة ثم
ما ذكر من الشهرة لا باس بها لصلاحيتها الكشف عن المراد باللفظ وثانيهما ان ما ذكره من كون قوله تعالى
فعدة من ايام اخر اخص من الصحيح من جهة دلالة الاول على حكم خصوص العطاش المرض الزائل والاكثر اخر الايام
اخر بعموم ... وان كان صحيحا في الجملة الا ان ذلك لا يصلح لجعل الاية خاصا لعدم كونه مرجحا لها
وانما نفهم ذلك من حكم العقل بانه مع رجاء العلة الزائلة للتكليف لا يعقل ان يتحقق التكليف ثم مرض بعدها
لا يوجب اليه ذلك لكن هذه المناقشة ... اذا ما بنيناها على كون قوله فعدة من ايام اخر ... الايام الوحد
فيها والظاهر خلافه وذلك لان الظاهر ان المراد بها الايام غير ايام المرض ونحو لفظ الآية على الانقطاع
ضرورة انه لو لم ينقطع لم يتحقق له ايام غير ايام المرض وثانيا بانا نقول انه لا يلاحظ التعارض بينها وبين
الصحيح بعد تقييدها بالدليل العقلي وهو ليس بقيد للصحيح من جهة كونه مشتملا على نفي التكليف حجة القول
الثاني اما على وجوب القضاء في الشق الاول فهو ما ذكره العلامة في التذكرة من انه مرض يقدر على قضائه فيقضي
كغيره من الامراض واما على نفي الصدقة فهو ما ذكره في ... بقوله لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه مريض
فلا يجب عليه كفارة مع القضاء كغيره انتهى واما على وجوب الكفارة في الشق الثاني فهو ما ذكره في
التذكرة بقوله واما الصدقة فلعجزه عن الصيام ولقول الصادق ع فيمن ترك الصيام قال ان كان
من مرض فاذا برئ فليصمه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد وفيه انه لا دلالة فيه انه مع عجزه عن الصوم
اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كما لو استمر بالمريض مرضه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع
البعض منهم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما عن كل يوم بمد ولا قضاء عليهما وانما يسقط القضاء عنه لعجزه انتهى وقال في التذكرة
واما سقوط القضاء فلانه افطر لعجزه عن الصيام ... المشتمل على التفصيل الصادق
والتفصيل قاطع للشركة حجة القول الثالث اما على وجوب القضاء والكفارة في الشق الاول
فهو ما حكاه عنه في المختلف من انه افطر لمصلحة فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء
واما على سقوط القضاء وثبوت الكفارة في الشق الثاني فهو ما حكيناه عن ... في الشق الثاني
من القول السابق واجاب عنه ... في الشق الاول بالمنع من المساواة حجة القول الرابع
اما الشق الاول فهو بعينها ما عرفت في الشق الاول من سابقه واما على الشق الثاني فهي اصالة
البراءة واجاب عنه في ... بان الاصل انما يصار اليها مع عدم المعارض لا مع وجوده ولا دليل اما
القول الخامس فلم نقف له على حجة في جامع المقاصد ولا في غيره والتحقيق ان الاقوال المفصلة بين

رجاء الزوال وان اليأس من البرء غاية لسقوط او لبس في اخبار المسئلة من ذلك عين ولا اثر والعقل لا ينبسط ان تقطع
التكليف الا بارتفاع القدرة ومجرد اليأس من البرء لا يجعل القضاء غير مقدور ولا متعسرا حتى يرتفع التكليف به
عنه وذلك لان شيئا من اليأس والرجاء ليس علة لانتفاء متعلقه او وجوده فقد ييأس الانسان من
وجود شيء ثم يتفق وجوده وقد يرجو شيئا ثم يتخلف مرجوه وعلى هذا فلا يصلحان علة للتكليف وعدمه في
هذا المقام واشنع الاقوال المذكورة هو القول الخامس فان الحكم بان اليأس من البرء حكمه سقوط القضاء
والكفارة يجعل اليأس موضوعا للحكم وعلة له ولا يساعده شيء من العقل والنقل فتحصل من جميع ذلك
ان الحق هو القول الاول تنبيهات الاول انه هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب بما يندفع
به الضرورة ام يجوز له التملي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار عن ابي عبد الله في الرجل
يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل بالثاني
وهو المحكي عن الاكثر لاطلاق قوله الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران وفي التذكرة بعد بيان
حكم الشيخ والشيخة وذي العطاش بانه اذا ثبت هذا فلا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام ولا من الشراب
ولا يقربوا النساء في النهار انتهى والمختار هو القول الثاني لاطلاق الاخبار في الافطار في اخبار ذي العطاش و
رواية عمار لا دخل لها بهذا المقام لان من يصيبه العطش عبارة عمن يحدث له العطش وهو غير ذي العطاش
فالاستدلال بها ليس في محله كما ان استدلال العلامة في التذكرة بما رواه المفضل بن عمر عن الصادق ع
قال قلت له ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا
مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون على افطاره كما في العطاش كذلك يحتاج الى النظر لكن يظهر بعد التامل
ان استدلاله بالرواية على اصل جواز الافطار من باب الاولوية الثاني انه قال في الجواهر ان الحكم في المقام
ونظائره من العزائم لا الرخص ضرورة كون المدار فيه نفي الحرج ونحوه مما يقتضي نفي التكليف مضافا الى
لفظ الوضع ونحوه في خبر الكرخي فما عساه يظهر من قوله الجناح ونحوه من ارتفاع التعيين خاصة لا بد من
ارجاعه الى ما ذكرناه سيما مع عدم ظهور خلاف فيه من احد من اصحابنا عدا ما عساه يظهر من المحدث البحراني
من جعل المرتفع التعيين خاصة تمسكا بظاهر قوله وعلى الذين يطيقونه الى قوله وان تصوموا خير لكم بعد
كون المراد منه الشيخ ومن به العطاش لكن كما ترى هذا كلامه الثالث انه لا فرق في المستند لو غلبه العطش
لمرض فان كانت بحيث تنفي القدرة على الصيام او توجب خوف الهلاك افطر وقضى لرواية يونس المتقدمة
وموثقة السابقة في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب
حتى يروى ولو انتفى الوصفان لم يجز له الافطار ولو تضمن المشقة الشديدة لان بناء الصوم على تحمل الجوع
والعطش وصرح بعضهم بان ما اشتمل عليه خاصة بالعشر الى عنوانات العسر والحرج انتهى الرابع انه قال في
الجواهر ان ظاهر قول المصنف وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقاه
بمشقة كفرا والاول اظهر ان القول المزبور انما هو في الشيخين دون ذي العطاش وليس كذلك لان

سلار

سلار على ما حكي عنه قد نفى الفدية عن جميع البالغين من رمضان فيهم وعن ابن حمزة التوقف وان كانا محجوجين بما عرفت بل قطع
المحقق الثاني بعدم القضاء والفدية على الميؤوس من البرء فاتفق انه عنه واختاره المقداد في التنقيح وان كان لا يصلح
ما ذكره نقضا على المصنف لان النسبة بين العجز عن الصوم في وقته وبين اليأس من البرء هي العموم من وجه
المعيار في سقوط التكفير عند صاحب القول الذي حكاه المصنف انما هو العجز عن الفعل سواء حصل اليأس من
البرء من العجز ام لا وعند من اشار اليهم صاحب الجواهر هو اليأس من البرء سواء اقترن بالعجز ام بالمشقة
الشديدة وشتان ما بينهما قال تنبيه قوله الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في شهر رمضان
وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام هذه العبارة قد تضمنت احكاما الاول جواز الافطار
لهما وهو موضع وفاق ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل
يوم تفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وما في مستطرفات السرائر في
جملة ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولينا علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسئله عن امراة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى
يغشى عليها ولا تقدر على الصيام ترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها
اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان
كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها الثاني وجوب القضاء عليهما وهو
المعروف بينهم بل في المنتهى دعوى اجماع الفرقة عليه خلافا لما حكي عن علي بن بابويه وسلار من عدم وجوبه حجة
القول الاول ما عرفت من الصحيحة والمكاتبة حجة القول الثاني نفي القضاء في عبارة الفقه الرضوي المتقدم ذكرها
في ذيل المسئلة الاولى وعدم التعرض لذكره في الصحيح عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امراتي جعلت على
نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على
مسكين واجيب بان الاول ضعيف غير منجبر والثاني غير دال الثالث وجوب الكفارة عليهما وقيده جماعة بما اذا
كان الخوف على الولد اما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة بل عن شرح الفاضل الاصبهاني حكاية
هذا القول عن الاكثر بل في المسالك انه اذا خافتا على الولد اما لو خافتا على انفسهما فالمشهور انهما تفطران
وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه انتهى بل قد يقال ان الظاهر ان هذا التفصيل من مسلمات
فقهائنا الا انه قال لو خافت المراة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة
ولكن الاصحاب قيدوها بالولد انتهى وقال في المدارك اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان تخاف الحامل
والمرضع على انفسهما او على الولد وهذا التعميم صرح به المصنف في المعتبر واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم وساق نقل الرواية على الوجه الذي قدمناه ثم نقل عن الشافعي قولا بانهما اذا خافتا على انفسهما
افطرتا وقضتا ولا كفارة ثم قال وما ذكره الشافعي لا يحتمل مع وجود الاحاديث المطلقة وهو كذلك والعجب من الشارح

حمل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين وبعض من تأخر عنه لكن عبارة التذكرة
والمنتهى توهم ذلك فانه قال في التذكرة ثم كلام الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما
القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما لكثرة الفائدة اذا عرفت هذا فالمصدر فيه بما تضمنته الروايتين
واجزاء ولا سلبه فان الرواية محمد بن مسلم المتقدمة ونحوه قال في المنتهى وكيفما كان فلا ريب في ضعف هذا التفصيل لاطلاق
الرواية بل ربما كان الظاهر من قوله لانهما لا يطيقان الصوم تحقق الخوف على النفس انتهى والاقوى هو القول بالتعميم لاطلاق
الصحيح المذكور بل قد يشعر قوله لا يطيقان بكون الخوف على النفس ودعوى انسياق الخوف على الولد من قلة اللبن ممنوعة
لامكان كون ذلك داعيا الى ضعفها فيحصل منه الخوف على النفس في المرضع كما يحصل منه الخوف على الولد من قلة اللبن
فيحصل من ضعفها المشار اليه الخوف على الولد من جهة احتمال اسقاطها الا عند الضعف كما يحصل الخوف على نفسها او عدم
النمو في مكاتبة ابن مهزيار المتقدمة مع الاقتصار فيها على الخوف على نفسها الدال على ان نفي الفداء لكون الخوف على النفس
خاصة على صريح التقييد الاطلاق في الصحيح المذكور وان ظنه بعض متأخري المتأخرين والحكم بعدم الفداء في الاول يختص
على نفسه المرضع لزيادة المتدرج فيه ماعرفته مما هو الاصل لان ذلك يقتضي عدم الفداء ضرورة انه انما يقتضي الافطار
خاصة فلا بأس في الفرق بين افراده في وجوب القضاء وعدمه وليس فيه تخلف المعلول عن العلة كما هو واضح
او الامانع من عدم وجوب الفداء في ذلك مخالف لما عرفته فلا اثر لها ودعوى ان عدم صرف الاقوى يقتضي عدم وجوبه
في الاول الذي هو محل البحث فاضعف المنع ضرورة انه لا مجال للعقل في ادراك ذلك بحيث يحصل ذلك له فلم يبعد
عن ظاهر الدليل الشرعي كدعوى ان الظهور يرتفع بتحقق الشهرة المعروفة من عدم تحقق الشهرة بل العمل المحقق
خلافها على انها بنفسها لا تصلح لذلك فلا ريب في ان الاقوى والاحوط وجوب الفداء مطلقا تنبيهات الاول
انه قد عرفت انه لا فرق في ذلك بين الخوف بجوع او عطش ومن هنا قال في الجواهر فيجب بالخصاص وجوب الفدية بما اذا
كان الخوف على النفس او الولد بالجوع او العطش او نحوهما الا الغير ذلك كمرض الولد الى ترك المرض المحوج الى
شرب دواء ونحوه فانه وان وجب الافطار والقضاء لكن لا فدية للاصل وعدم شمول الخبر له ولكون الانصاف انه
لا مجال للانكار اطلاق الاشتمال له ايضا الثاني انه قال في الجواهر لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا
ولا بين المستأجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها انتهى والمستند في التعميم اطلاق لفظ المرضع في
صحيحة محمد بن مسلم واما استثناء قيام غيرها فيحتمل ان يكون المراد به القيام الفعلي بان يكون الاقدام على الارضاع
والقيام مقامها من الغير وعلى هذا فلا يجب طلب من يقوم مقامها سواء كان مجانا ام باجرة ويبنى هذا على العمل
بالصحيحة وطرح المكاتبة لضعف سندها ويحتمل ان يكون المراد به امكان قيام غيرها مقامها ويبنى هذا على العمل بالمكاتبة
ولكن تقييد الصحيحة بها اشكل لضعف سندها كما وقع التصريح به في كلام جملة من الاواخر الثالث انه قال في [illegible] لو قام
غير الام مقامها روعي صلاح الطفل في ذلك ثم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار وهذا مع التبرع او تساوي الاجرتين
ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها جاز الافطار انتهى وقال في [illegible] لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل الى
الطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لعدم تحقق الخوف على الولد هذا مع تبرع القائم او اخذه ما تأخذه الام انتهى وقد

واما الحامل م

مقامها م

ولم يجب طلب من يقوم مقامها

قد تقرر

قد تقرر عندهم ومعلوم ان الام احق باخذ الاجرة على الارضاع من الاب وقد اشير اليه في العبارتين ووقع التعبير في باب النفقات الكمال
ومعلوم ان الاجرة اذا كانت على الزوج لم يصح التفرقة بين ما لو طلبت الاجنبية زيادة وبين ما لو لم تطلبها فان الزيادة انما
هي خسارة عليه لا عليها والجواب ان التفصيل انما فرض لمسألة ما لو كانت الام متبرعة للاب باجرة معينة
وقع انما يجزيها الام عن الارضاع وهي صائمة ولم يحصل لها من يقوم مقامها في الارضاع وبين ان تفطر
وترضع فان طلبت الاجنبية ما يساوي اجرة الام او انقص كان اللازم عليها ان تستأجر من يقوم مقامها وان
طلبت اكثر لم يجب عليها الاستيجار وجاز في حقها الافطار لانها لو استأجرت لزمها الخسارة بمقدار ما يزيد على اجرتها
التي تأخذها هذا وقد حكي في الحدائق ما حكيناه من عبارة المدارس ثم قال اما ما اختاره من عدم جواز الافطار فيما
لو تم صلاح الطفل بالاجنبية فهو صحيح لمكاتبة علي بن مهزيار المتقدمة لقوله ع ان كانت مما يمكنها اتخاذ ظئر
استرضعت لولدها واتمت صومها واما تقييد ذلك بالتبرع او تساوي الاجرتين فلو طلبت الاجنبية زيادة
لم يجب تسليمها اليها وجاز الافطار فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور لانه انما علق ذلك بالتمكن فمتى امكنها اتخاذ
الظئر باجرة او بغير اجرة زادت الاجرة على اجرة المثل ام لا وجب عليها اتخاذ الظئر ووجب عليها الصيام انتهى
الرابع انه قال في [illegible] هل يجب هذا الافطار عليها الظاهر نعم مع خوف التلف بتركه وانه لا يتم الا بالارضاع بها انتهى
ومن ذلك ومتى جاز الافطار وجب لانه دافع للضرر الخامس انه قال في [illegible] ان هذه الفدية من مالها ولو كانت
ذات بعل انتهى وبذلك صرح غيره وقال في الحدائق والوجه فيه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله فيها وعليها
ان تتصدق كل واحد منهما ولان هذه الفدية على افطارهما فتكون لازمة عليهما انتهى السادس انه قال في [illegible] ان
المراد بالطعام في جميع هذه المسائل هو الواجب في الكفارات وهو مد من طعام ولا يجب [illegible] انتهى
قوله ومن نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء المجنون
والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية ام لم تسبق
وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه ومن يسوغ له الافطار قد تقدم الكلام في ذلك كله ولا نعيد قوله
من يسوغ له الافطار يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه قال في [illegible] يكره لمن
يسوغ له الافطار الشيخ والشيخة والحامل والمرضع وذو العطاش والمسافر وغيرهم العطاش في جميع ذلك
هنا الجماع نهارا والتحريم والاصح العدم ونحوه في القول المحكي بحرمة الجماع الا في جميع ما سوغ الافطار
التملي او الخلاف في جواز الجماع انتهى وقد قال يكره لمن يسوغ له الافطار كالمريض والمسافر والحائض
والشيخ والشيخة وغيرهم وقد قطع الاصحاب بكراهة التملي من الطعام والشراب المشهور في الكراهة
استدلوا عليه بان فيه تشبها بالصائمين واحتراما للشهر واستندوا ايضا بقول الصادق ع في صحيحة ابن سنان
اذا سافرت في شهر رمضان ما تأكل الا القوت وما تشرب كل الري وحكي القول بعدم الجواز عن
الصلاح ولم اقف على كلامه ضمن الاستدلال له بما [illegible] سنده رواية ابن عجلان الانبر بمضمونه عدم
الفرق بين من افطر لعطش وغيره من منقح المناط القطعي وحكي عن بعضهم قول ثالث وهو الحرمة في خصوص

الجمع هذا الكلام من رفيق قوله
قال في سابع الاولى في
التملي من الطعام والشراب

ذو العطاش لرواية مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وحملها الاكثر على الكراهة لاطلاق الرخصة في الافطار لهم وحكم
الصائم كي يقتصر فيه على مقدار الضرورة الثاني في الجماع وقد اختلف فيه فذهب الشيخ ره الى التحريم خلافا
للاكثر كما في الحدائق حيث اختاروا الكراهة حجة القول الاول صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف
حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك و
تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص
له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه
قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل
الا القوت وما اشرب كل الري ورواية عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه حجة
القول الثاني الجمع بين ما تقدم من اخبار المنع وبين ما تضمن الاذن في ذلك كصحيحة عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم وصحيحة عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس
به وغيرهما من الاخبار الدالة على الاذن وهي كثيرة واجاب الشيخ ره عن اخبار الاذن فيما نقل عن كتاب
الاخبار بالحمل على من غلبته الشهوة وعلى كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد فالاولى الجمع بحمل اخبار المنع
على الكراهة خاتمة لم يتعرض المص ره لحكم السفر في شهر رمضان في هذا الكتاب وتعرض له في غيره
وتعرض له بعض من تأخر عنه من شراح الكتاب ونحن نقتفي اثرهم فنقول المشهور كما في الحدائق عدم كراهته بعد
في شهر رمضان الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة وقال ابو الصلاح فيما حكي عنه في المختلف
اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا وقال في الدروس بعد نقل القولين ان المعتمد الجواز مطلقا وان كانت
الاقامة افضل وظاهره ان هذا القول مغاير للقول بالكراهة من وجهين احدهما انه لا يقول بكون السفر مكروها
بل يقول بكون الاقامة افضل وثانيهما انه لا يفرق بين مضي ثلثة وعشرين وعدمه حجة القول الاول اما على جواز
السفر فهي وجوه الاول ان الاصل اباحة السفر الثاني قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وتقريب الدلالة انه تعالى حكم في صدر الآية بوجوب الصيام ثم ذكر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ثم عقبه بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيحصل من المجموع ان المقصود هو الترخيص في
السفر وفي الافطار فيه بلا اشعار ان الترخيص في الافطار لا يستلزم الترخيص في اصل السفر في صدر الآية لكن
يمكن المناقشة فيه بان ظاهر قوله تعالى مريضا او على سفر هو ان يكون حاله خلال الشهر مريضا او مسافرا

نيل او نصرة في الليل الحائج

فلا يتأتى

فلا يتأتى مشروع الترخيص في الافطار عند انشاء السفر في شهر رمضان او عند حدوث المرض فيه الا ان يقوم اجماع
على نفي منهما فيكون هو الدليل ويكون الآية ساكتة عن حكم انشاء السفر في شهر رمضان وقال العلامة ره في المختلف
بعد ذكر الآية وهو عام في من شهد اول الشهر او الآن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر يدل على ان من حضر جميع الشهر في البلد
الثالث ما تمسك به في المختلف ره من ان المنع من السفر يقتضي ضررا وحرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد
بكم العسر الرابع الاخبار منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في
شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس ... وذكر صاحب ك في عداد ادلة الجواز قول الصادق ع في صحيحة
عمار بن مروان من سافر قصر وافطر وتبعه على ذلك بعض من تأخر عنه ويمكن ان يناقش فيه بان الترخيص
في الافطار بهذا الكلام لا يستلزم الترخيص في الافطار بعد هذا الكلام اصل السفر لكان كون نفس السفر جائزا
وكون حكم جواز الافطار والصوم انه يتم الاستدلال بعمومه بما دل على ان السفر المحرم لا يجوز فيه القصر والترخيص
في الافطار بان هذا الحكم انما هو بعد ثبوت كون السفر موجبا للقصر والافطار والمقصود الاستدلال بالصحيحة
على المشروعية لما تقدم عليه واما على كراهة الى ثلثة وعشرين يوما فانها بعد ذلك فهو ما رواه الشيخ ره عن
علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء قال في ك
ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين ايضا لكنها ضعيفة السند جدا انتهى حجة
القول الثاني وجوه الاول قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الثاني ما رواه ابو بصير في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في
سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه او انه ليس اخا من الاب والام والثالث ان السفر ينافي
الصوم فلا يجوز له فعله كالافطار واجاب في المختلف عن الاول بانا نقول بموجبه فان من شهد الشهر يجب عليه صيامه
لكن المسافر لم يشهده فلا يتناوله الامر ولا يخفى ما فيه اذ ليس معنى الشهادة هو الحضور عند اهل البلد اذا دخل
الشهر وهو اهل البلد الشهر فقد ادركه وشهده فكيف يجوز له السفر على انه على التقدير الاول يتم الاستدلال بان يقال
ان من حضر عند اهله حال دخول الشهر وجب عليه الصيام فلا يجوز له السفر والجواب انما يتم بان يقال ان معنى الآية
ان من حضر عند اهله في اي وقت كان من الشهر فليصم ذلك الوقت وهو تم فالاولى الجواب عن الاستدلال بالآية
بانا نخرجها عن حكمها بادلة الترخيص جمعا بين الادلة وعن الثاني بالحمل على الكراهة جمعا بين الروايات وعن الثالث
بانا لا نسلم انه يحرم عليه فعل المنافي اذ كان الصوم ساقطا عنه بخلاف فعل المفطر واجاب في ك عن الرواية بانها
ضعيفة السند قاصرة الدلالة على المنع ومع ذلك فحملها على الكراهة متعين جمعا بين الادلة انتهى وهذا
الكلام يشعر بان مراده بالافضل هو ما كان خاليا عن الكراهة المطلق ما ترجح على مقابله وان كان مباحا
غيره وكلامه ره وان كان قد جرى على خلاف الاصطلاح الآن سائق كلامه لا يأبى عن تنزيله على احد القولين

في الوافي الاول كالاحتمال التخيير اراد بالمختلف بعض فات الافضل انتهى

ثم قال ما المعتمد الجواز نعم وان كانت الاقامة افضل ثم استدل على الجواز بالاصل وبالاية وصحيحة عمار بن مروان المقدمة
وصحيحة الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي جائني خبره من الاعوص وذلك في
شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وبما روي من سؤال عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر
قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ثم استدل على ان الاقامة افضل
بما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان
وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا
ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا
وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو افضل
قال نعم اما تقرء في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم ذكر انهم استدلوا على انتفاء الكراهة بعد مضي
ثلثة وعشرين يوما برواية علي بن اسباط وردها بضعف السند ثم الوجه فيما نقلناه من ان مساق كلامه
يابى عن كون مراده ما ليس بمكروه في مقابل المكروه هو ان الاستدلال على افضلية الاقامة بجمع الاستدلال
على كراهة السفر والاستدلال على انتفاء الكراهة بعد ثلثة وعشرين يوما استدلال على تقييد الكراهة فيكون
التعرض لرده ردا للتقييد فيكون حاصل مذهبه كراهة السفر في شهر رمضان مطلقا فيكون قولا ثالثا كما ان
القول بكون الاقامة افضل بالمعنى المتعارف كما هو المحتمل الاخر في كلامه ايضا قول ثالث فهو على كل تقدير
مخالف للاكثر ولكن لا يخفى ان ارادة معنى ما قابل المكروه من لفظ الافضل مخالف للاصطلاح فان المراد من
المكروه المصطلح ما اشتمل على حزازة ومنقصة وليس السفر والاقامة من قبيل العبادات التي يفسر فيها الكراهة
بقلة الثواب ثم ان الحق ما ذهب اليه الاكثر لنا على اباحة السفر ما عرفت من الاخبار وعلى كراهة انتفاء
الكراهة بعد الثالث والعشرين رواية علي بن اسباط وهي وان كانت ضعيفة الا ان ادلة السنن والكراهة لما
كانت مما يتسامح فيها كفانا في المطلوب بل نقول بزوال الكراهة في اليوم الثالث والعشرين بدلالة الرواية فيحصل
من مجموع الاخبار ان السفر جائز في شهر رمضان لكن مع الكراهة الى ثلثة وعشرين وبدونها في الثالث
والعشرين فما بعده وفي الجواهر انه يظهر مما ذكره وغيره ان السفر كالموانع الاضطرارية وان الصوم لا يجب
الا على الحاضر وانه لا يجب عليه ان يحضر حتى يكون مكلفا بل هو باق على اباحة السفر له ولعل ذلك كذلك
في كل صوم تعين كقضاء شهر رمضان عند مجيء الشهر الاخر وصوم الكفارة لو تعين وصوم النذر ولا يجب
له الاقامة فيكون الحاصل من مجموع الادلة وجوب الصوم على من كان حاضرا وعدمه على المسافر الا ما خرج بالدليل
انتهى ومثاله الاول يبتني على مذهبه من حرمة تاخير صوم قضاء رمضان عن شهر رمضان المقبل وفي جواز
السفر في صوم النذر المعين اختيارا تامل ومقتضى القاعدة عدم الجواز والفرق بينه وبين صيام شهر رمضان

قال في الوافي الاعوص بالمهملتين موضع يقرب المدينة انتهى

ع

مع كونهما جميعا معينين ورود الترخيص في الكتاب العزيز بالنسبة الى شهر رمضان دون النذر المعين الذي
امرنا بالوفاء به ومقتضى سياق الكلام في البحث عن المسئلة هو ان يقول في ذيل الكلام فحاصل المجموع جواز
السفر في شهر رمضان لخبر الحلبي ما حكيناه عنه وذيل كلامه هذا وبقي في المقام شيء وهو ان الاخبار
كما عرفت قد اختلفت في افضلية السفر في شيء من الامور الراجحة وافضلية الاقامة فمن الاول صحيحة
الوشاء المتقدمة الواردة في افضلية السفر لتلقي الاخ المؤمن والمرسل المتقدم في تشييعه ومن الثاني
رواية ابي بصير الواردة في افضلية الاقامة بالنسبة الى السفر الى زيارة قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام وما رواه
في التهذيب عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان
على الرجل فيقع في قلبه زيارة الحسين وزيارة ابيك ببغداد فيصوم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان
فيزورهم او يخرج في رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره واذا دخل
فهو المأثور وروى ابن ادريس في اخر كتاب السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا
ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال وسئلته عن زيارة الحسين وزيارة آبائك في شهر رمضان نزورهم
فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه واذا حضر
فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثورا ومع كل الامرين جميعا ان زيارة الحسين عليه السلام افضل من تلقي المؤمن وتشييعه قطعا
فكيف يصح الالتزام بكراهة السفر لزيارته عليه السلام فضلا ومن هنا قال في الحدائق لا يبعد حمل الاخبار المذكورة على التقية
وهو وجيه ويؤيده ما ورد من الاخبار في استحباب زيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان المتوقفة اتيانها على
السفر ثم انك قد عرفت ارتفاع الكراهة في الاخبار المذكورة بكون المقصود من السفر هو الحج او تشييع المؤمن
وتوديعه او استقبال الضرورة كحيازة مال يخاف تلفه ونحوه وليس في كلام كثير ممن تعرض للمسئلة استثناء ذلك
ولعلهم اعتمدوا في ذلك على الاخبار ثم قال في الحدائق والذي تلخص من مجموع هذه الاخبار وضم بعضها الى بعض
هو جواز السفر على كراهة الا في المواضع المستثناة وكيف كان فجواز السفر في شهر رمضان كاد يلحق بضروريات الفقه
عند العوام ولا اشكال فيه بحمد الله تعالى فيجوز لو سافر في شهر رمضان لداعي الافطار كان سفره ذلك داخلا فيما بقي
بعد الاستثناء فيكون مكروها على المشهور محرما عند ابي الصلاح وليس منصوصا عليه بالخصوص ولكن هذا آخر
الكلام في هذا الكتاب والحمد لله على التوفيق ومنه نسأل الاتمام ببركات سيدنا المنتجب بارض الغري
الحري عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد اتفق الفراغ من تحريره في الثلث الاخير من ليلة الاربعاء وهي الليلة
الثالثة والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من شهور السنة الثالثة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية
على مهاجرها آلاف السلام والتحية في المشهد المقدس الغروي لا فرق الله بيني وبينه

حرره الجاني الفاني اسير الآمال والاماني

محمد حسن بن عبد الله المامقاني

قال في الوافي المأثور [illegible]

[illegible] الافضل [illegible] السفر [illegible]

بلغ قراءة بتصحيح نسخة المصنف دام ظله العالي بقدر الجهد والطاقة في يوم الاثنين سادس عشر ع ٢ سنة ١٣١٨